المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

الإقليد لدرء التقليد

لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت ٦٩٠هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

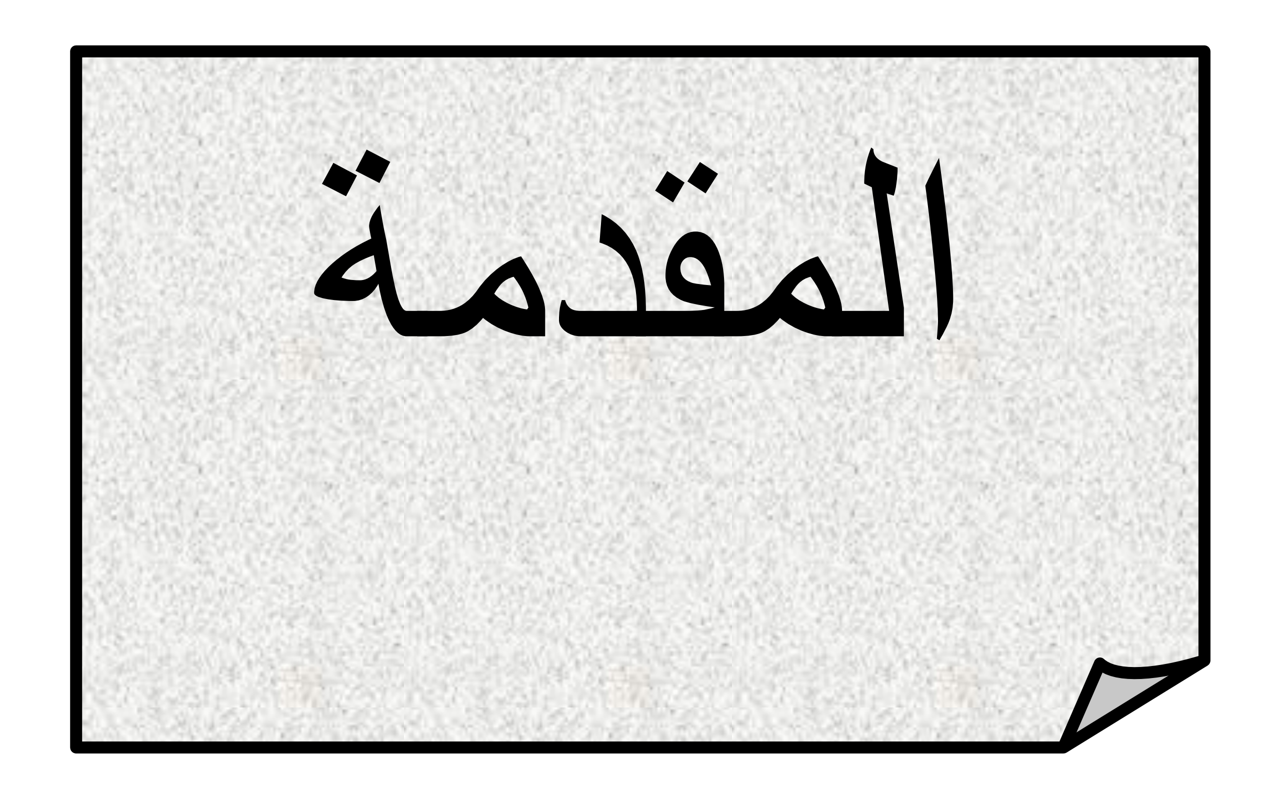
عبد الرحمن بن محمد بن مطر الغامدي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن سعدي الحربي

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن من نعم الله على العباد أن شرع لهم التفقه في الدين , وتعلم أحكام الشريعة؛ لأنهم بذلك يعبدون الله على علم .

قال صلى الله عليه وسلم : « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** »(١). ولذلك اشتغل علماء السلف بالتفقه في الدين وتعلم طرق الاستنباط من الكتاب والسنة حتى صاروا يؤلفون, ويصنفون ما تعلموه من الأصول, والقواعد, والأحكام الفرعية، فأخرجوا كتباً ومصنفاتٍ فيها من العلم والفقه ما يسهل طريق العلم والفقه في الدين.

ومن أولئك الأعلام الإمام **الشيرازي** في كتابة "**التنبيه**" وقد كان التنبيه مؤلفاً مختصرًا في أصول مذهب الشافعي، جمع فيه كثيرًا من مسائل الفقه.

وقد لقي هذا المختصر اهتمام العلماء ، وهو من أكثرها تداولاً، فشرحوه عدة شروح منها كتاب **« الإقليد لدرء التقليد » ؛ لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري** , وهو من أبرز شروح التنبيه، وقد وقع اختياري على تحقيق جزء منه ليكون موضوع رسالتي في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) وذلك من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة دراسة وتحقيقا ، ويقع في (٩٧) لوحة حسب النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة السليمانية باسطنبول والمصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم :(٦٨٩٣) حاسب (١٤/٣١) والمرفق نماذج مصورة منها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/١ رقم (٦٧) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

مما يدل على أهمية كتاب التنبيه مكانته عند الشافعية، إذ كثر عليه اعتمادهم، إضافة إلى شهرة الإمام **الشيرازي** في المذهب مما يزيد في شهرة التنبيه ، **وشرحه (كتاب الإقليد)** من أهم كتب **الإمام تاج الدين الفزاري**، وقد نقل عن كتاب **الإقليد** جمع من علماء الشافعية، **منهم زكريا الأنصاري** ، **وابن حجر الهيتمي** ، **والشربيني** ، **والرملي** ، وأصحاب الحواشي ، وهذا مما يدل على قيمة الكتاب العلمية وشهرة مؤلفه تاج الدين الفزاري الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام في عصره. وهناك أسباب كثيرة دعتني إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب من أهمها مايلي:

١- يعد المتن المشروح وهو (التنبيه) من أهم المتون عند الشافعية وعليه اعتمادهم.

٢- شهرة الشارح، تاج الدين الفزاري، وسعة علمه، فهو من أعلام الشافعية البارزين.

٣- شهرة الشرح (**الإقليد**) ومكانته في المذهب .

٤- الرغبة في تحقيق بعض تراث أمتنا الإسلامية وإخراجه للناس؛ ليستفيدوا منه .

الدراسات السابقة للكتاب :

بعد سؤال المختصين، ومراجعة فهارس الرسائل الجامعية، والبحث والاطِّلاع والاستقراء تبيّن لي أن كتاب (**الإقليد لدرء التقليد**) لم يحظ بالتحقيق والإخراج ، فتقدمت به إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فنال القبول، وتمت الموافقة عليه بحمد الله، شاكراً لمشايخنا الفضلاء وأساتذتنا الأوفياء في المجالس المعنية جهودهم في هذا الخصوص.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين : قسم للدراسة وقسم للتحقيق وفهارس فنية .

المقدمة وتتضمن الآتي :

١- الافتتاحية.
٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
٣- الدراسات السابقة.
٤- خطة البحث.
٥- منهج التحقيق .
٦- شكر وتقدير .

القسم الأول الدراسة : ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وكتابه (التنبيه) وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (التنبيه) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به .

الفصل الثاني : التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري) وكتابه الإقليد لدرء التقليد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالشارح تاج الدين الفزاري وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد) وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها.

القسم الثاني : النص المحقق :

ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه وهو : من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة .

الفهارس الفنية للرسالة وهي على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

لقد سرت في تحقيق موضوع رسالتي من الكتاب وفق المنهج التالي :

١- نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢- حرصت على أن أخرج النص على الصورة التي أرادها المؤلف أو قريب منها، فإذا حصل سقط في النص ، أو كان النص غير واضح ، ووجدت ما يكمل هذا النقص أو السقط من المصادر التي نقل عنها المؤلف أو من المصادر التي نقلت عبارة المؤلف من كتابه الإقليد؛ فإني أثبت ذلك في المتن وأضعه بين معقوفتين هكذا : [ ] وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا النقص، وإن لم أجد ما يسد هذا النقص جعلت في موضعه نقطاً هكذا . . .، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص . كقولي : (عبارة ساقطة) وأضعها بين قوسين ، ثم أجتهد لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك النقص في الحاشية، من خلال السياق ، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص .

٣- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بخط مائل، مع كتابة رقم اللوحة ورمز الصفحة في الهامش الأيسر.

٤- عزوت الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني .

٥- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث , فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما, وإلا عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى, مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٦- خرجت الآثار من مظانها.

٧- وثقت المسائل الفقهية والنقول, وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة ، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

٨- شرحت الألفاظ الغريبة،والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٩- التزمت بالتعليق العلمي على المسائل العلمية الواردة في الرسالة .

١٠- بينت الصحيح من الأقوال والأوجه في المسألة والمعتمد في المذهب.

١١- ذكرت الأقوال والأوجه التي غفل عنها المؤلف مع بيان الصحيح منها في المسألة والمعتمد في المذهب .

١٢- ترجمت باختصار للأعلام المذكورين .

١٣- عرفت بالأماكن مع العناية بالمصادر الحديثة .

١٤- التزمت بعلامات الترقيم، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط .

١٥- وضعت الفهارس الفنية اللازمة على وفق ما تقدم في الخطة .

شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالى واشكره على ما يسر لي من إتمام هذه الرسالة، وأسأله عز وجل أن ينفع بها وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

ثم أشكر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ما تقوم به من خدمات جليلة وعظيمة للإسلام والمسلمين وأخص بالشكر كل من كان سبباً في التيسير لطلاب العلم في مواصلة دراستهم والتسهيل عليهم، وذلك يتمثل في حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله وأدام عزه ، لما تقوم به من دعم مادي ومعنوي لهذه الجامعة حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه، كما أخص بالشكر معالي مدير الجامعة وأصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة وأعضاء مجلسها لقيامهم بالاهتمام بهذه الجامعة وأداء رسالتها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ **عبد الرحمن بن سعدي الحربي** الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، والذي منحني الكثير من وقته واهتمامه وتوجيهاته القيمة، وكان له الفضل بعد الله في إخراج هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به، وبارك في علمه وعمره وعمله وذريته، وجمعنا به في جنات النعيم .

كما أشكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على التفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها على الرغم من كثرة أعمالهم ومهامهم فشكر الله لهم هذا الجهد وبارك لهم في علمهم .

والشكر موصول لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل، فجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

القسم الأول
قســـم الدراســـة

ويشتمل على فصلين:

الفصـل الأول: التعريـف بصـاحب المـتن (الشـيرازي) وكتابـه (التنبيه).

الفصل الثاني : التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري) وكتابه الإقليد لدرء التقليد.

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وكتابه (التنبيه) وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن الشيرازي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (التنبيه).

المبحـث الأول: التعريـف بصـاحب المـتن (الشـيرازي) وفيه

ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

اسمه:

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزاباذي الشيرازي(١).

نسبه:

الفيروزاباذي نسبة إلى فِيرُوزَاباذ(٢) بلدة بفارس قرب شيراز كان اسمها جور فغيرت إلى فيروزاباذ، ومعنى فيروزاباذ أتم دولة(٣)، والشيرازي نسبة إلى شيراز بلد مشهور بفارس، وقد عرف بالشيرازي لأنه تفقه بشيراز(٤).

لقبه:

يلقب بجمال الدين(٥) وقيل جمال الإسلام، كما يلقب بالشيخ(٦) .

كنيته:

أبو إسحاق، وقد اشتهر بهذه الكنية حتى غلبت على اسمه(٧) .

---

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٥٣/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨ ، طبقات السبكي ٢١٥/٤ .

(٢) بالكسر ثم السكون، وبعد الراء واو ساكنة ثم زاي، وألف، وباء موحدة، وآخره ذال معجمة، دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري، وهي مدينة في جنوب غرب إيران جنوب مدينة شيراز، ينظر: معجم البلدان ٢٨٣/٤، وموسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص٣٦٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بلد مشهور، وهو قصبة بلاد فارس سميت بشيراز بن طهمورث، وذهب بعض النحويين إلى أن أصله شورز، وهي مما استجد عمارته في الإسلام، وقد دخلها الإسلام في عهد الدولة الأموية، وهي الآن مدينة إيرانية وعاصمة مقاطعة فاريستان. ينظر: معجم البلدان ٣٨١/٣،٣٨٠، وموسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص٣١٥).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨ .

(٦) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١ .

(٧) ينظر: طبقات السبكي ٢١٥/٤ .

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

مولده:

ولد أبو إسحاق الشيرازي، ببلدة فيروزاباذ، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وقيل سنة ست، إلا أن الأول أشهر وهو قول جمهور المؤرخين[١].

نشأته:

نشأ أبو إسحاق الشيرازي «رحمه الله» بقرية فيروزاباذ قرية من قرى شيراز ثم دخل شيراز سنة عشر وأربعمائة، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مائة ولازم أبا الطيب الطبري بضع عشرة سنة فأنابه عنه في مجلسه ودرسه، وأذن له في تدريس أصحابه، وعاش فقيرا صابرا، حتى أنه كان لا يجد قوتا ولا ملبسا، ولم يحج بسبب ذلك[٢] .

وفاته:

توفي أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد ، ودفن بمقبرة باب أبرز، رحمه الله[٣] .

---

(١) ينظر: طبقات السبكي٤/٢١٧،وفيات الأعيان١/٢٩،البداية والنهاية١٢/١٢٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٣ ، البداية النهاية ١٢/١٢٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٨

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٩، البداية والنهاية ١٢/١٢٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٤٠.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه :

في المرحلة الأولى من حياته رحمه الله كان يتلقى العلم عن أبي عبدالله الشيرازي بقرية فيروز آباذ التي كان مولده بها، ثم ارتحل إلى شيراز سنة عشر وأربعمائة، وقرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي، و عبدالوهاب بن رامين، ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الخرزي، وقدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة فلزم أبا الطيب الطبري بضع عشرة سنة حتى اطمأن إليه الطبري ووثق بمقدرته وعلمه فأنابه عنه في مجلسه ودرسه، وأذن له في تدريس أصحابه، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني فقيه العراق[1] .

المطلب الرابع: شيوخه:

تلقى أبو إسحاق الشيرازي العلم عن عدد من العلماء، ومنهم :

١- الحسن بن محمد بن العباس، أبو علي الزجاجي، أخذ عن ابن القاص، وأخذ عنه فقهاء آمُلُ[2]، ودرس عليه الشيخ القاضي أبو الطيب، وله كتاب زيادات المفتاح، توفي في حدود الأربعمائة[3].

٢- الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد أبو عبد الله البيضاوي، قال الخطيب: كان ثقة صدوقا وفيا سديداً. مات سنة ٤٢٤هـ[4]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٦/٤ ، البداية والنهاية ١٢٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١

(٢) بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان تَقَعُ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيّ مَدِينَة فِي مُحَافَظَة مَازِنْدَرانِ شَمَال إيران، تَبْعُد آمل حَوَالِي ١٨٠ كَم شَمَال شَرْق مَدِينَة طَهران،وتبعد عَن شاطيء بحر قزوين ١٨ كَم. ينظر: معجم البلدان ٥٧/١، مراصد الاطلاع (٦/١)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٢٥٨).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ٢١٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣١/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٣٩/١

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٩/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٢/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٥/١

٣- الإمام أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر البرقاني، تفقه في حداثته، وصنف الفقه، واشتغل بعلم الحديث، وقد أخذ منه الشيخ الحديث. مات سنة ٤٢٥هـ[١]

٤- الإمام أحمد بن الفتح بن عبد الله، أبو الحسن الموصلي، من أهل الموصل، يعرف بابن فرغان، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني. مات سنة ٤٣٨هـ[٢]

٥- محمود بن الحسن بن محمد، المعروف بأبي حاتم القزويني، أخذ منه الشيخ الشيرازي الأصول، وقال الشيرازي: "لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب" . مات سنة ٤٤٠هـ[٣]

٦- الإمام منصور بن عمر بن علي البغدادي أبو القاسم الكرخي، تفقه على الشيخ أبي حامد وله عنه تعليقة، وله في المذهب كتاب الغنية. مات سنة ٤٤٧هـ[٤]

٧- الإمام طاهر بن عبد الله بن عمر أبو الطيب الطبري، من كبار أئمة المذهب ورفعائه، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. مات سنة ٤٥٠هـ[٥]

المطلب الخامس: تلاميذه:

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٧/٤

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء ١٤١/١، طبقات الشافعية الكبرى ٥٧/٤

(٣) طبقات الفقهاء ٢٢٨/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٨/١

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٤/٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٦/١.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان ٥١٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى١٢/٥،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١.

أما تلاميذه فقد بلغ عدد الذين حملوا العلم عنه حدا يصعب حصره، فقد نقل عن أبي إسحاق أنه قال: "لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلامذتي أو من أصحابي"[١] وذلك عندما خرج إلى خراسان[٢] وهذا يدل على كثرة من أخذوا العلم عنه، ومن أبرزهم ما يلي:

١- الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتفقه على المحاملي، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، وله التصانيف النافعة مثل: تاريخ بغداد وغيره، توفي سنة٤٦٣هـ[٣]

٢- أبو لوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الفقيه المالكي الأندلسي، رحل إلى بغداد ولقي بها سادة العلماء كأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٤٧٤هـ[٤]

٣- أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، الحنفي ثم الشافعي، دخل بغداد واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأخذ عن ابن الصباغ، ومن كتبه قواطع الأدلة في أصول الفقه والمنهاج لأهل السنة وغيرهما، توفي سنة ٤٨٩هـ[٥]

٤- أبو بكر الشاشي: محمد بن أحمد بن الحسين، أحد أئمة الشافعية، سمع الحديث من أبي إسحاق الشيرازي، وتفقه عليه وعلى غيره،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢١٨/٤)،سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).

(٢) كلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«أسان» أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران وأفغانستان. ينظر: المعالم الأثيرة، لمحمد حسن شراب (ص١٠٨).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (٢٣٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)، البداية والنهاية (١٢٢/١٢) ، شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، البداية والنهاية ١٥٣/١٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١).

صنف حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، ودرس بالنظامية، كان مهيبا وقورا ورعا متواضعا، وتوفي سنة ٥٠٧هـ[١]

٥- أبو سعد البزار: يحي بن علي بن الحسن المعروف بابن الحلواني، قرأ المذاهب والخلاف والأصول على الشيخ أبي إسحاق حتى برع، وصنف كتابا سماه التلويح، ودرس بالنظامية، وولي حسبة بغداد ثم تركها، توفي سنة ٥٢٠هـ [٢]

٦- أبو الفضائل الموصلي: محمد بن أحمد بن عبد الباقي الموصلي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، فقيه صالح دين ورع، برع في الفقه، وكانت له معرفة بالأدب، توفي سنة ٤٨٦هـ[٣]

٧- أبو علي الفارقي: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، لازم الشيخ أبا إسحاق حتى برع، حفظ المهذب، ثم تفقه على أبي نصر ابن الصباغ وحفظ عليه الشامل كله، كان إماما زاهداً ورعاً، ولي قضاء واسط، توفي سنة ٥٢٨هـ[٤]

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١٢٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٦/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٤) ، البداية والنهاية (١٦١/١٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩)، البداية والنهاية (٣٠٦/١٢).

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته: لم أجد في ترجمة أبي إسحاق الشيرازي من تكلم عن عقيدته، إلا ما كتبه ابن عساكر في كتابه "تبيين كذب المفتري"[١] من أنه على عقيدة الأشعرية. وكذلك ذكر محقق كتابه "الإشارة إلى مذهب أهل الحق"[٢] وكتابه "المعونة في الجدل"[٣] أنه على عقيدة أبي الحسن الأشعري، وأن كتابه "الإشارة إلى مذهب أهل الحق" يعتبر مصدراً رئيساً من مصادر المذهب الأشعري، وأنه انشغل في عصره بالدفاع عن مذهب الأشاعرة، وأن دفاعه اضطره إلى القول بصفة "القِدَم"[٤] التي لم ينسبها القرآن إلى الله، ولا كانت بين الأسماء الحسنى التسعة والتسعين التي جاء بها الحديث[٥].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما مذهبه الفقهي فيظهر جلياً أن أبا إسحاق الشيرازي على مذهب الإمام الشافعي من خلال كتابيه التنبيه والمهذب أشهر كتب الفقه الشافعي وشروحهما، كالمجموع شرح المهذب للنووي، و"الإقليد لدرء التقليد" شرح التنبيه، لتاج الدين الفزاري، والإمام الشيرازي كان شيخ الشافعية في زمانه وهو صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه والفتاوى تحمل إليه، وكان إمام الشافعية المدرس ببغداد في النظامية[٦].

---

(١) ينظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٢٧٧) .

(٢) ينظر: مقدمة الكتاب / بتحقيق: الدكتور/ محمد السيد الجليند/ القاهرة ١٤٢٠هـ .

(٣) ينظر: مقدمة الكتاب / بتحقيق: عبد المجيد تركي / بيروت – دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ .

(٤) أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم، وجاء الشرع باسمه الأول، وهو أحسن من القديم لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له بخلاف القديم. انظر: العقيدة الطحاوية (١/٧٦-٧٨).

(٥) حديث: (إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٨) رقم (٢٧٣٦) .

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (٦/٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٩).

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد حظي الشيخ أبو إسحاق بمكانة كبيرة لدى علماء عصره، فقد كان شيخ الشافعية، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في القرن الخامس الهجري، ومما يدل على مكانته العلمية ثناء العلماء عليه ومن ذلك:

١- قال عنه السمعاني: " إمام الدنيا على الإطلاق والمدرس ببغداد"[١].

٢- وقال عنه السبكي: " الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس"[٢].

٣- وقال عنه ابن كثير: "كان زاهداً عابداً كبير القدر معظماً محترماً، إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، وله المصنفات الكثيرة النافعة"[٣].

٤- وقال عنه السبكي أيضا: "كانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه"[٤].

٥- وقال عنه النووي: "الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات"[٥]

---

(١) ينظر: الأنساب (٤/٤١٧).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٦).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١/١٤).

٦- وقال عنه أبو بكر الشاشي: " الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر "[1] إلى غير ذلك من أقوال العلماء، وثنائهم عليه، وهي أكثر من أن تحصر، وهذا مما يدل على مكانته العلمية، وشهرته بين علماء عصره، وفيما ذكرناه ما يكفي ويشهد لما أغفلناه مما حوته كتب التراجم من الثناء على هذا الإمام وتقديرهم له، والاعتراف له بالفضل.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٩).

المطلب الثامن: مؤلفاته:

مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي «رحمه الله» كثيرة قد نفع الله بها، وتدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، في الأصول والفقه والخلاف والجدل ومنها:

١- **التنبيه**: وهو مختصر في الفقه الشافعي، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني إن شاء الله .

٢- **المهذب**: بدأ تصنيف المهذب سنة ٤٥٥هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ وهو من أشهر الكتب في الفقه الشافعي وأشملها، وله شروح كثيرة ومن أوائل من شرحه أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي (ت ٥٩٦هـ)، وشرحه أبو عمرو عثمان بن الهدبان المارديني، وسماه (الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء) (ت ٦٤٢هـ)، وأبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي (ت ٦٧٧هـ)، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي في كتابه المجموع (ت ٦٧٦هـ)[١]

٣- **التبصرة في أصول الفقه**: وله شرح لأبي الفتح عثمان بن جني[٢]

٤- **اللمع في أصول الفقه**: شرحه الشيخ نفسه، وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان الكردي في مجلدين، وشرحه أبو محمد عبد الله البغدادي ولم يكمله[٣] .

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٢/٤ ، كشف الظنون (١٩١٢/٢).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (١٦/١) ، كشف الظنون (٣٣٩/١) .

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (١٦/١) ، كشف الظنون (١٥٦٢/٢).

٥- **شرح اللمع**: وهو شرح لكتابه السابق اللمع في أصول الفقه[١] .

٦- **النكت في علم الجدل**[٢].

٧- **طبقات الفقهاء**: وهو تراجم للمذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية[٣]

.

٨- **المعونة:** كتاب ألفه في الجدل[٤].

٩- **الإشارة إلى مذهب أهل الحق**: وهو مطبوع[٥].

١٠- **نصح أهل العلم**[٦].

١١- **الملخص**[٧] .

١٢- **عقيدة السلف**[٨].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥) .

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/١٩٧٧) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٠) ، كشف الظنون (٢/١١٠٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥) ، كشف الظنون (٢/١٧٤٣).

(٥) بتحقيق / الدكتور/ محمد السيد الجليند/ القاهرة/١٤٢٠هـ .

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥) .

(٧) ينظر: كشف الظنون (٢/١٨١٨) .

(٨) ينظر: كشف الظنون (٢/١١٥٨).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (التنبيه) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به .

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

كتاب (**التنبيه**) من الكتب الخمسة المشهورة في الفقه الشافعي، ومن أشهر كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد أشار إلى هذه التسمية في بداية كتابه التنبيه حيث قال: (إذا قرأه المبتدئ وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل)[١]، وقد حرر ألفاظه الإمام النووي في كتاب سماه تحرير ألفاظ التنبيه، وتظهر تسميته من خلال الكتب التي اعتنت بكتاب التنبيه من الشروح وغيرها[٢].

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

كتاب (**التنبيه**) أحد الكتب المشهورة التي صنفها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي، وقد نسبه إليه كثير من العلماء في التراجم وغيرها[٣].

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب:

كتاب (**التنبيه**) للإمام أبي إسحاق الشيرازي من أهم المختصرات في المذهب الشافعي، ومما يدل على أهميته عناية العلماء به، وثناؤهم عليه، ومن ذلك قول الإمام النووي: " فالتنبيه من الكتب المشهورات، النافعات ، المباركات، فينبغي لمريد نصح المسترشدين، وهداية الطالبين ، أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه، ومن ذلك بيان ما يفتى به من مسائله"[٤]

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

---

(١) ينظر: التنبيه (ص ١٢).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (١/٣٠٧) ، وفيات الأعيان (١/١٠٨)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/٨٨) ، البداية والنهاية ١٢/١٢٥ ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٢).

(٤) ينظر: تصحيح التنبيه (١/٦١).

أولا: موضوع الكتاب:

كتاب (التنبيه) مختصر في الفقه الشافعي وقد ضمَّن المؤلف هذا المتن أربعة عشر كتابا وهي: [الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والبيوع ، والفرائض ، والنكاح ، والأيمان ، والنفقات ، والجنايات ، والأقضية ، والشهادات] وكل كتاب من الكتب المذكورة تضمن عددا من الأبواب .

ثانيا: منهج المؤلف فيه:

وأما منهج المؤلف في الكتاب فيمكن تلخيصه فيما يلي:

١- الاقتصار على المسائل الأصول في كل باب من أبواب الفقه حيث قال في مقدمة الكتاب: "هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه"[(١)]

٢- إيراد المسائل مجردة عن الأدلة إلا فيما قلَّ، كما في أول كتاب الطهارة .

٣- يشرع في عرض المسائل في كل باب دون التعرض لأصل المشروعية لكونها معلومة من الدين بالضرورة .

٤- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب، ولا الغريب من الألفاظ، كما هو حال المتون الفقهية، ولهذا ألَّفَ النووي "تحرير ألفاظ التنبيه" .

(١) ينظر: التنبيه (ص ١٢).

٥- ذكر المسائل في بعض الأحيان دون أن يعزوها لأصحابها، كما في مسألة تغير الماء بما لا يختلط به حيث قال: "وإن تغير بماء لا يختلط به كالدهن، والعود، جازت الطهارة به على أحد القولين"[١]

٦- يصحح ما يراه صحيحا من الأقوال في بعض المسائل، كما في مسألة زوال النجاسة بالتراب، حيث قال: " وإن زال بالتراب ففيه قولان: أصحهما أنه يطهر"[٢] ويذكر القول القديم للشافعي في المسألة إن وجد .

---

(١) التنبيه (ص ١٣).

(٢) التنبيه (ص ١٤).

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به:

لقد اعتنى علماء المذهب الشافعي بكتاب التنبيه عناية كبيرة، تفوق بقية كتب المذهب، فقد شرحوه، ونظموه، واختصروه، وصححوه، وحرروا ألفاظه فمن الشروح:

١- الإقليد لدرء التقليد، لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بالفركاح، والمتوفى سنة ٦٩٠هـ[١] وصل فيه إلى كتاب النكاح ولم يكمله ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٢- كفاية النبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٦هـ[٢].

٣- تحفة النبيه، لمجد الدين بن إسماعيل، أبي بكر الزنلوني المتوفى سنة ٧٤٠هـ[٣].

وله مختصرات منها:

١- مختصر التنبيه لابن أبي عصرون، عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر، المتوفى سنة ٥٨٥هـ سماه (مختصر التنبيه في الأحكام)[٤].

٢- مختصر التنبيه لابن يونس، تاج الدين عبدالرحيم بن محمد الموصلي المتوفى سنة ٦٧١هـ سماه (النبيه في اختصار التنبيه)[٥].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٦/٢) .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٦/٢) .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨)، كشف الظنون (٤٩٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٤/٩).

٣- مختصر التنبيه لمحب الدين، أحمد بن عبد الله الطبري، المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ سماه (مسلك النبيه، في تلخيص التنبيه) وهو كبير وله مختصر آخر صغير سماه (تحرير التنبيه، لكل طالب نبيه)[١].

ومن النظم على التنبيه:

١- نظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة ٥٠٠هـ[٢] .

٢- نظم عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري، المتوفى سنة ٦٩٤هـ[٣] .

٣- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ[٤].

٤- سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري، المتوفى سنة ٦٩٧هـ[٥].

وعليه تصحيحات منها:

١- (المبهت) للشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي، المتوفي سنة ٦٧٠هـ[٦].

٢- (تصحيح التنبيه) للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، وكذلك (تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه) للإمام عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ وهما مطبوعان في مجلد واحد[٧].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٩/٨) .

(٤) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٢) .

(٧) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مؤسسة الرسالة – بتحقيق – الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم .

٣- نكت كمال الدين أحمد بن عمر النشائي، المتوفى سنة ٧٥٧هـ[١].

وحرر ألفاظه الإمام النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي في كتاب سماه: (تحرير ألفاظ التنبيه) وهو مطبوع بهامش التنبيه[٢].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٩) .

(٢) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية – اعتنى بها – أيمن صالح شعبان .

الفصل الثاني:

التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري) وكتابه الإقليد لدرء التقليد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح تاج الدين الفزاري .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد) .

المبحث الأول:

التعريف بالشارح تاج الدين الفزاري وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

اسمه ونسبه:

عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفَزَاري[١] البَدْري[٢] المصري الأصل، ثم الدمشقي ، المعروف بالفركاح؛ لأنه مُفَركح[٣] الساقين[٤].

لقبه:

ذكرت كتب التراجم له عدة ألقاب، وهي:

(تاج الدين) وهو اللقب الذي اشتهر به[٥]، و(الفركاح) وسمي بذلك لأنه مفركح الساقين[٦] كما تقدم، وأما ابن الفركاح فالمراد به ابنه إبراهيم، ومن قال عنه (ابن الفركاح) فمن باب الوهم[٧]، وكذلك لقِّب بشيخ الإسلام، وشيخ الشافعية، وفقيه الشام[٨]، وكان يُلقِّبه شيخه العز بن عبد السلام بالدُّوَيك[٩]، لحسن بحثه[١٠].

كنيته:

أبو محمد ، فقد اتفقت المصادر التي ترجمت له على هذه الكنية[١١].

---

(١) الفزاري: نسبة إلى قبيلة (فزارة) وتنسب إلى فزارة بن ذبيان: قبيلة كبيرة من قيس عيلان . ينظر: الأنساب للسمعاني ٢١٢/١٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٢٩/٢) .

(٢) البدري: نسبة إلى بدر بن عمرو بن جوية، بطن من فزارة، وهو جد عيينة بن حصن الفزاري . ينظر: الأنساب للسمعاني (٤٣٣/٣) ، القاموس المحيط (٣٤٨/١).

(٣) أي متباعد ما بين ساقيه، وبهما اعوجاج . ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٠/٥) ، لسان العرب (٥٤٣/٢) .

(٤) ينظر: فوات الوفيات (٢٦٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/٢) .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨) .

(٦) ينظر: فوات الوفيات (٢٦٣/٢) .

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨).

(٨) ينظر: فوات الوفيات (٢٦٣/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/٩)، المعجم المختص بالمحدثين (٥٥/١).

(٩) الدويك: مأخوذ من (الدوك) دق الشيء وسحقه وطحنه كما يدوك البعير الشيء، والمراد: حسن البحث . ينظر: لسان العرب (٤٣٠/١٠).

(١٠) ينظر: فوات الوفيات (٢٦٤/٢)، النجوم الزاهرة (٣٢/٨).

(١١) ينظر: الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

مولده:

ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة (٦٢٤هـ) ، وما ذكره ابن كثير[١] من أنه ولد سنة ثلاثين وستمائة، فخلاف المشهور في المصادر التي ترجمت له[٢]، وأما مولده فكان بدمشق[٣].

نشأته:

نشأ في بيئة علمية، وذلك لكون والده برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سباع الفزاري شيخاً مقرئاً[٤]، وكون أخيه شرف الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم الفزاري فقيهاً محدثاً، وعالما في النحو واللغة وعلوم القراءات[٥].

كما أن الإمام تاج الدين بدأ طلب العلم في سن مبكرة، فقد سمع الحديث من ابن الزبيدي ولم يتجاوز السابعة من العمر[٦]، ويتبين ذلك من خلال النظر إلى تاريخ وفاة شيخه ابن الزبيدي، سنة (٦٣١هـ) ، وكان لنشأته بدمشق ، الأثر الكبير في تلقيه العلم من أكابر علماء عصره، كما كان لظهور المذهب الشافعي فيها أثر على نشأته .

ومما نقلته كتب التراجم أنه برع في المذهب، واشتغل بالتدريس ولم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره، وذلك في سنة (٦٤٨هـ)، وكتب في الفتاوى وقد

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (٣٢٥/١٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨)، المعجم المختص بالمحدثين (ص١٣٥)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢).

(٣) ينظر: ذيل التقييد (٧٩/٢).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٠/٢).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (٤٠/١٤).

(٦) ينظر: فوات الوفيات ٢٦٣/٢ ، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

كمل ثلاثين سنة، وذلك سنة (٦٥٤هـ)، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، ولم يزل كذلك إلى أن مات[١].

وفاته:

توفي الشيخ تاج الدين الفزاري رحمه الله، ضحى يوم الاثنين، الخامس من جمادى الآخرة، سنة تسعين وستمائة (٦٩٠هـ) وله ست وستون سنة وثلاثة أشهر، وصُلي عليه في الجامع الأموي بعد الظهر، ودفن عند والده بمقبرة باب الصغير، وصلى عليه خلق كثير، وكان يوما شديد الزحام[٢].

---

(١) ينظر: فوات الوفيات (٢/٢٦٤) ، الوافي بالوفيات (١٨/٥٨) ، النجوم الزاهرة (٨/٣١).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/٣٧٣) ، البداية والنهاية (١٣/٣٢٥)، الدارس (ص٨١).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه:

كان طلب الإمام تاج الدين الفزاري للعلم في سن مبكرة، فقد سمع صحيح البخاري من ابن الزبيدي ولم يتجاوز السابعة من عمره كما تقدم، وقد تلقى العلم بدمشق على أكابر علماء الشافعية، وتفقه في صغره على الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح وبرع في المذهب، وهو شاب، وجلس للاشتغال بالعلم، وله بضع وعشرون سنة، ودرَّس سنة ثمان وأربعين، وكتب الفتاوى، وقد كمل الثلاثين[١].

تبين لنا مما سبق من ترجمة تاج الدين الفزاري، أنه طلب العلم بدمشق، ولم أجد في ترجمته أنه رحل في طلب العلم، وإنما سافر إلى مكة وإلى القدس ، فقد ذُكر أنه كان إذا سافر إلى القدس يترامى أهل البر على ضيافته[٢].

وأما سفره إلى مكة للحج فكان سنة ٦٧٥هـ ، فقد حكى الشيخ شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري رحمه الله قال: حججت في سنة خمس وسبعين وستمائة، واجتمع في الحج من علماء الأقطار ابن العجيل من اليمن، وتقي الدين بن دقيق العيد من الديار المصرية، والشيخ تاج الدين الفزاري من الشام، وغيرهم، واجتمعوا في الحرم الشريف، وكان عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي قد حج من مصر، فجلس تجاه الكعبة، وحضر أمير مكة وغيره، فارتجل خطبة أولها: " الحمد لله ذي القدرة التي لا تضاهى ....."[٣]

---

(١) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص١٣٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨) ، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

(٢) ينظر: فوات الوفيات (٢٦٤/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٢/٨).

(٣) ينظر: ذيل مرآة الزمان ١٩/٤

المطلب الرابع: شيوخه:

تلقى الشيخ تاج الدين الفزاري العلم على كبار العلماء في عصره، وعددهم كثير ، ولا يمكن حصرهم، فقد ذكر تلميذه الحافظ علم الدين
البرزالي[١] مشيخة في عشرة أجزاء صغار عن مائة نفس[٢].

ومن أبرز من تلقى عنهم العلم:

١- سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي، اليمني الأصل، ثم البغدادي، الحنبلي، كان عالماً عدلاً عالي الإسناد، توفي سنة ٦٣١هـ سمع منه الفزاري صحيح البخاري[٣].

٢- تقي الدين أبو الحسن علي بن المبارك بن ماسوية الواسطي، الفقيه الشافعي، المقرئ المجود، سكن دمشق، وأقرأ بها، توفي سنة ٦٣٢هـ عن ٧٦ سنة[٤].

٣- ابن اللَّتِّي أبو المنجا عبد الله بن عمر الحريمي الطاهري القزاز، روى الكثير ببغداد وحلب ودمشق، وعلا سنده، واشتهر اسمه، توفي سنة ٦٣٥هـ[٥].

٤- نجم الدين مكرم بن محمد بن حمزة، المعروف بابن أبي صقر القرشي التاجر السَّفَّار، الدمشقي، حدَّث بمصر وحلب وبغداد ودمشق، وتوفي سنة ٦٣٥هـ[٦] .

---

(١) علم الدين، أبو محمد، القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، الحافظ المؤرخ، له تاريخ جمع فيه وفيات المحدثين، تفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري وتوفي سنة ٧٣٨ هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٩) ، معجم المؤلفين (٨/١٢٤) .

(٢) ينظر: فوات الوفيات (٢/٢٦٣)، الوافي بالوفيات ١٨/٥٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٧)، فوات الوفيات (٢/٢٦٣)، الوافي بالوفيات (١٨/٥٨).

(٤) ينظر: المعجم المختص (ص١٣٥)، العبر (٣/٢١٣)، شذرات الذهب (٧/٢٦١).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/٢٠٢) ، شذرات الذهب (٧/٢٩٩).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٤) ، ذيل التقييد (٢/٢٩٠) ، شذرات الذهب (٧/٣٠٦).

٥- تاج الدين أبو محمد عبد الله بن عمر بن حَمُّوية الجويني ثم الدمشقي، كان فاضلاً نزيهاً شريف النفس عالي الهمة، صنف التاريخ وغيره، توفي سنة ٦٤٢هـ(١).

٦- تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، الإمام العلامة مفتي الشام ومحدثها، تفقه عليه تاج الدين في صغره، وانتفع به، وسمع منه علوم الحديث، توفي سنة ٦٤٣هـ(٢).

٧- علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي المصري، المقرئ، الفقيه، النحوي، الشافعي، أخذ القراءات عن الشاطبي وغيره، وانتهت إلية رئاسة الإقراء والأدب في زمانه بدمشق، توفي سنة ٦٤٣هـ(٣)

٨- أبو العز مفضل بن علي القرشي، الشافعي، الفقيه، المحدث، روى عنه الشيخ تاج الدين الفزاري، توفي سنة ٦٤٣هـ(٤).

٩- محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن النجار، البغدادي، الشافعي، مؤلف ذيل تاريخ بغداد، وله تصانيف أخر كثيرة، توفي سنة ٦٤٣هـ(٥).

١٠- سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الدمشقي ثم المصري الشافعي الفقيه العلامة

---

(١) ينظر: فوات الوفيات ٢/٢٦٣ ، البداية والنهاية ١٣/١٦٥ ، النجوم الزاهرة ٦/٣٥٠ .

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات ١٦/١٩٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢٦ ، البداية والنهاية ١٣/١٦٨.

(٣) ينظر: العبر ٣/٢٤٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٩٧ ، البداية والنهاية ١٣/١٧٠.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٨ ، ذيل التقييد ٢/٢٨٩.

(٥) ينظر: فوات الوفيات ٤/٣٦، الوافي بالوفيات ٥/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٩٨.

شيخ الإسلام، تفقه عليه تاج الدين الفزاري في صغره، وقد ذكر أنه عمل بوصيته في التعليق على التنبيه[١]، توفي سنة ٦٦٠هـ[٢].

١١- زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، النابلسي، الحنبلي، الفقيه، المحدث توفي سنة ٦٦٨هـ[٣].

١٢- سيف الدين يحيى بن الناصح عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري الحنبلي، سمع من الخشوعي وحنبل وحدث بمصر ودمشق، وسمع منه العلامة تاج الدين الفزاري، توفي سنة ٦٧٢هـ، وقيل سنة ٦٧٣هـ[٤].

---

(١) ينظر: (ص٧٥) من هذه الرسالة .

(٢) ينظر: العبر ٢٩٩/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٠٩/٢ .

(٣) ينظر: المعجم المختص ص١٥٧، البداية والنهاية ٢٥٧/١٣ .

(٤) ينظر: العبر ٣٢٦/٣ ، الدارس ٥٦/٢ ، شذرات الذهب ٥٩٣/٧ .

المطلب الخامس: تلاميذه :

لقد اشتهر الإمام تاج الدين الفزاري حتى أصبح فقيه الشام في عصره، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وبلغ رتبة الإجتهاد، وانتفع به جم غفير، ومعظم قضاة الشام وما حولها، وقضاة الأطراف تلامذته[١]، ومن أبرزهم :

١- ابنه برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، أخذ العلم عن والده، وخلفه في التدريس بعد وفاته، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه مع علم بمتون الأحكام وعلم بالأصول والعربية، توفي سنة ٧٢٩هـ[٢].

٢- صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، ويعرف في الشام بابن الوكيل، المصري الأصل العثماني الشافعي، أحد الأعلام، توفي سنة ٧١٦هـ[٣].

٣- ركن الدين أبو يحيى زكريا بن يوسف بن سليمان بن حماد البجلي الشافعي، كان يشتغل في الفرائض وغيرها، توفي عن سبعين سنة ودفن قريبا من شيخه تاج الدين الفزاري، سنة ٧٢٢هـ[٤].

٤- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم بن صصري الربعي التغلبي الشافعي، قاضي دمشق ورئيسها، توفي سنة ٧٢٣هـ[٥].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٥/٢ .

(٢) ينظر: فوات الوفيات ٢٣/١ ، الوافي بالوفيات ٣٠/٦ ، المعجم المختص ص٥٥.

(٣) ينظر: فوات الوفيات ١٣/٤ ، الوافي بالوفيات ١٨٦/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٨/١٠ ، البداية والنهاية ١٠٣/١٤.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ١٢/٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠/٩.

٥- شهاب الدين أحمد بن حامد بن سعيد التنوخي، الحريري، اشتغل في صباه على الشيخ تاج الدين الفزاري في التنبيه، وكان كثير التودد إلى الناس، حسن الأخلاق، توفي سنة ٧٢٣هـ[١].

٦- القاضي صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح القرشي الشافعي الداراني، المعروف بخطيب داريا، صاحب النووي وتفقه على الشيخ تاج الدين، وتوفي سنة ٧٢٥هـ[٢].

٧- كمال الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدي، الشهْبي الشافعي، المعروف بابن قاضي شهبة، لازم الشيخ تاج الدين الفزاري وانتفع به وأعاد بحلقته وتخرج به، توفي سنة ٧٢٦هـ[٣].

٨- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الفقيه المفسر المجتهد الحافظ المحدث، سمع من الشيخ تاج الدين الفزاري صحيح البخاري، توفي سنة ٧٢٨هـ[٤].

٩- جمال الدين أبو العباس أحمد بن شرف الدين بن جمال الدين محمد التميمي الدمشقي ابن القلانسي، حفظ التنبيه ثم المحرر للرافعي، واشتغل على الشيخ تاج الدين الفزاري، وتوفي سنة ٧٣١هـ[٥].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٠٩/١٤.

(٢) ينظر: فوات الوفيات ٨٢/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٦٧/١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٠/١٠.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٤/١٠ ، البداية والنهاية ١٢٦/١٤.

(٤) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي ٥٦/١ ، البداية والنهاية ٣٠٣/١٣ ، الدارس ٥٧/١ ، ذيل التقييد ٣٢٥/١.

(٥) ينظر: البداية والنهاية ١٥٦/١٤ ، الدارس ١٤٧/١.

١٠- نجم الدين أبو محمد هاشم بن عبد الله بن علي التنوخي البعلبكي الشافعي، وكان ممن اشتغل بالعلم مدة عمره، وسمع من الشيخ تاج الدين الفزاري، وتوفي سنة ٧٣١هـ(١).

١١- فخر الدين عثمان بن محمد بن هشام البياني، سمع من الشيخ تاج الدين الفزاري، وصحبه وسافر معه إلى القدس، وكان يُحَفِّظ القرآن وله حلقة مصدرة بجامع دمشق، توفي سنة ٧٣٨هـ(٢).

١٢- علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البِرزالي الإشبيلي الدمشقي، مؤرخ العصر، تفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري، وخرج له مشيخة في عشرة أجزاء عن مائة نفس، توفي سنة ٧٣٩هـ(٣).

١٣- علاء الدين أبو الحسن علي بن أيوب بن منصور المقدسي الشافعي، كان يعرف"بعليان" قرأ على الشيخ تاج الدين الفزاري، وبرع في الفقه والعربية، توفي سنة ٧٤٨هـ(٤).

١٤- شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثم الدمشقي الشافعي، جمع تاريخ الإسلام، أدرك الشيخ تاج الدين الفزاري وسمع منه في حلقة إقرائه، توفي سنة ٧٤٨هـ(٥).

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٥٣/١٤ ، الدرر الكامنة ١٦٦/٦ ، الدارس ٢٤٧/١.

(٢) ينظر: الوفيات ١٩١/١.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٩٥/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٨١/١٠ ، الدارس ٨٣/١.

(٤) ينظر: العبر ١٤٦/٤ ، الوافي بالوفيات ١٦٠/٢٠ ، الدارس ١٦١/١.

(٥) ينظر: فوات الوفيات ٣١٥/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩ ، الدارس ٨١/١.

أولاً: عقيدته:

لم أجد في ترجمة الشيخ تاج الدين الفزاري في كتب التراجم من تكلم عن عقيدته، والذي يظهر أنه على عقيدة السلف الصالح وذلك من تأليفه لكتاب "غاية السؤل في معرفة علم الأصول"[١] في الانتصار لمذهب السلف، والدعوة للتمسك بالكتاب والسنة، وقد كان انتسابه لمذهب السلف عن قناعة وبحث، لا عن تقليد، وذلك لأن بعض مشايخه من الأشاعرة، فلم يثبت أنه تأثر بهم في ذلك كما أنه قد ألف كتابه «كشف القناع في حل السماع» وكتاب «نار القبس بذات الغلس في أحوال مشايخ الصوفية» ولعل هذا التأليف في بداية حياته وقبل أن يؤلف كتابه «غاية السؤل في معرفة علم الأصول» وقبل أن يظهر شيخ الإسلام ابن تيمية وهومن تلاميذه، وبهذا يتبين أن الأصل في عقيدته السلامة وأنه على عقيدة أهل السنة والجماعة، والله أعلم.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما مذهبه الفقهي فقد اتفق جميع من ترجم له أنه على مذهب الشافعي[٢]، بل انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، حتى أصبح شيخ الشافعية في الشام، كما مرَّ معنا في نشأته، وقد شرح كتاب التنبيه للشيرازي، وذلك الشرح هو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو المسمى بكتاب " الإقليد لدرء التقليد" وهذا ما يدل قطعا على أنه على مذهب الشافعية، وقد تتلمذ على مشايخ الشافعية، وأخذ الفقه منهم .

---

(١) ينظر: غاية السؤل في معرفة علم الأصول ص٥٧/ رسالة ماجستير/بجامعة الإمام محمد /تحقيق: ماجدة باجابر.

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)، فوات الوفيات (٢٦٣/٢)، الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أولاً: مكانته العلمية:

كان لتاج الدين الفزاري -رحمه الله- مكانة علمية بين علماء عصره، حيث برع في المذهب وهو شاب، وجلس للاشتغال به، وتدريسه، وتعليمه، وله بضع وعشرون سنة، ودرس في سنة ثمان وأربعين، وقد كتب في الفتاوى وقد كمل الثلاثين، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، وإذا سافر إلى القدس يترامى أهل البر لضيافته، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يسميه الدويك لحسن بحثه، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في الشام حتى لقب بفقيه الشام وشيخ الشافعية في الشام، وقد درس بعدة مدارس بالشام، فقد أعاد بالناصرية[١] أول ما فتحت، ودرس في المجاهدية[٢] ثم تركها، ودرس بالشومانية[٣]، والنورية[٤]، ثم درس بالبادرائية[٥]، إلى أن توفي-رحمه الله-[٦].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه بعض علماء عصره وطلابه الذين تلقوا العلم عنه بما يدل على فضله ومنزلته عندهم ومكانته العلمية، ومما وقفت عليه من أقوال العلماء وثنائهم عليه:

١- قال الإمام الذهبي: "الإمام، فقيه الشام، شيخ الإسلام، كبير الشافعية، صنف التصانيف وتخرج به الأئمة، وكان أحد الأذكياء المناظرين، وكان مع فرط ذكائه وتوقد ذهنه ملازما للإشتغال مقدما

---

(١) المدرسة الناصرية الجوانية داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي والرواحية بشرق وغربي بشمال وشرقي القيمرية الصغرى والمقدمية الجوانية إنشاء الملك الناصر، ينظر: الدارس (ص٣٥٠).

(٢) المدرسة المجاهدية البرانية بين بابي الفراديس بدمشق واقفها الأمير مجاهد الدين، ينظر: الدارس (ص٣٤٧).

(٣) المدرسة الشومانية أنشأتها خاتون بنت ظهير الدين شومان، ينظر: الدارس (ص٢٣٨).

(٤) المدرسة النورية الكبرى بخط الخواصين أنشأها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بن آقسنقر سنة ٦٥٣هـ، ينظر: الدارس (ص٤٦٦).

(٥) المدرسة البادرائية داخل باب الفراديس والسلامة شمالي جيرون وشرقي الناصرية الجوانية، ينظر: الدارس (ص١٥٤).

(٦) ينظر: العبر ٣٧٣/٣ ، فوات الوفيات ٢٦٤/٢، البداية والنهاية ٣٢٥/١٣ ، الدارس ص٨٠.

في المناظرة متبحرا في الفقه وأصوله، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا"[١] .

٢- وقال ابن كثير: " العلامة شيخ المذهب على الإطلاق في زمانه، مفتي الفرق، أحد المجتهدين، فقيه الشام، وكان فيه كرم زائد ومواساة وأخلاق جميلة، وعشرة صديق، فقير النفس رحيب الصدر، له عبارة حسنة جزيلة فصيحة وخطابة بليغة الفوائد الجمة والفنون المهمة، والمصنفات البديعة عالي الهمة كثير الاشتغال والمطالعة، مداوما على الاشتغال في جميع حالاته، وكان محببا إلى النفوس موقرا عندهم لديانته وعفته وفوائده وكرمه وعلمه ورياسته وعقله وفضله وتواضعه ونصحه للمسلمين"[٢]. وقال عنه أيضاً: " وقد كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، وكتابه الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه، دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ماسطره، وقد انتفع به الناس"[٣]

٣- وقال السبكي: "فقيه أهل الشام، كان إماماً مدققاً نظَّاراً "[٤].

٤- وقال القطب اليونيني: " انتفع به جمٌ غفير، ومعظم قضاة دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته، وكان -رحمه الله- عنده من

---

(١) المعجم المختص ص١٣٥ ، العبر ٢٧٣/٣.

(٢) طبقات الشافعيين ص٩٢٢.

(٣) البداية والنهاية ٣٢٥/١٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٦٣/٨.

الكرم المفرط وحسن العشرة وكثرة الصبر والاحتمال وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا والقناعة والإيثار والمبالغة في اللطف ولين الكلمة والأدب ما لا مزيد عليه مع الدين المتين وملازمة قيام الليل والورع وشرف النفس وحسن الخلق والتواضع والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين وزيارتهم "[١].

٥- وقال الصفدي: " العلامة الإمام، مفتي الإسلام، فقيه الشام، خرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين، ودرس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة المذهب "[٢].

٦- وقال اليافعي: " الإمام فقيه الشام وشيخ الإسلام، المشهور بالفضل والخير والاتباع، وشيخ المذهب على الإطلاق في زمانه"[٣]

٧- وقال النعيمي: " الإمام العلامة مفتي الإسلام برع في المذهب وهو شاب وجلس للاشتغال وله بضع وعشرون سنة وكتب في الفتاوى وقد كمل ثلاثين سنة "[٤]

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٥/٢.
(٢) الوافي بالوفيات ٥٨/١٨.
(٣) مرآة الجنان ١٦٣/٤
(٤) الدارس ٨٠/١.

المطلب الثامن: مؤلفاته:

لقد صنف الإمام تاج الدين الفزاري تصانيف تدل على محله من العلم وتبحره فيه، وكانت له يد في النظم والنثر[١]، وقد كان يرى أن في التصنيف تخليداً للعلم، وتأبيداً للأحكام الفقهية، يستعين به طلاب العلم كما ذكر ذلك في أول كتاب الطهارة من كتابه " الإقليد " الذي بين أيدينا[٢] وفيما يلي ذكر للمصنفات التي وقفت على نسبتها للإمام تاج الدين الفزاري:

١- "اختصار كتاب الموضوعات لابن الجوزي" قال ابن كثير: وهو عندي بخطه[٣].

٢- "الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك"، لم أقف على نسبته للمؤلف في كتب التراجم، وإنما نسبه له ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية[٤].

٣- كتاب "الإشكالات" مخطوط في الفقه الشافعي موجود بمكتبة ستراسبورغ بفرنسا[٥].

٤- " الإقليد لدرء التقليد " وهو الكتاب الذي أحقق منه "كتاب الطهارة" وسيأتي له مزيد بيان في المبحث الثاني إن شاء الله.

٥- جمع تاريخا مفيدا علّق فيه الحوادث التي وقعت في زمنه[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٥/٢

(٢) ينظر: (ص ٧٤) من هذه الرسالة .

(٣) ينظر: البداية والنهاية ٣٢٥/١٣

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤١٣/٢

(٥) ينظر: فهرس مكتبة ستراسبورغ ص٤٨.

(٦) ينظر: المعجم المختص ص١٣٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٦/٢

٦- "تبيين الأمر القديم المروي في تعيين القبر الكريم الموسوي"[١]، ولم أجد من تكلم عن موضوعه، أو عن القبر الموسوي.

٧- تعليقة على "الوجيز" في الفقه الشافعي في مجلدات[٢].

٨- "الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة" وهو مطبوع[٣].

٩- رسالة في الإفتاء بالقول القديم[٤].

١٠- شرح قطعة من"التعجيز في مختصر الوجيز"[٥] لابن يونس الموصلي.

١١- شرح على "الوسيط" في نحو عشرة أسفار[٦].

١٢- "شرح الورقات" في أصول الفقه ، وهو أكبر الشروح على متن الورقات للجويني، وقد تم تحقيقه في رسالة علمية[٧].

١٣- " غاية السؤل في معرفة علم الأصول " صنفه المؤلف في الانتصار لمذهب السلف في العقيدة والرد على أهل البدع والشبهات، والدعوة للكتاب والسنة، واعتماد النقل الصحيح في مسائل الاعتقاد، وقد تم تحقيق هذا الكتاب في رسالتين علميتين[٨].

١٤- "الفتاوى" قال ابن قاضي شهبة: وله الفتاوى فيها فوائد[٩].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٣٤٢/١ قال: وهو جزء. أوله: (الحمد لله رب العالمين ...)، هدية العارفين٥٢٥/١

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٣/٨

(٣) تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، وهو مطبوع مع مسألة تخميس الغنيمة وقسمتها، وهو رد النووي على الفزاري

(٤) ذكرها محقق شرح الورقات: عبد الحي عزب (ص٦١)، وقد عثر عليها بآخر النسخة رقم ١١١ تيمور (أصول: دار الكتب المصرية/ص١٧٧)، قال: ومضمونها عدم الأخذ بالفتوى القديمة للشافعي .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٦/٢

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات ٥٩/١٨

(٧) بتحقيق عبد الحي عزب عبد العال (للماجستير) بجامعة الأزهر ١٤٠٤هـ (وبمكتبة الملك فهد الوطنية نسخة من الرسالة برقم (١٥٦١٧٧).

(٨) الأولى: (من بداية الكتاب حتى نهاية الفصل الأول من الباب الثالث) بتحقيق ماجدة باجابر (للماجستير) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

والثانية: (من بداية الفصل الثاني من الباب الثالث إلى نهاية الكتاب) بتحقيق عزيزة العجلان(للماجستير) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٦/٢.

١٥- "كشف القناع في حل السماع[١]"[٢].

١٦- " نار القبس بذات الغلس" في أحوال مشايخ الصوفية[٣].

١٧- " نهج الذريعة إلى علم الشريعة "[٤].

(١) المراد بالسماع نوعين: أحدهما: ما يفعله الناس بقصد اللذة واللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها، والثاني: يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب، ولعله هو المراد في هذا المؤلف، والصحيح تحريمه.
ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٣٠/١١ وما بعدها، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٢٨/١.

(٢) ينظر: فوات الوفيات ٢٦٤/٢، الوافي بالوفيات ٥٩/١٨، المنهل الصافي ١٥٥/٧ .

(٣) ينظر: هدية العارفين ٥٢٦/١.

(٤) ينظر: هدية العارفين ٥٢٦/١ ، إيضاح المكنون ٦٩٣/٤.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقق اسم الكتاب :

كتاب (الإقليد لدرء التقليد) أشهر كتب تاج الدين الفزاري، وقد اختلف في تتمة اسمه، إذ جاء في تسميته: الإقليد لدرء التقليد[١]، وهو الأقرب لمضمون الكتاب، حيث إن المؤلف لم يكن مقلداً في كتابه هذا بل كان يتبع الدليل ويرجح ما يراه راجحاً وإن خالف المذهب، وقيل: الإقليد لذوي التقليد[٢]، وقيل: الإقليد لدرر التقليد[٣]، فكأن الاختلاف جاء من نَسخ الكلمة ، وسماه الحافظ ابن حجر "الإقليد"[٤] وأُثبت في الصفحة الأولى من المخطوط (المرفقة) : **الجزء الأول من كتاب الإقليد** ، ولعله اختصار لاسم الكتاب ، علماً بأنه قد كُتِبَ أعلى الصفحة الأولى من المخطوط (المرفقة) : (كتاب التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي ومن شروحه هادي النبيه في تدريس التنبيه للشيخ سراج الدين ابن الملقن) وواضح من العبارة أن كتاب هادي النبيه للشيخ سراج الدين ابن الملقن ، وليس هو كتاب الإقليد لدرء التقليد للفزاري ، وقد وردت نسبة كتاب هادي النبيه لابن الملقن في عدد من المصادر منها: البدر الطالع[٥]، والضوء اللامع[٦]، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون[٧]، وسموه (هادي النبيه إلى تدريس التنبيه)

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٧/٢, طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٦٣, هدية العارفين ٥٢٥/١.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين ١١٣/٥

(٣) ينظر: هدية العارفين ٥٢٥/١

(٤) التلخيص الحبير (٨٠/٢) في كلامه عن حديث : "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" ، قال: وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في **الإقليد** لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية .

(٥) ينظر: البدر الطالع ٤٨٦/١ .

(٦) ينظر: الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٧) ينظر: ٧١٨/٤ .

، وأنه في مجلد لطيف ، وفي كشف الظنون[١] نسبه لابن الملقن وسماه هادي النبيه ، وأنه مجلد ، وفي هدية العارفين[٢] نسبه لابن الملقن وسماه هادي النبيه في شرح التنبيه.

(١) ينظر: كشف الظنون ٤٨٩/١ .
(٢) ينظر: هدية العارفين ٤٢٠/١ .

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

كتاب "الإقليد لدرء التقليد" من أشهر كتب تاج الدين الفزاري، وقد وردت نسبته له في عدد من المصادر وهي كما يلي:

١- قال الإسنوي: " وصنف شرحا على "التنبيه" لم ينته فيه إلى كتاب النكاح "(١).

٢- وقال ابن كثير: " وكتابه الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه وصل فيه إلى باب الغصب "(٢).

٣- وقال السبكي: " صنف كتاب الإقليد لدرء التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه " ونقل عنه وجها في جلسة الاستراحة من كتاب الإقليد فقال: " حكى الشيخ تاج الدين في الإقليد وجها أنه يكبر إذا جلس للاستراحة تكبيرة يفرغ منها في الجلوس ثم يكبر أخرى للنهوض " (٣).

٤- وقال ابن قاضي شهبة: " وقد وقفت على نسخة منه إلى آخر الوقف "(٤).

٥- ونقل عنه ابن الملقن حكمه على حديث: (فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث) فقال: وقال الشيخ تاج

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١٤١/٢

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٣٢٥/١٣

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٣/٨ - ١٦٤

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٦/٢.

الدين ابن الفركاح[١] في "الإقليد": لا أصل له، ولا يعرف في كتب الحديث[٢].

٦- ونقل عنه ابن حجر العسقلاني حكمه على حديث (إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال) فقال: وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية[٣].

وبهذا يتبين يقينا أن الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، هو كتاب "الإقليد لدرء التقليد" لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، وذلك من خلال ما سبق من نقل الأئمة عنه ونسبتهم له .

(١) لعل هذا من باب الوهم، لأن ابن الفركاح يطلق على ابنه برهان الدين إبراهيم الفزاري، والمراد بالفركاح الأب تاج الدين الفزاري .

(٢) ينظر: البدر المنير ٣٦٧/٢.

(٣) ينظر: تلخيص الحبير ٦٧/٢.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب:

كتاب الإقليد من أهم كتب الإمام تاج الدين الفزاري، ومما يدل على قيمة الكتاب العلمية أن الإمام تاج الدين الفزاري قد بلغ شهرة جعلته فقيه الشام وشيخ الشافعية وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام في عصره، وقد أثنى العلماء على كتاب الإقليد ونقلوا عنه وهذا مما يدل على أهمية الكتاب وبيان ذلك فيما يلي:

١- قال ابن كثير: " وكتابه الإقليد .... دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس "، وقال أيضا: " ومن جملة مصنفاته كتاب الإقليد علقه على أبواب التنبيه من نظر فيه علم محل الرجل من العلم وأين وصل إليه من مراتبه في تصويره وتعبيره وشهومته وعلو قدره " [(١)].

٢- وقال في فوات الوفيات: " وله الإقليد في شرح التنبيه وهو جيد "[(٢)].

٣- ومما يدل على أهمية "الإقليد" أنه قد نقل عنه جمع من علماء الشافعية ومنهم: السبكي، فقد نقل عنه وجها في جلسة الاستراحة[(٣)]، وابن الملقن: نقل عنه الحكم على حديث : (فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث) أنه قال:

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ٣٢٥/١٣ ، طبقات الشافعيين ص٩٢٢ .

(٢) ينظر: فوات الوفيات ٢٦٤/٢ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٤/٨ .

"لا أصــل لــه، ولا يعـرف في كتــب الحــديث"[١]، وابــن حجــر العسـقلاني: نقـل عنـه الحكـم علـى حـديث : (إذا ابتلـت النعـال فالصلاة في الرحال) أنه قال:"لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية"[٢]، وزكريا الأنصاري: نقل عن النووي في الماء المشمَّس أنه قال: ولم يثبت عن الأطباء شيء فيوافق ما نقله صاحب الإقليد عن الشافعي أنه قال: لا كراهة ولا من جهة الطب[٣]، والشربيني: نقل عنه في أقل النفاس[٤]، والرملي: في رفع اليدين حال الإنحناء للركوع أنه متعذر[٥]، وأصحاب الحواشي: كحاشية الجمل: في مسألة رفع اليدين حال الإنحناء للركوع، وحاشية عميرة: في معنى الرجيم[٦]، وهذا مما يدل على قيمة الكتاب العلمية.

---

(١) ينظر: البدر المنير ٣٦٧/٢ .

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ٨٠/٢ .

(٣) ينظر: الغرر البهية ٢٧/١

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٩٤/١

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩٩/١

(٦) ينظر: حاشية الجمل ٣٦٤/١ ، وحاشية عميرة ١٦٨/١

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

أولاً: موضوع الكتاب:

كتاب (**الإقليد لدرء التقليد**): في الفقه الشافعي، جمع فيه الإمام تاج الدين الفزاري تعليقا يعرب عن فوائد كتاب التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي ويعرب بإيضاح غرائبه وشوارده، ويرتب جواهر فصوله وعقوده، ويهذب معالم فقهه ومقصوده، ولم يتمه –رحمه الله– وإنما وصل فيه إلى آخر باب الوقف كما أكد ذلك ابن قاضي شهبة –رحمه الله– حيث قال: " وقد وقفت على نسخة منه إلى آخر باب الوقف "[١].

وقد تبين لي من خلال تحقيق كتاب الطهارة أن الإمام تاج الدين الفزاري سار على ترتيب التنبيه في كتابه الإقليد .

فعلق على جميع الأبواب في كتاب الطهارة، وكذلك كتاب الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم إلى آخر باب الوقف من كتاب البيوع، ولم يتم التعليق على باقي كتاب التنبيه، ولعل السبب في ذلك أنه توفي قبل أن يتمه–رحمه الله–

ثانيا: منهج المؤلف في هذا الكتاب:

أما منهج المؤلف في كتابه فقد ذكر في بداية الكتاب أنه "جمع تعليقا على كتاب التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي يعرب عن فوائده، ويعرب بإيضاح غرائبه وشوارده، ويرتب جواهر فصوله وعقوده، ويهذب معالم فقهه ومقصوده،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٦/٢

وجعله لشرح الإمام أبي الفضل أحمد بن أبي الفتح موسى بن يونس تاليا ولجميع فوائده حاويا"

وبهذا يتبين لنا منهج الإمام تاج الدين الفزاري في شرحه على كتاب التنبيه ويمكن ذكر منهجه في كتابه كما يلي:

١- أن المؤلف-رحمه الله-شرح كتاب التنبيه بطريقة مختلفة عن باقي الشروح التي يذكر فيها المؤلف المتن أو جزء منه ثم يتعقبه بالشرح، وإنما جعل المتن مدمجا بالشرح أحيانا وقد يعلق عليه دون ذكره .

٢- أن هذا الشرح احتوى على ما في كتاب "غنية الفقيه" لأحمد بن يونس من الفوائد، وقد نقل عنه كثيرا ويحيل إليه بقوله:(الشرح) أو(الشارح).

٣- يذكر التعريف لغة وشرعا في أغلب الأبواب، وفي بعض الأبواب يذكر مناسبة الباب لما قبله.

٤- يعرِّف الغريب من الألفاظ، مع ضبطه، لبعض ألفاظ متن التنبيه .

٥- يستدل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ويذكر ما يراه راجحا حتى وإن خالف المذهب الشافعي.

٦- الإكثار من الاستدلال بالأحاديث مقدما الصحيح، على غير الصحيح معتمداً (غالباً) في ذلك على كلام الإمام البيهقي في السنن الكبرى إن وجد.

٧- لا يكتفي بذكر أقوال من سبقه من علماء الشافعية وغيرهم دون التعقيب عليها، وبخاصة ما ينقله عن "غنية الفقيه" والمشار إليه بقوله: "الشرح" أو "الشارح".

٨- تحرّيه وأمانته في النقل، فغالبا ما ينقل النقول بألفاظها، ويذكر الروايات إن كان فيها زيادة، وإن اختصر في بعض النقول أو تصرف فلا يخل بالمعنى .

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في كتابه هذا:

أولاً: القرآن الكريم وكتب الحديث:

١- الاستذكار لابن عبد البر .

٢- الأحكام الشرعية الوسطى لعبد الحق الإشبيلي .

٣- تفسير ابن جرير الطبري .

٤- التمهيد والاستذكار لابن عبد البر .

٥- سنن ابن ماجة .

٦- سنن أبي داود .

٧- سنن الترمذي .

٨- سنن الدار قطني .

٩- سنن النسائي .

١٠- السنن الكبرى للبيهقي .

١١- صحيح ابن خزيمة .

١٢- صحيح البخاري .

١٣- صحيح مسلم .

١٤- الضعفاء الكبير للعقيلي .

١٥- الضعفاء المتروكين للدار قطني .

١٦- الكامل في الضعفاء لابن عدي .

١٧- مراسيل أبي داود .

١٨- مسند أبي داود الطيالسي .

١٩- مسند أحمد بن حنبل .

٢٠- مسند البزار .

٢١- مسند الشافعي .

٢٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني .

٢٣- معرفة السنن والآثار للبيهقي .

٢٤- الموطأ .

ثانياً: كتب اللغة وغريب الحديث:

١- أساس البلاغة للزمخشري .

٢- تهذيب اللغة للأزهري .

٣- جمهرة اللغة لابن دريد .

٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري .

٥- الصحاح للجوهري .

٦- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام .

٧- كتاب الوراق ؛ لأبي عمر الوراق ؛ ولعله (كتاب الياقوتة) في غريب القرآن أو كتاب في غريب الحديث.

٨- مجمل اللغة لابن فارس .

٩- معالم السنن للخطابي .

ثالثاً: كتب الفقه :

١- الإقناع لابن المنذر .

٢- الأم للشافعي .

٣- بحر المذهب ؛ للروياني.

٤- تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي .

٥- التقريب ؛ لمحمد بن علي القفال الشاشي.

٦- التلخيص لابن القاص .

٧- التنبيه للشيرازي .

٨- التهذيب للبغوي .

٩- الحاوي للماوردي .

١٠- الذخائر ؛ لمجلي بن نجا المخزومي.

١١- شرح الوسيط لابن الصلاح .

١٢- الشامل لابن الصباغ .

١٣- الشرح الكبير للرافعي .

١٤- غنية الفقيه لابن يونس .

١٥- المجموع ؛ للمحاملي.

١٦- مختصر المزني .

١٧- المهذب للشيرازي .

١٨- المغني لابن خيران .

١٩- المحلى لابن حزم .

٢٠- نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني .

٢١- الوسيط للغزالي .

رابعاً: كتب أخرى:

١- إحياء علوم الدين للغزالي .

٢- الإجماع لابن المنذر .

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب ونماذج منها :

بعد البحث والتحري لم أقف إلا على نسخة فريدة لهذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب، وهي نسخة خطية في المكتبة السليمانية في تركيا باسطنبول ؛ وعنها مصوّرة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم: (٦٨٩٣) حاسب: (٣١/ ١٤)، وقد وصلتني منه نسخة مصوّرة، تقع في: ٢٩٨ لوحة × ٢٣ سطراً، وفي السطر الواحد مابين ١٢ كلمة إلى ١٦ كلمة، أوله: "الحمد لله كما يليق بجلال وجهه وعز جلاله...".

وآخره : "تم الجزء الأول من كتاب الإقليد بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، والصلاة على رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى أوله باب صلاة الجماعة رحم الله كاتبه وقارئه ولمن دعا له بالمغفرة آمين".

علما بأنه يوجد جزء ثان للكتاب ببرلين: المكتبة الملكية، ورقمه بفهرسة "وليم الورد": (٤٤٦١) ٦٣/٤، ويقع في ٢١١ورقة × ٢٣ سطراً ، وفي السطر الواحد ما بين ١١ كلمة إلى ١٦ كلمة في المتوسط ، وأوله: "بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر وأعن، باب صلاة الجماعة" ، إلى آخر باب صلاة الاستسقاء وآخره : "تم الجزء الثاني من كتاب الإقليد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ... يتلوه الجزء الثالث أوله كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى".

ويوجد جزء منه بمكتبة "خودا بخش" بتنه: الهند، برقم (١٨١٨) ويقع في ٢٦١ورقة × ٢٣ سطراً أوله: باب صلاة العيدين، وآخره "وفي الصحيح : إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، والله أعلم"، وهي بخط نسخ ، بدون ذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، والجزءان المتقدمان كذلك.

المصدر: فهرسة خودا بخش، بتنه: الهند (المجلد ١٩) ٧٩/٢.

نماذج من النسخة الخطية

صفحات المخطوط

(١)

صفحات المخطوط

(٢)

صفحات المخطوط

(٣)

صفحات المخطوط

(٤)

صفحات المخطوط

(٥)

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يسر وأعن

الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعزّ جلاله، لا إله إلا الله عدة للقائه. الحمد لله الذي جعل الشريعة محجة [١]ناهجة [٢]إليه،وحجة واضحة الدلالة عليه، ووسيلة مفضية[٣] إلى الزلفى[٤] من حبائه[٥]، وفضيلة معلية للخاصة من أحبائه، ومشكاة[٦] نور مصباحها ينور الأقطار[٧] ومرقاة[٨] فوز نجاحها يميز الأخيار، أحمده على ما علم من علمها وأشكره على ما ألهم من حُكمها وَحِكمها، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صادرة عن علم اليقين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار من النبيين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه صلاة دائمة إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ من أيسر الأعمال وأسرِّها وأتمها بحسنات وأبرها تخليد علم يستعين به ذو قريحة[٩] مصفحة [١٠] وتأييد حكم يستفيد به ذو بصيرة ملمحة [١١]، ولَمَّا كنت مِمَّن أنفق في طلب ذلك عمره، وأذاب في علم الشريعة خاطره وفكره، حتى استفاد بطول المداومة استذكاراً

---

(١) (المحجة)بفتح الميم ، جادة الطريق . ينظر: المصباح المنير (ص١٢١).

(٢) نهج الطريق نهجا ونهوجا وضح واستبان و(أنهجته) أوضحته و(انتهج)الطريق استبانه وسلكه .
ينظر: المصباح المنير (ص٦٢٧) ، المعجم الوسيط (ص٩٥٧).

(٣) أي موصلة و(أفضيت) إلى الشيء وصلت إليه . ينظر: المصباح المنير (ص٤٧٦).

(٤) القربى والمنزلة . ينظر:المعجم الوسيط (ص٣٩٨).

(٥) من حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشيء بغير عوض . ينظر:المصباح المنير (ص١٢٠).

(٦) الكوة غير النافذة . ينظر:مختار الصحاح (١/١٤٥) ، لسان العرب (٤/٤٤١).

(٧) جمع قطر والقطر الناحية وقيل القطر : لجملة من البلاد والنواحي . ينظر: المعجم الوسيط (ص٧٤٤).

(٨) المرقاة موضع الرقي يجوز فيها فتح الميم وكسرها . ينظر: المصباح المنير ص٢٣٦

(٩) القريحة أول ماء يستنبط من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد به استنباط العلم بجودة الطبع .
ينظر: مختار الصحاح (ص٢٢٠) ، لسان العرب (٢/٥٥٨).

(١٠) صفح القوم صفحا عرضهم واحدا واحدا وكذلك صفح ورق المصحف وتصفح الأمر وصفحه نظر فيه وصفح القوم وتصفحهم نظر إليهم طالبا لإنسان . ينظر: لسان العرب ٢/٥١٥.

(١١) لمح البصر لمحا وتلماحا : امتد إلى الشيء . ويقال : لمحه ببصره : صوبه إليه .
ينظر: المعجم الوسيط (ص٨٣٨).

واستبصاراً وانتقاءً لوجوه الأدلة واختياراً، وتحرياً للحق واختباراً، آثرتُ أن أجمع تعليقاً نبيهاً نقلاً وتوجيهاً يعرب عن فوائد كتاب التنبيه للعلامة **أبي إسحاق** وفرائده، ويعرب بإيضاح غرائبه وشوارده، ويرتب جواهر فصوله وعقوده، ويهذب معَالم فقهه ومقصوده اجتهاداً في شكر إحسان مُصنفه الذي غمرني مع بعد المدى، وسلك بي طريق الهدى ومحافظة على وصية أستاذي شيخ الإسلام **أبي محمد بن عبد السلام**(١) – قدس الله روحه – وجعله لشرح الإمام **أبي الفضل أحمد بن أبي الفتح موسى بن يونس**(٢) تالياً ولجميع فوائده حاوياً، وهذا حين الشروع فيه، والله سبحانه يوفقنا لما يرضيه.

مصنف الكتاب هو الشيخ العلامة **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي،** وُلد بقرية **فيروز آبادمن بلاد فارس** ضبطها **السمعاني**(٣) بكسر الفاء (٤)/...(٥) [١/أ]

لصفاء جوهرهما (٦)، وهذه الطريقة أقرب إن صح إيراثه البرص ، وفي المسألة وجه أن المشمس لا يُكره أصلاً(٧), ويشهد لهذا ما يُروى أن **الشافعي**(١)**ت** قال: ولا أكره المشمس،

---

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد الدمشقي ثم المصري، الشافعي، بلغ رتبة الاجتهاد،لقب بسلطان العلماء، من مؤلفاته: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وكانت وفاته سنة ستين وستمائة، رحمه الله تعالى.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٩/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)، المنهل الصافي(١٢٧/٢).

(٢) أحمد بن موسى بن يونس ، أبو الفضل، ويقال له ابن يونس: فقيه شافعي، من بيت رياسة وعلم ، تفقه على والده وبرع في المذهب وشرح كتاب (التنبيه) وسماه غنية الفقيه، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة، رحمه الله تعالى.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٩/٨)، معجم المؤلفين(١٩٠/٢)، الأعلام للزركلي (٢٦١/١).

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو محمد، السمعاني نسبة إلى سمعان بطن من تميم، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، من كتبه: الأنساب، وتاريخ مرو، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة، رحمه الله .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/٢) ، الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٤) الأنساب للسمعاني (٤١٨/٤).

(٥) هنا سقط من المخطوط بين القسم الأول والثاني من اللوحة الأولى والذي يظهر لي أنه بعد أن عرف بالمصنف شرع في كتاب الطهارة ثم قدم بمقدمة لكتاب الطهارة ثم باب المياه كما في متن التنبيه ١٣/١، وعلق على تعريف صاحب التنبيه للماء الطهور ثم ما يكره منه وهو الماء المشمس كما هو واضح بعد السقط في بداية اللوحة (١/ب) وكما في شرح أحمد بن يونس المذكور وهو غنية الفقيه (٨/١).

(٦) عودة بعد السقط اليسير المشار إليه في الصفحة السابقة ويتكلم هنا عن الماء المشمس في أواني الذهب والفضة وأنه لا يكره الماء المشمس فيهما لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء بشدة الحرارة بخلاف غيرهما كالحديد والنحاس بحيث تنفصل أجزاء سمية تؤثر في البدن – ينظر:نهاية المحتاج (٧٠/١) ، كفاية الأخيار (١٣/١).

(٧) قال النووي: وهذا الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي....ينظر: المجموع للنووي (٨٧/١).

وإن كرهه كاره من جهة الطب[٢]، واشترط **المتولي**[٣] للكراهة تغطية رأس الإناء[٤]، وقيل: لا يكره إلا إذا شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص[٥][٦].

وهذا الخلاف إنما هو في استعماله في البدن، فأما إجراؤه في غسل الثوب من غير مباشرة، فلا خلاف أنه لا يكره، ومنهم من جعل الفرق بين البدن والثوب وجهاً[٧].

وفي زوال الكراهة ببرده ثلاثة أوجه، الثالث: مراجعة عدلين من الأطباء[٨]، فتحصلنا على عشرة أوجه: يكره في الأواني والبلاد مطلقاً بشرط كونه مما يقصد وإن لم يقصد، ويكره بشرط تحقق القصد فلا يكره إلا في الأواني المنطبعة[٩] بالبلاد الحارة، ولا يكره إلا ذلك في غير الذهب والفضة، ولا يكره بحال واشتراط تغطية الإناء، واشتراط شهادة عدلَيْنِ بإيراثه البرص، والفرق بين الثوب والبدن, الفرق بين حال سخونته وحال برودته، ومراجعة العدلَيْنِ بعد البرد[١٠].

لَمَّا عرف الماء الطهور، وأخذ في بيان ما يعرض له مما يخرجه عن كماله على تدرج من أول مراتب النقص وهو الكراهة إلى ما يليها وهو سلب الطهورية فقط إلى آخرها وهو سلب الوصفين جميعاً، فكان مقتضى ذلك تقديم الكلام على المستعمل على النجس إلا أنه راعى تقديم الأمر الحسي على الحكمي، وهذا دأبه في كل باب لمن تأمل، وَرسم هذا الباب في

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله القرشي، المكي، الغزي المولد، فقيه المذهب ، ناصر الحديث، نشأ بمكة وأخذ العلم بها، وعرض الموطأ على الإمام مالك من حفظه، من كتبه: الأم، والرسالة، توفي سنة أربع ومائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٢).

(٢) ينظر: الأم (٣/١).

(٣) عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي ولد بنيسابور، أخذ الفقه عن الأئمة، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، وله تتمة الإبانة ومختصر في الفرائض، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)، معجم المؤلفين (١٦٦/٥).

(٤) تتمة الإبانة (١٢٨/١) رسالة ماجستير/بجامعة أم القرى/تحقيق:نوف الجهني.

(٥) والبرص بياض يقع في ظاهر الجسد لعلة . ينظر: لسان العرب ٥/٧ ، المعجم الوسيط (٤٩/١).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٨٨/١).

(٧) ينظر: البيان ؛ للعمراني (١٤/١).

(٨) ينظر: الفتاوى الفقهية للهيتمي (٩/١).

(٩) المراد بالأواني المنطبعة أوجه أحدها: جميع ما يطرق وهو قول الشيخ ابى محمد الجويني، والثاني: أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني، والثالث : كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختاره إمام الحرمين.
ينظر: المجموع للنووي (٨٨/١).

(١٠) ينظر : المصدر السابق.

المهذب بما يفسد الماء من الطاهرات[١]، وأطلق التغير؛ ليعم القليل والكثير، وذلك أحد الوجهين في المسألة.

والثاني أَنَّ التغير اليسير بالطاهر لا يؤثر[٢]، وليخرج القدر اليسير الذي ما تغير أصلاً.

ولَماَّ كان ذلك من جلي الأحكام، لم يذكره وتعرض لمقابل المخالطة وهي المجاورة، ولَماَّ ترك له ذكر مقابل القيد الأول وهو التغيير ترك ذكر مقابل القيد الأخير، وهو استغناء الماء عن مخالطة، ومعناه إمكان صونه منه، فإنَّ بقاء طهورية الماء مع تغيره بما يجري عليه ويلبث فيه من الأحكام المشهورة التي أخذها الخلف عن السلف/ وجعل **الشارح** ذكر الطاهر احترازا عن الماء **[١/ب]** المتغير بالتراب المطروح في الماء، فإنه لا يسلب على الصحيح[٣]، وجعله أول قيد في الضبط[٤]، وقد بيّنا سلبه بقيدين التغيير والمخالطة ثم جعل الطاهر احترازاً عن النجس أولى من جعله احترازاً عن الطهور لأمور:

أحدها: أنَّ المحترز عنه يكون مذكوراً، وذلك أولى من تقديره، يلزمه كونه متروكاً مع الحاجة إلى بيانه واقتضاء عادته ذلك[٥].

وثانيها: النجس مجمع على مخالفته حكم المذكور، بخلاف الطهور فإنه مختلف في مخالفته والاحتراز عن المخالف وفاقاً أولى[٦].وثالثها : الطاهر مقابل في الحقيقة والاستعمال بالنجس لا بالطهور، فإنه صادق عليه فهو داخل في إطلاقه فكيف يستعمل لإخراجه، ودليل سلب الطهورية عما تغير بالزعفران وشبهه خروجه عن إطلاق اسم الماء عليه[٧].

---

(١) ينظر: المهذب (١/٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/٩٩ ، ١١٠).

(٣) ينظر: البيان ؛ للعمراني (١/٢٣) ، وروضة الطالبين (١/١١)، المجموع للنووي (١/١٠٢).

(٤) ينظر: غنية الفقيه (١/١١).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة (١/١٥٠) رسالة ماجستير/بجامعة أم القرى/تحقيق:نوف الجهني.

(٦) ينظر: الوسيط (١/١٣٤)، روضة الطالبين (١/١١)، كفاية الأخيار (١/١٥).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/١٢٢).

وفي هذا ما يفيد توقف السلب على طهور[١] التغير، وفي المتغير بالملح ثلاثة أوجه، يحكم في الثالث بالسلب في الجبلي دون المائي[٢]، وكذلك في أوراق الشجر ثلاثة أوجه، يحكم في الثالث بالسلب في الربيعي دون الخريفي؛ لتعذر الاحتراز من الخريفي [٣].

والمشهور السلب بتغير أحد الأوصاف كما في النجاسة، وذلك هو المحكي عن **ابن سريج**[٤][٥]، وحكى **المتولي** عن **الشافعي** أن التغير تغير الأوصاف الثلاثة، الطعم واللون والرائحة جميعاً؛ لأن قليل ماء الورد يغير الرائحة، والقليل من الخل يغير الطعم ولا يزال[٦] إطلاق اسم الماء[٧]، وفرق بين النجاسة والطاهر بأن النجاسة قوي تأثيرها بسلب القوتين جميعاً، فاكتفي لذلك بتغيرها أحد الأوصاف بخلاف الطاهر فإنه إنما يسلب الطهورية فقط فضعف لذلك، فاعتبر تأثيره في جميع الأوصاف[٨].

قيَّد «الدهن» بالطيب[٩] ولا حاجة إلى ذلك فإن الدهن يغير لون الماء ويكدره حال ملاقاته فيمتنع استعماله إذ ذاك عند من يلاحظ الصورة وفي إهمال القيد تصوير مسألتين في المجاورة:

إحداهما: من حيث اللون.

والأخرى: من حيث الرائحة، ولا تتصور المجاورة في الطعم.

والحامل على تقييد الدهن إرادة تصوير تغير يدوم [١٠].

«والعود» شرطه الصلابة بحيث لا يتحلل منه ما يغير اللون / أو الطعم، وإنما يغير [٢/أ] بالرائحة[١١] وهو تمثيل فإن غير العود المعهود لو أكسب الماء رائحة كان على الخلاف ونشأ

(١) كذا في المخطوط ولعله: (ظهور).

(٢) أفاد النووي أن هذا الوجه أصح الأوجه الثلاثة ، ينظر: روضة الطالبين (١/١١).

(٣) أفاد النووي أن الماء المتغير بأوراق الشجر المختلطة به أن الأصح أنه لا يضر. ينظر: روضة الطالبين (١/١١).

(٤) أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس، البغدادي، الشافعي، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع ، توفي سنة ست وثلاثمائة، رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١/١٠٣).

(٦) كذا في المخطوط ، وفي تتمة الإبانة (ولا يُزيل).

(٧) ينظر: تتمة الإبانة (١/١٥٤)/ رسالة ماجستير/ تحقيق:نواف الجهني / بجامعة أم القرى.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٨٨) ، المجموع للنووي (١/١٠٣).

(٩) تقييد الدهن بالطيب وقع في المهذب(١/٥) ، وأطلق ولم يقيد في النسخة التي بين يدي من التنبيه (ص١٣). والله أعلم.

(١٠) كذا في المخطوط ولعله (إرداته تصوير تغير بدون الاختلاط) كما يدل عليه ما في بقية المصادر. ينظر: المجموع ؛ للنووي(١/١٠٥).

(١١) كذا في المخطوط، ولعل صوابه: (الرائحة).

القولان من أن المتغير التغير الظاهر وما يكون على اختلاطٍ باطن، فالمجاورة حقيقة كالكافور المطروح بجنب الماء بحيث يتروح برائحته لا تؤثر وجهاً واحداً[١].

والمخالطة حقيقة بضده، وهذا فرع[٢] بينهما، والقولان مأخوذان من إطلاق رواية **المزني**[٣] **والبويطي**[٤]، فرواية **المزني** الطهورية[٥]، وهي ظاهر المذهب وقطع بها بعض المصنفين، والسلب رواية **البويطي**[٦].

"ما" بمعنى الذي، ولا يجوز الهمز على إرادة الماء؛ لما يلزم من الاستغناء عن الضمير في منه، ورسم هذا في المهذب ما يفسد الماء من النجاسات[٧]، ورتب الكلام على التدريج المشار إليه، فبدأ بما اختلف في تنجيسه الماء ، ثم بالمؤثر وفاقاً.

«والطَّرف»[٨]: العين، والمقصود أن تكون النجاسة بحيث لا تدرك مع مخالفتها للون ما تلقاه لقلتها، ويتصور ذلك بوقوع الذباب على النجاسة الرطبة ثم يقع في الماء، ففي نجاسته بذلك ثلاثة طرق:

أحدها: ينجس؛ لأنها نجاسة مستيقنة في ماء قليل .

والثاني: لا ينجس؛ لأنها يعم الابتلاء بها ويشق الاحتراز منها، فعفي عنها .

والثالث: أن المسألة على قولين[٩]، والتعليل كما تقدم، وهذا الخلاف راجع إلى اختلاف في المنقول عن **الشافعي ت** في الحكم، وبذلك فارق الطريقُ الوجه، فإن الوجه اختلاف بين الأصحاب فيما يقتضيه قياس قول **الشافعي** من غير نص عنه في المختلف فيه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١)، الوسيط (١٢٩/١).

(٢) هكذا في المخطوط ولعلها: (فرق).

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، نسبته إلى مزينة (من مضر) صاحب الإمام الشافعي.من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، من كتبه، المختصر، توفي سنة أربع وستين ومائتين، رحمه الله.
ينظر: طبقات السبكي (٩٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٥٨/١) ، الأعلام للزركلي (٣٢٩/١).

(٤) يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، نسبته إلى بويط من صعيد مصر، من كتبه " المختصر " في الفقه، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، رحمه الله .
ينظر: طبقات السبكي (١٦٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٨).

(٥) مختصر المزني (ص٧).

(٦) ينظر:المهذب (٥/١).

(٧) المصدر السابق .

(٨) ينظر: الصحاح؛ للجوهري (١٣٩٣/٤)، لسان العرب (٢١٣/٩).

(٩) قال النووي: والصحيح المختار: لا ينجس الماء ولا الثوب ، لتعذر الاحتراز وحصول الحرج. ينظر: المجموع للنووي (١٢٧/١).

فأما الأقوال فما ينص عليه الشافعي وأكثر ذلك في المذهب عن روايات مختلفة أو نصوص مختلفة، فأما المصَرَّح فيه بالقولين أو الأقوال فقليل في المذهب، يقال بأنه في أربع عشرة مسألة[١].

الضمير في "كانت " للنجاسة(دون ومقيدا)[٢].

والنفس : هنا بمعنى الدم، ومن كلام العرب: دفق نفسه، أي: دمه، ومن ذلك النفساء والنفاس[٣].

قال النخعي[٤]: كل شيء ليست له نفس سائلة، فإنه لا ينجس الماء[٥].

وتكلم أقرانه في هذه المسألة خلافاً ووفاقاً، فاتبع الناس عبارتهم، وعرفت المسألة بما ليس له نفس سائلة، والمراد بالسيلان الجريان بحيث يفارق موضعه وظاهر/ المذهب[٦] أن ميتة ما ليس له نفس سائلة كالذباب والزنبور[٧] ونحوهما نجسة، وإنما الخلاف في العفو عنه، وحكى **القفال**[٨] قولاً أنه لا ينجس بالموت[٩]. [٢/ب]

فعلى هذا ما لا يغير الماء منه لا يؤثر، وما يغيره حكمه حكم الطاهر المغير، وصحَّ أن النبي ﷺ قال: « إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه ، فإن في أحد

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٢/١٦.

(٢) جاء في المخطوط هاتان الكلمتان: (دون ومقيدا) ولم يظهر لي معناهما.

(٣) ينظر: تاج العروس (٥٥٩/١٦) ، المعجم الوسيط (٩٤٠/٢).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، نسبة إلى النخع ، قبيلة باليمن ، فقيه العراق،الإمام، الحافظ، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل ثمان وخمسون سنة، رحمه الله .
ينظر: وفيات الأعيان (٢٥/١). سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٥) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٦/٢) ، الاستذكار لابن عبد البر (١٦٨/١ ، ٣١٩) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٣٥٥/١).

(٦) الشرح الكبير للرافعي ١٦٦/١.

(٧) ذباب لساع، وهو الدبور . ينظر: القاموس المحيط ٥١٤/١ ، تاج العروس ٤٥٣/١١

(٨) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر ، القفال الصغير، سمي بالقفال لأنه كان يصنع الأقفال، قبل أن يشتغل بالفقه، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي، وله شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه،وكانت وفاته سنة سبع عشرة وأربع مائة،رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥).

(٩) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٦٦/١).

جناحيه داء وفي الآخر شفاء »[١] جاء هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة في بعضها زيادة: « أنه يتقي بالجناح الذى فيه الداء»[٢]

ولفظ بعضها: «فامقلوه[٣] ثم انقلوه»[٤] ومن حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ[٥] أنه ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سُمّاً وفي الآخر شفاءً، وأنه يؤخر الشفاء ويقدم السم»[٦]

ومن حديث **سلمان الفارسي**ﷺ[٧] بإسناد متكلم فيه أنه ﷺ قال: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»[٨] وفي بعض طرق الحديث:«ليس لها نفس سائلة»[٩].

فإن صحَّ فالمتبع في لفظ النفس الشارع ﷺ، ويصح جعل هذا الحديث دليلاً **للقفال** على طهارة ميتة هذا الحيوان؛ لأنها لو نجست لاقتضى ذلك إفساد الطعام والشراب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٦/٣) رقم (٣١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٠/٣) رقم : (٣٨٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١) رقم : (١١٢٤)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١١٥/١).

(٣) أي اغمسوه فيه.يقال:مقلت الشيء أمقله مقلا إذا غمسته في الماء ونحوه.ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٦٨/٤).

(٤) هذه الزيادة من المصنوع والموضوع . ينظر: عمدة القارىء (١٠٨/٢٣) ،كشف الخفاء (١٠١/١)،الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٩٤/١،٣٢٣) .

(٥) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، مفتي المدينة، توفي سنة أربع وسبعين، رضي الله عنه.
ينظر: الإصابة (٧٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧/١٨)، وابن ماجه في سننه(١١٥٩/٢) قال في تلخيص الحبير (١٦٣/١) : وإسناده صحيح.

(٧) سلمان الفارسي أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه ، وأشار عليه بحفر الخندق، رضي الله عنه . ينظر: الإصابة (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٠٥/١) ، أسد الغابة (٤٦٢/١).

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه (٤٩/١) رقم (٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/١ ، وقد ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٣/١)، والزيلعي في نصب الراية (١١٥/١).

(٩) لم أجد في طرق الحديث لفظ : (ليس لها نفس سائلة) إلا ما أثر من قول إبراهيم النخعي . ينظر: سنن الدار قطني (٤١/١) رقم (٦٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٥٣/١).

ومنع الوضوء، ولما أمرنا بإتمام غمسه حيث يؤدي إلى موته بسبب ضعفه أو حرارة المغموس فيه أو برده، ويصح أن يجعل دليلاً للعفو على المذهب، والجعلان متقابلان فإن الأول يخالف قياس الميتة ويوافق قياس التأثر بالنجاسة، والثاني بعكس(١)، فيعمل قياس الميتة، ويخالف قياس التأثر بالنجاسة ودليل العفو، وهو قول عامة الفقهاء من حيث القياس ودفع المشقة(٢) فإن البلوى تعم به، وهذا معنى قوله:"وهو الأصلح للناس".

ودليل التنجيس القياس على سائر النجاسات المدركة بالطرف أو على سائر الميتات على المذاهب، واحتج له بأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فنجس الماء القليل كذي النفس السائلة، ويصح أن يجعل هذا دليلاً على نجاسته بالموت، فيقال: ينجس بالموت كغيره من الحيوانات(٣).

وأخرج ما لا(٤) يؤكل بعد موته السمك والجراد، وبلا لحرمته الآدمي، وهو طرد محض، وليس القولان من الأقوال المنصوصة، إنما هما من تصرف الأصحاب / في كلامه، وخرَّج **[٣/أ]** **صاحب التقريب**(٥) قولاً مخصصاً للعفو بما يعم كالذباب دون ما لا يعم كالعقارب(٦).

وقال الصيدلاني(٧): الخلاف في غير الحيوان المتولد في الطعام، أما المتولد فيه كدود الخل، فإنه لا ينجس بموته قولاً واحداً(٨)، وإذا قلنا: لا يُنَجِّس الماء قليله، فلو كثر حتى غير الماء نجسه في قول، وسلب الطهورية فقط في قول(٩).

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (بعكسه).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)،مواهب الجليل (١٢٢/١)، المجموع للنووي (١٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٦٨/١).

(٣) ينظر: المهذب (٢٠/١).

(٤) كذا في المخطوط ولعل المراد : (مما لا) أو (بما لا).

(٥) هو: محمد بن على القفال الشاشى، أبو الحسن، وهو القفال الكبير ، وكان صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ .
ينظر: المجموع للنووي (٨١/١)، وفي وتهذيب الأسماء (٨٦٩/١) ، معجم المؤلفين (١١٩/٨).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (١٢٩/١).

(٧) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، ويعرف بالداودي (أبو بكر) فقيه، محدث، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، له شرح لمختصر المزني، توفي نحو سنة ٤٢٧ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤) ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٥٤/٢ ، معجم المؤلفين (٢٩٨/٩).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (١٣٠/١).

(٩) المصدر السابق .

القُلَّة: ما أقله الإنسان من جَرَّةٍ[١] أو حُبٍّ[٢][٣]، وليس في ذلك عن أهل اللغة حد محدود والفرق بين قليل الماء وكثيره في حكم النجاسة قول جمهور أهل العلم[٤]،وإنما اختلفوا في القدر المعين لذلك، وخرَّج **أبو داود**[٥] من حديث **ابن عمر م**[٦] أن رسول الله ﷺ قال:«إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[٧].

وقال يحيى بن معين[٨]: إسنادٌ جيد[٩].

وقال البيهقي[١٠]: إسنادٌ صحيح موصول[١١].

والحديث مشهوراً بألفاظ متقاربة يفسر بعضها بعضاً. فقوله: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وقوله: لم [يحمل][١٢] خبثاً ولم يحمل نجساً يفسره ما ذكرنا، وقوله:لم ينجس، ذكره الدار

---

(١) إناء من خزف . ينظر: القاموس المحيط (٤٦٣/١) ، المعجم الوسيط (١١٦/١).

(٢) الجرة الكبيرة . ينظر: تاج العروس (٢٠٨/١) ، المحيط في اللغة (١٦٠/١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١/٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٨٤/١) ، الذخيرة للقرافي (١٧٢/١) ، الوسيط (١٧٧/١) ، المغني لابن قدامة (٥٢/١).

(٥) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. من كتبه: السنن، والمراسيل، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين، رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، الأعلام للزركلي (١٢٢/٣).

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وأول مشاهده الخندق، توفي سنة أربع وثمانين، م . ينظر: أسد الغابة (٦٥٣/١)، الإصابة (١٨١/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤/١) رقم (٦٥)، قال ابن معين: إسناده جيد. خلاصة الأحكام (٦٦/١)، وقال البيهقي: صحيح موصول. تنقيح التحقيق (١٩/١)، وقال البوصيري: رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٧٥/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦).

(٨) يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، أبو زكريا، الحافظ المشهور، كان إماما عالما حافظا متقنا، كتب بيده ستمائة ألف حديث، وروى عنه الأئمة، صاحب الإمام أحمد، صاحب الجرح والتعديل، توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، رحمه الله .

ينظر: التقريب (٧٧٠١) ، سير أعلام النبلاء (٧١/١١).

(٩) ينظر: خلاصة البدر المنير (٨/١).

(١٠) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر ، ينسب إلى بيهق: قرى بنواحي نيسابور، الإمام، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير، من مصنفاته: السنن الكبير والصغير، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، رحمه الله .

ينظر: وفيات الأعيان (٧٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٣١٤/١٩).

(١١) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨٩/٢) رقم (١٨٨٢).

(١٢) سقطت هذه الكلمة من المخطوط واقتضى السياق إضافتهاكما في سنن أبي داود (٢٤/١) رقم (٦٣).

قطني[١][٢]، ولم أجد كلمة "بلغ" فيه إلا في رواية مخالفة لرواية الجمهور،ولفظها: «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء»[٣]

وإنما رواية الجمهور: «إذا كان الماء» وهذا الحديث هو عمدة المذهب وعليه أصوله، أضعفها ما أشرنا إلى جوابه وهو قولهم: "لم يحمل؛ لضعفه وقِلّته، فإن الصريح ينفي النجاسة عنه" يبطل ذلك،ويليه القدح في إسناده وفيما تقدم جوابه وقد اعترف بصحته بعض مُخالِفته **كأبي محمد الظاهري**[٤][٥]، وأقواها دعوى الإجمال[٦] في القلتين، وإذا كان مجملاً تعين الأخذ بالمفسَّر من حديث **الموطأ**: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٧]. وإجراؤه على عمومه في القليل والكثير إلا ما خصه الإجماع وهو المتغير بالنجاسة، ولم يلزم الجمع[٨] بينهما تخصيص العموم بالمفهوم[٩]؛ لأن الجمع فرع كونه مبيناً، وقد ثبت إجماله، وأقرب شيء في جواب هذا السؤال رواية الشافعي ﵁ بإسناد لا يحضره حفظه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»[١٠]. وقال في الحديث بقلال هجر[١١].

---

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدار قطني، البغدادي، الحافظ المشهور، المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، كان فقيها على مذهب الإمام الشافعي، صنف السنن، والعلل، والمؤتلف والمختلف، توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، رحمه الله .

ينظر: تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، والأنساب (٥٠٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٧/١) رقم (٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٦٦)، وأحمد في المسند (٤٦٠٥)، وأبو يعلى في المسند (٥٥٩٠)، والدار قطني في السنن (١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/١) رقم (١٢٨٩) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٦٢).

(٤) المحلى لابن حزم (١٥٤/١).

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، الإمام، الحافظ، الفقيه المجتهد، وأحد أئمة الإسلام، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى بالآثار في الفقه، وجمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة، رحمه الله .

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٧/٣)، معجم المؤلفين (١٦/٧)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤).

(٦) الإجمال: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء.ينظر الإحكام للآمدي (٢٢٨/٢)

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣/١) رقم (٣٥)، وأبو داود في السنن (٦٦)، والترمذي في السنن (٦٦) وقال: حسن، والنسائي في السنن الصغرى (٣٢٦)، وصححهاالألباني في صحيح أبي داود (٦٠)، وصحيح الجامع (١٩٢٥).

(٨) كذا في المخطوط ولعله : (من الجمع).

(٩) المفهوم ينقسم إلى قسمين، مفهوم موافقة وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق، وإلى مفهوم المخالفة، وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق، ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٨/٢).

(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٦٥).

(١١) المصدر السابق .

قال ابن جريج[١]: قد رأيتُ قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً[٢]. فإذا كان الشارع قيد بقلال هجر، وجب أن / تكون معروفة عندهم. ونقل **ابن جريج** مقبول منه [٣/ب] كما تقبل روايته.

وقِرَبُ **الحجاز** كما قال **الشافعي**ﷺ كبار[٣] فقدرت القربة بمائة رطل تخميناً وجعل الشيء نصفاً؛ لأنه محتمل في الاستعمال أكثر منه، فصار الجميع خمس قرب بخمسمائة رطل **بغدادي**[٤]، إلا أن الإسناد لم يحفظه **الشافعي**، والمحفوظ في حديث **ابن جريج** أنه عن **يحيى بن يعمر**[٥] أن النبي ﷺ قال:...الحديث، من غير ذكر " قلال هجر" في نفس الحديث، إنما قيل للراوي: " قلال هجر" قال: "قلال هجر"[٦] فهو مرسل وليس فيه ذكر "قلال هجر" من قول النبي ﷺ .

أو يقال: الأصل عدم خلو الحديث عن الفائدة، فكل من قال ليس مجملاً قال بأنه محمول على هذه القلال، فصار ذلك إجماعاً حينئذ يستفاد من منطوقه ظاهره[٧] الكثير مع ملاقاة النجاسة، ومن مفهومه نجاسة القليل بذلك وإن لم يتغير؛ إذ لو اعتبر التغيير كان التعرض للتقدير لاغياً.

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل، من موالي قريش .مكي المولد والوفاة، قال الذهبي : كان ثبتا، لكنه يدلس، توفي سنة خمسين ومائة، رحمه الله .
ينظر: التقريب (٤٢٢١)، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٢٧/١).

(٢) ينظر: مسند الشافعي (ص١٦٥) شرح السنة للبغوي ٥٩/٢ ، شرح أبي داود للعيني (١٩٤/١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٣/١) رقم (١٢٩٦)، سنن الدار قطني (٢٤/١) رقم (٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٧٣/١).

(٤) معيار يوزن به: وهو مكيال. وإذا أطلق فالمراد به الرطل البغدادي ويساوي ١٢٨ درهم، وبالجرام:٣٨٢ جراماً. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية؛ علي جمعة (ص٢٩).

(٥) يحيى بن يعمر ، أبو سليمان العدواني النحوي البصري، لقي عبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهما، تولى القضاء بمرو ، وكان عالما بالقرآن الكريم ولغات العرب، وهو أول من نقط المصاحف، وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة، رحمه الله .
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣١١/٨)، الثقات لابن حبان (٥٢٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٤).

(٦) ينظر: معرفة السنن والآثار (٩١/٢) رقم (١٨٩٥).

(٧) هكذا في المخطوط ولعلها: (طهارة).

وهَجَر: قرية بقرب المدينة تنسب إليها القلال[١]، وإن لم تُعْمَل بها إذا كانت على مثال المعمول بها،والتقدير بخمسمائة رطل هو الراجح عند عامة الأصحاب لا لقول[٢] **الغزالي**[٣]: والأشبه أنه ثلاثمائة منًّا[٤] [٥]، فتكون ستمائة رطل.

وأعجب ما في هذه المسألة قول من زعم أن هذا التقدير تحرير يبطله أدنى نقص مع أن الزائد على القربتين مشكوك فيه، ولهذا قال **صاحب التقريب**[٦]: لا يضر نقصان ما دون نصف القربة[٧]، وأن تقدير القِرْبة بخمسة[٨] رطل تخميناً[٩]، وأن تقدير القلة بالقِرَب ظن، وأجود ضبط للنقصان المؤثر على قول التقريب ضبطه بما يظهر التفاوت بينه وبين القدر الكامل عند ملاقاة النجاسة، وقيل: إنه ما يزيد على الرطلين[١٠].

قال ابن المنذر[١١]: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة

---

(١) قيل: منسوبة إلى هجر الإحساء، وقيل: منسوبة إلى قرية قرب المدينة، ينظر: معجم البلدان (٣٩٣/٥) ، والمعالم الأثيرة لمحمد حسن شراب (ص٢٩٣).

(٢) كذا في المخطوط ، ولعله : (لا قول).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي أبو حامد حكيم، متكلم فقيه، أصولي، صوفي، من مصنفاته: الوسيط في الفقه، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة خمس وخمس مائة، رحمه الله .
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦).

(٤) الوسيط (١٧٠/١).

(٥) الْمَنّ والمنا معيار قديم كان يكال به أو يوزن ، ومنا لغة في المن، ورطلان كالمنا ، يجمع على (أمنان) .
ينظر: كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي (٨٧١)، المعجم الوسيط (٨٨٩/٢).

(٦) هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي، صاحب التقريب، الإمام الجليل، ولد القفال الكبير، وتوهم بعض الناس أن صاحب التقريب والده . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧٢/٣).

(٧) ينظر: الوسيط (١٧٣/١).

(٨) لعل الصواب (بخمسمائة رطل) كما ذكر المؤلف .

(٩) كذا في المخطوط، ولعلها: (تخمين).

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج (٤٣٣/١).

(١١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ،كان شيخ الحرم بمكة، صنف كتبا في اختلاف العلماء لم يصنف مثلها ، منها : الإشراف ، والمبسوط ، والإجماع ، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة، رحمه الله .
ينظر:سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٩٨/١)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣).

فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس ما دام كذلك[١].

وأما الحديث الذي احتج به في **المهذب**[٢]: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[٣] وقاس اللون عليهما[٤] فهو الحديث الذي قال **الشافعي**ﷺ: يُروى عن النبيﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله[٥]. وهو من حديث **أبي أمامة الباهلي**[٦]،فله/ [٤/أ] طرق كلها ضعيفة. وجاء فيه ذكر الأوصاف الثلاثة بالواو في رواية **ابن ماجه**[٧][٨].

زوال التغيير بنفسه يكون بطول المدة، وقد يكون زواله بالمكاثرة بماء آخر فتزول النجاسة؛ لأن علتها التغير.

"فرض" الزوال بالتراب مع إجراء الخلاف غير منتظم، فإن موجب الزوال القطع بالطهارة، فحقه أن يقول: فلو عدم التغير عند طرح التراب، وخص ذلك بالتغير بالرائحة؛ لأن رائحة التراب ورائحة النجاسة ربما تقابلا، فيتردد الظن كون التراب ساتراً كالكافور أو مزيلاً كالماء، فيحكم بطهارته على التقدير الثاني دون الأول ، وإلحاقهم التراب بالكافور دليل التصوير المذكور، وقيل بجريان الخلاف في الأوصاف الثلاثة، وهو ضعيف؛ لأن الحس يفيد ستر التراب

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣٤).

(٢) المهذب (٥/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٧/١) ، والدار قطني في سننه (٣٠/١) رقم (٤٥) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/١) رقم (١١٦٠) والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا.

(٤) ينظر: المهذب (٥/١) بعد ذكر الحديث قال : (فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما).

(٥) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٢٥/١) ثم قال : وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

(٦) صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة ، مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعلي، توفي سنة ست وثمانين، رضي الله عنه . ينظر: الإصابة (٤٢٠/٣) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٢٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٣).

(٧) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، أبو عبد الله ، الحافظ المشهور ، الحجة، المفسر ، كان إماما في الحديث عارفا بعلومه، مصنف كتاب السنن في الحديث، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله .
ينظر: التقريب (٦٤٤٩)، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٤/١ رقم (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ(إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه) .

اللون والطعم إذا غلب، وهذان القولان من اختلاف نقل **الأم**[١] **وحرملة**[٢]، ومنقول **حرملة** الطهارة[٣]، وصحَّحه هنا وفي **المهذب**[٤]؛ وذلك لأن رائحة التراب ضعيفة فلا تكاد تستر بخلاف الكافور، وربما وجه هذا بأن التراب أحد الطهورين، فأفادَ الطهارة كالماء، وهذا يبطل بأن الجص[٥] والنورة[٦] كالتراب على أصح الطريقين، ومنقول الأم اختيار **الشيخ أبي حامد**[٧]، وقيد القولان بحال تكدر الماء بالتراب وقطع بالطهارة إذا زال التغير بعد صفاء الماء وكذلك بالنجاسة عند نقائه بعده[٨].

وفي هذا التقييد إشكال من جهة أن التراب إذا طرح في ماءٍ نجس تنجس به، فإذا كدَّره صار الماء متغيراً بنجاسة فنقطع بنجاسته، وإن زال التغير الأول لتغير لونه بتراب نجس، فما صورة القولين ؟ وقد ذكرتُ هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء فاعترف المنصف منهم بلزومه وأخذ غيره في المكابرة بما لا يجدي، فإن التراب في هذه الصورة كما يطرح في الخمر لتخلل، والكل متفقون على تأثرها به إذا صارت خلا، ولعل الأقرب أن يقال: ليس المراد بالتكدر بالتراب ظاهر اللفظ من التغير المفسد للماء، بل معناه ثوران أجزاء يسيرة من التراب في الماء عند إلقائه فيه على وجه لو كان التراب من أصله نجاسة لم يؤثر.

والمراد بالصفاء سكون تلك الأجزاء ورسوبها في الماء،واحتج للقول القديم بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستبحون[٩] في الأنهار الصغار/ ويتوضؤون منها، ولو نجست من غير تغير لما فعلوا ذلك وماؤها وارد على النجاسة، فلم ينجس من غير تغير كالغسالة طاهرة مطهرة إلا

[٤/ب]

(١) الأم (٥٢/١).

(٢) حرملة بن يحيى الحافظ العلامة أبو حفص التجيبي مولاهم المصري الفقيه صاحب الشافعي : وتجيب قبيلة، كان حافظا للحديث، وله فيه: المبسوط، والمختصر ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين، رضي الله عنه .
ينظر: التقريب (١١٨٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٥/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى١٢٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٦١/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٣٥/١).

(٤) المهذب (٧/١).

(٥)الجص: ما يبنى به، وهو معرب، الصحاح تاج اللغة (١٠٣٢/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (١٧٢/١).

(٦)الْعَلامَة وَحجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تسْتَعْمل لإِزَالَة الشّعْر. المعجم الوسيط (٩٦٢/٢).

(٧) ينظر: المجموع ؛ للنووي (١٠٣/١).

(٨) ينظر: المجموع ؛ للنووي (١٣٤/١).

(٩) كذا في المخطوط ولعلها: (يستنجون).

على قول من قال كانوا يبولون، والثاني: يشكل بنجاسة ترد على الماء وتجري، واحتج بأنه ﷺ: «نهى عن البول في الماء الدائم والاغتسال منه»[١] فأفهم التقييد بالدائم جواز ذلك في الجاري وقد يكون قليلاً .

"من حدث": احتراز مما يطهر به من النجاسة وسنذكره، وطهارة الماء المستعمل مقطوع بها عندنا، صح «أنه ﷺ توضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه»[٢] ولأن ما يصيب ثيابه منه لا يمنع صحة الصلاة وكذلك حمل المحدث، فعلى أظهر القولين متعلق بغير مطهر فقط، والقول المنصوص علته سلب الطهورية بالاستعمال.

واحتج بما صح من حديث **أبي هريرة**[٣] قال: قال رسول الله ﷺ:**«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً»**[٤] .

وهذا بمعنى الرواية الأخرى: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه»**[٥] فمنع من الغسل كما منع من البول، والبول يفسد الماء فكذلك الغسل، ولو احتج بهذا على نجاسة الماء المستعمل لم يبعد، واختلف الأصحاب في رواية القول الآخر، فأنكرها بعضهم وأنكرها[٦] آخرون.

واحتج برواية **الربيع بنت معوذ**[٧] **«أن النبي ﷺ مسح رأسه من مسح**[٨] **ماء كان في يده»**[٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/١) رقم الحديث (٢٣٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢/١) رقم الحديث (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٨/١ رقم (٤٧٩).

(٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، مشهور بكنيته، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، توفي سنة تسع وخمسين، رضي الله عنه . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٤٦/٤)، الإصابة (٣١٦/٤) ، سير اعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣/١) رقم (٦٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦/١) رقم (٣٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/١) رقم (١٠٦٤).

(٦) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (ولم ينكرها).

(٧) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، النجارية من بني النجار ، صحابية، بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، تحت الشجرة، وصحبته في غزواته، توفيت سنة خمس وأربعين، رضي الله عنها .
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٣٢/٦)، الإصابة (٦٤١/٧) ، سير أعلام النبلاء (١٩٨/٣).

(٨) كذا في المخطوط والصواب: (فضل) كما في حديث أبي داود.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢/١) رقم (١٣٠) قال في الدراية (٥٥/١) وإسناده حسن .

وقد جاء في استعمال الماء المستعمل عن النبي ﷺ من حديث **أبي الدرداء**[١] **وعلي**[٢] **وابن عباس**[٣] **وابن مسعود**[٤] **وعائشة**[٥] **وأنس بن مالك ش**[٦][٧]، وفي مراسيل **أبي داود** عن **العلاء بن زياد**[٨] عن النبي ﷺ «أنه اغتسل فرأى لُمْعَةً[٩] على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلةً من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان»[١٠] والمرسل لا حجة فيه. وما قبله قال **البيهقي**: لا يصح شيء من ذلك؛ لضعف أسانيده[١١].

---

(١) عويمر بن زيد بن قيس، وقيل عامر بن مالك، الأنصاري الخزرجي، روى عن النبيﷺعدة أحاديث، قرأ القرآن على النبي ﷺ ولي القضا في خلافة عثمان، رضي الله عنه، توفي سنة اثنتين وثلاثين، رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٠٢/٤)، الإصابة (٧٤٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن، أول من أسلم من الصبيان، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا غزوة تبوك فقد استخلفة على المدينة وقال له: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، توفي سنة أربعين، رضي الله عنه . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥/١)، الإصابة (٥٦٤/٤).

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ولد بشعب بني هاشم، قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة، وإمام التفسير، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا ، وقرأ على أبي بن كعب وزيد بن ثابت، توفي سنة ثمان وستين، رضي الله عنه . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٩٧/٣)، الإصابة (١٤١/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

(٤) عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى لإسلام وأول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين وكان خادم رسول الله ﷺ وصاحب سره، ورفيقه في غزواته، توفي سنة اثنتين وثلاثين، رض الله عنه.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٦٥/٤)، الإصابة (٢٣٣/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

(٥) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن والدها، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة، وماتت سنة ثمان وخمسين، رضي الله عنها.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩٢/٦)، الإصابة (١٦/٨).

(٦) أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وخرج معه إلى بدر يخدمه، ولذلك لم يذكر من البدريين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي ﷺ وتوفي سنة ثلاث تسعين، رضي الله عنه.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣١/١)، الإصابة (١٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

(٧) قال البيهقي: ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده وقد بينته في الخلافيات، وأصح شيء ما رواه أبو داود في المراسيل. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧/١)، الخلافيات (٥/٣).

(٨) العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر البصري، تابعي، وأحد العباد ثقة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة، رحمه الله.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٢)، والتقريب (٥٢٧٣)،سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٤).

(٩) أي بقعة. ينظر: النهاية؛ لابن الأثير (٢٧٢/٤).

(١٠) مراسيل أبي داود (١٠/١) رقم (٧) ، و قال في الدراية (٥٥/١) إسناده ضعيف.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧/١) رقم (١٠٦٢).

وقد ادعي الإجماع[١] على منع استعمال الماء المستعمل مطلقاً ومفسراً بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا في واجد بعض ما يكفيه لطهارته على قول استعمال ذلك القدر والتيمم(والعادة والتيمم)[٢] مع تكمل الطهارة بالمستعمل بأن يغسل وجهه ويده ويمسح رأسه وكفيه بالمتناثر من وجهه ويديه، فلما / لم يتعرضوا لذلك عرف منعهم استعمال المستعمل، [٥/أ] وقولهم: علة سلب الطهورية بالاستعمال أداء العبادة أو أداء الفرض تعليل لضبط مسائل المذهب، لا أنه العمدة، فعلى الأول المستعمل في الأولى والثانية والثالثة والجديد غير طهور، والمستعمل في الرابعة طهور، وكذا المستعمل في غسل الذمية من الحيض لتحل لزوجها المسلم. وعلى الثاني يختص السلب بالمستعمل في الأول وفي غسل الذمية الظاهر في القياس، وهو المنصوص في الأم[٣].

طهورية الماء المستعمل بالكثرة؛ لأنه بلغ حدا يمنع الاستعمال، فوجب أن نقطعه كما في التنجيس، وبل[٤] أولى لقوة النجاسة بالإضافة إلى الاستعمال فإنها تسلب القوتين.

وكذا سلب الاستعمال إحداهما، وعلل منع وجه الطهورية بأن الاستعمال لا يزول بالكثرة وهو مجرد دعوى محل النزاع، فإن المخالف يدعى الزوال ولذلك يحكم بالطهورية مع موافقته على سقوطها بالاستعمال، ثم إن كان المراد الحقيقة فالاستعمال زال بنفس التأثير وإنما البقاء في حكمه، وإن أريد الحكم الشرعي فهو محل النزاع، وإن أريد الإطلاق العرفي فهو مجاز من باب تسمية الشيء بما كان عليه، يشمل المستعمل والنجس جميعاً، فلا فرق.

وعلل بأن الاستعمال أبطل قوته، فالتحق بالمائعات ولا يفيد أيضاً فإن بطلان القوة حالة القلة لا يمنع منه فعاد الحكم عند تجدد الكثرة بدليل الماء النجس، فإن النجاسة أبطلت قوته فالتحق بالأبوال، ثم أعادته الكثرة طهوراً أو لعل الأقرب أن يقال عود القوتين في النجس على خلاف الأصل؛ لأجل الضرورة بسبب كثرة الابتلاء بالنجاسات وجمع المستعمل نادر فأجري على حكم الأصل، وإذا لم نحكم بطهورية المستعمل جاز استعماله في طهارة الخبث على وجه[٥].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٧).

(٢) جاء في المخطوط هنا الكلمتين التاليتين: (والعادة والتيمم) ولم يظهر لي معناهما .

(٣) ينظر: الأم (٨/١).

(٤) كذا في المخطوط، ولعل الواو زائدة.

(٥)والوجه الآخر: لا يجوز استعماله في الخبث، وبه قال الأكثرون، وهو الأصح. ينظر: الشرح الكبير؛ للرافعي (١١١/١).

باب الآنية

الآنية: جمع إناءٍ ويجمع على أوانٍ[١]، ومما سائره في الطهارة والنجاسة إناؤه، فذكروا ما معه مما يحرم استعماله استطراداً وما يتبع ذلك من الشك في الإناء النجس والتحري لتجنبه.

الجواز هنا [٢] بمعنى : الحل؛ ليصح الاستثناء، فإنه لو قدر بمعنى الصحة، كان الاستثناء إثباتاً من إثبات وهو تهافت، ويشهد لذلك تصريحه / بالحرمة في حكم المستثنى. [٥/ب]

فإن قيل: الحكم بالحل من كل إناء طاهر باطل بالإناء المغصوب ؟

قيل: ليس كذلك، فإن الحل صادق في المغصوب بالنسبة إلى مالكه وهو مطلق من غير تعميم ولا تعيين، وما يورد من حل الطهارة من إناء غير طاهر بحوض من جلد كلب مثلاً يسع أكثر من قلتين لا يرد؛ لأنه لم يحصر الحل في الطاهر، وإنما حكم له به.

والطاهر من الآنية كل ما لم يتخذ من جلد نجس، ولذلك تكلم أصحابنا في هذا الباب[٣] في الدباغ[٤]، فكان يلزمه بيان الإناء الطاهر الطهور.

صحَّ من حديث **حذيفة**ﷺ[٥] أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج[٦] ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا»**[٧] وفي رواية زيادة: **«ولكم في الآخرة»**[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤٨/١٤) ، المصباح المنير (٢٨/١).

(٢) أراد قول صاحب التنبيه (تجوز الطهارة من كل إناء طاهر إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة) ينظر: التنبيه (ص١٤).

(٣) ينظر: الأم (٣٤/١) ، الإقناع للشربيني (٢٨/١) ، المجموع شرح المهذب (٢١٤/١).

(٤) الدباغ بالكسر، ما يدبغ به الجلد، والدباغة بالكسر اسم للصنعة، والدباغ: معالج الجلود ومصلحها .
ينظر: القاموس المحيط (١٠٠٨/١) ، المصباح المنير (١٨٩/١) ، المعجم الوسيط (٢٧٠/١).

(٥) حذيفة بن اليمان العبسي، أبو عبد الله، واسم اليمان: حسل ويقال: حسيل بن جابر العبسي اليماني. حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، وصاحب سر رسول الله ﷺ توفي سنة ست وثلاثين، رضي الله عنه.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٤/٢)، الإصابة (٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢).

(٦) ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير (فارسي معرب) ينظر: لسان العرب (٢٦٢/٢) ، المصباح المنير (ص١٨٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٦٩/٥ رقم (٥١١٠) بزيادة (ولنا في الآخرة) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٧/٦) رقم (٥٥٢١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٣٣/٥ رقم (٥٣١٠).

ومن حديث **أم سلمة**[١]: **«أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[٢].

وفي رواية: **«من شرب من إناء ذهب أو فضة»**[٣] .

يجرجر يَحْدُرُ ويقال الجرجرة ترديد الماء في الحلق[٤].

ويُروى: يجرجر، مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول، وعلى الأول يروى النار بالنصب على أن الفاعل الشارب، وبالرفع على أنها الفاعل. وتحريم الاستعمال في الطهارة وغيرها بالقياس على المنصوص عليه من الأكل والشرب بجامع أن الجميع استعمال.

وعن القديم أن ذلك لا يحرم، إنما يكره كراهية تنزيه[٥]. وظاهر الأحاديث ترده. واختلفوا في علة التحريم من جهة المعنى.

فقيل: ما في ذلك من السرف والتشبه بالجبابرة. وقيل: ما يلزمه من كسر قلوب الفقراء برؤيته[٦]، وعلى هذا يخرج ما لو اتخذ إناءً من الذهب ورصصه أو بالعكس، فيحرم الأول على المعنى الأول دون الثاني، والعكس بالعكس.

وإنما صحت الطهارة منه مع حرمتها؛ لأن المعصية ليست لأمر يرجع إلى الطهارة، بل إلى ما هو أعم منها وهو مطلق الاستعمال. وجه تحريم الاتخاذ الإلحاق بالملاهي بجامع تحريم الاستعمال للجميع. ووجه الإباحة التعلق بظاهر النص، فإنه لم يتعرض لغير الاستعمال وقطع الإلحاق بأن الداعية إلى استعمال الملاهي أشد من الداعية إلى استعمال هذه الأواني، وبأن اتخاذ الأواني قد يقصد منه غير الاستعمال، وهو الحفظ، بخلاف الملاهي فإنه لا يقصد منها غالباً سوى/ استعمالها. **[٦/أ]**

---

(١) هند بنت سهيل ، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة ، مشهورة بكنيتها، تزوجها رسول الله ﷺ لما مات زوجها أبو سلمة، وتوفيت سنة إحدى وستين،رضي الله عنها.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢١٨/٦)، الإصابة (١٥٠/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٣/٥) رقم (٥٣١١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤/٦) رقم (٥٥٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥/٦) رقم (٥٥٠٩).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٢٥/٤)، المغرب في ترتيب المعرب (١٣٩/١).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٢١٠/١).

(٦) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (٧٩/١).

وعلى الأول لا يصح الاستئجار على عملها ولا يضمن كاسرها. وعلى الثاني العكس من ذلك. ويقال: هما قولان.

البَّلور كالسِّنَوْر، والبُّلور كالسَّنُور[١]معروف لم يعده بعضهم من الجواهر بل جعله كالزجاج والياقوت أنفس الأحجار وأشرفها قدراً. وفي الأواني المتخذة منه ومن مثله خلاف مبني على ما سبق من عله تحريم الذهب والفضة على اعتبار الترف يحرم هذه الأواني.

وعلى الثاني لا يحرِّم؛ لأنها لا يعرفها الفقراء، وترجيحه أكل الحل دليل على اعتماد الغني ويلزم عليه تحريم كل ما يكسر قلب الفقير ما يعجز عنه، ويعرف، كلبس رفيع الثياب واتخاذ طيِّب المطاعم وليس الأمر كذلك[٢].

الضبة: من الحديد والفضة ما يُلامُّ صدْعُ الإناء، وأصلها من التجمع، يقال: أَضَبَّ القوم إذا تكلموا جميعاً[٣] وذكر الفضة لبيان تحريم الذهب قليله وكثيره وذلك بطريق **العراقيين** وعن **المراوزة**[٤] التسوية بينهما[٥].

وأصل التضبيب ما كان للحاجة وما كان لغيرها تزيين أو تمويه فأطلق اسم التضبيب على الجميع مجازاً حيث تقارب حكمهما وتلازما في التفريع، واحتج لإباحة القليل للحاجة بحديث **أنس**ﷺ أن قدح النبي ﷺ [انصدع][٦] فجعل مكان الشقة سلسلة من فضة[٧].

---

(١) هكذا في المخطوط والصواب: (كالتنور) والبلور: فيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام، مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل تنور، وهو حجر أبيض شفاف . ينظر: المصباح المنير (٦٠/١) ، المعجم الوسيط (ص٦٩).

(٢) قال النووي بعد ذكر القولين ، أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز. ينظر: المجموع ؛ للنووي (٢٥٢/١).

(٣) ينظر: المصباح المنير٣٥٧/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤). تاج العروس (٢٣٣/٣)، لسان العرب (٥٣٨/١).

(٤) المراوزة هم الخرسانيون وإنما عبروا بالمراوزة عن الخرسانيين لأن أكثرهم من مرو وهي في الحقيقة نصف المذهب ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/١) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٨/١).

(٦) هذه الكلمة سقطت من المخطوط وهي موجودة في حديث أنس.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١) رقم (١١١).

وفي رواية: قال : "انكسر" بدل "انصدع". وهو حديث صحيح[١] إلا أنه جاء من طريق آخر أن **أنساً** قال: فجعلتُ مكان الشقة سلسلة [٢]فيكون ذلك من فعل أنس، فتسقط الحجة. ويؤيد هذا ما صحَّ من رواية **ابن سيرين**[٣] أن القدح كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة[٤]: لا تغيرنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ [٥].

واحتج لإباحة القليل للزينة بما روى من حديث أنس كان نعل[٦] سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعته[٧] من فضة وما بين ذلك حلق الفضة [٨]وهو لا يطابق المدَّعى؛ لأن الكلام في القليل وهذا كثير، ولا حجة فيه؛ لأن السيف من آلة الحرب وتحليته جائزة لإرهاب العدو، بخلاف ما يُستعمل في غير الحرب.

واحتج لتحريم الكثير للزينة بقول ابن عمر: ولا يشرب من إناء فيه حلقة فضة أو قبة[٩] فضة[١٠]، وليس مطابقة للمدعى؛ لأن الحلقة والضبة قد تكون قليلة بالنسبة إلى القدح، والأثر مطلق ليس مقيداً بالكثير، على أن الاحتجاج بقول الصحابي / ممنوع[١١]. [٦/ب]

والحاصل من هذا التفصيل أن القِلّة هو[١٢] الحاجة يوجبان الإباحة ونفي الكراهة وانتفاؤهما يوجب التحريم،ووجود أحدهما يوجب الكراهة، ومَثَّلَ القليل بحلقة الفضة وضبتها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١/٣) رقم (٢٩٤٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١) رقم (١١٣).

(٣) محمد بن سيرين أبو بكر، البصري، الأنصاري بالولاء ، مولى أنس بن مالك، رضي الله عنه، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، وكان مشهوراً بتعبير الرؤيا، وينسب له كتاب تعبير الرؤيا، توفي سنة عشر ومائة، رحمه الله .
ينظر: التقريب (٥٩٨٥)، تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٤) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، أبو طلحة من بني النجار، شهد العقبة وبدرا ، وسائر المشاهد، مات بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما في سنة أربع وثلاثين. ينظر: معرفة الصحابة (١١٤٤/٣)، الإصابة (٦٠٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٥/٥) رقم (٥٣١٥).

(٦) نعل السيف: هي الحديدة التي تكون في أسفل قرابه. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٠/٢).

(٧) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف فوق المقبض، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٥٧/٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٧/٤).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٨/٥) رقم (٩٨١٣).

(٩) كذا في المخطوط، والصواب (ضبة) كما في رواية البيهقي .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩،٢٨/١) رقم (١٠٧) وقال: المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه.

(١١) وذهب بعض العلماء إلى أنه حجة . ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١٩٣/٢), والمجموع للنووي ٥٨/١

(١٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب (و) بدل (هو).

وشعيرة السكين[1]، وقيل: القليل ما يعم جانباً من جوانب الإناء، وعن إمام الحرمين[2] القليل ما لا يلوح على البعد، والأجود في ذلك تحكيم العرف[3].

ومعنى الحاجة: كون الضبة على موضع كسر وإن أمكن جعلها من غير الفضة أو وُجد إناء غير ذلك الإناء، لا أن يتعذر الاستعمال إلا بالتضبيب، فإن ذلك موضع ضرورة يبيح استعمال إناء الذهب والفضة فضلاً عن المضبب.

ومعنى الزينة: أن لا يكون كسر، والوجه الثاني: تخصيص التحريم بما يكون في موضع الشرب؛ لأنه يحصل ملاقاة النهي عنه عند الاستعمال.

والوجه الثالث: لا يحرم المضبب بحال، يعني من التفاصيل المذكورة، فيحلل قليلاً وكثيراً للحاجة وللزينة في موضع الشرب وفي غيره.

واحتج لهذا الوجه بحديث **أنس** المتقدم، وقد سبق الكلام عليه[4].

واحتج بأن الشارع أباح الضبة من غير تعيين مقدار، فأبيح كما تناوله اسمها وليس في إباحة الضبة سوى حديث أنس كما في تضبيب القدح، وقد تقدم الكلام عليه[5].

واحتج بأن البراءة الأصلية توجب الإباحة وإنما ورد النص في الإناء الكامل، وهذا يشكل بحديث **الدار قطني** عن **ابن عمرم** أن النبي ﷺ قال: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[6] إلا أن المشهور في هذا المتن أنه موقوف عن **ابن عمر**[7].

---

(١) هي الحديدة التي تدخل في السيلان لتكون مساكا للنصل . ينظر: مختار الصحاح (ص٣٥٤).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، تفقه على والده، وتوفي أبوه وعمره عشرون سنة، فدرس مكانه، من مؤلفاته (نهاية المطلب في دراية المذهب)، والشامل في أصول الدين، توفي سنة ثمان وسبعون وأربع مائة، رحمه الله .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٠٨/١) ، المجموع للنووي (٢٥٩/١)، مغني المحتاج (٣٠/١).

(٤) ينظر: (ص٩٤) : من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: (ص٩٤) : من هذه الرسالة.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٥٥/١) رقم (٩٦) وقال: إسناده حسن، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨١/١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٨٥).

(٧) ينظر: تلخيص الحبير (٢١٥/١).

تخمير الإناء يحميه عن النجاسة، فلذلك استحب[١]، فلو خالف فوقع في بعض الآنية نجاسة واشتبه عليه بالطاهر تحرى أي: طلب الأحرى وهو اللائق بالحال، أي التوضي بالطاهر، فإن استعمال النجس ممنوع شرعاً، واحتج لوجوب الاجتهاد في اشتباه الآنية بأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال، فوجب الاجتهاد فيه على القادر عند الاشتباه كالقِبْلة، وفي **المهذب**[٢] **والشرح**[٣]، فجاز الاجتهاد. وليس جيداً، فإن الحكم هنا وفي القبلة وجوب الاجتهاد على القادر عليه حتى لو صلى بالتيمم أو استعمل أحدهما مِنْ غير اجتهاد / أَثِمَ، ولم يخرج من عهدة الصلاة. [٧/أ]

وأخرجوا بقولهم (سبب الركن) فيمن شك فلم يدر هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه لا يجتهد ؛ بل يبني على الأقل، وبالإضافة إلى الصلاة، اشتباه الأخت بالأجنبية، فإنه لا اجتهاد هناك[٤].

وبقولهم: (يمكن التوصل إليه بالاستدلال) ما إذا شك هل توضأ أم لا، أو هل أكمل الصوم أم لا، فإنه لا يجتهد، بل يأخذ بالأصل؛ إذ لا يتوصل إلى ذلك بالاجتهاد، وجعل الماء والوضوء سبباً ممنوع، بل هو شرط فإنه لا يؤثر في وجوب الصلاة وإنما تتوقف صحتها على تقدمه، وهذا شأن الشرط لا السبب، فإن سلم جعله سبباً، فالدليل باطل بطهارة الخبث، فإنها مثل الوضوء في الشرطية أو السببية.

ولو أصابه نجاسة، فشك في إزالتها أخذ بالأصل[٥] مع أن العلامة لها في الإزالة محال، وكيفية التحري أن يطلب تميز الطاهر من النجس بأمارات ذلك كتغير أحد أوصاف أحد الإنائين أو أطرافه وظهور الرشاش حواليه أو أثر الكلب بقربه وشبه ذلك من الأوجه المنقاسة الغريبة ، قول من قال يجوز له استعمال أحدهما من غير اجتهاد؛ لأن كل واحد منهما متيَقّن الطهارة وصار مشكوكاً في نجاسته، فجاز الأخذ باليقين، هذا حكم الاشتباه مع العجز عن

---

(١) لقوله ﷺ: (خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح ....) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٢٠) رقم (٥٩٣٧) ومسلم في صحيحه (٦/١٠٦) رقم (٥٣٦٥) بلفظ : (غطوا الإناء وأوكوا السقاء .....) وفي رواية : (خمروا الإناء).

(٢) المهذب (٩/١).

(٣) غنية الفقيه (٣٠/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٧٩/١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١٨٤/١).

طاهر بيقين، فإن قدر عليه بأن كان على شاطئ بحر أو نهر أو كان معه إناء لا شك في طهارته، فلا يجب عليه الاجتهاد وجهاً واحداً، وفي جوازه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه قادر على اليقين، فلا يعدل إلى الظن كالمكي في القبلة، ويقال ما المقيس عليه من[١] القبلة، فإن **الشيخ** قال في **المهذب** في باب استقبال القبلة: إن من كان بمكة وبينه وبين القبلة بناء حائل، المذهب أنه يجتهد[٢] فكيف يقيس منع الاجتهاد على هذه الصورة، وهو يختار فيها جواز الاجتهاد، ولا يصح أن يقال المقيس عليه المكي المشاهد **الكعبة**، فإنه لا يوازن هذه المسألة؛ إذ تعارض فيها يقين وظن، والمكي متردد بين يقين الصواب ويقين الخطأ.

والوجه الثاني: جواز الاجتهاد؛ لأن الواجب أداء الفرض بما يغلب على ظنه طهارته والاجتهاد يُحَصِّل ذلك، وليس الواجب في الطهارة اليقين بدليل جواز استعمال ماء محتمل النجاسة مع القدرة على ماء طاهر بيقين./ وأجيب عن هذا بأن مسألة الكتاب فارقت النظير [٧/ب] المذكور، فإنه ليس فيه إلا مجرد احتمال لا يرجع إلى يقين، وفي هذا الجواب نظر من حيث إن اليقين في الإنائين جميعاً لا في أحدهما على الانفراد، فالشك في طهارته إذا اعتضد بغلبة الظن بالاجتهاد؛ إذ ضاهى استصحاب أصل الطهارة مع الشك في اجتهاد الأعمى خلاف منشؤه تردد المكي بين القبلة، ولا يجتهد فيها ليُعَلِّقُ جميع أماراتها بالبصر والمواقيت، فإنه يجتهد فيها لإمكان التوصل إلى معرفتها بغير البصر، ووجه شبه الأواني بالمواقيت أن الأعمى قد يعرف الإناء النجس بنقصانه أو ابتلال طرفه، والمنصوص في **الأم** أنه يجتهد[٣] على هذا لو لم يجد علامة هل يقلد بصيراً ؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يقلد بصيراً، فلم يجده، **قال الشافعي**: لا يتيمم بل يتوضأ بما أداه إليه اجتهاده على أبلغ ما يقدر عليه[٤].

قال أبو الطيب[٥]: ولا إعادة عليه[٦].

---

(١) كذا في المخطوط، ولعله: (في).

(٢) المهذب ٦٨/١.

(٣) ينظر: الأم ١١/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، من أعيان الشافعية، وأحد حملة المذهب ورفعائه، له شرح لمختصر المزني، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة، وله مائة وسنتان لم يختل عقله ولم يتغير فهمه رحمه الله .
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥)، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (٧٩/٢).

وقال **الشيخ أبو حامد**(١): يتيمم ويصلي ويعيد(٢).

قال ابن الصباغ(٣): الأول: أقرب إلى نص **الشافعي** والثاني: أقرب إلى القياس(٤).

شرط ما يجتهد فيه أن يعضد الظن فيه استصحاب أصل ليقوى، ولذلك امتنع الاجتهاد في الماء والبول لو اشتبها، وأما منع الاجتهاد عند اشتباه الماء وماء الورد، **فقد قال ابن الصباغ**: لا خلاف فيه، وحكى **المراوزة** فيه وجهين، وهو الصحيح(٥)؛ لأنه مبني على جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين، وفيه خلاف سبق، واشتراط إراقتهما للتيمم؛ ليعدم الماء الطهور، وفي معنى إراقتهما كب أحدهما في الآخر، ولم يجعل العجز عن استعمال الماء الطاهر شرعاً كالعجز عنه حساً، كما إذا دخل بينه وبين الماء سبع؛ لأنه ثم لم يقدر على استعماله ولا على إعدامه، وهنا قدر على إعدامه، فلزمه؛ ليتحقق شرط إباحة التيمم.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، له التعليقة وله كتاب في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة ست وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٦١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/١٩٦).

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر، الفقيه الشافعي كان فقيه العراق في وقته ، المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب " الشامل " في الفقه، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (١/١٩٦).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١/١٩٥).

باب السواك

قال ابن دريد(١): سكتُ الشيء سوكاً إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك(٢).

وقال غيره: هو مِن سَاوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال، والسواك والمسواك بمعنى، ويجمع السواك على سُوُك بضم الواو مثل كتاب وكتب، ويقال: ساك فاه بالسواك سويكا(٣)، فإذا قلت: استاك ويسوك لم تذكر الفم، وكان الأولى أن يذكر عند الوضوء، ثم يتبعه بما معه فإن موجب جعل الباب هنا شرعيته عند الوضوء.

وقد روى **الشافعيت**/ بإسناده إلى **أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**(٤). [٨/ب]

وصح من حديث **عائشة** ك: **«كنا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فبعثه(٥) الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيسوك ويتوضأ ويصلي»**(٦).

فأما شرعيته عند الصلاة، فَلِما صحَّ من حديث **أبي هريرة**ﷺ عن رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»**(٧).

وأما حديث **عائشة** ك قالت: قال رسول الله ﷺ:**«صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»**(٨) فقال **البيهقي**: إسناده غير قوي(٩).

---

(١) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب .كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء.وهو صاحب (المقصورة الدريدية) من كتبه : الاشتقاق، وجمهرة اللغة، توفي في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وله ثمان وتسعون سنة . ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٥١/١)، سير أعلام النبلاء (٩٦/١٥).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٨٥٧/٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٢٩٧/١)، لسان العرب (٤٤٦/١٠)، معجم مقاييس اللغة (١١٨/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٥)، والشافعي في مسنده (ص١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١٠٦)، وأحمد في المسند (٩٩٢٨)، وقال ابن عبد الهادي: رواته كلهم أئمة أثبات. المحرر في الحديث (٩٤/١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٥)، وفي صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٥) كذا في المخطوط ، وفي صحيح مسلم (فيبعثه).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨/٢) رقم (١٧٧٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١/١) رقم (٦١٢).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١) رقم (١٦٠)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٩/١): « غلطوا الْحَاكِم فِي تَصْحِيحه إِيَّاه »، وقال ابن معين: باطل وقال البيهقي له طرق وشواهد متعاضدة». الفوائد المجموعة (١١/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥١٩).

(٩) المصدر السابق .

وقد جاء ما يقارب معناه من طرق أُخَرَ في كلها مقال[١].

"الأزم" الإمساك عن الطعام أو الكلام[٢] "وغيره" أكل شيء يغير الفم، والقيام من النوم.

وصحَّ أن النبي ﷺكان إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك[٣].

قال أبو سليمان الخطابي[٤]: الشوص: دَلْكُ الأسنان عرضا بالسواك أو بالأصبع ونحوهما[٥]

وعن **ابن عباس ب**أن النبي ﷺ قال: «تدخلون عليَّ قُلْحاً[٦] استاكوا»[٧].

قال البيهقي: مختلف في إسناده[٨] واحتج لكراهة السواك للصائم بحديث النبي **خ**: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٩]. وفيه نظر، فإنه دلَّ على فضل الخلوف وليس فيه التعرض لفضيلته على ما يحصل من الطيب بالسواك لقصد العبادة، ولا شك أن في ذلك طيباً شرعاً أيضاً، فمن أين عُلِمَ تفضيل الخلوف على طيب السواك المطلوب؟

واحتج بحديث **خباب بن الأرت**[١٠] ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا صمتم فاسْتَاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»[١١] وفي إسناده ضعف[١٢].

وعن **علي**ﷺ من قوله مثله[١٣]، وعن **ابن عمرم** أنه كان يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك[١٤].

---

(١) ينظر: البدر المنير (١٩/٢) ، خلاصة الأحكام (٨٨/١) رقم (١٠٠).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/١) رقم (٢٤٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢/١) رقم (٦١٦).

(٤) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، صاحب كتاب: معالم السنن ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة رحمه الله .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٢/٣)، وفيات الأعيان(٢١٤/٢)، معجم المؤلفين(٦١/٢) ، الأعلام للزركلي(٢٧٣/٢).

(٥) معالم السنن للخطابي (٣٢/١).

(٦) قلحاً: هي صفرَة تكون فِي الْأَسْنَان ووسخ يركبهَا من طول ترك السِّوَاك. غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٤/٢).

(٧) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (٣٦/١) رقم (١٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢) رقم (١٣٠٢)، قال العراقي في تخريج الإحياء (١٥٦/١): «مضطرب»، وقال ابن السكن: «فيه اضطراب». التلخيص الحبير (٢٤٥/١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ضمن (٦٠٦٩)

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦/١) رقم (١٥١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٠/٢) رقم (١٧٩٥) ، ومسلم في صحيحه (١٥٧/٣) رقم (٢٧٦٢).

(١٠) خباب بن الأرت بن جندلة، أبو عبد الله، من السابقين الأولين، شهد بدرا والمشاهد، توفي بالكوفة سنة سبع وثلاثين، رضي الله عنه . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٠٦/١)، الإصابة (٢٥٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٤) رقم (٨٥٩٦).

(١٢) ينظر: تلخيص الحبير (٢٢/١)، الدراية (٢٨٢/١) ، نصب الراية (٤٦٠/٢).

(١٣) أخرجه الدار قطني في سننه (١٩٢/٣) رقم (٢٣٧٢).

(١٤) ينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١٥٤/٣).

والخُلوف: بضم الخاء رائحة الفم، يقال: خلف فوهُ وأخلف تغير[١].

قال أبو القاسم الزمخشري[٢]: يقالُ: خلف اللبن تغير، ومعناه خلف طيبه تغيّرهُ[٣]

والمعنى في تقييد الكراهة بما بعد الزوال أن ما قبل الزوال من التغير لا يكون سبب العبادة في الغالب.

يجوز السواك بجميع القضبان، وبالثوب، وفي الأصبع وجهان[٤]، وقد جاء في حديث[٥] أنها تجزئ من السواك .

والأراك طيب الرائحة بطيب النكهة، فهو وما في معناه أولى من غيره من العيدان التي ليست كذلك / ويقال في الأراك حديث[٦]، وربما استثنى بعض الناس عود الرُّمان والريحان بحديث ضعيف في ذلك[٧]، وتندية اليابس بالماء ليكون وسطاً يزيل القلح ولا يجرح اللثة. معنى [٨/ب]

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٦٧)، الفائق ؛ للزمخشري (٣٨٧/١).

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر، ولد بزمخشر قرية من قرى خوارم، من تصانيفه : الكشاف في التفسير و الفائق في غريب الحديث و أساس البلاغة، مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .

ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٧٥/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٤/١).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (٢٦٤/١).

(٤) وأما الأصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف وان كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل لأنها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه بخلاف الأشنان ونحوه فانه وان لم يسم سواكا فهو في معناه وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور. والثاني: يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره الروياني في كتابه البحر: والثالث إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا حكاه الرافعي . ينظر: المجموع للنووي (٢٨٢/١).

(٥) الحديث عن أنس عن النبي ﷺ قال : « تجزئ من السواك الأصابع » أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٤٠/١) رقم (١٧٩) وضعفه . وفي تلخيص الحبير ٢٤٧/١ قال: وفي إسناده نظر .

(٦) حديث أبي خيرة الصباحي أنه كان في وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله ﷺ قال : ثم أمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذا . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٢/٢٢) رقم (١٨٧٧٥).

وحديث ابن مسعود ت قال : «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٦/١٥) رقم (٧٠٦٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٩) رقم (٨٤٧١).

(٧) عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان وقال: "إنه يحرك عرق الجذام" . ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨٠/٩).

وفي تلخيص الحبير ٢٥٠/١ قال : وهذا مرسل وضعيف.

السواك عرضاً أن يجعل حركة السواك على عرض الأسنان، فإنَّ حركته نحو اللثة يدميها. والإغباب: فعل الشئ الوقت بعد الوقت[١]، وهو في الادهان يستحب على حسب الحاجة إليه. والاكتحال وتراً في عين، جاء فيه حديث عن النبي ﷺ، وقيل الوتر في جميع ما يكتحل، فيجعل في اليمين ثلاثة أميال وفي اليسرى ميلين[٢].

والحديث المشهور عن النبي ﷺ : «استاكوا عرضاً وادَّهنوا غباً واكتحلوا وتراً»[٣]لم أجد له أصلاً هكذا، إنما في مراسيل أبي داوود: **«إذا شربتم فاشربوا مَصّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً»**[٤].

صحَّ من حديث **عائشة ل**أن رسول الله ﷺ قال: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»**[٥]، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

وأخرج **أبو داود** هذا الحديث من حديث **عمار بن ياسر**[٦]، وذكر فيه المضمضة والختان، ولم يذكر إعفاء اللحية[٧].

وصح من حديث **أبي هريرة ت** أن رسول الله ﷺ قال: **«الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»**[٨]، وعن **ابن عباس** هو قوله

---

(١) ينظر: الفائق للزمخشري (٣/٤٦).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (١/٩٤).

(٣) هذا الحديث ضعيف غير معروف قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا وعقد البيهقى بابا في الاستياك عرضا ولم يذكر فيه حديثا يحتج به . ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٢٨٠).

(٤) مراسيل أبي داود (١/٧) رقم (٥).

وفي تلخيص الحبير (١/٢٣٧) قال : وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان لا يعرف .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٥٣) رقم (٦٢٧).

(٦) عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقضان، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وشهد المشاهد كلها، قتل مع علي بصفين، سنة سبع وثمانين، رضي الله عنه.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠٧٠)، الإصابة (٤/٥٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١/٤٠٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠) رقم (٥٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٠٩) رقم (٥٥٥٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/١٥٣) رقم (٦٢٠).

في التي ابتلي بها إبراهيم ﷺ ، قال: ابتلاه بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد[١]. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء .

فتقليم الأظفار سنة عند الاحتياج إليه من غير حد، ويقال: يُشْرع في كل عشرة أيام، وهو تقريب، والذي يقتضيه التيامن البداءة بخنصر اليمني حتى ينتهي إلى خنصر اليسرى.

وفي حديث: «من قصّ أظفاره مخالفاً،لم ير في عينه رَمَدا»[٢] وفُسِّرَ بأن يبتدئ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم البنصر ثم السبابة.

[٩/أ] فأما المحكي عن **الإحياء للغزالي** / من الفرق بين اليدين والرجلين باتباع التيامن في أظفار الرجلين والبداءة في اليدين بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها[٣]، فلم أجد له أصلاً، وينبغي غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار، فإنه يُقال: مباشرة البدن بها كذلك مضرة.

وصح عن **أنس**: «وُقِّتَت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»[٤].

وجاء من طريق آخر: « وَقَّت لنا رسول الله ﷺ ....» بمعنى ذلك[٥].

وحلق الإبط بمعنى النتف من حيث إزالة الشعر. وعن الإمام **الشافعي** أنه كان يحلق معتذراً بأنه لم يتعود النتف[١]، وحلق العانة هو الاستحداد من الاستفعال من استعمال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في التفسير (٥٧/١) ، وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٩/٢) وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧/١٠).أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاووس عن ابن عباس .

(٢) لم أجده في كتب الحديث، وهو في كلام غير واحد من الأئمة، منهم ابن قدامة في المغني، والشيخ عبد القادر في الغنية، وكان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه وقال العجلوني: لم يثبت. ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٦٦٥) ، كشف الخفاء (٤٠٥/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (١٤١/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣/١) رقم (٦٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥/٤) رقم (٤٢٠٢)، والنسائي في سننه (٦٦/١) رقم (١٥)، و في المسند المستخرج لأبي نعيم الأصبهاني على صحيح الإمام مسلم (٣١٥/١) رقم (٥٩٩).

الحديدة وهي الموسى[٢]، وتقديره بعشرين يوماً؛ اعتماداً على ما جاء في وصية **علي**[٣]ت متروك بما قدمنا من التوقيت الثابت وهو خارج على الغالب، فإن دعته الحاجة إليه فما شرع.

وقص الشارب السنة، جاء ذلك عن **نافع** عن **ابن عمر** ب عن النبي ﷺ قال: **«من السنة قص الشارب»**[٤]

وقال مالك ت[٥] حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[٦] فكأنه حمل الحديث الصحيح: «حفوا الشارب»[٧] على الجز دون الحلق؛ تعلقاً بما تقدم من ذكر القص في الأحاديث.

"القزع": أصله من تَقَزّع السحاب وهو تفرقه[٨]، وصح أنه ﷺ رأى غلاماً وقد حلق بعضَ رأسه، فنهاهم عن ذلك، وقال: **«احلقوا كله أو ذروه كله»**[٩]، وهو دأب أهل البادية والجفاء.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢٨٨/١) ، حاشية الجمل على المنهج (٣٦٢/٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤٠/٣) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣١١) ، المعجم الوسيط (٨٩١/٢) وقال: الموسى آلة يحلق بها الشعر .

(٣) ينظر: غاية البيان شرح زبد بن رسلان (٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٨/٥) رقم (٥٥٤٩) .

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي الأصبحي، أبو عبدالله، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، صاحب الموطأ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، رحمه الله .

ينظر: تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، التقريب (٦٤٦٥)، منازل الأئمة الأربعة للسلماسي (١٨٣/١).

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣٣٦/٨) وقال ابن القاسم حلق الشارب عندي مثلة . وفي (٤٢٧/٨) وقال أشهب عن مالك في حلق الشارب هذه بدع وأرى أن يوجع ضربا من فعله.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣/١) رقم (٦٢٣).

(٨) ينظر: المصباح المنير (٥٠٢/٢) وقال : وهو حلق بعض الرأس دون بعض .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١/١٠) رقم (١٩٥٦٤) ، وأخرجه أبو داود (١٣٤/٤) رقم (٤١٩٧) بلفظ: (احلقوه كله أو اتركوه كله) قال النووى فى شرح مسلم (١٦٧/٧) : إسناده على شرط البخاري ومسلم .

الختان عندنا واجب في الرجال والنساء، وحديث **شداد بن أوس**[١] أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكروه[٢] للنساء»[٣] يدور على **الحجاج ابن أرطأة**[٤] لا يحتج به. واحتج للمذهب بقوله تعالى: ﴿ الرعد إبراهيم الحجر النحل ﴾[٥]. وصحَّ أن **إبراهيم عليه السلام** اختتن وهو ابن ثمانين سنة[٦]، وهو موقوف على تناول لفظ الملة للأعمال، وكونه عامًّاً فيها، وظاهر السياق ينافي ذلك، وبأنه لو لم يكن واجباً، لما كشفت له العورة؛ لأن كشفها محرم، ويبطل بالمداواة، فإن العورة تكشف لها وليست واجبة وقد زيد فيه لغير حاجة لإخراج المداواة، وقد يخص[٧] في ذلك قياس طردي ، فقيل: قطع جزء مؤلم من غير تقدم ألم[٨]، فلو لم يجب لَماَ جاز، كقطع يد السارق.

ويتأدى واجب الختان / في المرأة بقطع أدنى جزء ، ولا يتأتى ذلك في الرجل إلا بقطع جميع ما يستر الحشفة، وإنما يجب ذلك على البالغ، وذكر خلاف في وجوبه على **[٩/ب]**

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام، الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى، وأبو عبد الرحمن صحابي، توفي سنة ثمان وخمسين، رضي الله عنه .

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٥٩/٣)، الإصابة (٣٢٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٢).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب (مكرمة) كما في رواية البيهقي .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٨ رقم (١٧٣٤٣) بلفظ: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) وقال : هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف .

(٤) هو: حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي ولي القضاء بالبصرة، وكان من رواة الحديث وحفاظه، توفي سنة خمس وأربعين ومائة، رحمه الله .

ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)، والتقريب (١١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٧).

(٥) النساء (١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢٤/٣ رقم (٣١٧٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٧/٧) رقم(٦٢٩٠) .

(٧) كذا في المخطوط ولعله : (يجري).

(٨) هكذا في المخطوط وليس لها معنى فيما يظهر لي .

وليّ الصبي[١] ، فإنّ القياس أنه لا يجوز له ؛ لما فيه من الإيلام المستغنى عنه. وقد استنبط **صاحب التهذيب**[٢] تحريمه على الوليّ قبل بلوغ الصبي عشراً من تقييد ضربه للصلاة بالعشر[٣]، ولولا ما يروى أنه ﷺ ختن الحسن[٤] والحسين[٥] لسبعة أيام[٦] كان القياس المنع منه فضلاً عن استحبابه أو إيجابه.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٩٦/١).

(٢) هو: الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، الشافعي، الإمام المفسر الحافظ محيي السنة،من مصنفاته: شرح السنة، والتهذيب، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة، رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٨١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤٢/١٩)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢).

(٣) التهذيب للبغوي (٣١/٢).

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب، الإمام السيد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أبو محمد، سيد شباب أهل الجنة، توفي سنة خمسين، رضي الله عنه .
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٥٤/١)، الإصابة (٦٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٣).

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، سيد شباب أهل الجنة، توفي سنة إحدى وستين، رضي الله عنه.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٦١/١)، الإصابة (٧٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٨) رقم (١٧٣٤١) عن جابر قال : (عق رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام).

باب صفة الوضوء

"**الوضوء**" الفعل المفضي إلى الوضاءة وهي: النظافة والطهارة الشرعية[١] ما سبق[٢]، فقدم عليها ما لا بُدَّ في الدخول فيها من علمه، ثم قدم منها الأشرف، ومن الأشرف الأغلب على كل من ذلك بما معه وما يتبعه على ما تقدمت الإشارة إليه. والنية أصلها: القصد.

يقال: ما نيتك أي قصدك[٣]، وهي واجبة في طهارات الأحداث عندنا، واحتج على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ الۡحِجۡرِ النَّحۡلِ الۡإِسۡرَاءِ ﴾[٤] والإخلاص في العبادة جعلها لله تعالى، وعلى إيجاب النية في الوضوء بقوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسۡمِ ﴾[٥] الآية. والمعنى: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وذلك معنى النية[٦]. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[٧] معناه: للسرقة، وتقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم، وإذا رأيت الأسد فاهرب، يعنون: للأمير ومن الأسد[٨].

واحتج من السنة بالحديث الصَّحيح: « إنما الأعمال بالنية »[٩] و« إنما الأعمال بالنيات»[١٠] نفى العمل بانتفاء النية وصورة العمل غير منتفية، فتعين الحمل على لازمها وهو الاعتبار الشرعي، فإن قيل: أداء الدين ورد الوديعة والأذان وتلاوة القرآن والأذكار وهداية الطريق وإماطة الأذى كل ذلك من الأعمال، ولا نية فيه، فالحديث مخصوص فتضعف دلالته،

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٩٤/١ ، مختار الصحاح (ص٧٤٠).

(٢) كذا وقع في المخطوط ولم يتبين لي معناها .

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤١) ، المصباح المنير ٦٣١/٢.

(٤) البينة (٥).

(٥) المائدة (٦).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٥ ، تفسير ابن كثير ٤٧/٣.

(٧) المائدة (٣٨).

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٧/٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦١/٦ رقم (٦٣١١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٨/٦ رقم (٥٠٣٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١ رقم (١).

ويمكن تعدية التخصيص من محل الإجماع إلى محل النزاع؛ لأن جملة الأعمال غير مرادة والبعض المراد منها غير مبين.

قيل: المراد أداء الأعمال التي تقع طاعة تارة وغير طاعة أخرى بدليل ذكر الهجرة في سياق الحديث والوضوء كذلك، فشمله الحديث ، وما أورد من باب القربات، وهو ما يسوغ لمصلحة عاجلة / قصداً أو كان بصورته عبادة، فعدم وجوب النية فيها كعدم إرادتها أو بخروجها [١٠/أ] عن (الإراد حساً لصورة)[١] العمل إن قيل بعموم الأعمال: الطاعة والقربة وإرادة العزم المتصل بالفعل، فإن اقتران النية بالإرادة المجردة لا يفيد، واكتفى في هذا الباب باقتران النية بأول جزء منه مع الاستحباب؛ لأنه وضعه لبيان الوضوء الكامل وذلك موقوف على ذكر محلها استحباباً وذكر كيفيتها وذلك قوله: "نوى رفع الحدث" أي: رفع حكمه؛ لأن الرافع[٢] لا يُرفع، والرفْع هنا مجاز؛ إذ الحاصل بالوضوء تبديل حكم بحكم وما يتضمن رفع الحدث في معنى رفع الحدث كيفية[٣] الطهارة للصلاة والطواف أو مس المصحف، فإن هذه الأمور موقوفة على رفع الحدث وما يستحب له الطهارة كالقراءة على طُهْرٍ.

قلتُ: متردد بين ما يجب فيه الطهارة من حيث شرعيتها فيه، وما لا يشرع له من حيث عدم وجوبها فيه فجرى فيه الخلاف، وأخر الكلام على وقت النية وجوباً إلى باب بيان الفرض فأخرها.

ومعنى استصحاب النية: أن تستديم استصحاب قصود متوالية من أول شروعه إلى فراغه، نصوا على شرعية هذا في الوضوء[٤]، وفي دليله نظر، فإن الاشتغال بمعاني الدعوات المأثورة في الوضوء يضاهي الخشوع في الصلاة، فينبغي أن يجعل أولى من مُدَاومة النية، وتفسير الاستصحاب هنا بأن لا ينوي ما ينافيها ولا يقطعها مدافعة إعراضه، في هذا الباب عن بيان الواجب وتصديه لذكر الأكمل، وقطع في **التهذيب** بأنه إذا نوى الطهارة مطلقاً، لا يصح وضوؤه لانقسام الطهارة المطلقة إلى طهارة حدث وخبث[٥]، ونَصَّ **الغزالي** على الصحة فيما إذا نوى أداء فرض الوضوء، ولو لم يحضره إلا نية الوضوء[٦]، فعن[٧] **الحاوي** وجهان[١].

(١) جاء في المخطوط هذه الجملة ولم يظهر لي معناها.
(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (الواقع).
(٣) كذا في المخطوط، ولعله: (كنية).
(٤) ينظر: الإقناع للشربيني ٥٢/١.
(٥) ينظر: التهذيب للبغوي ٢٢٤/١.
(٦) ينظر: الوسيط ٢٥١/١.
(٧) كذا في المخطوط، ولعله: (وعن).

الأحاديث في التسمية في الوضوء مثل حديث **أبي هريرة ت** عن رسول الله **خ**: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع وضوئه»[٢]. وحديث **ابن عمر ب** بمعنى ذلك. وحدثنا[٣] **ابن مسعود ت** كذلك[٤]. الجميع ضعيف[٥].

وحديث **أبي هريرة ت** قال رسول الله **خ**: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»[٦] منقطع.

وحديث **أبي سعيد الخدري ت** بمعناه[٧]، في[٨] إسناده منقطع.

والعمدة في عدم وجوب / التسمية عدم الدَّليل على الوجوب. [١٠/ب]

قال الإمام أحمد بن حنبل[٩] **ت**: لا أعلم فيه -يعني هذا الحكم- حديثاً ثابتاً[١٠].

والعمدة في شرعيتها ما علم من استحباب ذكر الله سبحانه وتعالى على كل ابتداء[١١]، واحتج عليه بقوله **خ** في حديث الإناء الذي وضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه توضؤوا[١٢] بسم الله[١٣].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١/٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥) رقم (٢٠٣).

(٣) كذا في المخطوط والصواب : (وحديث).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥) رقم (٢٠٣).

(٥) قال في الدراية (١/١٥): أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود ومن طريق أبي هريرة وابن عمر وأسانيدها ضعيفة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٣٧/١ رقم (١٠١) باب التسمية على الوضوء . قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٩/٢ الحديث مشهور وله طرق متكلم في كلها .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣) رقم (١٩٥) وقد ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٥٢).

(٨) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب: (وفي).

(٩) أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني ، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، من مؤلفاته: المسند وفضائل الصحابة وغيرها، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، رحمه الله.
ينظر: تهذيب الكمال (١/٤٣٧)، والتقريب ٩٧)، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد ٢٦٣/٢، خلاصة الأحكام للنووي ١٠٤/١ رقم (١٦١).

(١١) الحديث : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٩٩/١ .
وهو ضعيف ، ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ٧٥/١.

(١٢) في الحديث: (ثم قال: توضؤوا بسم الله).

(١٣) الحديث عن أنس بن مالك ت قال : نظر أصحاب رسول الله خ وضوءا فلم يجدوا، قال : فقال رسول الله خ : ها هنا ماء ؟ قال : فرأيت رسول الله خ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضؤوا بسم الله،= =فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم . أخرجه أحمد في المسند ١٦٥/٣(١٢٧٢٤) ، والنسائي في السنن الصغرى ٦١/١ رقم (٧٨)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٧٥/١ أصله في الصحيحين بدون

جاء غسل الكفين في ابتداء الوضوء ثلاثاً عن النبي خ[1] فذلك أول فعل شرع في الوضوء، بأوله يستحب اقتران النية والتلفظ بالتسمية، فتجمع الجميع في وقت واحد، القصد بالقلب والنطق بالتسمية والشروع في الغسل، فلو ترك هذا الغسل كان تاركاً للسنة غير مرتكب لمكروه بخلاف القائم من النوم فإنه يزيد على ترك السنة ارتكاب المكروه؛ لما صحَّ من حديث **أبي هريرة ت** أن رسول الله خقال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2].

ظاهر هذا النهي تحريم الغمس إلا أنه ﷺ لَمَّا ذكر العلة وكانت أمراً محتملاً لم يحكم بزوال تغير طهارة الماء بالغمس.

وما يُروى في هذا الحديث من زيادة «فإن غمس يده في الإناء فليرق ذلك الماء»[3] إنما جاء من طريق ضعيف منقطع.

واستفدنا من ذلك المبيت في الحديث أن نوم النهار لا يجري فيه ذلك، فإن المبيت لا يكون إلا ليلاً، وأن من تيقن طهارة يده زال عنه الكراهة، وبقي الاستحباب. وفي الشرح حكاية وجه أن الاستحباب لا يبقى مع تيقن طهارة اليد، وهو بعيد[4].

المضمضة: عبارة عن وضع الماء في الفم وإدارته ومجه.

والاستنشاق: عبارة عن جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفس وإرساله، وهو الاستنثار، ولا شك في شرعيتهما في الوضوء، وصح الجمع بينهما من حديث **عبد الله بن زيد**[5] بغرفة

لفظة (توضؤوا بسم الله) ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم .

(١) لحديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما». أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/١ رقم (١٥٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤١/١ رقم (٥٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢/١ رقم (١٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠/١ رقم (٦٦٥) .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٤/٦ وقال : قوله (فليرق ذلك الماء) منكر لا يحفظ .

(٤) غنية الفقيه ٤٠/١.

(٥) عبد الله بن زيد بن ثعلبة، الخزرجي الأنصاري المدني البدري، رائي الأذان، مات سنة اثنتين وثلاثين، رضي الله عنه . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١٦٥١/٣)، الإصابة ٩٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢.

واحدة[١]، وبثلاث غرفات ، وجاء من[٢] الفصل من حديث **طلحة بن مصرف**[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥] [٦]، وأنكره ابن عيينة[٧][٨].

فالصحيح الجمع، وهو منصوص **الأم**[٩]، والفصل من رواية **البويطي**[١٠]، فهذا أصل القولين، واختلف الأصحاب في تفسير كل قولٍ على وجهين، ففسر الجمع بالجمع بغرفة، وبالجمع بثلاث غرفات. وفسر الفصل / بالفصل بغرفتين وبست غرفات، وعلى قول الجمع، [١١/أ] هل يخلط ؟ فيه وجهان[١١].

ومعنى المبالغة في المضمضة أن يدير الماء على جميع جوانب فيه، ويوصله إلى طرف حلقه ويمره على أسنانه ولثته[١٢]، والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى الخياشيم وهي الغضاريف التي في الأنف[١٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨١/١ رقم (١٨٨) .

(٢) كذا في المخطوط ولعلها زائدة .

(٣) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الإمام الحافظ المقرئ، أبو محمد الكوفي، وكان يسمى سيد القراء، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، رحمه الله .
ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٣/١٣)، والتقريب (٣٠٥١)، سير أعلام النبلاء ١٩١/٥.

(٤) مصرف بن عمرو بن كعب أو بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عنه طلحة ابن مصرف مجهول.
ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٠/٨)، تهذيب الكمال (١٦/٢٨)، والتقريب (٦٧٣٠).

(٥) كعب بن عمرو بن حجير اليامي صحابي يقال إنه جد طلحة ابن مصرف وقيل هو عمرو بن كعب.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٧٧/٥)، الجرح والتعديل (١٦١/٧)، تهذيب الكمال (١٨٤/٢٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨١/١٩ رقم (٤١٠) ، وأخرجه أبو داود في سننه ٥٣/١ رقم (١٣٩) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦٠/١.

(٧) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي، الإمام الحافظ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، رحمه الله. ينظر: تهذيب الكمال (١٧٧/١١) ، التقريب (٢٤٦٤)، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ .

(٨) سنن البيهقي الكبرى ٥١/١ رقم (٢٣٥).

(٩) ينظر: الأم ٢٤/١.

(١٠) بنظر: الحاوي للماوردي ١٠٧/١.

(١١) الأول:يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة، والوجه الآخر:أن ترتيب الاستنشاق على المضمضة مأمور به. ينظر: الحاوي؛ للماوردي (١٠٦/١)، نهاية المطلب (٦٧/١).

(١٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٠)، وشرح النووي على مسلم (١٠٥/٣).

(١٣) ينظر: المصباح المنير ٥٩٣/٢، غريب الحديث للخطابي ١٣٥/١.

والأصل في ذلك حديث **لقيط بن صبرة**[١] ت أن النبي خ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»[٢].

فاستحباب المبالغة في المضمضة بالقياس، وكذلك يستحب الاقتصار فيها في الصوم بالقياس، وقيل الاستثناء في الصوم مخصوص بالاستنشاق، فإن الماء في الأنف لا يمكن رده إذا بالغ، والماء في الفم يمكن رده مع المبالغة.

والغَرْفة -بالفتح- واحدة منَ الغرفات، وهي أخذ الماء ونحوه بالكف مجموع الأصابع. والغُرفة —بالضم— المغروف. ويُرفق: مرفوع منقطع عن عمل أَنْ؛ لأنه في تقدير: فيستحب له الرفق.

دلَّ الكتاب[٣] والسنة[٤] على غسل الوجه في الوضوء وعلم ذلك من السنة تواتراً.

وحده: ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين[٥] وهما الفكان الذقن ملتقاهما، زيد فيه المعتادة لإخراج الصّلع، وهو تقلص الشعر عن الناصية، والغمم: وهو انحدار الشعر في الجبين[٦]، ويلزم هذه الزيادة لمن قال من الشعر.

أَمَّا من قال من شعر الرأس أو منابت شعر الرأس فلا، فإن منابتَ الرأس معلومة أنبتت أو لم تنبت، تجاوزها الشعر أو وقف عندها، فمنابت شعر الرأس كقول غيره من مبتدأ تسطيح الجبهة إلا أن هذه العبارة أتم؛ لأن وجوب الغسل من منابت شعر الرأس ليتحقق غسل جميع

---

(١) لقيط بن عامر بن المنتفق العامري أبو رزين، العقيلي ويقال: لقيط بن صبرة بن عبد الله ، روى عن النبي خ رضي الله عنه . ينظر: الإصابة ٦٨٦/٥ ، معجم الصحابة ٨/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/١ رقم (٢٢٩) ، والترمذي ١٥٥/٣ رقم (٧٨٨) وقال : حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧)، وصححه أيضاابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٩٢/٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٠).

(٣) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ ﴾ المائدة (٦)

(٤) لحديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات... أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/١ رقم (١٥٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤١/١ رقم (٥٦٠) .

(٥) ينظر: التنبيه (ص١٦).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة (١٠١٢/٢).

الوجه، وما بين اللحيين من عرض الوجه إلا أن ما بين الأذنين أعرض ما يكون من الوجه، فلذلك ضبط العرض به، وعنى بالشعر الكثيف اللحية، ويلزمه استثناء لحية المرأة، فإنه يجب تخليلها؛ لندور ذلك.

وحد الكثيف ما لا يرى منه البشرة في مجلس التخاطب. ويقال: ما لا يصل إلى باطنه إلا بمزيل[١] كلفة، والخفيف مقابله.

ويدل على عدم وجوب التخليل ما صحَّ **عن ابن عباسم** «أنه ﷺ غسل وجهه بغرفة واحدة[٢] / وكانت لحيته ﷺ كثة، ولا يحصل التخليل بغرفة واحدة، وثبت من حديث **عثمان**[٣] **ت** أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[٤]. [١١/ب]

وجاء في ذلك عن **أنس وأم سلمة وعائشة وعمار بن ياسر وخبابش** الرخصة في ترك تخليل اللحية وعن **ابن عمر والحسن بن عليم**[٥].

واستدل عليه بأنه يغني عن باطن اللحية باطن دونه حائل معتاد، فلم يجب إيصال الماء إليه كداخل الفم، وهو طرد محض، ممنوع حكم الأصل عند من أوجب المضمضة[٦]، والمستحب تخليل اللحية عند **الشيخ** فقط[٧]، وعند غيره تخليل اللحية والعنفقة على وجه[٨]. ونسخ الكتاب مختلفة ببعضها.

ويستحب أن يخلل اللحية إلا الحاجب إلى آخره، وهو استثناء من غير الجنس، وبعضها يخلل الشعور إلى آخره، وهو استثناء الأكثر من الجملة، وبعضها أن يخلل من غير ذكر المفعول، فيحتمل الوجهين السابقين، ووجب تخليل هذه الشعور؛ لأن خفتها غالبة، فلا يشق تخليلها، فإن كثفت نادراً ألحق النادر بالغالب.

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب (بمزيد).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ؛ ولكن أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/١ رقم (١٤٠) بلفظ: «ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه».

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، لقب بذي النورين، أسلم قديما، وتوفي سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٩/١)، الإصابة ٤٥٦/٤ ، حلية الأولياء ٥٥/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦/١ رقم (٣١) وقال : حديث حسن صحيح، وعبد بن حميد في المنتخب (٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٢١٥)، وحسنه البخاري كما في علل الترمذي الكبير (ص٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ضمن (١٣٢).

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٥٤/١ رقم (٢٥١).

(٦) القول بوجوب المضمضة في الوضوء مذهب عطاء وابن أبي ليلى وغيرهما، وذهب الباقون إلى أنها سنة في الطهارة الصغرى. ينظر: الحاوي للماوردي (١٠٣/١).

(٧) ينظر: التنبيه (ص١٦).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣٠/١).

والحاجب معروف، والشارب الشعر النابت على الشفة العليا، والعنفقة النابت على الشفة السفلى، والعذار الشعر المحاذي لوتد الأذن والمنحط عنه هو العارض.

القولان في المسترسل من اللحية، الأول قول منصوص في المذهب، فيما قال **الماوردي**[(١)] [(٢)] وما بعدهما من الأقوال إنما هو من اختلاف النقل عن **الشافعي ت** ومنشأهما كون اللحية خارجة عن حد الوجه ولكنها تقع بها المواجهة، والحديث المشهور من قوله **خ** للأعرابي الذي غطى لحيته: «اكشف لحيتك فإنها من الوجه»[(٣)] لو صح كان نصا في الحكم.

وذكر النزول عن الذقن للاحتراز عما نزل عن منبته من الشعر ولم يجاوز الذقن، وفي معنى ذلك النازل عن اللحيين، وذكر الإفاضة[(٤)] للإشارة إلى أن هذا الشعر لا يجب غسله إنما يجب على أحد القولين إجراء الماء على ظاهره؛ نظراً إلى وقوع المواجهة به.

فإن قيل: المسح على الخارج عن حد الرأس لا يجزئ عن مسح الرأس قولاً واحداً، فهلا جعل على قولين كالخارج عن حد الوجه من اللحية ؟

قيل: الفرق بينهما فرق جمع بأن الاحتياط لمسح الرأس أوجب أن لا يجزئ ذلك، والاحتياط لغسل الوجه يقتضي إفاضة الماء على هذا، فجامع الاحتياط / الخروج عن العهدة فرق بينهما. [١٢/أ]

غسل اليدين واجب[(١)] بنص القرآن[(٢)] والسنة المتواترة[(٣)]، وحملت (إلى) في الآية على معنى (مع) واستشهد بقوله تعالى:﴿ الحاقة المعارج نوح الجن المزمل ﴾[(٤)] ﴿ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾

---

(١) الحاوي للماوردي (١/١٣٠).

(٢) علي بن محمد حبيب البصري، أبو الحسن الماودي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة منها: الأحكام السلطانية، والحاوي والإقناع، توفي سنة خمسين وأربع مائة، رحمه الله .

ينظر: طبقات الشافعية؛ لابن قاضى شهبة (١/٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٦٧، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤.

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير ١/٦٦٦ هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه، ضعيف من رواية ابن عمر، قال الحازمي : وله إسناد مظلم ولا يثبت في الباب شيء .

(٤) يشير لقول صاحب التنبيه (وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان : أحدهما : يجب إفاضة الماء على ظاهره . والثاني : لا يجب) ينظر: التنبيه ص١٦

﴿ ﴾﴿ ﴾[٥] ﴿الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ ﴾[٦] وأحد محاملها المعية نقلاً عن أئمة العربية[٧]، فترجح الحمل عليه هنا؛ لأنه أحوط.

وقيل: إنها هنا بمعنى الغاية[٨]، وإنما دخل ما بعدها في حكم ما قبلها؛ لتقدم اسم اليد الشامل لجميع العضو إلى المنكب، وهي إذا كانت غاية بعد اسم شامل دخل الحد على الحكم كما في قوله تعالى:﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[٩] وقيل: ما بعد (إلى) تدخل في حكم ما قبلها إلا أن يكون الغاية بفصل حسي كالفصل بين الليل والنهار.

وجاء من حديث **جابر**[١٠] **ت** كان رسول الله **خ** إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[١١].

ويقال: انعقد الإجماع على إدخال المرفقين في غسل اليدين من الصدر الأول قبل ظهور المخالف[١٢].

والأقطع من دون المرفق يغسل ما بقي من محل الفرض، ولو فصل عظم الذراع، وهو القدر الذي يدخل فيه الذراع، قولان مأخذهما أن اسم المرفق لعظم الذراع وعظم العضد تابع له وهو اسم للجميع. أما إذا جاوز القطع المرفق سقط الوجوب؛ لعدم المحل.

---

(١) مراد المؤلف هنا: غسل اليدين مع المرفقين ولعل كلمة: (المرفقين) سقطت من الناسخ؛ لأن السياق يتعلق بوجوب غسل اليدين مع المرفقين، والله أعلم.

(٢) قَالَ تَعَالَى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ المائدة (٦).

(٣) لحديث حمران مولى عثمان، وفيه: «ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات» أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢/١) رقم (١٦٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤١/١) رقم (٥٦١) .

(٤) آل عمران (٥٢) ، الصف (١٤).

(٥) النساء (٢).

(٦) البقرة (١٤).

(٧) قال النووي: وهذا هو الأصح الأشهر. ينظر: المجموع للنووي (٣٨٦/١).

(٨) المصدر السابق .

(٩) البقرة (١٨٧).

(١٠) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٩/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٩/١)، الإصابة (٥٤٦/١).

(١١) أخرجه الدار قطني في سننه(١٤٢/١) رقم (٢٧٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١ رقم (٢٥٩) كلاهما من حديث القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ (يدير الماء) والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث وكذا ضعفه أحمد . ينظر: تلخيص الحبير ٢٢٠/١ ، البدر المنير ٦٧٠/١.

(١٢) ينظر: مراتب الإجماع ١٨/١ ، وقال النووي في المجموع ٣٨٥/١ وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين .

واتفق **الشيخان أبو إسحاق**(١) **والغزالي**(٢) على استحباب إمساس الموضع بماء ، واختلفا في التعليل، فقال **الغزالي**: لأنه كان يفعل واجباً وسنة، فإن تطويل الغرة سنة، وقد زال محل الفرض وبقي محل السنة(٣). **وقال الشيخ أبو إسحاق**: العلة أن لا يخلو العضو عن الطهارة(٤)، ويخرج من تعليلهما وهو أنه لو كان القطع من دون نصف العضد استحب الإمساس بالماء لاجتماع التعليلين. فلو كان القطع من فوق نصف العضد استحب الإمساس على تعليل الشيخ دون تعليل **الغزالي**.

مسح الرأس: منصوص عليه في الكتاب(٥) وعلم من السنة أيضاً(٦). وأكمل هيئته ما ذكره(٧) وصُورته: أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله لئلا يصير غسلاً ويلصق طرف مسبحته بالأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ويمرهما إلى قفاه ثم يردهما،ولم يجمع هذا هكذا في رواية، إنما هو مجموع من روايات شتى، ففي حديث **ابن عمر** قبض قبضة / من ماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه(٨). [١٢/ب]

وفي حديث **المقدام بن معدي كرب** في صفة وضوء رسول الله خ: «فإذا بلغ مسحَ رأسِهِ وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغا القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»(٩).

---

(١) ينظر: المهذب (١٧/١).

(٢) ينظر: الوسيط ٢٦١/١.

(٣) المصدر السايق .

(٤) ينظر: المهذب ١٧/١.

(٥) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾ المائدة (٦).

(٦) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠/١) رقم (١٨٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤١/١) رقم (٥٦٠) .

(٧) أي ما ذكره صاحب التنبيه بقوله: (ثم يمسح رأسه، فيبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب باليدين إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ويفعل ذلك ثلاثا، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثا، ويأخذ لصماخيه ماء جديدا). ينظر: التنبيه (ص١٦).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/١ رقم (٢٦٩) عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرك (٢٤٧/١) رقم (٥٢١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧/١) رقم (١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/١) رقم (٢٧٥).
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٧/٢) : وهذا الحديث سكت عليه أبو داود فيكون محتجا به إما صحيحا أو حسنا .

وفي حديث **معاوية**[١] ت: «مسح مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه»[٢].

وفي حديث **عبد الله بن زيد**[٣] ت: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»[٤].

والفائدة في ذلك أن يمسح وجهي الشعر فيستقبل الباطن من جهة الناصية والظاهر من القفا، فإذا رد انعكس الأمر وصار المسح على باطن الشعر من جهة القفا، وعلى ظاهره من جهة الناصية، وهذا في غير الأقرع ومحلوق الرأس وصاحب الضفائر، فإن هؤلاء معنى الرد في حقهم لعدم انقلاب الشعر.

جاء في حديث **عثمان بن عفان** ت «أنه ﷺ مسح أذنيه بطونهما وظهورهما»[٥].

وكيفية ذلك أن يضع إبهاميه على ظاهر الأذن وهو مما يلي الرأس ويمرهما عليه ويمسح باطن الأذن بالمسبحة ويدخل خنصره في صماخي[٦] الأذن وتجديد الماء للأذن جاء بإسناد ضعيف، وجاء من حديث **عبد الله بن زيد** أيضاً من طريق غريب[٧].

وتجديد الماء للصماخ لا أصل له في الحديث وإنما احتج **الشافعي**تقال: الصماخ في الأذن كالأنف والفم في الوجه فتختص بطهارة[٨]، وإدخال الأصبع جاء في حديث **وائل بن**

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب ابن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٩٦/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٤١٦/٣)، الإصابة (١٢٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧/١) رقم (١٢٤)، وأحمد في المسند نحوه (١٦٨٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار نحوه (١٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥).

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٥٥/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩١٣/٣)، والإصابة (٨٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠/١) رقم (١٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥/١) رقم (٥٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠/١) رقم (١٠٨)، وأخرجه الترمذي في سننه (٥٢/١) رقم (٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٦).

(٦) الصماخ: ثقب الأذن، ويقال بالسين، ويجمع على أصمخة وصمائخ. ينظر: النهاية لابن الأثير (٩٨/٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/١) رقم (٣١١) بلفظ (فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه) وقال: هذا إسناد صحيح، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٧/١) وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ومسح= =برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ).

(٨) ينظر: المهذب (١٨/١).

حجرﷺ[١] **والمقدام بن معدي كرب**ﷺ[٢] إلا أنه في حديث **وائل** فعل ذلك عند غسل الوجه وغسل باطن الأذن مع الوجه ومسح ظاهر الأذن مع الرأس.

وما يروى أن الأذنين من الرأس من حديث **أبي أمامة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ن**[٣] لا يصح من ذلك شيء[٤]، ضعف هذه الأحاديث: **الترمذي**[٥][٦] **وأبو داود**[٧] **والدار قطني**[٨].

وعن **أبي العباس بن سُريج** أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ومسحهما مع الرأس ويفردهما بالمسح احتياطاً[٩].

غسل الرجلين واجب بنص الكتاب[١٠]فإن قراءة النصب في قوله تعالى: ﴿العظيم ﴾ ثابتة عن **عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعروة بن الزبير**[١١]

---

(١) وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، أبو هنيدة، كان سيد قومه. له وفادة وصحبة ورواية،توفي سنة خمسينت.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧١١/٥)، الإصابة (٥٩٦/٦) ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢.

(٢) المقدام بن معد يكرب، أبو كريمة، صاحب رسول الله خ روى عدة أحاديث، توفي سنة سبع وثمانين ت.
ينظر: الإصابة ٣٤٣/٧، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٩٩/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٣/٣)، والإصابة (١٢١/٤).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٢٨٣/١) ، نصب الراية (١٨/١).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير، الحافظ الإمام العلم، مصنف: الجامع والعلل، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين، رحمه الله .
ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٦)، التقريب (٦٢٤٦)، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣.

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٥٣/١) رقم (٣٧).

(٧) ينظر: سنن أبي داود (٥٠/١) رقم (١٣٤).

(٨) ينظر: سنن الدار قطني (١٨٤/١) رقم (٣٦٣)، ذكر ابن حجر جميع هذه الروايات وفندها في التلخيص الحبير (٢٨٣/١)، وكذا ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٥/١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٦٢/٥)، وذكروا أنه لا يسلم منها شيء، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١١١/١)، وحسن البوصيري بعض طرقه كما في مصباح الزجاجة (٦٥/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٠٣/١).

(١٠) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ المائدة (٦).

(١١) عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع

ومجاهد(١) **وعطاء**(٢) وغيرهم(٣) **ش**، وما يقال: إن قراءة النصب تحمل على قراءة الجر ويكون نصب الأرجل عطفاً على موضع برؤوسكم، يمنعه قول / **ابن مسعود**(٤) **وابن عباس**(٥) **وعروة** لما قرؤوا بالنصب رجع الأمر إلى الغسل، رجع القرآن إلى الغسل(٦)، ويؤيد حمل قراءة الجر على قراءة النصب بجعل الجر للمجاورة وإن كان بحرف العطف نادراً فإنما يستشهد به من قولهم جحر ضب خرب، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقِ التَّحۡرِيمِ الۡمُلۡكِ﴾(٧) ليس بجر، وقول **الأعمش**(٨): كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون(٩). وصحَّ أن النبي خ لما رآهم يتوضؤون ويمسحون أرجلهم قال: **«ويل للأعقاب من النار»**(١٠) من حديث **أبي هريرة وعائشة م**.

[١٣/أ]

وقال الشافعي ت: وقد رُوي أن رسول الله خ مسح ظهور قدميه(١١). وروي أنه ﷺ رش ظهورهما. أما الحديث الأول فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث. وأما الثاني فحسن الإسناد لو كان منفرداً والذي خالفه أكثر وأثبت منه.

وتسعين، رحمه الله .

ينظر: تهذيب الكمال (١١/٢٠)، التقريب (٤٥٩٣)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤).

(١) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، الإمام شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات،توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، رحمه الله.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، التقريب (٦٥٢٣)، سير أعلام النبلاء٤/٤٥٥.

(٢) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، توفي سنة أربع عشرة ومائة، رحمه الله. ينظر: تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، التقريب (٤٦٢٣)، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٦ ، تفسير ابن كثير ٥١/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١) رقم (٣٣٤)، أن ابن مسعود كان يقرأ {وأرجلكم إلى الكعبين} قال: رجع الأمر إلى الغسل.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١) رقم (٣٣٢) عن ابن عباس: أنه كان يقرأ {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} قال: عاد الأمر إلى الغسل.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١) رقم (٣٣٥) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل وقرأ ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بنصبها.

(٧) إبراهيم (١٨).

(٨) سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش: الأمام، الحافظ، الثقة، تابعي مشهور، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٧٦/١٢)، التقريب (٢٦٣٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٦/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧١/١ رقم (٣٤١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٣/١ رقم (١٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧/١ رقم (٥٨٩، ٥٩٣) .

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١ رقم (٣٥٢).

قال الإمام البيهقي: الحديث الأول عن **عبد خير**[(١)] رأيت علي بن أبي طالبﷺ مسح على ظهور قدميه، ويقول: لولا أني رأيت رسول الله **خ** يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق به[(٢)].

وقال: **عبد خير** لم يحتج به صاحبا الصحيح واختلف عليه في متن هذا الحديث ففيه ما ذكر، وعنه أن القدمين كانا في الخفين، وعنه أنه قال: هذا وضوء الطاهر ما لم يحدث[(٣)].

وأما الحديث الثاني فمن حديث **ابن عباسم** توضأ رسول الله **خ** وساق الحديث إلى أن قال: «ثم أخذ بملء كفه ماء فرش على قدميه وهو منتعل»[(٤)].

قال البيهقي: أكثر الثقات يردون في هذا الحديث الغسل فثم يحتمل انه ﷺ غسلهما في النعلين[(٥)]. وقال غيره: في إسناده **هشام بن سعدٍ**[(٦)] وهو ضعيف عندهم[(٧)] .

وقد صحَّ غسل الرجلين في صفة وضوء رسول الله **خ** من حديث **عبد الله بن زيد**[(٨)]، **وعثمان بن عفان م**[(٩)].

وما يروى عن **ابن عباس** هما مسحتان وغسلتان[(١٠)]إن صح مُعَارض بما تقدم عنه، أو يقال كان يروي ذلك ثم رجع إلى ما ذكرنا؛ لأن هذا هو السابق إلى الفهم فلا يمكن تقدم ذلك عليه، وقول **أنس** لما قال **الحجاج**[(١١)]: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم صدق الله وكذب

---

(١) عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي أدرك الجاهلية، وزمن النبي خ ولم يسمع منه، مات وقد أتى عليه= = عشرون ومائة سنة. ينظر: الإصابة ١٠٢/٥ ، تهذيب الكمال (٤٦٩/١٦) ، الثقات لابن حبان ١٣٠/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١) رقم (١٤٤٢) ، والخلافيات (٢٦٥/٣) رقم (١٠٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥/١) رقم (٣٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/١) رقم (٣٤٦).

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٧٣/١ رقم (٣٥٣) .

(٦) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، القرشي مولاهم المدني،الإمام المحدث، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، مات سنة ستين، رحمه الله . ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠)، والتقريب (٧٣٤٤)، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٧.

(٧) ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٢٨٧/١، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٣٣١/٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٠/١ رقم (١٨٤)، ومسلم في صحيحه ١٤٥/١ رقم (٥٧٨).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/١ رقم (١٥٨)، ومسلم في صحيحه ١٤١/١ رقم (٥٦١) .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩/١ رقم (٥٥).

(١١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد داهية سفاك سفاح خطيب، توفي سنة خمس وتسعين . ينظر: التقريب (١١٥٠)، وفيات الأعيان ٢٩/٢ ، الأعلام للزركلي ١٦٨/٢.

الحجاج، امسحوا برؤوسكم وأرجلكم قرأها جراً / إنما أنكر على **الحجاج** القراءة لا الحكم، فإن [١٣/ب] المروي عنه الغسل(١).

وأما حديث **جابر** أمرنا رسول الله **خ** إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا(٢)، فلم أقف على حاله.

وعن **الشافعي ت** أن القراءتين كالآيتين(٣)، فقراءة النصب للغسل، وقراءة الجر للمسح على الخف وإدخال الكعبين من الآية كإدخال المرفقين، وقد جاء أنه ﷺ غسل رجليه، رفع الماء حتى جاوز الكعب(٤)، وهو من حديث **وائل بن حجر**، وفيه نظر.

والكعب عند الإطلاق محمول على ما ذكر، ويقال إن قطع السارق من الكعب محمول على غير ذلك عند غيرنا، فصرح بالمقصود للرد على المخالف وذلك ظاهر من الآية؛ لأنه تعالى قابل الأيدي بالمرافق وقابل الأرجل بالكعبين، والتثنية لا تقابل الجمع إلا على إرادة كل رجل إلى الكعبين، وحديث **النعمان بن بشير** في تسوية الصفوف «فرأيت الرجل [يلزق](٥)كعبه بكعب صاحبه»(٦)، يدل على أن مطلق الكعب محمول على ما ذكر(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧١/١ رقم (٣٤٣) عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما، فإن ذلك أقرب إلى جنتكم. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج (فامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (١٩١/١) رقم (٣٧٧)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٤٨٧/١ رواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر، والعرزمي متروك الحديث.

(٣) ينظر: اختلاف الحديث ٥٢١/١، الأم ٣٢/١.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٤٧/٢رقم (٤٤٨٨) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد٣٢٣/١ رقم (٢٨٠٥) وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن حجر قال البخاري: فيه بعض النظر وقال الذهبي: له مناكير.

(٥) سقطت من المخطوط وهي موجودة في الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٤/١ تعليقا. وقال في البدر المنير٦٧٩/١ وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم يحتج بها. وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٤/١ رقم (٦٩٢) من حديث أنس بن مالك بلفظ: (كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه).

(٧) ينظر: المجموع؛ للنووي (٤٢٣/١).

تقدم حديث **لقيط** في تخليل الأصابع[1] ولو لم يصل الماء إلا بالتخليل وجب، وعليه يحمل ما يروى من قوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار»[2] إن صحَّ، وقد جاء أن النبي خ كان يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[3].

قال الشارح: كيفية التخليل أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمني ويبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى[4].

صحَّ أنه ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»[5].

وفي حديث **الترمذي(وفي هذا الحديث)**[6]زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[7].

وذكر **الدار قطني** في حديث **عثمان بن عفان ت** أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله خ يقول: «من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين»[8] وفي إسناده ضعف[9].

نفض اليد قد يفعل للاستقذار فلذلك كُره بعد الوضوء، وقيل: لأنه يشبه التبريء / من العبادة. [١٤/أ]

(١) تقدم تخريجه ص١١٣

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (١٦٦/١) رقم (٣١٧)، وإسناده ضعيف. ينظر: الدراية ٢٤/١، خلاصة الأحكام ١١٥/١، نصب الراية ٢٦/١

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/١ رقم (١٤٨)، وابن ماجه في سننه ١٥٢/١ رقم (٤٤٦)، والترمذي في سننه ٥٧/١ رقم (٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/١ رقم (٣٦٤) وقال ابن القطان:في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ولكنه قد رواه غيره فصح (الليث وعمرو بن الحارث) . ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢٦٤/٥.

(٤) غنية الفقيه ٥١/١

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/١ رقم (٣٧٣) ، وأخرجه مسلم ١٤٤/١ رقم (٥٧٦) بلفظ: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ».

(٦) جاء في المخطوط هنا جملة: (وفي هذا الحديث) ولعلها مكررة .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٧٨/١ رقم (٥٥) وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب .

(٨) أخرجه الدار قطني في السنن (١٦٠/١) رقم (٣٠٥) .

(٩) ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدار قطني ٢٣/١.

ورُوي أنه ﷺ قال: **«إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»**[(١)]. ويعارضه إن ثبت ما صحَّ من حديث **ميمونةل**[(٢)]**«أن النبي خ غسل عندها فناولته منديلاً فلم يأخذه، وجعل ينفض يديه»**[(٣)] .

وجاء نفض اليد عند مسح الرأس والأذن والرقبة[(٤)]، في حديث **ميمونة** ما يقتضي ترك تنشيف الأعضاء بعد الطهارة.

وجاء عن **جابر** لا تمندل إذا توضأت[(٥)].

وقال إبراهيم النخعي[(٦)] **للأعمش** لَمَّا ذكر له حديث **ميمونة**: إنما كرهوا ذلك مخافة العادة[(٧)]. وفي رواية أخرى: لا بأس بالمسح بالمنديل[(٨)].

وجاء عن **عثمان وأنس م** لا بأس بذلك، وعن **الحسن بن علي** أنه فعله[(٩)]. فأما حديث **عائشة ل** «أن رسول الله خ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء»[(١٠)]،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٣٦/١ رقم (٧٣)،بزيادة: « فإنها مراوح الشيطان»، وقال: هذا حديث منكر .

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين، على الصحيح .
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٣٤/٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩١٤/٤)، والإصابة (٣٢٢/٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠٦/١ رقم (٢٧٢) باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة .

(٤) لأنه خ لم يفعله في وضوئه وفعله في غسله قليلا لبيان الجواز واستثنى بعضهم نفض اليد عند مسح الرأس والأذن وقال: إنه مستحب وفيه نظر بل الظاهر أن المستحب إرسالهما لا نفضهما. ينظر: حاشية الرملي٤٢/١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/١رقم (٨٣٩).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، ثقة إلا أنه يرسل، مات سنة ست وتسعين، رحمه الله .
ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، التقريب (٢٧٢)، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/١ رقم (٩٠٨).

(٨) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٥/٢.

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨٥/١.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه ٧٤/١ رقم (٥٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٥/١: «وفيه أبو معاذ وهو ضعيف»، وقال في الدراية (٥٥/١): «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٠).

وحديث **معاذ بن جبل**[١] ت«رأيت النبي خ إذا توضأ يمسح وجهه بطرف ثوبه»[٢] فهما ضعيفان، ذكر ضعفهما **الترمذي** وقال: لا يصح في هذا الباب شيء[٣]، وكأنه أراد لا يصح في باب الوضوء شيء من ذلك. قال: حديث **ميمونة** في الغسل صحيح .

وكذلك حديث **أبي داود** عن **قيس بن سعد**[٤] أتانا رسول الله خ فوضعنا له غسلا، فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية[٥] فالتحف بها وكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه[٦] خ»[٧].

صحَّ أن النبي خ توضأ عشية عرفة **وأسامة**[٨] يصب عليه الماء[٩]، وأن **المغيرة بن شعبة**[١٠] صبَّ عليه فتوضأ ومسح خفيه[١١].

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، توفي سنة سبع عشرة، رضي الله عنه.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٣١/٥)، الإصابة ١٣٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٧٥/١ رقم (٥٤) وضعف الحديثين البغوي في شرح السنة ١٥/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي حامل راية الأنصار مع رسول الله خ مات سنة خمس وثمانين، ت.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٠٨/٤)، الإصابة ٤٧٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣ .

(٥) أي مصبوغة بالورس ، والورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . ينظر: المصباح المنير ٦٥٥/٢ .

(٦) جمع عكنة والعكنة: الطي في البطن من السمن . ينظر: المصباح المنير ٤٢٤/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٥١١/٤ رقم (٥١٨٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/١ رقم (٨٤٣) وذكره النووي في خلاصة الأحكام ١٢٥/١ رقم (٢٣٦) في فصل الضعيف .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد ويقال: أبو زيد، الحب ابن الحب، ولد في الإسلام، مات سنة أربع وخمسين، ت.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٤/١)، الإصابة ٤٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/١ رقم (١٧٩)، ومسلم في صحيحه ٧٤/٤ رقم (٣١٦٤) .

(١٠) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٨٢/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٤٥/٤)، الإصابة (١٥٦/٦).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/١ رقم (١٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧/١ رقم (٦٤٩) .

وما يروى أنه ﷺ قال: «أنا لا أستعين على الوضوء بأحد»[١] لو صحَّ، لم يتعارض حديث أسامة والمغيرة؛ لأن المنفي الاستعانة والموجود الإعانة، واختلافهما اختلاف الخدمة والاستخدام، وقد قالوا: لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتاً، لم يحنث[٢]، ولم تكن حجة لنفي الاستعانة من غيره خ بصيغة تفيد الاختصاص، خصوصاً رواية من قال ما أنا إلا أن يروي خمساً[٣]، ويخالف ذلك، وينبغي لمن توضأ من إناء يغترف منه أن يضعه على يمينه وإن كان يقلب منه فليضعه على يساره.

---

(١) قال النووي: باطل لا أصل له. ينظر: المجموع؛ للنووي (٣٣٩/١)، خلاصة الأحكام ١٠٤/١ رقم ١٦١.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢/١.

(٣)كذا جاء في المخطوط ولم يتبين لي معناها.

باب فرض الوضوء وسننته

تقرأ بإفراد الفرض والسنة على إرادة الجنس وبجمعهما، وإفراد الفرض دون السنة كراهة / توالي جمعين وبالعكس. والفائدة في تمييز الفرض من السنة الإعلام بما يجوز الاقتصار عليه، فإنه [١٤/ب] يجب عند ضيق الماء أو الوقت، وألا يعترض على تارك ما لا يجب، وأن يفعل الواجب بقصد الفرض، فإن **القاضي أبا الطيب**: نص على أن فعل الواجب بقصد أنه نفلٌ لا يخرج عن عهدته[(١)].

وقد دلَّ الكتاب على غسل الأعضاء الأربعة كما تقدم[(٢)] ولما كان هذا الباب لبيان الوضوء الذي لا يجزئ غيره، واحتجاج الذي ذكر موضع النية وجوباً وما يجزئ من المسح وما لا بُد منه من الهيئة، وكذلك الترتيب والتتابع في قول وكذلك ما يعرف أن عدا المذكور مما في الباب الأول سنة، فكان قضية الاختصار أن لا يذكر من السنن إلا التيامن والتثليث وأن يدع تكراره مع كل فرض.

أما إيجاب النية في محل الوجوب هل تحسب له من الوضوء ما قبل ذلك من الأفعال كالمضمضة فيه وجهان[(٣)]. ولو حضرت النية وعزبت[(٤)] قبل غسل الوجه، وفي[(٥)] صحة الوضوء وجهان[(٦)]. وفي كلام **الشيخ** في **المهذب**[(٧)] ما يدل على تخصيص الخلاف بالمضمضة والاستنشاق والقطع بعدم الانعقاد لو حضرت عند غسل الكف فقط.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ١/٣٢٣.

(٢) ينظر: (ص ١١٨) من هذه الرسالة.

(٣) أحدهما: وبه قطع الجمهور، لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته، لأنه عمل بلا نية فلم يصح. والثاني: يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارته . ينظر: المجموع للنووي ١/٣١٩.

(٤) أي غاب عنه ذكرها . ينظر: التعاريف للمناوي (ص٥١٢) ، المصباح المنير ٢/٤٠٧.

(٥) كذا رسم في المخطوط والصواب: (ففي).

(٦) أحدهما: يجزئه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض. والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، لأن نيته عزبت قبل الفرض . ينظر: البيان للعمراني ١/١٠٣.

(٧) قال: (وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان: أحدهما يجزئه، لأنه فعل راتب في الوضوء . والثاني: لا يجزئه، وهو الأصح . المهذب ١/١٤.

وفي كلام **الغزالي** إشارة إلى جريان الخلاف في الجميع[١]، وهو الأقيس. فأما ما يجزئ من المسح فظاهر المذهب[٢] إجزاء ما يقع عليه اسم مسح ولو على مسح شعرة.

وقال ابن القاص[٣]: لا يجزئ أقل من ثلاث شعرات[٤].

واحتج للمذهب[٥] بدخول الباء في «برؤوسكم»، وهي غير متعدية، لتعدي الفعل بنفسه، فهي مبعضة؛ إذ التأكيد مرجوح بالإضافة إلى التأسيس، والتبعيض متعين بإجماع الأقاويل، وهذا أقرب طريق في التمسك،[٦] وهو موقوف على ثبوت الفرق بين مسحت رأسي، ومسحت برأسي، وأنه ليس مما يتعدى بنفسه تارة وبالحرف أخرى مثل علمت.

ودخول الباء في ﴿ النَّيَمُّمِ الطَّلَاقِ ﴾[٧] يمنع ذلك، وقيل: إنَّ تعميم الوجه بالمسح في التيمم مأخوذ من السنة يقتضي اختلافاً بين الكتاب والسنة في ذلك، والأصل عدم اختلافهما، وأيضاً فلم ينقل اختلافهما في هذا الحكم غير معتمد، وقد سلك طريق آخر ضعيف من هذا، فقيل: الباء جزء من بعض، اكتفي بها من جميع الكلمة، كما قيل في الحروف المقطعة في أوائل السور إنما أجزأ من الأسماء الحسنى اكتفي بها فكأنه قيل امسحوا بعض رؤوسكم / فالمأمور به مسح بعض غير معين المقدار فأجزأ ما ينطلق عليه اسم بعض. [١٥/أ]

وأقرب مأخذ في التمسك بالآية ما نحاه **إمام الحرمين** في **الأساليب**، وهو أن ظاهر الآية لا يقتضي الاستيعاب بالمسح[٨]، فإنَّ من مسح رأس اليتيم أو ضرب رأس الكافر حصل

---

(١) ينظر: الوسيط ٢٥٢/١.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ١١٨/١ .

(٣) أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس المعروف بابن القاص، فقيه الشافعية في طبرستان، من كتبه: التلخيص، وأدب القاضي، مات سنة خمس وثلاثين وخمس مائة، رحمه الله .

ينظر: طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١٠٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣)، وفيات الأعيان ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥.

(٤) لم أجده في المطبوع من كتاب التلخيص لابن القاص، وقد عزاه الرافعي في الشرح الكبير لابن القاص. ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٣٥٤/١ .

(٥) ينظر: البيان للعمراني ١٢٥/١.

(٦) جاء في المخطوط جملة: (وهو أقرب طريق في التمسك) ولعلها مكررة .

(٧) النساء (٤٣).

(٨) نهاية المطلب ١٦٠/١.

الامتثال بمسح البعض وضرب البعض، ولو حلف لا يمسح رأس فلان أو برأسه، حنث بمسح بعضه، فإطلاق الآية غير مقتضٍ الاستيعاب، فموجبه البعض، وذلك غير مقدر، والوارد في السنة من مسح الناصية ليس بياناً لواجب المسح قدراً بدليل أنه ليس بياناً لواجبه محلاً بالاتفاق.

وصح من حديث **المغيرة بن شعبة ت**«أن النبي خ مسح بناصيته وعلى العمامة»[١].

وروى **الشافعي** بإسناده إلى عطاء «أن رسول الله خ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه، أو قال: ناصيته بالماء »[٢].

وأخرج **أبو داود** في **سننه** من حديث **أنس بن مالك ت** قال: «رأيت رسول الله خ يتوضأ وعليه عمامة قطرية[٣] فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»[٤].

وجاء عن **ابن عمر ب**أنه كان يمسح مقدم رأسه[٥].

فإن قيل: هلا اكتفيتم بالمسح على العمامة أخذا بما صح من حديث **بلال**[٦] «رأيت رسول الله خ مسح على الخفين والخمار»[٧] ؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨/١ رقم (٦٥٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١٤/١ رقم (٤٥) قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ... الحديث،وقال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التحقيق (١١٣/١) هذا مرسل ، ومسلم هو ابن خالد ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(٣) نسبة إلى قرية في أعراض البحرين يقال لها: قطر . ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨٠/٤، وقال في مراصد الاطلاع (١١٠٧/٣): «بالتحريك: قرية فى أعراض البحرين، على سيف الخطّ، بين عمان والعقير».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦/١ رقم (١٤٧) باب المسح على العمامة . وقال في تلخيص الحبير ٢٢٢/١ : وفي إسناده نظر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/١ رقم (١٣٦).

(٦) بلال بن رباح الحبشي، لزم النبي خ وأذن له وشهد معه جميع المشاهد، مات سنة عشرين ت.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٧٣/١)، الإصابة ٣٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/١ رقم (٦٦٠).

قيل: قد أجاب **الشافعي** ت عن هذا الحديث في رواية **حرملة** بأنه مروي عن **أبي قلابة**[١]، **وأبو قلابة** لم ير **بلالا** قط، وعن **عبد الرحمن بن أبي ليلى**[٢] عن **بلال**، ولا نعلم **عبد الرحمن** ، **وبلال** رجلا لا نعرفه، فليس يقبله أهل الحديث[٣] .

قلتُ: أما **الشافعي** ت قد خرج عن عهدة هذا الحديث ولم يبلغه غيره في هذا الباب فإنه لو بلغه لتكلم عليه، وإنما يلزم هذا الإشكال أصحابه بعده، فإن الرجل المجهول عرف **مسلم بن الحجاج**[٤] أنه **البراء بن عازب**[٥]، وخرج الحديث عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن **البراء بن عازب** عن **بلال**[٦]، وأخرجه غيره[٧] عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى** عن **كعب بن عجرة**[٨] عن **بلال**، فقد صار الحديث مما يقبله أهل الحديث ويلزم الحجة به.

---

(١) عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، توفي بالشام سنة أربع ومائة، رحمه الله .
ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، التقريب (٣٣٥٣)، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤.

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ولد في عهد عمر واختلف في سماعه منه، وله مراسيل، مات سنة ثلاث وثمانين، ت .
ينظر: الإصابة ٣٥٧/٤ ، تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧)، التقريب (٤٠١٩).

(٣) كذا وردت هذه العبارة في المخطوط ويبينها قول الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٦/١ رقم (٦٢٨) وأما حدبث بلال عن النبي خ في المسح على العمامة فقد ضعفه الشافعي في رواية حرملة: بأنه من حديث أبي قلابة، وأبو قلابة لم ير بلالاً قط. قال الشافعي: وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فبعض الناس يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه، وبعضهم يقول عن عبد الرحمن عن بلال ولا نعلم عبد الرحمن رأى بلالا قط، عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام، فإن كان مرسلا فلسنا نقبله، وإن كان عن رجل لانعرفه بينه وبين بلال فليس يقبله أهل الحديث .....» الخ.

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ثقة إمام حافظ، صاحب الصحيح، توفي سنة إحدى وستين ومائتين، رحمه الله.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧) ، التقريب (٦٦٦٧)، وفيات الأعيان ١٩٤/٥.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو عمارة غزا مع الرسول خ أربع عشرة غزوة، مات سنة اثنتين وسبعين ت.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨٤/١) الإصابة ٢٧٨/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣١/١ رقم (٢٧٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال.

(٧) كالترمذي في سننه ١٧٢/١ رقم (١٠١) .

(٨) كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري المدني، أبو محمد صحابي مشهور، من أهل بيعة الرضوان، مات سنة ثلاث وخمسين ت. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٧٠/٥)، الإصابة ٥٩٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٣.

وقد أجيب عن هذا بأنَّ هذه الرواية وقعت مختصرة بدليل ما جاء عن **أبي قلابة** عن **أبي إدريس**(١) عن **بلال** «أن النبي خ مسح على الخفين وبناصيته والعمامة»(٢).

ويؤيد هذا الجواب أن الكتاب دَلَّ / على مسح الرأس، وهذا الحديث مختلف فيه، كما [١٥/ب] ذكرنا، والمقتصر فيه على الخمار لا يبقى(٣) مسح الرأس؛ لأنه ﷺ جمع بين المسح على الناصية وعلى العمامة، وفي حديث المغيرة(٤) حينئذ نص في الاقتصار على العمامة ولا ظاهرا فلا يعارض الظاهر في مسح الرأس، ويصح أن يقال: لو كان نصاً أو ظاهراً، لم يجز اعتماده؛ لأنه لا يكون نسخاً للكتاب ولا يجوز نسخ الكتاب بالآحاد، وبهذا يخرج الجواب عن حديث **أبي داود**(٥) عن **ثوبان**(٦) بعث رسول الله خ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله خ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال أبو عبيد(٧): العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف(٨). فإن هذا الحديث ليس مخصصاً بالاتفاق على أن المسح على العمامة لا يخص لو شرع عن إصابة برد، فهو إن أعمل ناسخ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد. وأجيب عنه أيضاً بأن عمائمهم كانت صغاراً فالمسح عليها يكون مع مسح جزء من الرأس، وذلك محتمل.

---

(١) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني، أبو إدريس، ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، كان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة ثمانين، رحمه الله.
ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٨٨)، الإصابة ٥/٥ ، التقريب (٣١٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١ رقم (٢٩٢) ثم قال: وهذا إسناد حسن .

(٣) كذا في المخطوط ولعله : (لا ينفي).

(٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (وحديث المغيرة).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦/١ رقم (١٤٦) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨١/١ أخرجه أبو داود: من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع.

(٦) ثوبان مولى رسول الله خ صحابي مشهور يقال إنه من العرب خدم النبي خ إلى أن مات، توفي سنة أربع وخمسين ت.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٠١/١)، الإصابة ٤١٣/١.

(٧) القاسم بن سلام الأزدي مولاهم أبو عبيد، الإمام في الفنون، أخذ عن الكسائي، من تصانيفه غريب الحديث توفي سنة أربع وعشرين ومائتين، رحمه الله .
ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٥٣/١ ، التقريب (٥٤٩٧).

(٨) غريب الحديث لابن سلام ١٨٧/١.

وجاء عن **جابر** أنه سئل عن مسح العمامة، فقال: لا، أَمس الشعر الماء [(١)]، والمسح إمساس الشعر أو البشرة الماء قبل مده، واشترط في الشعر الممسوح أن لا يخرج بالمد عن الرأس، وقيل عن المنبت.

أما الترتيب فاحتج **الشافعي ت** بظاهر الكتاب، وذكر الأئمة من أصحابه في التمسك بذلك وجوها:

أحدها: أن الله سبحانه عقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه بالفاء المعقبة فيلزم تقديم غسل الوجه ويلزم الترتيب في بقية الأعضاء بإجماع الأقاويل.

وثانيها: أن ذكر الرأس، وهو ممسوح بين مغسولين، مما لا يقتضيه حسن النظم إلا لفائدة، والفائدة الترتيب بالإجماع.

وثالثها: البداءة بالوجه ثم النزول إلى اليد ثم الصعود إلى الرأس ثم النزول إلى الرجل على خلاف الترتيب المعهود فيما يتعلق بالبدن، فإن البداءة بالرأس ثم النزول باليد أو بالقدم ثم الصعود، فهذه المخالفة لا بد لها من فائدة، والفائدة هي الترتيب بالإجماع.

ورابعها: ادعاء إفادة الواو الترتيب[(٢)] ويظهر من تمسك **الشافعي ت** عند الإشارة إلى هذه، فإنه تمسك مع الآية بما صحَّ من حديث جابر سمعتُ رسول الله **خ** حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا: «نبدأ بما بدأ الله به»[(٣)] فبدأ بالصفا، ونقل / بعض أصحابنا ذلك [١٦/أ] عن بعض أئمة العربية مبهماً وعيَّن بعضهم **أبا العباس ثعلباً**[(٤)] والمشهور خلافه، فيحتمل أن يقال: أراد **الشافعي ت** الواو[(٥)] في الاستعمال الشرعي للترتيب بدليل الصفا والمروة، فإذا ترددنا فيها وجب حملها المحمل الشرعي فإنه يقدم على اللغوي، وهذا معتمد قريب.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/١ رقم (٢٨٧).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٣٢،٢٣٣/١ ، البيان للعمراني ١٣٥/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٩/٤ رقم (٣٠٠٩).

(٤) أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء، أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وصنف كتاب الفصيح، توفي سنة تسع عشرة ومائتين، رحمه الله .

ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٩/١،وفيات الأعيان١٠٢/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (أن الواو).

واحتج **الشافعي** بحديث **عبد الله بن زيد** في صفة وضوء رسول الله خ على ترتيب الآية في الأعضاء الأربعة[(١)]، واحتج غيره[(٢)] بحديث **عمر**[(٣)] **بن عبسة**[(٤)] عن النبي خ: «ما منكم[من رجل][(٥)] يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خَرَّتْ خطايا فيه وأنفه مع الماء ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته...»[(٦)] وساق الحديث كله ثم إلى آخره، واعتمد المحتج بهذا على قوله: «كما أمر الله» أي أن هذا تفسير المأمور به في الآية، فيكون الترتيب من جملة المأمور به فيكون واجباً، وكذلك التمسك بحديث **عبد الله بن زيد،** والإشكال عليهما أنهما اشتملا على أفعال مسنونة، فإذا لم يدلا على وجوب الأفعال فالهيئة أولى بذلك إلا أن يقال مقتضى الحديثين إيجاب جميع ما اشتملا عليه لولا المعارض، ولا معارض في الترتيب.

واحتج بأن الروايات عن النبي خ مع اختلافها متفقة على الترتيب فلو جاز تركه لبيَّنه النبي عليه الصلاة والسلام بقول أو فعل، وأما ما يُروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل الله صلاة امرئٍ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»[(٧)] فلا يثبت هكذا بكلمه، ولو ثبت كان حجة في الترتيب، وفي عام[(٨)] وجوب ما يضاف إلى الأعضاء الأربعة من المضمضة والاستنشاق ونحوهما، وما يروى عن **علي ت**: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت»[(٩)]، منقطع، وما يروى عن

---

(١) ينظر: (ص١١٨) من هذه الرسالة .

(٢) ينظر: المهذب ١/١٥.

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح : (عمرو).

(٤) عمرو بن عبسة بن خالد، أبو نجيح، من المهاجرين الأولين، أحد السابقين، شهد بدرا ، مات بعد سنة ستين ت.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٨٢)، الإصابة ٤/٦٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٥٦ .

(٥) سقطت من المخطوط وموجودة في متن الحديث .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٠٨ رقم (١٩٦٧) باب إسلام عمرو بن عبسة. بلفظ: (ما منكم رجل يقرب وضوءه)

(٧) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٢٤ لم أجده بهذا اللفظ ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/٦٨٣ هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، لا أعلم من خرجه كذلك .

(٨) كذا في المخطوط ولعلها: (عدم).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٧ رقم (٤١٠) وقال: منقطع .

ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك[١]، وهو عن **مجاهد** عن **عبد الله**، **ومجاهد** لم يدرك **عبد الله**، وإنما الثابت عنهما الرخصة في تقديم اليسار على اليمين، وفي الترتيب قول أنه يسقط بالنسيان، ووجه أنه يسقط بالاغتسال[٢].

وجوب التتابع أول قول قديم يُختار عند التحقيق على الجديد على طريقة **الشيخ**[٣]، فإنه جعل إلغاء التباعد وجهاً[٤]، والقول / القديم في الماء الجاري وإن **[١٦/ب]** اختاره مختارون فإنما ترجح للرخصة، فإن الجديد[٥] دليلاً ظاهراً، والحجة في ذلك ما تقدم من التمسك بحديث **عبد الله بن زيد** واتفاق الروايات، فإن ما ذكر في الترتيب موجود في التتابع وهما هيئتان فليست الدلالة على إحداهما بأولى من الآخر[٦] وما يروى **«أنه ﷺ رأى رجلاً يُصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»**[٧] يقتضي وجوب التتابع إلا أنه حديث مرسل، والموصول في هذا الباب لفظة **«ارجع فأحسن وضوءك»**[٨] لا الأمر بالإعادة.

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن (١٥٣/١) رقم (٢٩٦) وقال: هذا مرسل لا يثبت.وقال البيهقي في السنن الكبرى٨٧/١ رقم (٤١١) وهذا لأن مجاهد لم يدرك عبد الله بن مسعود .

(٢) ينظر: المهذب ١٨/١، ١٩ ورجح خلاف ذلك .

(٣) ينظر: المهذب ١٩/١.

(٤) لعله يعني: مسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم أنه لا يشترط. ينظر: المجموع للنووي (٦٦/١).

(٥) كذا جاء في المخطوط ولعل الصواب: (للجديد).

(٦) هكذا في المخطوط والموافق للسياق (الأخرى).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٦٨/١ رقم (١٧٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٣/١ رقم (٣٩٦) وقال: هذا الحديث مرسل .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨/١ رقم (٥٩٩) .

وجاء عن **عمر بن الخطاب**[١]، بإعادة الوضوء في مثل ذلك[٢]: ومن حديث **أبي أمامة** رأى رسول الله خ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء، فجعل يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**[٣] وكان أحدهم ينظر فإذا رأى لعقبه موضعاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه، فهذا وإن لم تكن الإعادة فيه عن أمر رسول الله خ فهو يقتضي أن وجوب التتابع عندهم من الأمر المعلوم حيث لم يراجعوا في الحكم، وفيما ذكرنا غنية عن التمسك بقولهم: عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق كالصلاة[٤]، فإنه طرد محض ومدخول، فإن مسمى التفريق لا يبطل الوضوء قولاً واحداً؛ لتعذر الاحتراز منه، وإنما المبطل على القديم، الكثير، وهو تأخير غسل العضو عما قبله بقدر ما يجف الماء عن الأول مع الاعتدال، فإن كانت الصلاة تبطل بالقليل والكثير فالفرق بين الأصل والفرع حاصل ما يقع، القياس، وإن كانت لا تبطل إلا بالكثير فيجب التعرض له في القياس ليتحقق الجمع والتقريب من الأصل.

واحتج للجديد بأنها عبادة فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة، وهو طرد منقوض بالأذان فإنه لا يبطله التفريق اليسير ويبطله الكبير[٥]، ثم المقيس عليه من تفرقة الزكاة ما هو؟ فإن أداء الزكاة كل دفعة منه عبادة مستقلة لا تتبع بما قبلها ولا يتأثر بما بعدها بخلاف الوضوء فإنه أفعال يرتبط بعضها ببعض بالترتيب عندنا ويتوقف حل الصلاة على جميعها عند الكل، والعجب **قول الشارح** وتوجيه القول الجديد ظاهر[٦]، وأجود ما يحتج به للجديد ما

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغر بن عبد العزى بن رياح بتحتانية ابن عبد الله ابن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاي خفيفة ابن عدي ابن كعب القرشي العدوي يقال له: الفاروق أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفا.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٤٤/٣)، الإصابة (٤٨٤/٤).

(٢) عن جابر قال : رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يتوضأ فبقى في رجله لمعة فقال : أعد الوضوء.

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/١ رقم (٤٠٠).

(٣) سبق تخرجه (ص١٢٠).

(٤) ينظر: غنية الفقيه ٥٥/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (الكثير).

(٦) غنية الفقيه ٥٦/١.

جاء عن **ابن عمر** أنه توضأ في السوق فغسل يده ووجهه / وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم [١٧/أ] دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى.

قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر ومشهور بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى تفريق[١] الوضوء بأساً، وهو قول **الحسن والنخعي**[٢]، فأما رواية **عمير بن عبيد**[٣] **الليثي**[٤] أن **عمر بن الخطاب** رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تدخل الصلاة ؟ قال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني، فَرَقَّ له بعد ما همَّ به، فقال له: اغسل ما تركت من قدمِك وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة، فإن **البيهقي** احتج به للجديد وحمل ما تقدم من أمر **عمر** بالإعادة على الاستحباب بهذه الرواية[٥]، وفي ذلك نظر، فإن اللمعة لا تظهر إلا حال رطوبة المغسول، فالتفريق (إذا يسير)[٦] ليس من باب التفريق المتنازع إلا أن يقال: طال زمان المجاورة بين الرجل **وعمر** بعد اطلاعه على حاله بحيث جف الماء، أو يقال: لم يجف الماء لأن بارداً مع مضي زمان يجف الماء فيه مع الاعتدال.

وإذا فرعنا على الجديد فطال التفريق، فهل يحتاج إلى استئناف النية ؟ فيه وجهان[٧] تقدم ما يدل على عدم وجوب التسمية مع بيان ضعف الأحاديث الآمرة، وما يدل على شرعيتها[٨]، فتعين كونها سنة.

---

(١) هكذا في المخطوط وفي رواية البيهقي (بتفريق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/١ رقم (٤٠١) .

(٣) هكذا في المخطوط والصحيح : (عبيد بن عمير).

(٤) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي من كبار التابعين، مجمع على ثقته، أول من قص على عهد عمر بن الخطاب، توفي سنة أربع وسبعين.ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٩)، التقريب (٤٤١٦)، سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤.

(٥) السنن الكبرى ٨٤/١ رقم (٤٠٢).

(٦) هكذا في المخطوط ولعل الأولى (اليسير) .

(٧) أحدهما: يلزمه، لأن النية قد انقطعت بطول الزمان . والثاني: لا يلزمه . قال ابن الصباغ: وهو الأظهر. لأن التفريق إذا جاز لم ينقطع حكم الأول . ينظر: البيان للعمراني ٢٣٨/١.

(٨) سبق تخرجه (ص ١١٠).

وأما غسل الكفين فالعمدة في عدم وجوبه أنه لا يعلم فيه خلاف, والروايات في صفة وضوء رسول الله خ مشتملة على غسل الكفين إلا رواية عن **المغيرة بن شعبة** تخلف رسول الله خ وتخلف [١] معه، فلما قضى حاجته قال: «معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة[٢] فأخرج يده من الجبة فألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعه ومسح بناصيته على العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وساق الحديث[٣].

وقد يستدل على ذلك بزيادته على الآية. وأما المضمضة والاستنشاق فيستدل على عدم وجوبهما برواية **المغيرة بن شعبة**ﷺ هذه، وبظاهر الآية. فأما حديث **عائشة ل** أن رسول الله خ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[٤]. وفي لفظ: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به»[٥]. فلم يُرو هكذا إلا من / طريق ضعيف. [١٧/ب]

تقدم في مسح الرأس ما يكفي[٦]. وأما مسح الأذنين فليس في رواية **المغيرة** هذه أيضاً، وهو زائد على الآية، وأكثر الروايات تشتمل عليه، وتقدم الكلام في تخليل اللحية[٧]، وتخليل أصابع الرجلين ذُكِرَ في وضوء رسول الله خ في الروايات الصحيحة[٨].

وأما البداءة باليمين فقد جاء من حديث **أبي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله خ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم»[٩].

وفي رواية **ابن عباسم** في صفة وضوء رسول الله خ «أنه غسل اليمنى قبل اليسرى»[١٠].

---

(١) كذا في المخطوط وفي كتب الحديث : (وتخلفت).

(٢) ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب والدرع.ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٢/٩)، المعجم الوسيط ١٠٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٠/١ رقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١ رقم (٢٣٩) ثم قال:حدثنا علي بن عمر الحافظ(الدار قطني) قال: تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فليمضمض وليستنشق »، وأحاديث النبيﷺ دالة على ذلك، ومنها حديث ابن عباس عند البخاري (٤٠/١) رقم (١٤٠)، وحديث عثمان عند البخاري أيضاً (٤٣/١) برقم (١٥٩)، وعبد الله بن زيد عند مسلم (٢١٠/١) رقم (٢٣٥) وغيرها.

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر : (ص١١٨-١١٩) من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: (ص ١١٤) من هذه الرسالة.

(٨) سبق تخرجه (ص ١١٣).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ١١٩/٤ رقم (٤١٤٣) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٧٩/١ : قال ابن دقيق العيد حقيق بأن يصحح .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١ رقم (٢٤٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٦٧/١ .

ويستثنى من هذا مسح الأذنين، فإن السنة مسحهما معاً، لا تقديم اليمنى، كذلك جاءت الأحاديث في مسحهما وذلك عدم وجوب التيامن أنه لا يعلم فيه خلاف، وهو زائد على ظاهر القرآن. فأما الأمر بغسل الأيدي مطلقاً يتناول التيامن والتياسر.

وأما التثليث في المغسول من أعضاء الوضوء فلا شك في شرعيته، ودليل عدم وجوبه ما صح من حديث **ابن عباس م**«توضأ النبي خ مرة مرة»[(١)]، ولا يختص ذلك بحال دون حال، وما يروى من حديث **أبي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله خ: «الوضوء من البول مرة مرة، ومن الغائط مرتين مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً ثلاثاً»[(٢)] حديث منكر.

وأما الحديث الذي ذكره **الدار قطني** قال: **« توضأ رسول الله خ مرة مرة، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به »** ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوء المرسلين من قبلي»[(٣)] فلم يأت إلا من طريق ضعيف، وهذا السياق من أحسنها.

وفي لفظ: «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء النبيين من قبلي»[(٤)]، وطريقه أضعف من الأول.

ولا فرق في التثليث بين المغسول والممسوح، وأجود ما في ذلك ما صحَّ من حديث **عثمان بن عفان**ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله خ يتوضأ»[(٥)].

وروى **أبو داود** من حديث **عثمان**ﷺ أن النبي صلى الله / عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً. وقال: [١٨/أ] أحاديث **عثمان**ﷺ الصحاح تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً[(٦)]، وقالوا: مسح برأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٠ رقم (١٥٦).

(٢) ذكره ابن عراق في الموضوعات . ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٨٢.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ١/ ١٣٦ رقم (٢٦١) وقال: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة والمسيب، ضعيف.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٤٨ رقم (٥٥٩٨) وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٦٠ هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي خ أنه كان يتوضأ مرة مرة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٤٢ رقم (٥٦٦) بلفظ: (رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا).

(٦) ينظر: سنن أبي داود ١/ ٤٠ رقم (١٠٧،١٠٨) .

قال البيهقي: وقد رُوي من أوجه عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست حجة عند أهل المعرفة. قال: وقد رُوي ذلك من أوجه غريبة عن **علي**ﷺ(١) وذكر من حديث **النسائي**(٢) عن **عبد الله بن زيد**ﷺ أن النبي **خ** مسح رأسه مرتين(٣).

وأما التكرار في مسح الأذنين فلا أصل له في النقل، فإن الروايات التي فيها ذكر العدد في مسح الرأس ليس فيها ذكر الأذنين أصلاً.

وأما حديث الأعرابي الذي اعتمده **الشيخ في "المهذب"**(٤) في بيان واجبات الوضوء فلم أجده باللفظ الذي ذكره من طريق معتمد، وإنما ذكر **النسائي** من حديث **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي **خ** فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»(٥).

ورواه **أبو داود**(فقال: إن رسول الله خ)(٦) فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد ظلم وأساء(٧).

قال البيهقي: يحتمل أن يريد بقوله: نقص، نقصان الوضوء(٨)، وقوله: ظلم، معناه جاوز الحد(٩)، فعلى هذا تكون الإساءة في مقابلة النقصان، وقيل: أساء إذا زاد وظلم إذا نقص عن الثلاث، ومعناه: نقص عن الأجر، والظلم قد يأتي بمعنى النقصان كما في قوله

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٦٢،٦٣/١ رقم (٢٩٦،٣٠٠).

(٢) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/١)، التقريب (٤٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٨١/١ رقم (٨٦) وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١٥/٢٠ وهم ابن عيينة فإنه ذكر مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين إلا ابن عيينة .

(٤) ينظر: المهذب ١٨/١.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٨٢/١ رقم (٨٩) صححه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦٨/١.

(٦) كذا جاء في المخطوط الجملة التالية: (فقال: إن رسول الله خ) ولعلها زائدة .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٥١/١ رقم (١٣٥) قال ابن دقيق العيد في الإلمام ٦٦/١ صحيح .

(٨) هكذا في المخطوط وفي سنن البيهقي: (العضو)

(٩) سنن البيهقي الكبرى ٧٩/١ رقم (٣٧٩) صححه النووي في خلاصة الأحكام ١٦٦/١.

تعالى: ﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ ﴾[(١)] بمعنى لم تنقص. وقيل: أساء بترك السنة وظلم بمجاوزة الحد، وعلى رواية **النسائي** الإساءة والظلم يرجعان إلى الزيادة؛ لأنه لم يذكر (أو نقص) واستدرك من السنن تطويل الغرة والتحجيل.

ومعنى الغرة: المبالغة في غسل الوجه بحيث يغسل جزءاً من الرأس زائداً على ما لا يتأدى واجب غسل الوجه إلا به، وأصل ذلك في الغرة من وجه الفرس وهو البياض ، والتحجيل الزيادة في غسل اليدين والرجلين على ما يجب من مجاوزة المرفقين والكعبين[(٢)]، صح أنه / ﷺ قال: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[(٣)]. [١٨/ب]

وجاء عن **أبي هريرة**ﷺ «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله خ توضأ»[(٤)].

والظاهر أن الإشراع في العضد والساق لا ينتهي إلى الإبط والركبة بل يكون إلى نصف العضد ونصف الساق.

وصحَّ أن **أبا هريرة**ﷺ بلغ إبطه، وقال: سمعت رسول الله خ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[(٥)]. ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي خ من فعله.

وأما مسح العنق فلا يستدرك؛ لأنه لم يصح فيه شيء وإنما جاء بإسناد ضعيف أنه ﷺ مسح سالفيه[(٦)].

---

(١) الكهف (٣٣).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير ٨٩٩/١ ، فتح الباري لابن حجر ٢٣٦/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٩/١ رقم (٦٠٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١ رقم (٦٠٩).

(٦) لم أجده وإنما وجدت، حديث: (مسح الرقبة أمان من الغل) قال النووي في المجموع ٤٦٥/١ موضوع ليس من كلام النبي خ .

وأخرج ابن سعد في الطبقات بلفظ: طلحة بن مصرف الإيامي عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مسح رأسه هكذا،ووصف ذلك يزيد بيديه جميعا فبدأ فمسح مقدم رأسه وجر يديه إلى قفاه حتى مرهما على سوالفه إلى بطن لحيته، الطبقات الكبرى (٥٩/٦) وفي سنده عثمان بن مقسم البري كذبه أبو حاتم وأبو زرعة= =الجرح

وأما الدعاء على الوضوء، فلا يصح فيه أيضا خبر[(١)].

وأما السواك فمن سنن الوضوء، وقد تقدم الحديث[(٢)] في شرعيته عنده، ومضى الوجه المحكي في أنه ليس من سنن الوضوء، فلا يعد فيها؛ لشرعيته في أحوال أخرى غير الوضوء، فهو سنة مستقلة تشرع في أحوال منها الوضوء؛ لأنه لا[(٣)] يستحب عند الوضوء، فقد نص **الغزالي**[(٤)] على أنه يستحب عند الوضوء وإن لم يصل، وعد من السنن أن لا يستعين ولا ينشف ولا ينفض يده، وكأن **الشيخ** اكتفى بذكر ذلك مما تقدم، أو رأى أن لا يعد في السنن إلا ما كان فعلا أو هيئة لا ما كان تركا، ولهذا لا يعد في سنن الصلاة، أي لا يبقى منها[(٥)]؛ بل مما يكره، والله أعلم.

والتعديل (١٦٨/٦).

والسالفة: أعلى العنق، وقال الجوهري: السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى قلت الترقوة. ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٩/١٢)، والصحاح (١٣٧٧/٤).

(١) ينظر: المجموع للنووي ٤٦٥/١.

(٢) سبق تخرجه (ص١٠٠).

(٣) كذا في المخطوط والظاهر أن (لا) زائدة .

(٤) الوسيط ٢٧٨/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (لا ينبغي فيها).

باب المسح على الخفين

أول نقص يعرض للوضوء المسح، فعقَّبَ الوضوء الكامل به، وقدم على النواقض وما يتبعها، وشرعيته تكاد تكون معلومة بالصورة[١] لشهرة أحاديثه وكثرتها.

قال الحسن البصري[٢]: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله خ أنه مسح على الخفين[٣].

قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح على الخف شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله خ[٤].

ويمكن أن يجعل أصل / شرعيته من الكتاب على[٥] ما تقدم[٦] من جعل القراءتين **[١٩/أ]** كالآيتين، واعتمد **الشافعي** ت على حديث **المغيرة بن شعبة**ﷺ؛ لأنه كان في غزاة تبوك وهي من آخر غزواته خ وأتم سياق له في الصحيح[٧] أنه وضأ رسول الله خ قال: فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما وصلى بهما. وجاء بألفاظ أخر تقارب هذا وليس فيه ذكر الزيادة التي في "**المهذب**": أنسيت يا رسول الله؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي»[٨] إلا فيما يذكر عن رواية **أبي داود**[٩]، وقد قيل في معنى قوله: بل أنت نسيت الحقيقة؛ لأن **المغيرة**ﷺ كان علم جواز المسح قبل ذلك، وقيل: إنه إشارة إلى نسيانه الأدب، فإن ما جرى منه ليس من خطابهم، والصحيح أنه على

---

(١) كذا في المخطوط والصواب: (بالضرورة).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد من كبار التابعين، أبوه مولى زيد بن ثابت، توفي سنة عشر ومائة، رحمه الله . ينظر: تهذيب الكمال (٩٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، التقريب (١٢٣٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤٢٦/١) رقم (٤٣٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦٤/٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣١٦/١).

(٥) كذا في المخطوط والظاهر أن (على) زائدة .

(٦) ينظر: (ص ١٢٢) من هذه الرسالة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٥/١ رقم (٢٠٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨/١ رقم (٦٥٥) .

(٨) المهذب ٢٠/١.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠/١ رقم (١٥٦) عن المغيرة بن شعبة، «أن رسول الله خمسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت ؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل».

سبيل المقابلة في الخطاب وهو من عادتهم، يقال: فعلتُ كذا، فيقول المجيب لمخاطبه: بل أنت فعلتَ، مع علمه أنه لم يفعل وإنما ذلك مجاز معناه الإنكار بأبلغ الطرق[(١)].

ومن أجود الأحاديث في هذا الباب ما صحَّ من حديث **جرير**ﷺ[(٢)] «أن النبي **خ** بال وتوضأ ومسح على خفيه»[(٣)].

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام **جرير**ﷺ كان بعد نزول المائدة[(٤)].

وهذا قول من زَعَمَ أنَّ مسح القدمين في الآية نسخ مسح الخفين، وما يروى في ذلك عن **علي وابن عباس ب**[(٥)] يعارضه ما صح عنهما من إثبات المسح على الخف[(٦)].

فإن قيل: لعل جريراً رأى ذلك قبل إسلامه وقبل نزول آية المائدة، ثم رآه بعد ذلك؟

قيل: يمنع من ذلك أنه جاء في حديث **جرير** أنه قيل[(٧)] إنما كان ذلك قبل[(٨)] نزول المائدة، فلو كان **جرير** علم ذلك قبل إسلامه كان قوله حيداً عن الجواب إلى الإيهام ويُصَان الصحابي عن ذلك.

ذكر الخفين بالتثنية يصلح أن يجعل إشارة إلى امتناع مسح خف وغسل رجل، والإفراد جائز على إرادة جنس الخفاف تنزيلاً على المعهود، والمعنى في المسح على الخف ظاهر؛ فإن نزعه لكل وضوء يشق ولملاحظة هذا المعنى زيدت مدة المسافر في المسح، فأصل التفاوت بينهما معقول دون قدر التفاوت.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٤٧٦/١.

(٢) جرير بن عبد الله البجلي، أبو عمرو بايع النبي **خ** على النصح لكل مسلم، مات سنة إحدى وخمسين وقيل أربع وخمسين ت.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٩١/١)، الإصابة ٤٧٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٧/١ رقم (٢٧٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٤٧٨/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١ رقم (٢٧٦).

(٧) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (قال).

(٨) كذا في المخطوط والصواب: (بعد).

ومن أعجب الأقيسة قياس المسح على الخف على المسح على الجبائر، وأحاديث المسح كما ذكرنا، وليس في الجبائر إلا حديث واحد مختلف فيه[١] وجعل الخف / بعد ذلك أصلا للجبائر في إثبات حكمها أعجب، وامتناع المسح في الغسل متفق عليه ولا تلحق المشقة بالنزع في الجنابة كما تلحق في الوضوء، وجاء من حديث **أنس** رضي الله عنه أن رسول الله خ قال: **«إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»**[٢]. [١٩/ب]

والقول الجديد: توقيت المسح[٣]، وحجته ما صحَّ من حديث **علي** كرم الله وجهه[٤] «جعل رسول الله خ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»[٥].

وقال في القديم: لا يتوقت المسح[٦]؛ واحتج بحديث **أُبَي بن عمارة**[٧] قلتُ: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قلتُ: يوما. قال: «ويومين». فقلتُ: ويومين. قال: «وثلاثة». قلتُ: وثلاثة يا رسول الله؟ قال: «نعم ما بدا لك». وليس هذا الحديث في الصحة كحديث التوقيت. **قال أبو داود**: واختلف في إسناده وليس بالقوي[٨].

وأُوِّل على أن المراد امسح ما بدا لك بشرط نزع الخف عند انقضاء مدة المسح، وفي هذا التأويل بعدٌ عن سياق الحديث.

ويقال: إن **الشافعي** ت رجع عن هذا القول قبل خروجه إلى مصر[٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢١٥/١ رقم (٦٥٧) من حديث علي ت قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي خ، «فأمرني أن أمسح على الجبائر» وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/١ رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٧٦/١) رقم (٧٨١) ، والحاكم ٢٩٠/١ رقم (٦٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٨٩/١ إسناد هذا الحديث قوي .

(٣) ينظر: البيان للعمراني ١٤٩/١.

(٤) والأصل في ذلك الاكتفاء بالترضي عن الصحابة كما قال تعالى في سورة ﴿القدر البينة الزلزلة العاديات القارعة التكاثر﴾ المائدة:١١٩، وإلا فالجميع مكرمون ولا فرق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/١ رقم (٦٦١).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي ٤٢٥/١.

(٧) أبي بن عمارة بن مالك العبسي، الأنصاري، له صحبة، مدني سكن مصر وفي إسناد حديثه اضطراب ت.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٩/١)، الإصابة ١٨٥/١.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠/١ رقم (١٥٨) وقال: ليس بالقوي .

(٩) ينظر: البيان للعمراني ١٤٩/١ .

وعِمَارةُ: بكسر العين في قول **أبي عبيد**، وغيره بضمها[١]. وما تقدم من حديث أنس[٢] يشهد لعدم التوقيت أيضاً إلا أنه في الصحة كحديث التوقيت.

احتج لابتداء المدة من حين الحدث، فإن[٣] في حديث **صفوان بن عسَّال**[٤] «من الحدث إلى الحدث»[٥]، وهذه الزيادة غير معروفة في حديث صفوان، وبأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها مِنْ حين جواز فعلها كالصلاة[٦].

قيل: احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل، وقيل: عن العمرة.

وقيل: ليس باحتراز إنما هو تقريب من الأصل وهو طرد محض منقوض بزكاة المال والفطرة فإنهما عبادتان مؤقتتان ويتقدم جواز فعلهما على وقتهما[٧].

وقيل: إنما لم يعتبر ما قبل الحدث من المدة؛ لأنه إنما يصير أهلاً للترَخُص بالمسح من حين الحدث وسئل بأنه[٨] يصير أهلا باللبس بدليل التحديد، والحدث معتبر لابتداء المدة لا لقدرها فإن قدرها معتبر بحال التلبس بالرخصة، فإذا مسح في الحضر لزمه حكمُ الحاضر وكذلك لو مسح في السفر ثم أقام اقتصر على مدة المقيم تغليباً لحكم الحضرِ على حكم السفر ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل، وذكر المسح؛ ليعلم أن اللابس / في الحضر والمحدث فيه [٢٠/أ] يتم إذا مسح في السفر مسح المسافرين إذا استمر سفره.

ومذهب **المزني** : أنه إذا مسح في السفر يوماً وليلةً وأقام مسح ثلاثاً يومين وليلتين وثلاثاً ثلاثاً يوم وليلة[٩].

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١/ ٣٧٠.

(٢) سبق تخرجه (ص١٤٤).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (بأن).

(٤) صفوان بن عسال: ابن الربض، المرادي، سكن الكوفة، وغزا مع رسول الله خ اثنتي عشرة غزوة ت
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٠١٥)، الإصابة ٣/٤٣٦ ، الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١.

(٥) قال النووي في المجموع ١/٤٨٧ وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

(٦) ينظر: البيان للعمراني ١/ ١٥٠.

(٧) ينظر: المجموع؛ للنووي (١/٤٨٧).

(٨) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (قيل إنه).

(٩) كذا في المخطوط والذي في مختصر المزني: (ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم، ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم) ينظر: مختصر المزني (ص١٨).

وعن **القاضي حسين**[(١)]: أنه لو مسح خفا في الحضر والآخر في السفر أتم مسح المسافرين[(٢)]، يقال: الشك في الابتداء يلزمه الشك في الانتهاء فأي حاجة إلى الجمع بين الصورتين وهذا الإشكال مشهور سائغ، وهو في الحقيقة غير لازم فإن اعتبار وقت المسح يرجع إلى التقدير بإحدى المدتين وانقضاء المدة مبني على وقت الحدث وهما غيران فقد شك في انقضاء المدة مع العلم بوقت المسح، أي أنه كان في الحضر أو السفر بناءً على شك في وقت الحدث فلا يلزم أحدهما الآخر، وعند هذا البيان يلزم أن يكون مراده بوقت المسح الشك في كونه وقع في الحضر أو السفر، وبانقضاء المدة الشك في زمان الحدث لا العكس، إلا أن يقال: أراد أنه شك في دخول وقت المسح متى كان، فيكون الشك في انقضاء المدة مبنياً على الشك في أنه مسح حضراً أو سفراً وكذلك عكس التقدير الأول.

وتلخيص العبارة عن المقصود أن يقال: إن المسح حمل على الفعل بغير التقدير الأول، وإن حمل الكلام على إرادة ابتداء مدة المسح بغير التقدير الثاني، وما يوجب الغسل على الصورة الأولى على التقدير الأول أنه مسح في الحضر، وعلى التقدير الثاني أن الوقت دخل بأقدم الزمانين, وفي الصورة الثانية على الأول أن الوقت دخل بأقدم الزمانين وعلى الثاني أنه مسح في الحضر.

وإنما حكم بما يوجب الغسل أخذا بالاحتياط النفي والإثبات للتعرض للخلاف في المحترز عنه، وهو فيما دل عليه كلام **الشيخين المصنف** في "**المهذب**"[(٣)] **والغزالي** في "**الوسيط**"[(٤)] ما إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف وفي ذلك نظر، فإن ما يقابل الطهارة الكاملة الطهارة الناقصة وكذلك التيمم.

---

(١) حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، القاضي، شيخ الشافعية بخراسان، المروزي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، من كتبه: التعليقة الكبرى، والفتاوى ، مات سنة اثنتين وستين وأربع مائة، رحمه الله .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٨ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣١/١

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٤٨٩/١.

(٣) ينظر: المهذب ٢٠/١.

(٤) ينظر: الوسيط ٤٠٦/١.

وأما المستحاضة فقطع في "**المهذب**" بأنها تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل[١]، فإذا صح مقابلة الطهارة الكاملة بالطهارة الناقصة جزءاً لا حكماً كان كلامه تاما غير محتاج إلى زيادة قوية؛ لأن ذكر القوة لإخراج المقابل وهو الطهارة الضعيفة وتلك طهارة المستحاضة، وقد اختار أنها / تمسحُ وتصلي فريضة. [٢٠/ب]

وأما التيمم فليس طهارة إلا بطريق المجاز بدليل أنه لا يرفع الحدث.

ودليل الحكم حديث **المغيرة** المتقدم[٢].

وجاء في حديث **صفوان بن عسَّال**ﷺ: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن»[٣].

وفي حديث **علي**ﷺ توقيت المسح بعد قوله: «وللمقيم يوماً وليلة يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان»[٤] وتفرد بهذه الزيادة **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**.

وسئل **عمر بن الخطاب**ﷺ«أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان»[٥].

وفي حديث **أبي بكرة**ﷺ[٦] الذي اعتمده في "**المهذب**"[٧] أشار **البيهقي**[٨] إلى طرف منه، وطريقه في اللبس على الطهارة الناقصة إذا أراد المسح أن ينزع الخف الذي لبسه قبل كمال الطهارة ثم يلبسه.

---

(١) ينظر: المهذب ٢١/١

(٢) سبق تخرجه (ص ١٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/١ رقم (١٢٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/١رقم(١٢٥٤)وقال:تفرد بهذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/١ رقم (١٢٥٥).

(٦) نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٨٠/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٣٠/٤)، الإصابة (٣٦٩/٦).

(٧) أن النبي خ «فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» ينظر: المهذب ٤٧/١.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/١) رقم (١٣٨٧).

ونص في "**المهذب**" أنه يشترط استقرار القدم في الخف قبل الحدث، فلو أحدث قبل استقرار القدم في الخف لم يجز له المسح[١].

ذكر الخف لإخراج ما لا يصدق عليه اسمه كالنعل، فإنه لا يجوز المسح عليه.

والساتر للقدم لإخراج ما ليس ساتراً من الخفاف، إما لكونه صغيراً لا يعم القدم، وإما لخرق فيه؛ لأن ظهور محل بعض الفرض يوجب غسله، ومتى اجتمع المسح والغسل غلب الغسل، فظاهر كلام العراقيين أن الملبوس الشفاف لا يجوز المسح عليه[٢].

وقال الغزالي: يجوز[٣].

وقال الشافعي في القديم: يجوز المسح على الخف المخرق[٤].

وعن سفيان الثوري[٥]: «امسح عليهما ما تعلقا بالقدم وإن تخرقا.

قال: وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة»[٦].

واحتج للجديد بقول **يعمر**[٧][٨]: «إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع»[٩]. وأراد بالقدم الواجب غسله في الوضوء التام وذلك ما يجاوز الكعبين.

---

(١) ينظر: المهذب ٤٩/١.

(٢) ينظر: غنية الفقيه (٦٢/١).

(٣) ينظر: الوسيط ٣٩٩/١.

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي ٤٣١/١.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله كان إماما في علم الحديث، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة إحدى وستين ومائة، رحمه الله .

ينظر: تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، التقريب (٢٤٥٨)، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/١ رقم (١٣٩٧).

(٧) كذا في المخطوط وصوابه: (معمر) كما في رواية البيهقي .

(٨) معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، فقيه حافظ، له كتاب الجامع في السنن، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، رحمه الله.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، التقريب (٦٨٥٧)، سير أعلام النبلاء ٥/٧.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/١ رقم (١٢٥٨).

ومعنى متابعة[(١)] التردد في ما جرت به العادة لا مداومة الشيء أبداً. واحترز به عما لا يمكن المشي فيه كالخف من الخِرَقِ والورق وما لا يمكن متابعة المشي عليه للصلاة كالخف من الخشب والحديد، فإن المسح عليه لا يجوز عند الشيخ[(٢)]؛ لأنه لا تدعو الحاجة إليه.

وقال الغزالي: يجوز؛ لأن امتناع متابعة المشي عليه لضعف اللابس لا لضعف الملبوس[(٣)]. ولا يشترط كون الخف مانعاً نفوذ الماء إلى الرجل بل يجوز المسح على الخف المنسوج على المذهب[(٤)] وما يروى في حديث **المغيرة بن شعبة** / **«أن النبي خ مسح على جوربيه ونعليه»**[(٥)] ضعفه **سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج**. **[٢١/أ]**

الجرموق[(٦)]: ليس بعربي، والمراد به: الخف يلبس فوق خف.

ومسألة القولين ما إذا كان كل واحد من الخفين بحيث يجوز المسح عليه منفرداً، فإن الأعلى لو كان كذلك دون الأسفل مسح عليه قولاً واحداً. ولو كان الأسفل كذلك دون الأعلى مسح على الأسفل.

وقول الجواز نص عليه في القديم[(٧)] **والأم**[(٨)] وهي من الجديد وتوجيهه أن "ساتر" لمحل الفرض "يمكن متابعة المشي عليه" فجاز المسح عليه كالخف المنفرد.

ولأن أصل شرعية المسح، الحاجة إلى اللبس وقد تدعو إلى لبس الجرموق، وقول المنع جديد فقط، وتوجيهه أن المسح على الخف رخصة شرعت فيما تغلب الحاجة إليه فبقي ما تدعو الحاجة إليه نادراً على الأصل، ولأن المسح على الخف بدل عن غسل الرجل، فلو جاز

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (المتابعة).

(٢) ينظر: المهذب ٢١/١.

(٣) ينظر: الوسيط ٤٠٠/١ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٣٧٧/٢ قال: فيه وجهان:أظهرهما لا والثاني: يجوز واختار إمام الحرمين هذا الوجه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/١ رقم (١٢٦٠) وقال في معرفة السنن والآثار١٢١/٢رقم (٢٠٤٦) حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج .

(٦) خف صغير يلبس فوق الخف أو ما يلبس فوق الخف . ينظر: مختار الصحاح ١١٩/١ ، لسان العرب ٣٥/١٠.

(٧) ينظر: التهذيب للبغوي ٤٣٣/١.

(٨) ينظر: الأم ٣٣/١.

المسح على الجرموق، صار بدلاً عن البدل وبدل البدل لم يعهد في الطهارة، وعلى هذا القول لو أدخل يده ومسح على الخف التحتي فيه وجهان[١]، أصحهما: الجواز.

وإن قلنا بالأول فقد حُكي عن **ابن سريج** ثلاث عبارات: الأولى: أن الخف بدل عن الرجل، والجرموق بدل عن الخف؛ لأن ما تعلق به فرض الطهارة كان بدلا عما تحته كالخف مع بدل البدل لم يُعهد، فطريق جواز المسح أن يجعل الأسفل كاللفافة زيدت لحاجة[٢].

والعبارة الثالثة: أن الخفين في حكم خف واحد له طاقان، أحدهما ظهارة والآخر بطانة.

وفرع على هذه الاحتمالات فروع: أحسنها: أنه لو نزع الجرموقين بعد أن مسح عليهما، إن قلنا الجرموق بدل عن الخف، لزم إعادة المسح على الخف، وهل يقتصر على ذلك أم يستأنف الوضوء ؟ فيه قولان[٣].

وإن قلنا: هما في حكم خف واحد، لم يلزمه شيء، وكذلك لو مسح على الجرموق[٤] ونزع أحدهما، إن قلنا: الجرموق بدل عن الخف، لزمه المسح على الخف الذي كان تحت الجرموق ونزع الجرموق الآخر والمسح على خفه وإدخال اليد تحت الجرموق ومسح الخف، وهل يقتصر على ذلك أم يستأنف الوضوء؟ فيه قولان[٥].

وإن قلنا: الأسفل كاللفافة، لزمه نزع الخف ونزع الجرموق الآخر والخف تحته وغسل القدمين. وهل يلزمه استئناف الوضوء؟ فيه قولان[٦].

وإن / قلنا: هما في حكم خف واحد، لم يلزمه شيء . [٢١/ب]

---

(١) الأول: لا يصح ، لأن الخف بدل ضعيف، فلم يجز مسحه مع استتاره . والثاني: يصح، كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح على الرأس، ولأنه لو غسل رجله وهي في الخف صح، فكذلك إذا مسح على الخف وهو في الجرموق. ينظر: البيان للعمراني ١/١٥٩.

(٢) والثانية: يكون الجرموق بدلا من الخف، ويكون الخف بدلا من اللفافة . ينظر: البيان للعمراني ١/١٥٩.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/٣٠١).

(٤) كذا في المخطوط ، ولعله: (الجرموقين).

(٥) أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز؛ لأنه كالجمع بين البدل والمبدل، وإن جعلناه بدلاً عن الرجل فالأصح جوازه. ينظر: الوسيط (١/٤٠٣).

(٦)أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز. وهو الصحيح. ينظر: نهاية المطلب (١/٣٠١).

إنما جاء مسح أعلى الخف وأسفله من حديث **المغيرة بن شعبة**: **«رأيت النبي خ يمسح أعلى الخف وأسفله»**[١] فقد ضعَّفه الترمذي وقال: إنه مرسل[٢].

وقال عبد الحق[٣]: منقطع الإسناد[٤].

وجاء عن **ابن عمر** أنه مسح أعلى الخف وباطنه[٥].

وقال ابن شهاب[٦]: «يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ويداً من تحت الخف، ثم يمسح»[٧].

قال الإمام مالك: «وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في مسح الخف»[٨].

وقياس **الشيخ**[٩] في استحبابه في ظاهر الخف وأسفله على الغسل يبطل افتراقهما في التكرار، فإنه مستحب في الغسل مكروه في المسح، وفي الاستيعاب، فإنه واجب في الغسل ولا يجب في المسح، بل ولا يستحب على قولنا لا يسن مسح العقب[١٠].

ثم المسح رخصة شرعت للتخفيف فلا يناسب ذلك التثقيل بكثرة الممسوح «ويضع» بدل من أن يمسح[١١]، وتخصيص اليمنى بأعلى القدم واليسرى بأسفله، جارٍ على قاعدة تكريم اليمنى، وجعلها على مشط القدم آخذة إلى الساق؛ لتكون في ارتفاع وذلك أوجب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤٢/١ رقم (١٦٥) .

(٢) علل الترمذي ٨١/١ رقم (٤٥) ، كما ضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٢١/١.

(٣) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي أبو محمد الخطيب ببجاية فقيه محدث مشهور حافظ زاهد فاضل أديب شاعر، له تواليف حسان، وتوفى ببجاية فى أواخر ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة.

ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (٣٩١/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٢/١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٧/٤).

(٤) الأحكام الشرعية الوسطى (١٨٠/١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١ رقم (١٤٣٣).

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته، وإتقانه وثبته، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، رحمه الله .

ينظر: تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، التقريب (٦٣٣٦)، الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١ رقم (١٤٣٥).

(٨) الموطأ ٣٨/١ رقم (٧٦).

(٩) التنبيه (ص١٨).

(١٠) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٧١/١.

(١١) قال في التنبيه١٧/١ (والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله. فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه).

أن تكون اليسرى تحت العقب آخِذَةً إلى أصابع الرجل؛ لتكون على ضد حركة اليمين كما خصت مسحَة السفل لما كان لليمنى العلو.

وليس في النعل[١] تخصيص اليمنى بجهتها ولا كيفية وضعهما عند المسح بهما، إنما روي من حديث **جابر**ﷺ أنه ﷺ رأى رجلاً يغسل خفيه، فقال: «إنا لم نؤمر بهذا، وأراه المسح فقال بيده من مقدم الخفين إلى الساق، ومن بين أصابعه مرة واحدة»[٢].

ومسح أدنى شيء من الأعلى، يجزئ لتحقق اسم المسح به، ولا فرق بين أن يمسح بيده أو بخرقة أو بغير ذلك في أنَّ الكل يجزئ، ولو اقتصر على ملاقاة البلل من غير مدٍ فوجهان، كما في مسح الرأس.

جاء في حديث **أبي داود والترمذي** عن **المغيرة بن شعبة**ﷺ «رأيت رسول الله **خ** بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله **خ** على الخفين»[٣].

أحدهما[٤] يجزئ؛ لأنه مسح مائلاً في محل الفرض فأجزأ كما لو مسح الأعلى.

والثاني: لا يجزئ؛ لأن هذا رخصة فيقتصر فيه على مورد النص، وقيل: لأن أسفل / [٢٢/أ] الخف لا يطلع عليه غالباً فلا يجوز المسح عليه كباطن الخف[٥].

وقوله: على ظاهر المذهب[٦]، يعني: إنه المشهور من المذهب، فإنه منصوص **البويطي**[٧] وظاهر ما نقله **المزني**[٨]، ولم يُرِدْ أنه الصحيح من حيث الدليل؛ لأن القياس يأباه، ولهذا قطع بعض الأصحاب بالجواز[٩]، وتأول نقل المزني على أنه أراد ما إذا مسح داخل الخف.

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (النقل).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٣٠/٢) رقم (١١٣٥)وقال:لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية.

(٣) لم أجده في أبي داود والترمذي بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١) رقم (٢٦٧).

(٤) الذي يظهر لي أن في المخطوط سقط ولعله: (فوجهان) وقد يسبقهما (وإن اقتصر على ذلك من أسفله) كما في التنبيه (ص١٨).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٧٠/١).

(٦) التنبيه (ص١٨).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٥١٩/١).

(٨) مختصر المزني (ص١٩).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٧٠/١) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٨٩/٢) ، وقال النووي في المجموع (٥١٩/١) والصواب هو الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا .

التقييد بـ"طهارة المسح" لا بُدَّ منه، وإن خلا عن[1] بعض النسخ القديمة؛ لأن ظهور الرجل أو انقضاء المدة وهو على طهارة الغسل، بأن غسل رجليه في الخف لا يؤثر، وظهور بعض الرجل كظهور جميعها في ذلك، وقد حكي القولان عن السلف ي.

فعن **عطاء**: يغسل رجليه[2].

وعن علقمة[3] **والأسود**[4] في الرجل يتوضأ ويمسح خفيه ثم يخلعهما فلا[5] يغسل رجليه[6]. **وقال الأوزاعي**[7]: سألت **الزهري** عن رجل توضأ فأدخل رجليه الخفين طاهرتين ثم أحدث فمسح عليهما ثم نزعهما، أيغسلهما أم يستأنف الوضوء؟ قال: بل يستأنف الوضوء[8].

وعن مكحول[9] مثل ذلك[10].

وعن إبراهيم النخعي والحسن قول ثالث: يصلي ولا يغسل قدميه[11].

وقد اختلف **أصحاب الشافعي** في توجيه قوليه وهما قديم وجديد، الجديد: أنه يكفيه غسل القدمين ولذلك صحَّحه، فقال بعضهم[12]: هما مبنيان على قولي التتابع، فإن

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (عنه).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/١ رقم (١٤٢٤).

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد السبعين.
ينظر: الجرح والتعديل (٤٠٤/٦)، تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، التقريب (٤٧١٥).

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة أربع أو خمس وسبعين.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٢)، تهذيب الكمال (٢٣٣/٣)، التقريب (٥١٤).

(٥) كذا في المخطوط وصوابه : (قالا) كما في سنن الدار قطني والبيهقي.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/١ رقم (١٤٢٥) ، وسنن الدار قطني ٣٧٩/١ رقم ٧٨٦بلفظ: قالا يغسل رجليه.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو إمام أهل الشام، مات سنة سبع وخمسين ومائة، رحمه الله.
ينظر: تقريب التهذيب ٣٤٧/١ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/١ رقم (١٤٢٧).

(٩) مكحول بن عبد الله الشامي، من سبي كابل، أبو عبد الله، عالم أهل الشام، توفي سنة ست عشرة ومائة، رحمه الله.
ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٤/٢٨)، التقريب (٦٩٢٣)، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/١ رقم (١٤٢٧).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/١ رقم (١٤٢٥).

(١٢) ينظر: البيان للعمراني ١٦٧/١.

اشترطناه، استأنف الوضوء. وإن لم نشترطه غسل القدمين. وحكى **البيهقي**[١] هذا البناء عن **الشافعي ت**، وأكثر أئمة المذهب على تضعيفه[٢]، فبعضهم يبطله بأن الخلاف في هذه المسألة في الجديد مع قطعه في الجديد بعدم وجوب التتابع، وأبطله **المتولي**[٣] بما ذكرنا أولاً، وبأن التفريق بعذر لا يؤثر، وهذا تفريق بعذر.

وقال آخرون: أصلها التردد في أن المسح على الخف يرفع الحدث أَمْ لا، لأنه يشبه التيمم من حيث إنه بدل فلا يرفع؟ ويشبه مسح الرأس من حيث إنه مسح مشروع في الطهارة فيرفع[٤]، وربما احتج بكونه رافعاً يبيح أكثر مِنْ فريضة، ولكنه[٥] غير رافع بأنه يبيح فرضاً محصوراً، فإن المقيم أكثر ما يؤدي بالمسح من الفرائض المؤداة ست صلوات إلا أن يجمع فيؤدي سبعاً، وأكثر ما يؤدي المسافر ست عشرة صلاة مؤداة، إلا أن يجمع فيصلي سبع عشرة صلاة، فمن جعله رافعاً أوجب استئناف الوضوء؛ لأنه قدر بالنوع[٦] عود الحدث إلى الرجل، والحدث / لا يتصور عوده إلى بعض الأعضاء دون بعض، ومن جعله مبيحاً اكتفي بغسل القدمين؛ لأن الحدث فيهما مقدر البقاء دون بقية الأعضاء، ويصح تقدير رفع الحدث عن بعض الأعضاء[٧] وبقائه في البعض، فإن العاجز عن غسل بعض أعضائه، إذا غسل الصحيح و[٨]يتم[٩] عن المعجوز عنه قدر بقاء الحدث فيه، ولذلك يجب غسله فقط عند القدرة ولا يجب الاستئناف. [٢٢/ب]

فأما الطريقة الثالثة المحكية في **المهذب**[١٠]، وهي جعل القولين مستقلين من غير بناء على أحد هذين الأصلين، فبعيد من حيث التوجيه، فإن ما ذكره من التعليل لا يتم إلا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٩٠ رقم (١٤٢٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١/٥٢٣ .

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (١/١٠٦) رسالة ماجستير/ تحقيق:هدى الغطيمل بجامعة أم القرى.

(٤) ينظر: الوسيط ١/٤٠٦.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (وبكونه).

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (بالرفع).

(٧) جاء هنا في المخطوط الجملة التالية: (ويصح تقدير رفع الحدث عن بعض الأعضاء) وهي مكررة .

(٨) كذا في المخطوط ولعل الواو زائدة .

(٩) كذا في المخطوط ولعلها: (تيمم).

(١٠) المهذب ١/٢٢.

بالرجوع إلى أحد الأصلين، ولا يتم نسبتهما إلى سائر الأصحاب غير أبي إسحاق، فإن كثيراً من الأصحاب اختار الطريقة الثانية التي ذكرناها.

باب ما ينقض الوضوء

لما قدم الوضوء على أسبابه لغلبة الحاجة إليه جعل موجباته نواقض؛ لأنها إذا انحطت مؤخرة كانت نواقض، ولما كان الغسل مؤخراً لقلته بالإضافة إلى الوضوء أُخِّر عن أسبابه، فصارت موجبات، ولو عكس الأمر أو سوَّى بين الناس جاز، إلا أن في هذا النمط معنى لطيفاً شرع إلى اقتداء بالتنزيل في ذكر الطهارتين، فإنه سبحانه قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿﴾﴾[١] وقال: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٢] قد ذكر الوضوء غير مسبوق بشيء من أسبابه وذكر الغسل مسبوقاً بالجنابة.

لفظ معناه[٣] هنا الجمع فلذلك فسَّره بأربعة أشياء قدَّم منها أهمها والمجمع على كونه ناقضا ثم أردفه بما اتفق الفريقان على كونه ناقضاً، ثم ذكر المختلف فيه بين الإمامين مبتدئاً بما يرجع في الاحتجاج عليه إلى الكتاب.

السبيلان[٤]: القبل والدبر ولا خلاف في انتقاض الطهارة بخروج المعتاد منهما.

فإن قلتَ: جعل الأحداث في المهذب[٥] خمسة فما الزائد؟ قلتُ: لا زيادة في الأحداث ثَمَّ، وإنما فصل[٦] الغلبة على العقل بغير النوم ناقضاً وكان العكس بكلاميه أولى، فإن ذكر زوال العقل هنا يوجب جعل النوم ناقضاً منفرداً؛ لأن النائم ليس زائل العقل وذكره، ثم الغلبة على العقل يصح معه إدراج النوم في الغلبة على العقل / [٢٣/أ] فإن النائم مغلوب على عقله، وقلَّ من سلم من المصنفين المشهورين في هذا الباب من إدراج النوم في زوال العقل. إمّا تصريحاً كما فعل هنا[٧] أو تلويحاً كما فعل في **المهذب**، فقال: وأمّا زوال العقل بغير النوم[٨].

---

(١) المائدة (٦).

(٢) المائدة (٦).

(٣) كذا في المخطوط ولعل صوابه: (ما معناه).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٦/١) ، وأسنى المطالب (٥٤/١).

(٥) المهذب ٢٢/١.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (جعل).

(٧) التنبيه ص١٨.

(٨) المهذب ٢٢/١.

والأصل في هذا الناقص من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الرَّحِيمِ﴾[١] وأصل الغائط في كلام العرب المكان المطمئن بين مرتفعين[٢]، وكان يقصد لقضاء الحاجة كثيراً، فسميت الفضلة به مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه. والمراد بالغائط في الآية معناه اللغوي بدليل (مِن) الابتدائية[٣].

والأصل في هذا الباب من السنة ما صحَّ من حديث **ابن عمرم** قال: سمعتُ رسول الله خ يقول: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**[٤].

ومن حديث **أبي هريرة**رضي الله عنه قال: قال رسول الله خ:**«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[٥].

ولا فرق في الخارج من السبيلين بين المعتاد كالبول والغائط، وغير المعتاد كالدم، وخروج الريح من القبل والدبر ناقض. جاء من حديث **الترمذي** عن **أبي هريرة**رضي الله عنه أن رسول الله خ قال: **«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»**[٦].

وصحَّ أنَّ النبي **خ** قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»[٧] .

ومن احتج في انتقاض الوضوء بكل خارج بما يروي أنه ﷺ قال: «الصوم مِمَّا ولج، والوضوء مِمَّا خرج»[٨] فلا حجة له، هذا حديث ضعيف يذكر في حديث **شعبة مولى ابن عباس** أن رسول الله خ قال: **«الوضوء مِمَّا خرج وليس مِمَّا دخل»**[٩] هكذا ذكره **الدار قطني**.

---

(١) المائدة (٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير ٤٥٧/٢، المعجم الوسيط٦٦٦/٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢٢٢/٢ ، تفسير الماوردي ٤٩٠/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٠/١ رقم(٥٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٥١/٦ رقم(٦٥٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٠/١ رقم(٥٥٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٩/١) رقم (٧٤) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٩/٢)، وقال البيهقي: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه. التلخيص الحبير (٣٣١/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩/١ رقم (٧٢١)، وفي رواية البخاري في صحيحه: "توضأ واغسل ذكرك" رقم (١٠٥/١) رقم (٢٦٦).

(٨) ذكره البخاري تعليقا، في كتاب الصوم (١٧٣/٤) بلفظ: (الصوم مما دخل)، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٣٢/١ ، وتغليق التعليق (١٧٧/٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٥/١.

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٧٦/١) رقم (٥٥٣).

قال الإمام مالك: شعبة[١] ليس بثقة[٢].

وقال يحيى بن معين[٣]: لا يكتب حديثه[٤].

وفي ذكر السبيلين إشارة إلى عدم النقض بالخارج النجس من غيرهما، وقد جاء في ذلك عن ثمانية من الصحابة أحاديث أقربها حديث **ابن أبي مليكة**[٥] عن **عائشة** أن رسول الله خ قال: **«إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»**[٦].

قال محمد بن يحيى[٧]: هذا الحديث ليس بشيء[٨]، والصحيح أنه عن **ابن جريج** مرسلاً، وقد جاء موصولاً عن **ابن عباس** من طريقين ضعيفين.

وأمّا حديث **الدار قطني** عن **ابن عباس** أن النبي خ قال: **«إذا رَعف / أحدكم في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته»**[٩]. وحديثه عن **ابن عباس** أيضاً قال: قال **[٢٣/ب]**

---

(١) شعبة بن يحيى، وقيل: ابن دينار، أبو عبد الله، مولى ابن عباس روى عن ابن عباس أحاديث، صدوق سيئ الحفظ، مات سنة مائة.ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢)، التقريب (٢٨٠٧)، ميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٧/٣.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٧/٣.

(٣) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة.
ينظر: الجرح والتعديل (١٩٢/٩)، تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١)، التقريب (٧٧٠١).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل للرازي ٣٦٨/٤.

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر القرشي التيمي، كان قاضيا على عهد ابن الزبير، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة سبع عشرة ومائة، رحمه الله .
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٣٧/٥ ، تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، التقريب (٣٤٧٧)، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥.

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن (٢٨٢/١) رقم (٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٥٥/٢ رقم (٣٥١٥)، وقال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ...مرسل، وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام (٨٤/١) فقال: «وإسماعيل بن عياش ضعف جمَاعَة رِوَايَته عَن الْحِجَازِيّينَ، وصححوا رِوَايَته عَن الشاميين. وهذا من روايته عَن الحجازيين»، وقال ابن حجر في التلخيص (٦٥٤/١): «وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين: حديث ضعيف».

(٧) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الزهري ثقة حافظ جليل ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، على الصحيح، وله ست وثمانون سنة.
ينظر: تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦)، تهذيب التهذيب (٥١١/٩)، التقريب (٦٤٢٧).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/١ رقم (٦٥٣).

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٨٦/١) رقم (٥٧٩) بلفظ:(كان رسولﷺإذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته).

رسول الله خ: **«إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه واستقبل صلاته»**(١).

وحديثه عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: قال رسول الله خ: **«من رعف في صلاته فليتوضأ وليبن على صلاته»**(٢).

وحديثه عن **أبي هريرة**ﷺ عن النبي خ: **«ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»**(٣).

وحديثه عن **سلمان**ﷺ :«رآني النبي خ قد سال من أنفي دم فقال: **«أحدث لما أحدثت وضوءاً»**(٤). والجميع لا حجة، في إسناد كل حديث منها متروك(٥).

وأما حديث **تميم الداري**ﷺ(٦) عن رسول الله خ: **«الوضوء من كل دم سائل»**(٧). فهو منقطع الإسناد ضعيفه.

وأما حديث **زيد بن ثابت**ﷺ(٨) قال: قال رسول الله خ: **«الوضوء من كل دم سائل»**(٩) ففي إسناده ضعيف.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٢٨٦) رقم (٥٧٩) وقال: «عمر بن رياح متروك»، وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٩٠): لا يصح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٠٧): «حديث ضعيف»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٣١).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٢٨٨) رقم (٥٨٤) بلفظ:(من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٢٨٧) رقم (٥٨٢)، وضعفه حيث قال: « محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد , وحجاج بن نصير ضعيفان»، وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٩)، والزيلعي في نصب الراية (١/٤٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٢٦)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٨٦).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٢٨٥) رقم (٥٧٧).

(٥) ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ٤٧/١، تلخيص الحبير ٦٥٥/١.

(٦) تميم بن أوس الداري، أبو رقية، كان نصرانيا وأسلم سنة تسع وغزا مع النبي خ مات سنة أربعين، رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٤٨)، الإصابة ٣٦٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٢٨٧) رقم (٥٨١) وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد ابن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

(٨) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد من كتاب الوحي، ومن علماء الصحابة، مات سنة خمس وأربعين وقيل ست وخمسين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١١٥١)، الإصابة ٥٩٢/٢،سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢.

(٩) الكامل لابن عدي ١٩٠/١ وقال: هذا الحديث لانعرفه إلا من حديث أبي عتبة وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه .

وأما حديث **أنس بن مالك** عن رسول الله خ «يُعاد الوضوء من الرعاف السائل»[١] فراوية منكر الحديث ضعيفة.

وكذلك ما يروى في بطلان الوضوء بالضحك، كحديث **أبي العالية**[٢]، في الضرير الذي تردي في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف من أصحاب رسول الله خ وهم في الصلاة، فأمر رسول النبي خ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة[٣]، فإنه مرسل، وقد جاء مسنداً عن **عمران بن حصين**[٤] عن النبي خ«من ضحك قرقرة[٥] فليعد الوضوء والصلاة»[٦] ومن طريق آخر عن **جابر بن عبد الله** عن النبي خ: «من ضحك منكم»[٧] ولم يقل قرقرة، الجميع ضعيف.

في انفتاح مخرج غير المعتاد، تخرج منه الفضلة أربعة أحوال:

أحدها: انفتاحه مع انسداد المعتاد والمنفتح دون المعدة، والمعدة من السُّرَّة إلى ما تحت الصدر، فما تحت السُّرة تحت المعدة، وما يلاقي الصدر وما فوقه فهو فوق المعدة، فهذا القسم ينتقض الوضوء بالخارج من المنفتح قولاً واحداً؛ لعلتين: إحداهما: أنه تعين مخرجاً بضرورة الحال، والثانية: أنه مُضاهي[٨] الأصل بمحله، فإن ما تحت المعدة طريق لانصراف الفضلة[٩].

---

(١) الكامل لابن عدي ٢٨٥/٧ ، وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢٧٨٨/٥ رواه يغنم بن سالم عن أنس ويغنم ليس بشيء .

(٢) رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمن النبي خ وأسلم في خلافة أبي بكر، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل ست ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٢١٤/٩)، التقريب (١٩٦٤)، سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ ، الإصابة ٥١٤/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/١ رقم (٦٦٥) وذكر أنه مرسل .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٠٨/٤)، الإصابة ٧٠٥/٤.

(٥) من قرقرت الدجاجة قرقرة إذا قطعت صوتها . ينظر: الفائق للزمخشري ١٧٨/٣.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٠٢/١) رقم (٦١٢).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه (٣١٥/١) رقم (٦٤٧) وقال: حديث منكر فلا يصح .

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (يضاهي).

(٩) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (١٧٧/١).

الحال الثاني: / أن يكون المنفتح فوق المعدة ويكون الأصلي المعتاد باقياً، فلا نقض قولاً واحداً؛ لعدم المعنَيَيْنِ، فإن الخارج من فوق المعدة في معنى القيء، ولا ضرورة تدعو إليه[١]. [٢٤/أ]

والحال الثالث: أن يكون الحادث بحاله والمعتاد مسدوداً، فقولان، بالنظر إلى الصورة يحكم بالنقض، وبالنظر إلى مضاهاة الأصل يحكم بعدمه، فإنه لا يضاهيه[٢].

والحال الرابع: أن يكون الحادث تحت المعدة والمعتاد باقياً، فقولان، ويقال وجهان[٣]، بالنظر إلى المعنَيَيْنِ، على العكس من الحال الثالث، فإن المضاهاة هنا موجودة والضرورة منتفية، ومتى حكمنا بالانتقاض، فهل يكون ذلك في حكم الفرج في انتقاض الوضوء بمسه، ووجوب الحد بالإيلاج فيه، وجواز الاستنجاء بالحجر فيه، أم لا؟ فيه وجهان[٤].

ولا بُدَّ في صورة النقض قولاً واحداً من شرط ثالث على ما ذكره[٥]، وهو أن يكون الخارج معتاداً، فإن كان نادراً ففي الانتقاض خلاف، يظهر من كلامه اختيار الانتقاض، فإنه قطع بالانتقاض بالخارج من غير تفصيل.

تقدمت الإشارة إلى ما في استثناء النوم من زوال العقل[٦].

والغلبة على العقل مراتب: أعلاها: الزوال بالجنون، ويلي ذلك الانغمار بالإغماء، ويلي ذلك الاستتار بالنوم، فانتقاض الوضوء بالمرتبة الأولى ظاهر.

وقد يتمسك فيه بالحديث الذي ذكره **المزني**[٧] ت: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء» [٨]. وهذا الحديث الذي ذكره **الدار قطني**[٩] بهذا اللفظ من

---

(١) ينظر: البيان؛ للعمراني (١٧٣/١).

(٢) قال النووي: الصحيح عند الجمهور لا ينقض. ينظر: المجموع للنووي (٨/٢).

(٣) قال النووي: الأصح باتفاقهم لا ينقض. ينظر: المجموع للنووي (٨/٢).

(٤) قال النووي: أصحهما يتعين الماء. ينظر: المجموع للنووي (٨/٢).

(٥) أراد الشيرازي في التنبيه (ص١٨).

(٦) ينظر: (ص١٥٦) من هذه الرسالة .

(٧) ينظر" مختصر المزني (ص١١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢٨) برقم (١٦٨٧٩)، والدارمي في السنن (٥٦٢/١) رقم (٧٤٩)، وأبو يعلى في المسند (٧٣٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٩) بلفظ: «إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»، قال ابن القطان في بيان الوهم (٩/٣): ليس بمتصل، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٢/١): «حسنه ابن الصلاح والنووي والذكي. وفيه نظر: لأنَّه منقطع»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٨).

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٩٣/١) رقم (٥٩٧) بلفظ: (العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء).

حديث **معاوية بن أبي سفيانم**، وهو حديث ضعيف جداً، وذكر **أبو داود** من حديث **علي بن أبي طالب** قال: قال رسول الله خ: «وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ»(١).

قال عبد الحق: ليس بمتصل(٢).

وقال البيهقي: إسناده أمثل من إسناد حديث **معاوية**ﷺ(٣).

وأما نوم القاعد، فقد تمسكوا فيه بحديث **حميد**(٤) عن **أنس**ﷺ «كان أصحاب رسول الله خ ينامون ثم يُصلون ولا يتوضؤون»(٥). وفي رواية أخرى: «كان أصحاب رسول الله خ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضؤون»(٦).

وفي التمسك بحديث هذا نظر(٧)، فإن النوم المذكور فيه غير مقيد بالتمكن وليس ذكر القعود فيه إلا بحسبان الراوي، فإن لم يثبت ذِكر / القعود فيه فهو عام في النوم، فالعمل به أن **[٢٤/ب]** لا يجعل النوم كله ناقضاً. وإن لم يعمل به فالواجب أن يقال النوم على أنحاء ينقض بعضها دون بعض، ولم يفسر الراوي حالهم في النوم، فهو واقعة عين لا يحتج بها لتمكن الاحتمال منها، وكذلك إن صحَّ ذكر القعود في الحديث، فالقعود يكون مع التمكن وبدونه. فإما أن يقال: النوم قاعداً لا ينقض من غير تفصيل، أو يقال: هي واقعة عين، ثم ليس في الحديث أن النبي خ علم ذلك وأقرهم، وإنما فيه أنهم فعلوا ذلك. وجاء في بعض ألفاظه على عهد رسول الله خ.

وأما حديث **أبي داود** عن **ابن عباسم** أنه ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(٨). **فقال أبو داود**: قوله: الوضوء على من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٠٣) ١/٨١.

(٢) الأحكام الشرعية الوسطى(١/١٤٦).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٣٦٦ رقم (٩٣١).

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل،الإمام الحافظ،أبو عبيدة الخزاعي مولاهم، البصري،مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، رحمه الله ينظر: تهذيب الكمال (٧/٣٥٥)، التقريب (١٥٥٣)، سير أعلام النبلاء ٦/١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٦١) ١/١٦٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/٧٩ رقم (٢٠٠) بلفظ: (ثم يصلون ولا يتوضؤون).

(٧) كذا في المخطوط، ولعله: (وفي التمسك بهذا الحديث نظر).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١/٨٠ رقم (٢٠٢).

نام مضطجعاً، حديث منكر وليس بمتصل الإسناد[١]، لو كان حجة مفهومه[٢] لا وضوء على النائم مطلقاً.

وأما حديث **حذيفة** في سؤاله النبي **خ** عن نوم القاعد وكان نام قاعداً، يا رسول الله، هل وجب عليَّ وضوء؟ قال: **«لا، حتى تضع جنبك»**[٣]، ففي رواته من لا يحتج به، ثم هو مثل الأول في الدلالة.

فإذا لم تصح أحاديث التفصيل ولم يكن حديث **أنس** بياناً، لاحتماله أحوالاً من القعود، وجب حينئذ الأخذ بالقياس الصحيح في الانتقاض، وذلك قول **المزني** رحمه الله تعالى[٤]، **وللشافعي** قول أن النوم على هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض[٥]، قالوا الإفضاء بمحل الحدث إلى الأرض يكون بالتربع، فلو كان النائم محتبياً، ففي انتقاض وضوئه خلاف.

الأصل في الناقض الثالث قوله أَوْ لَمَسْتُمُ النِسَاءَ قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِسَاءَ﴾[٦] ولفظ: لمستم، ظاهر في المباشرة غير الجماع، فيجب الحمل عليه، وقراءة: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾ ثابتة. فإما أن نقول: هما كالآيتين، أو نقول: هي محمولة على هذه القراءة، فإن فَاعَلَ يأتي فيما كان من فاعل ومنفعل[٧] مثل: عافاك الله، وعاقبتُ اللص.

فإنْ قلتَ: ما رَجَّحَ هذا التقدير على عكسه، وهو أن نحمل قراءة فَعَلَ على فَاعَلَ، فترجع القراءتان إلى الجماع؟

قلتُ: ما في هذا التقدير من زيادة إيجاب الوضوء، وعكسه، ينفي الإيجاب، والموجب راجح، وما فيه من تحريم الصلاة بعد المباشرة، وعكسه يبيحها، والمحرم راجح، وإن لشواهد فاعل بمعنى فعل كثرة، بخلاف عكسه. ولإن **الشافعي ت** روى عن **ابن عمر** أنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٨٠ رقم (٢٠٢).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (فمفهومه).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ١/١٢٠ رقم (٥٩١) وقال : تفرد به بحر بن كنيز السقا عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج به .

(٤) مختصر المزني (ص١١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٢/١٤.

(٦) المائدة (٦).

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (ومن فعل).

[٢٥/أ]

قبلةُ الرجل امرأته وَجَسُّهَا بيده من الملامسة، فمن قَبَّل / امرأته أو جَسَّهَا بيده فعليه الوضوء[١].

قال الشافعي: وبلغنا عن **ابن مسعود** رضي الله عنه قريب من معنى قول **ابن عمر** م[٢].

فإن قلتَ: سياق الآية يقتضي كون الملامسة فيها بمعنى الجماع؛ لأن الله سبحانه ذكر طهارتي الحدث والجنابة بالماء فيناسب ذلك ذكر الطهارتين في التيمم، وإنما يكون ذلك بجعل الملامسة بمعنى الجماع.

قلتُ: تفسير الصحابي مقدم على السياق، ثم المناسبة معارضة فإن المرض والسفر حالتا ضرورة ذكرتا لإعلام جواز التيمم فيهما فقوبلتا بحالتي اختيار ويجوز التيمم فيهما وهما الحدث والملامسة.

فأما حديث **النسائي** عن **عائشة** ك «أن النبي خ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[٣] فقال **أبو عيسى الترمذي**: ليس يصح في هذا الباب شيء[٤].

وأما الحديث الصحيح من حديث **عائشة** ك «كان رسول الله خ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها»[٥]، فقد حمل على أن ذلك كان من وراء حائل[٦].

"البشرة" ظاهر الجلد[٧]، وتنكير «الشيء» ليعم جميع أجزاء البدن، وقد ذكروا في الشَّعر والظفر خلافاً، «والأجنبية» هنا التي ليست محرماً بخلاف الأجنبية التي في باب النظر، فإنها التي ليست زوجة ولا مملوكة ولا محرماً، واشتراط القولين كون الممسوسة من المحارم ذات رَحم هنا، وفي **المهذب**[٨]، والأكثرون اقتصروا على ذكر المحرم فقالوا: ففي المحارم

---

(١) مسند الشافعي ١١/١ رقم (٢٨).

(٢) الأم ١٥/١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى رقم (١٥٥) ٩٧/١، وفي السنن الكبرى (١٣٥/١) رقم (١٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٥/١) رقم (٥١١) نحوه، والدار قطني في السنن (٢٤٩/١) رقم (٤٩٣) ورجح أنه من قول عطاء، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/١) رقم (٦١٢) وقال: مرسل، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩٧).

(٤) سنن الترمذي رقم (٨٦) ١٣٣/١، وقال: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٧) ١٩٤/١.

(٦) الاستذكار ٨٥/٢.

(٧) المصباح المنير ٤٩/١.

(٨) المهذب ٢٤/١.

قولان، فيندرج في قولهم المحرمة بالرضاع والمصاهرة[١] ويخرجان من قوله فيحتمل أن يكون قاطعاً بالانتقاض فيهما ويحتمل أن يرتب الخلاف فيهما، ترتيباً يكون النقض أولى فيه، ولعله لاحظ في ذلك كون التحريم في المحرم من ذوات الأرحام مؤبداً وهو في غيرها عارض فيقرب من الأجنبية، ومأخذ القولين عند أكثر الأصحاب التردد بين التعلق بالآية مطلقاً والتشوّف إلى المعنى في النقض باللمس، وهو محرك الشهوة، فالأول يوجب النقض في المحارم، والثاني ينفيه، وكذلك الخلاف في لمس الصغيرة التي لا تشتهى، والكبيرة كذلك عند من لا يفرق بينهما فينتقض في الكبيرة؛ لأنها محل الوطء دون الصغيرة؛ لأن وطأها متعذر.

يتخرج على ما ذكرنا من التعلق بالآية، وملاحظة مظنة تحرك الشهوة، ولملاحظة هذا المعنى، **قال الإصطخري**[٢]: ينتقض الوضوء بلمس الأمرد المشتهى[٣].

وحُكِيَ وجه / أن المباشرة بغير شهوة لا تنتقض[٤]. [٢٥/ب]

ولا خلاف عندنا أنه لو لمسها من وراء حائل رقيق وتحركت شهوته لا ينتقض وضوؤه، وهذا من مظان تحرك الشهوة، فإلغاؤه يقدح في اعتبار المظنة، وفي إجراء الخلاف في لمس العضو المبان بُعْدٌ، ولو قيل التردد في المحارم سببه التردد في النساء في الآية[٥] هل تعريفه للعموم أو للعهد، فإن النساء المذكورات في خطاب الرجل الزوجات بدليل قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٦] ولام التعريف والإضافة يتعاقبان، فكونه عاماً يوجب النقض، ورده إلى العهد ينفيه لكان متجهاً. وعلى هذا لا يدخل في الحكم غير النساء، فلا نقض في الأمرد ولا في

---

(١) كل واحد من أقارب الزوج والزوجة. ينظر: إكمال الأعلام للطائي ٣٦٩/٢.

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، أبو سعيد الشافعي، فقيه العراق، ولي حسبة بغداد، له: أدب القضاء،توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، رحمه الله .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٨٨/١).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (١٨٠/١).

(٥) وهي قوله تعالى {أو لامستم النساء} المائدة: (٦).

(٦) البقرة (٢٢٣).

الصغيرة، وتدخل الكبيرة, ولا تحريج على تحرك الشهوة الملموس[١] الذي لا فعل منه في المباشرة رجلاً كان أو امرأة، واللامس الفاعل.

(١) كذا في المخطوط ولعله: (للملموس).

واحتج لعدم انتقاض وضوء الملموس بحديث **النسائي** عن **عائشة** ل: **«فقدتُ النبي خ ذات ليلة فجعلتُ أطلبه فوقعتْ يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد»**[١]. فلو انتقض وضوؤه لقطع الصلاة، ويحتمل أن يكون وقعت يدها على قدميه فوق حائل كما قالوا في حديث **عائشة** في اعتراضها في قبلة النبي خ، وقيس على الملموس ذكره فإنه لا ينتقض وضوؤه إلا على وجه بعيد، وسيعلم في الكلام على مس الذكر ما يقطع هذا القياس.

واحتج للانتقاض بأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينقض طهر الملموس كالجماع، واحترز ببين الرجل والمرأة عن مس الرجل ذكر غيره، وبنقض طهر اللامس عن مس الشعر والظفر، وهو قياس طردي، وفي الاحتراز نظر ؛ فإن المس لا يدخل تحت اسم اللمس في الاصطلاح الفقهي، وفرق بين اللامس والملموس والماس والممسوس بأن اللامس والملموس اشتركا في موجب الانتقاض بخلاف ذينك، ولعل أصل الخلاف أن اللمس من النسب المختلفة بالنسبة إلى الفاعل والمفتعل[٢] كالضرب، والمتفقه[٣] من الجانبين كاللقاء فإن من لقيكَ فقد لقيته، فعلى الأول يختص النقض بالفاعل، وعلى الثاني يشتركان.

العمدة في انتقاض الوضوء بالمس حديث **الموطأ وأبي داود والترمذي والنسائي** عن **بسرة بنت صفوان**[٤] أنها سمعت رسول الله خ يقول: **«إذا مس أحدكم / ذكره فليتوضأ»**[٥]. **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح[٦]. [٢٦/أ]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١/١ رقم (١١١٨) ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٩٨/١ رقم (١٥٨).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (والمفعول)

(٣) كذا تبين لي وقد تقرأ : (والمتعة)

(٤) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية، روت عن النبي وروى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عاشت إلى ولاية معاوية.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٧١/٦)، الإصابة (٥٣٦/٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢/١ رقم (٨٩) ، وأخرجه أبو داود في سننه ٧١/١ رقم (١٨١) بلفظ:(من مس ذكره فليتوضأ) ، وأخرجه الترمذي في سننه ١٢٦/١ رقم (٨٢) بلفظ: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى٩٨/١ رقم (١٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٦/١ رقم (٨٢)، صححه النووي في خلاصة الأحكام (١٣٣/١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٢/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٥).

وفي رواية **مالك** من طريق **يحيى بن بكير**[(١)]: **«فليتوضأ وضوءه للصلاة»**[(٢)].

ورواية **عبد الرزاق**[(٣)] حيث فسره لفظها أنها سمعت رسول الله خ يأمر بالوضوء من مس الفرج[(٤)].

وما يروى في حديث **بسرة** أنها سمعت رسول الله خ : **«من مس ذكره أو أنثييه أو رُفْغَهُ**[(٥)] **فليتوضأ»**[(٦)]. وَهْمٌ وقع من بعض الرواية[(٧)] لم يتابعه عليه الثقات، ذكر ذلك **الدار قطني**[(٨)].

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه من رواية امرأة وأنَّ **مروان** لما رواه عن **بسرة** اعترضه عروة فأرسل حرساً إليها فسألها فقالوا: كيف يحتج بحديث رواية شرطي عن شرطي عن امرأة ؟

وحكوا عن **يحيى بن معين** أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح، مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام[(٩)].

وعورض بحديث **طلق بن علي** وسياقه في رواية **النسائي**: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله خ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي، فقال:

---

(١) يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت، روى عن مالك، وعنه البخاري ومسلم، مات سنة ست وعشرين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠، تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١ ، التقريب (٧٦٣٠).

(٢) الموطأ ٤٢/١ رقم (٨٩)

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقه حافظ، صاحب المصنف والتفسير، مات سنة إحدى عشرة ومائتين :

ينظر: الثقات لابن حبان ٤١٢/٨، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩، تهذيب الكمال (٥٢/١٨)، التقريب (٤٠٩٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٣/١ رقم (٤١١).

(٥) الرفغ : أصول الفخذين من باطن . ينظر: لسان العرب (٤٢٩/٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١ رقم (٦٦٨) وقال: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكره الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي خ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع .

(٧) كذا في المخطوط، والصواب: (الرواة)

(٨) ينظر: سنن الدار قطني (٢٦٩/١) رقم (٥٣٦)

(٩) ينظر: تلخيص الحبير ٣٤١/١ ، المجموع للنووي ٤٢/٢.

يا نبي الله، ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة ؟ فقال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»[(١)].

أما الاعتراض فساقط، فإن **بسرة** امرأة معروفة مشهورة من الصحابيات المتبايعات[(٢)]، وقد قال الإمام **مالك بن أنس**: هي جدة **عبد الملك بن مروان**[(٣)] أم أمه[(٤)]، وقد رجع **عروة** إلى روايتها، فإن لم يكن سمع ذلك منها، فالحديث صحيح على شرط **البخاري**، فإن **عروة** سمعه من **مروان**[(٥)]، وقد أخرج **البخاري لمروان** عدة أحاديث، وإن كان سمعه عروة منها فهو صحيح على شرط **الصحيحين**؛ لأن جميع رُواته حينئذ مِمَّن احتجا به ، وقد أثبت الإمام **محمد بن إسحاق بن خزيمة**[(٦)] سَماع **عروة** الحديث من **بسرة**، فقال: كان **الشافعي** ت عنه يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر **بسرة** لا قياساً، وبقول **الشافعي** أقول؛ لأن **عروة** قد سمع حديث **بسرة** منها، والرواية عن **يحيى بن معين** مردودة بالطعن فيها[(٧)]، وبأنه احتج بحديث **بسرة** على **علي بن المديني**[(٨)].

وأما المعارضة فتمسكنا راجح عليها لأمور:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٩٩/١ رقم (١٦٠) ، وابن حبان في صحيحه ٤٠٣/٣ رقم(١١٢٠) ، وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . ينظر: بلوغ المرام ٢٥/١، وقال ابن دقيق في الإلمام (٨٣/١): وصححه بعضهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧).

(٢) كذا في المخطوط، ولعل صوابه: (المبايعات).

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، ولي أربع عشرة سنة،كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله، مات سنة ست وثمانين.
ينظر: التاريخ الكبير ٤٣٠/٥ ، الثقات لابن حبان ٣١٦/٢، تهذيب الكمال (٤٠٨/١٨)، التقريب (٤٢٤١).

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٦/١ رقم (١٠٥٥).

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، أبو عبد الملك كانت مدته في الخلافة قدر نصف سنة، لا تثبت له صحبة، مات سنة خمس وستين .
ينظر: التاريخ الكبير ٣٦٨/٧، تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧)، الإصابة ٢٥٧/٦ ، التقريب (٦٦١١).

(٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر الشافعي، الحافظ الفقيه صاحب الصحيح، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
ينظر: الثقات لابن حبان ١٥٦/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤.

(٧) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ رقم (٣٣).

(٨) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، مولاهم أبو الحسن، ثقة ثبت إمام أهل عصره في الحديث، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، رحمه الله.
ينظر: التاريخ الكبير ٢٨٤/٦، تهذيب الكمال (٥/٢١)، التقريب (٤٧٩٤).

أحدها: ما ذكرنا من صحة الإسناد التي ليس لحديثهم مثلها، فإنه من رواية **قيس بن طلق** عن **أبيه** / قال **يحيى بن معين**: لقد أكثر الناس في **قيس بن طلق**[١] وأنه لا يحتج بحديثه بحضرة **أحمد بن حنبل**، فصدقه[٢]. [٢٦/ب]

وقال أبو حاتم[٣] **وأبو زرعة**: **قيس بن طلق** ليس مِمَّن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه[٤].

والثاني: أن حديث **بسرة** متأخر عن حديث **طلق**، فيقضي عليه، وذلك أن قدوم **طلق بن علي** على النبي ﷺ كان في أول الهجرة، وفي بعض ألفاظه ما يدُلُّ على أنَّ قدومه على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، وحديث **بسرة** عام الفتح.

الثالث: أن حديث **بسرة** موجب، وحديث طلق نافٍ، والموجب راجح.

الرابع: أن حديث **بسرة** محرّمٍ للصلاة بعد مس الذكر، وحديث طلق يبيحها والمحرم راجح.

الخامس: قولنا: يلزمه النسخ مرة[٥] أو مخالفة الأصل، ودفع ذلك مطلوب.

واعترض على هذا الخبر بأنه خبرُ واحدٍ فيما تعم به البلوى، فَرُدَّ. وهذا السؤال مبني على أصل لا نقبله، فإنَّ خبر الواحد مقبول عندنا مطلقاً[٦]، ثم هذا الخبر من الأحاديث المشهورة المستفيضة.

---

(١) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي من أهل اليمامة، صدوق ، تابعي مشهور، روى عن والده طلق بن علي الصحابي المعروف.

ينظر: تهذيب الكمال (٥٦/٢٤)، التقريب (٥٦١٥)، الإصابة ٥٦٣/٥.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/١ رقم (٦٦١).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، من أقران البخاري ومسلم، من مصنفاته: تفسير القرآن مات سنة سبع وسبعين ومائتين.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤)، التقريب (٥٧٥٥)، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣.

(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠/٣ ، ميزان الاعتدال ٤٨٠/٥.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (مرتين).

(٦) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (٢٢/١).

قال القاضي الماوردي[١]: روى انتقاض الوضوء بمس الذكر بضعة عشر صحابيا، روى **الشافعي ت** عن خمسة، منهم: **بسرة وجابر وأبو هريرة وابن عمر** ورجال من الأنصار[٢].

وقال أبو عيسى الترمذي: في الباب عن **أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت قيس**[٣][٤] **وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر**[٥][٦].

ولفظ حديث **أبي هريرة** في رواية **الشافعي:** «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»[٧].

وروي من طريق آخر[٨] بإسقاط: «ليس بينه وبينها».

وهذا اللفظ رواه **الشافعي** مرسلاً عن **ثوبان**، وجاء موصولاً **بجابر** عن النبي **خ**[٩] ولفظ حديث **أبي هريرة** في رواية **أبي عمر بن عبد البر**[١٠] أن رسول الله **خ** قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء»[١١].

---

(١) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، كان إماما عالما حافظا للمذهب، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، الحاوي الكبير، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٤٥٠).

ينظر: طبقات الإسنوي (٣٧٤/٢) برقم (١٠١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١) برقم (١٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (١٩٠/١).

(٣) كذا في المخطوط، وفي سنن الترمذي (أروى بنت أنيس).

(٤) أروى بنت أنيس، روت عن النبي خ (من مس فرجه فليتوضأ) ولم يذكر اسم أبيها.ينظر: الإصابة ٤٧٨/٧.

(٥) كذا في المخطوط وفي سنن الترمذي (عمرو).

(٦) سنن الترمذي١٢٦/١ رقم (٨٢)، وحديث ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٦/١) رقم (٤٢١)، وابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١/١) رقم (١٧٣٦)، وأبو أيوب أخرجه الشاشي في مسنده (٩٨/٣) رقم (١١٥٦) والطبراني في الكبير (١٤٠/٤) رقم (٣٩٢٨).

(٧) مسند الشافعي ١٢/١ رقم (٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٠١/٣) رقم (١١١٨)، والطبراني في الأوسط (٢٣٧/٢) رقم (١٨٥٠)، وضعفه الألباني في المشكاة ١٠٥/١ رقم (٣٢١) .

(٨) مسند الشافعي ١٣/١ رقم (٣٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٨/٦) رقم (٦٦٦٨).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، له التمهد والاستذكار وغيرهما.

ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٢٧/٨)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (٤٨٩/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦٦/٧).

(١١) الاستذكار ٢٤٨/١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥) .

قال أبو عمر: قال **ابن السكن**[١]: هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب، **وقال أبو عمر**: إن **أصبغ بن الفرج**[٢] أقام إسناد هذا الحديث، فصَحَّ بنقل العدلِ عن العدلِ[٣].

وقال أبو زرعة[٤]: حديث **أم حبيبةك** في هذا الباب صحيح / ولفظه: قالت: سمعت رسول الله **خ** يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ»[٥]. [٢٧/أ]

وفي حديث **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** أن رسول الله **خ** قال: «إذا مسَّ الرجل فرجه فليتوضأ، وإذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»[٦]، وفيه مقال.

وجاء القول بنقض الوضوء بمس الفرج عن **عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ي**[٧].

وأما حديث تقبيله ﷺ زبيبة **الحسن**[٨]، فإسناده غير قوي، وليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ، فلفظ الفرج يشمل القبل والدبر، فإن مس حلقة الدبر ينقض على الصحيح؛

---

(١) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي ابن السكن الحافظ الحجة، الإمام الحافظ المجود الكبير, نزيل مصر، له كتاب الصحيح المنتقى ، توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٢).

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، أبو عبد الله، مولاهم الفقيه المصري، يروي عن مالك، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. ينظر: الثقات لابن حبان ١٣٤/٨، تهذيب الكمال (٣٠٤/٣)، تقريب التهذيب ١١٣/١.

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٤٨/١).

(٤) سنن الترمذي ١٢٩/١ رقم (٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١) رقم (٦٤٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/١ رقم (٦٥٢) ، وأخرجه الدار قطني في سننه ١٤٧/١ بلفظ: (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، و أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٤٣/١ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح، وقال الذهبي في التنقيح ٦٠/١ إسناده قوي، رواه جماعة عن بقية.

(٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١٣١/١ رقم (٦٢١).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١ رقم (٦٣٧) وقال: فهذا إسناد غير قوي وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

لشمول اسم الفرج و[١]فرجه وفرج غيره صغيراً أو كبيراً حياً وميتاً. وقد أثبتوه قياساً ولا مجال للقياس في ذلك، فإنه تعبد كما تقدم من قول **محمد بن خزيمة**[٢].

وتعلقا بأن في بعض ألفاظ الحديث من مس الذكر الوضوء، وإنما يثبت ذلك من قول **مروان لعروة**، لا من لفظ الحديث.

«**والآدمي**» لإخراج البهيمة، فإنه لا ينقض على الصحيح[٣]؛ لأن الحديث لا يتناوله، واعتمد في التخصيص «بباطن الكف» على حديث **أبي هريرة**[٤]، فإن الإفضاء باليد إنما يكون كذلك.

وفي تقييد عموم حديث **بسرة** بحديث **أبي هريرة** نظر، فإن المقيد يحمل عليه المطلق إذا كان زيادة في الحكم، وهذا فيه نقصان.

وفي مس الذكر المبان وجهان. والصحيح : أن المس بأطراف الأصابع لا ينقض، وكذلك بما بين الأصابع[٥].

فإن قيل: فهلا جعلتم أكل ما مسته النار ناقضاً ففيه أحاديث[٦]، وكذلك أكل لحم الجزور [٧] ، فقد قال **أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي**[٨]:

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلها زائدة.

(٢) ينظر: (ص١٦٨) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٥١/١.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٨٧/٦ رقم (٦٦٦٨) ولفظه: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ) ولفظ الدار قطني (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة) سنن الدار قطني (٢٦٧/١) رقم (٥٣٢).

(٥) الشرح الكبير للرافعي ٣٦/٢.

(٦) منها حديث زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوضوء مما مست النار) وفي لفظ: (توضئوا مما مست النار) أخرجه مسلم ١٨٧/١ رقم (٨١٦،٨١٥،٨١٤).

وقد صح من الأحاديث ما يدل على النسخ منها حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦/١ رقم (٢٠٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٨٨/١ رقم (٨١٧).

(٧) من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى . ينظر: المصباح المنير ٩٨/١.

(٨) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة حافظ قرين أحمد مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: الثقات لابن حبان ١١٦/٨ ، تهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، التقريب (٣٣٤).

صح في هذا الباب حديثان[(١)].حديث **البراء بن عازب**ﷺ[(٢)]، وحديث **جابر بن سمرة**[(٣)][(٤)]؟

قيل: أما ما مسَّتِ النار، فقد قال **الشافعي ت**: إنما قلنا لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن **عبد الله بن عباس**م، وإنما صحبه بعد الفتح، يُروى عنه أنه رآه أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[(٥)].

وأما لحم الجزور فمشكل، وقد حكى **ابن القاص** أن **الشافعي** قال في القديم: ينتقض الوضوء بلحم الجزور[(٦)].

الأصل في استصحاب حكم اليقين ما صحَّ من حديث **أبي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله خ: **«إذا وجد أحدكم في بطنه الريح فخيل إليه أنه خرج / منه شيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد [ريحاً]** [(٧)]**»**[(٨)]. [٢٧/ب]

وقال الحسن: إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوء، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت الحدث فتوضأ[(٩)].

وقولهم: اليقين لا يُزال بالشك[(١٠)]، فإن طريان الشك في الحدث لا يجامع يقين الطهارة، وإنما اليقين كان متقدماً فاستصحب حكمه. فالشك هنا على معناه اللغوي[(١١)]،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/١ رقم (٧٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٢/١ رقم (٨١) عن البراء بن عازب قال: سئل رسوالله خ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال: توضئوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا توضئوا منها .

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، ينظر: الاستيعاب (٢٢٤/١)، وأسد الغابة (٤٨٨/١)، والإصابة (٥٤٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٩/١ رقم (٨٢٨) عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله خ أأتوضأ من لحوم الغنم قال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ ». قال أتوضأ من لحوم الإبل قال « نعم فتوضأ من لحوم الإبل ». قال أصلى فى مرابض الغنم قال « نعم ». قال أصلى في مبارك الإبل قال « لا ».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦١/١) ، مختصر المزني (٤/١).

(٦) ينظر: التلخيص لابن القاص (ص٩٣).

(٧) سقطت من المخطوط وهي موجودة في صحيح مسلم.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٠/١رقم (٨٣١) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/١ رقم (٧٨١).

(١٠) المجموع للنووي ٦٥/٢.

(١١) ينظر: التعريفات للجرجاني ١٦٨/١.

وهو عدم الجزم، استوى الطرفان أم ترجح أحدهما، فإن من تيقن الوضوء ثم غلب على ظنه الحدث، لم يلزمه الوضوء، ولا مجال للاجتهاد في الأحداث.

وقطع **الشارح** بأنه يُستحب له أن يتوضأ إذا شك[١]، وفيه نظر، فإن من توضأ مجدداً، فكان محدثاً مع[٢] ارتفاع حدثه وجهان[٣]: فإن قلنا: لا يرتفع، لم يتجه استحباب الطهارة؛ لأنه لا يفيد شيئاً حينئذ.

وأما المسائل الأربع والتي استثناها صاحب التلخيص من قاعدة الأخذ باليقين[٤]، فيمكن أن تكون داخلة في الأخذ باليقين، فإن إيجاب الطهر عند الشك في خروج وقت الجمعة، إنما هو أخذ بالمستيقن من وجوب الطهر، وكذلك الشك في انقضاء مدة المسح، أخذ فيه بيقين وجوب غسل الرجل، وكذلك وجوب الإتمام عند الشك في بلوغ الوطن، إنما هو رجوع إلى يقين الإتمام، وكذلك في نية الإقامة، على أن في المسألتين الأخيرتين خلافاً.

صورة اجتماع يقيني الطهارة والحدث: أن يعلم أنه توضأ وأحدث ويجهل الترتيب، ففي المسألة أوجه[٥]:

أحدها: وهو أضعفها، تعارض اليقينين وتساقطهما، والرجوع إلى السابق عليهما واستصحابه، فإن كان حدثاً أوجبنا عليه الوضوء الآن، وإن كان طهارة صلى، وهذا فيه إلغاء اليقين بغير موجب.

والثاني: وعن **ابن الصباغ** تصحيحه[٦]، أنه يتوضأ؛ لأن الأصل الحدث، وفي هذا إعمال ليقين الحدث وإلغاء ليقين الطهارة.

والثالث: وهو الأشهر والأفقه، فإن فيه ....[٧] إلى إثبات أصل يستصحب، وذلك أن السابق على اليقين من الحدث مثلاً معلوم الزوال بيقين الطهارة، فصارت الطهارة يقيناً،

---

(١) غنية الفقيه ٧٤/١.

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (ففي).

(٣) قال إمام الحرمين: ظاهر المذهب أنه لا يرتفع حدثه. ينظر: نهاية المطلب (٤٥٣/٢).

(٤) ينظر: التلخيص لابن القاص (ص١٢٢) وقد استثنى إحدى عشرة مسألة من قاعدة الأخذ باليقين.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٩٨/١ ، المجموع للنووي ٦٣/٢.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٦٥/٢.

(٧) بياض في المخطوط .

والحدث المقارن لها يحتمل أن يكون متقدماً، ويحتمل أن يكون متأخراً، فقد حصل الشك في زوال هذه الطهارة فوجب استصحابها، وكذلك / إذا كان السابق على اليقينين طهارة، قلنا: [٢٨/أ] زالت يقيناً والطهارة المقارنة للحدث يحتمل تقدمها وتأخرها، فالأصل إبقاء الحدث.

أما تحريم الصلاة على المحدث، فإجماع[١] لا خلاف فيه. وقد تقدم الحديث الصحيح في ذلك[٢].

وأما الطواف فقد ذكرنا في كتاب الحج ما يصح فيه[٣].

وأما مس المصحف فقد تمسك **الشافعي** ت فيه بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾[٤] ونقل عن بعض أصحاب التفسير أن معناه متطهر[٥] يجوز له الصلاة، وروي ذلك عن **سلمان الفارسي**[٦]، وذكر إسناده من أدرك فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم أنهم كانوا يقولون: لا يمس القرآن إلا طاهر[٧]. وأراد بفقهاء المدينة الفقهاء السبعة[٨].

فإن قيل: الكتاب المكنون اللوح المحفوظ، فالمطهرون الملائكة، فلا دلالة في الآية فيه على المدَّعَى ؟

قيل: وصفه بالتنزيل يمنع من ذلك، وأن التشريع أولى من الإخبار وإن ما ذكرنا تفسير الصحابي.

فإن قيل: فللآية تفسير غير ما ذكرتم عن النبي خ من حديث **معاذ** قلتُ: يا رسول الله، أنمس القرآن على غير وضوء ؟ قال : «نعم، إلا أن تكون على جنابة » قال: قلتُ: يا

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٢٩).

(٢) سبق تخرجه (ص ١٥٧).

(٣) لم يتيسر لي الرجوع إليه، ولم أقف عليه في موضع آخر.

(٤) سورة الواقعة (٧٩).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٤٥/٧ ، تفسير البغوي ٢٣/٨.

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٩٠/١ رقم (٤٢٦).

(٧) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٧٢/٢ .

(٨) وهم : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبد الرحمن، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار . ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٤.

رسول الله، قوله: لا يمسه، قال: «يعني لا يمس ثوابه إلا المؤمنون»، قال: قلنا: قوله كتاب مكنون؟ قال: «مكنون من الشرك والشياطين»[١].

قلنا: هذا حديث منكر لا تقوم به حجة.

وأما حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢] فقد ذكره **مالك** في **الموطأ** من حديث **أبي بكر بن حزم** مرسلاً، وقد جاء موصولاً عن **أبي بكر بن عمرو بن حزم**[٣] عن **أبيه**[٤] عن **جده**[٥] أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بهذا[٦]. والصحيح فيه الإرسال وأكثر أهل الحديث لا يأخذون بهذا الحديث وأمثاله من الكتب. ويحرم مس الحواشي والدفتين كما يحرم مس الكتابة والحمل المحرم حمله منفرداً، فلو حمله مع غيره جاز على أحد الوجهين، وصَحَّحه **الشارح**[٧].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٥/١) ، الموضوعات لابن الجوزي ٨٢/٢ وقال: هذا حديث موضوع، شرح ابن ماجه لمغلطاي ٧٦٣/١ قال: ذكره أبو أحمد بن عدي من حديث إسماعيل بن زياد الموصلي ويقال أن ابن زياد قال: وهو منكر الحديث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٩٩/١ رقم (٤٦٩)، والدارمي في السنن (١٤٥٥/٣) رقم (٢٣١٢)، وأبو داود في المراسيل (ص١٢١) رقم (٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤) رقم (٦٥٥٩)، والدار قطني في السنن (٢١٩/١) رقم (٨٣٤).

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي [وقد ينسب إلى جده] اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد ، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك.
ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٧/٩)، تهذيب الكمال (١٣٧/٣٣)، التقريب (٨٠٤٥).

(٤) محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. ينظر: الجرح والتعديل (٢١٢/٧)، تهذيب الكمال (٢٠١/٢٦)، التقريب (٦٢٢٢).

(٥) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٨٠/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٧٢/٣)، الإصابة (٥١١/٤).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٢١٩/١) رقم (٤٣٩) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٢/١) رقم (٩٣) وقال: روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح.

(٧) ينظر: غنية الفقيه ٧٦/١.

باب الاستطابة

هذا الباب مستطرد؛ لأنه بيان حكم يرجع إلى بعض الأحداث وبه تمام الكلام على الطهارة الصغرى في حال الاختيار.

الاستطابة: مصدر استطاب بمعنى استفعل من الطيب أي جلبه إلى نفسه إما بإخراج الفضلة وإما بإزالة أثرها عن السبيل، يُقال: استطاب بالماء أو الحجر واستنجى / فيهما[١]. **[٢٨/ب]**

وأيضاً أصله من نجوتُ الشجرة، أي قطعتها كأنه قطع أثر النجاسة عنه بالماء أو بالحجر. وقيل: أصله من النجو والنجوة، وهو المكان المرتفع وكأن المتغوط يُستر بذلك، فقيل للخارج نجو، كما قيل له غائط إلا أنهم لم يقولوا استنجى بمعنى قضى حاجته كما قالوا تغوط، فيبعد اشتقاق الاستنجاء من النجوة[٢].

واستجمر: استعمل الحجارة خاصة، من الجمار وهي الحجارة الصغار[٣]........[٤]

تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة من الأدب، وسواء في ذلك الصحراء والعمران لكن التنحية في الصحراء عند قضاء الحاجة وفي العمران عند الدخول إلى الخلاء.

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (بهما).

(٢) ينظر: التعاريف للمناوي ٥٧/١ ، لسان العرب ٥٦٦/١ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٤٤/١.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١٠٨/١.

(٤) بياض هنا في المخطوط .

وفي حديث ضعيف عن **أنس** «**أن رسول الله خ لبس خاتماً نَقْشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه**»[(١)].

وتقديم اليمنى في الخروج وتأخيرها في الدخول على ما عُلِمَ من عادة تكريم اليمنى، وهذا يكون في العمران.

الخبث: بضم الباء جمع، ضبطه **أبو سليمان الخطابي**، وقال: هو جمع خبيث.

والخبائث: جمع خبيثة، أراد التعوذ من ذكران الشياطين وإناثهم[(٢)].

وقد صح هذا التعوذ من حديث **أنس** كان رسول الله **خ** إذا دخل الخلاء يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٣)].

وفي رواية: «**إذا أراد أن يدخل**»[(٤)].

وفي حديث **أبي داود** عن **زيد بن أرقم** قال: قال النبي خ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ**[(٥)] **مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٦)].

وبعض الرواة يقول: الخبْث بسكون الباء، وهي رواية مردودة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/١ رقم (٤٥٦) ، والحاكم في المستدرك ٢٩٨/١ رقم (٦٧١) ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٢/٢ فتلخص من كلام الأئمة أنه حديث صحيح محتج به وهو الحق إن شاء الله .

(٢) غريب الحديث للخطابي ٢٢١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/١ رقم (١٤٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٩٥/١ رقم (٨٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٦٦/١ رقم (١٤٢) ، وأخرجه أيضا في الأدب المفرد ١/ ٢٤٠ رقم (٦٩٢).

(٥) الحشوش: الكنف ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح. وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين. النهاية غريب الحديث (٣٩٠/١).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٣/٤ رقم (١٩٣٥٠) ، وأخرجه أبو داود في سننه ٦/١ رقم (٦) ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٢٣/٦ رقم (٩٩٠٣) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٨/١ رقم (٢٩٦) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٥٢/٤ رقم (١٤٠٦) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٨/١ رقم (٦٩) ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٩١/٢ رمي بالاضطراب عن قتادة ، وقد صححه ابن حبان .

فأما المِخَبَثْ بالميم، فلم يأت إلا في **مراسيل أبي داود** عن **الحسن** أن النبي خ كان إذا أراد الخلاء قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»**[١].

ترك رفع الثوب إلى الدنو من الأرض أدب في قضاء الحاجة وإن كان في خلوة، فإن ستر العورة من المروءة.

وجاء عن **الأعمش** عن رجل عن **ابن عمرم«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»**[٢] وبمعناه عن **الأعمش** عن **أنس**[٣].

وذكر **الدار قطني**[٤] حديث **ابن عمر** عن **الأعمش** عن **القاسم**[٥] عن **ابن عمرم**.

قال **عبد الحق**: الأكثر على أن الحديث مقطوع، وأن هذا الرجل لا يعرف، وهو الصحيح[٦].

---

(١) مراسيل أبي داود ٤/١ رقم (٢)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٧/١ رقم (١٤) وقال: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢١/١) رقم (١٤) وقال: مرسل، وأخرجه الدارمي في السنن (٥٢٧/١) رقم (٦٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧٢).

(٤) ينظر: علل الدار قطني ٩٢/١٢ ، ٤١٤.

(٥) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح.

ينظر: الجرح والتعديل (١١٨/٧)، تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣)، التقريب (٥٥٢٤).

(٦) الأحكام الشرعية الوسطى (١٣١/١).

وروى **أبو جعفر العقيلي**[١] من حديث **الحسين بن عبد الله التميمي**[٢] / [٢٩/أ] بإسناد لم يتابع عليه إلى **جابر بن عبد الله** بمعنى حديث **ابن عمرم**[٣].

وقال الترمذي: لم يسمع **الأعمش** من **أنس**رضي الله عنه وأورد حديثاً فيه ذكر سماعه منه، وقال: لا ينكر ما أرسله عنه[٤].

وقال وكيع[٥]: كلا الحديثين يعني حديث **أنس وابن عمرن** مرسل، لم يسمع **الأعمش** من أحد[٦] من أصحاب رسول الله خ[٧].

جاء عن رجل من بني مدلج[٨] عن أبيه أنه قال: قدم علينا **سراقة بن مالك بن جعشم**رضي الله عنه[٩] فقال : «علمنا رسول الله خ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى

---

(١) محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر العقيلي البصري.نزل مكة، له كتاب الضعفاء الكبير، وعداده في الحجازيين توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.
ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (١٩٦/١)، الوافي بالوفيات (٢٠٤/٤).

(٢) حسين بن عبيد الله التميمي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه هذا أو هو مجهول بالنقل.
الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٢/١) ترجمة (٣٠٣)

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٢/١) ترجمة (٣٠٣).

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢١/١ رقم (١٤)..

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة.
ينظر: الجرح والتعديل (٣٧/٩)، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠)،التقريب (٧٤٦٤).

(٦) جاء هنا في المخطوط العبارة التالية: (من أحد) مكررة .

(٧) ينظر: سنن الترمذي ٢١/١ رقم (١٤).

(٨) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام بطن من كنانة ، وهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء منهم سراقة بن مالك. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٤٨/١٢)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٤١٦/١).

(٩) سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة الكناني ثم المدلجي أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٢١/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٨١/٢)، الإصابة (٣٥/٣).

وينصب اليمنى»[١]. ولا حجة في مثل هذا، فالعمدة في هذا الأدب ما يقال إن هذه النصبة أمكن لخروج الفضلة إن صحَّ[٢].

وترك الكلام على قضاء الحاجة أدب ظاهر، وفيه حديث **أبي داود** عن **أبي سعيد**رضي الله عنه سمعت رسول الله خ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»[٣]. ولم يسند هذا الحديث غير **عكرمة بن أبي عمار**[٤]، وقد اضطرب فيه[٥].

وأما السلام فصحَّ «أن رجلاً سلم على النبي خ وهو يبول فلم يرد عليه»[٦].

وفي حديث **أبي داود** : فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»[٧].

وفي حديث **البزار**[٨] عن **جابر**رضي الله عنه أن رجلاً سلم على رسول الله خ وهو يبول فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: «إذا رأيتني على مثل هذه الحال، فلا تسلم عليَّ، فإني لا أرد عليك»[٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١ رقم (٤٦٦) ، وذكره النووي في خلاصة الأحكام ١٦٠/١ رقم (٣٥٨) في فصل الضعيف ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٣٣/١ رواه البيهقي بسند ضعيف .

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٦٦/١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١٢/١٧) رقم (١١٣١٠)، وأبو داود في سننه ٧/١ رقم (١٥)، وابن ماجه في سننه (١٢٣/١) رقم (٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦/١) رقم (٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩/١) رقم (٧١).

(٤) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، مات قبيل الستين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (١٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠)، التقريب (٤٧٠٦).

(٥) قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، السنن٧/١ رقم (١٥)، وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٥٠٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٤/١ رقم (٨٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٨/١ رقم (١٧).

(٨) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار البصري، أحد حفاظ الدنيا رأسا فيه، حكي أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد، فتبركوا من يديه، وكتبوا عنه، وبقي بمكة أشهرا فولي أحسبة فيما ذكر، ثم خرج ومات بالرملة سنة اثنين وتسعين.

ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لابن حيان (٣٨٦/٣)، : فتح الباب في الكنى والألقاب (١٥٠/١)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (١٣٨/١).

(٩) أخرجه البزار في مسنده ٢٥٤/٢ رقم (٥٩٨٤)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٩٧/٤) و (٦٥٨/٥).

وفي رواية في هذه القصة أنه رد ﷺ، وقال:«إنما رددتُ عليك أني خشيتُ أن تقول سلمتُ عليه فلم يرد عليَّ، فإذا رأيتني هكذا، فلا تُسَلِّم عليَّ، فإني لا أرد عليك السلام»[١].

صحَّ أن النبي خ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه»[٢] فلذلك استحب المسح باليد اليسرى وليس في مسح الذكر من مجامع العروق نقل .

وجاء في حديث مرسل**«أن النبي خ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات»**[٣]، والقصد من ذلك التنزه من البول.

صحَّ أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله**»[٤]. قال وكيع: لا يتوقى[٥].

وقوله: "وما يعذبان في كبير" مع أن النميمة من الكبائر / وعدم التنزه من البول، فإنه [٢٩/ب] يلزمه بطلان الصلاة، قيل: معناه في كبير نفع لهما، وقيل: في كبير عندهما[٦].

روى **الترمذي** من حديث **عائشة** أن النبي خ كان إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**[٧].

وفي رواية عن **محمد بن إسحاق عن خزيمة**: **«غفرانك ربنا وإليك المصير»**[٨].

قال البيهقي: هذه الزيادة باطلة ليست من حديث **ابن خزيمة**، ليس منها هذه الزيادة[٩]، وذكر أنه رأى نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيها هذه الزيادة، ثم ألحقت بغير خط الكتاب فيظهر أنها ألحقت في كتابه بغير علمه[١٠].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٢٥٤/٢ رقم (٥٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩/١ رقم (١٥٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٥/١ رقم (٦٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/١ رقم (٥٥٢) قال ابن عدي: عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل. ينظر: الكامل لابن عدي ٢٥٤/٥، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٦١/١)، وضعفه ابن حبان والعقيلي. البدر المنير (٣٤٥/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٦٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٨/١ رقم (٢١٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٦/١ رقم (٧٠٣).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٩٢/٧ رقم (١١٠٩٩).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠١/٣.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (١٢/١) رقم (٧) وحسنه، والدارمي في سننه (٥٣٦/١) رقم (٧٠٧)، والنسائي في اليوم والليلة (١٧٢/١) رقم (٧٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٨٢١/٢) رقم (١٦٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٩١/٤) رقم (١٤٤٤).

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ رقم (٩٠).

(٩) كذا في المخطوط جملة : (ليس منها هذه الزيادة) وهي زائدة .

(١٠) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٩٧/١ رقم (٤٧٠).

"**غُفْرَانَكَ**" منصوب بفعل مقدر، أي: أسألك غفرانك، يُقال: إنه ﷺ استغفر من تركه الذكر باللسان وقت قضاء الحاجة؛ لأنه كان دائم الذكر فغيره يقول ذلك؛ تأسّياً به وإن لم يكن مثله في دوام الذكر[١].

«**والحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني**» أو أخرج عني ما يؤذيني وأبقى على ما ينفعني ذكر لائق بالحال، وليس فيه عن النبي خ شيء يعتمد، وأقرب ما فيه ما ذكره **الدار قطني** عن **طاووس**[٢] قال: قال رسول الله خ: «**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني**»[٣].

ذكر الصحراء؛ لبيان ما يختص بها من الآداب، فإن أكثر ما سبق مشترك. جاء من حديث **أبي داود** عن **المغيرة** «أن النبي خ كان إذا ذهب أبعد»[٤].

وقال البيهقي في روايته: «وكان –يعني النبي خ– إذا ذهب أبعد في الذهاب»[٥].

والمعنى في الإبعاد ظاهر، وكذلك في الاستتار.

وفي **الصحيح** من حديث **جابر** في معجزاته أنه خ دعا الشجرتين فالتمتا[٦] عليه فاستتر بهما لقضاء حاجته[٧].

وجاء من حديث **أبي هريرة** عن النبي خ: «**من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل يجمعه ثم يستدبره، فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**» [٨].

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٢/١).

(٢) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة.ينظر: الجرح والتعديل (٥٠٠/٤)، تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، التقريب (٣٠٢٦).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٩١/١ رقم (١٥٦) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠٧/١ إسناده ضعيف .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥/١ رقم (١) بلفظ: (كان إذا ذهب المذهب أبعد)، والنسائي في الصغرى (١٨/١) رقم (١٧)، وابن ماجه (١٢٠/١) رقم (٣٣١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠/١) رقم (٥٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣٦/١) رقم (٤٤٨)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٥٩)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/١ رقم (٤٤٨) بلفظ: (كان إذا ذهب أبعد في المذهب)

(٦) أي: اجتمعنا, كما في رواية المسند.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٠/٤ رقم (١٧٥٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٢/١ رقم (٣٣٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٤/٢٢ رقم (١٨٥٣١)، وصححه العراقي في كتابه المغني ٦٩٥/١ رقم (٢٥٦١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه١٣/١ رقم (٣٥)، وفي سنده مجهول كما ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠١/١.

الارتياد: الطلب ومنه الرائد الذي يسبق القوم لطلب الماء[١].

وجاء من حديث **أبي موسى** أن النبي خ قال: **«إذا بال أحدكم / فليرتد لبوله»**[٢]. [٣٠/أ]

وهو في **كتاب أبي داود** بإسناد منقطع من حديث **أبي موسى**، وكتب به إلى **ابن عباس**، وفي نسخة لَيِّنا، والمعنى عليه فإن الغرض أن يطلب مكاناً رخواً حتى لا يتشوش بالبول[٣].

الثُّقْب: بضم الثاء، الجحر وبضم الثاء[٤] المصدر، وربما سمي المكان المثقوب بالمصدر، وعلى التقديرين فهو ساكن القاف[٥].

والسَّرَبُ: محرك، ويقال: السرب الوحشي في سربه، فالثقب للحشرات يكون نازلا في الأرض، والسرب الوحشي في سربه، فالثقب يكون على وجه الأرض[٦].

جاء من حديث **قتادة**[٧] عن **عبد الله بن شرحبيل**[٨] أن النبي خ قال: **«** لا يبولنَّ أحدكم في الجحر **»**[٩].

في حديث[١٠] قيل **لقتادة** ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن[١١]. وفي هذا الحديث مقال.

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩) ، لسان العرب ١٨٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٥/١ رقم (٣) ، وذكره النووي في خلاصة الأحكام ١٤٩/١ في فصل الضعيف .

(٣) قال في عون المعبود ١١/١ رقم (٢) والحديث فيه مجهول لكن لا يضر فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك.

(٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب (بفتح الثاء) كما في لسان العرب .

(٥) ينظر: لسان العرب ٢٣٩/١.

(٦) ينظر: لسان العرب ٤٦٢/١ ، القاموس المحيط ١٢٣/١ ، المصباح المنير ٢٧٢/١.

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه ، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٧)، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، التقريب (٥٥٥٣).

(٨) صوابه عبد الله بن سرجس، فلا يوجد في الصحابة من اسمه عبد الله بن شرحبيل، إلا ما ذكره بعضهم ونفاه الجمهور وهو عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، وكذا هو الحديث عند أبي داود والنسائي: عبد الله بن سرجس.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٨٧/٣)، الإصابة (١١٠/٤)، التقريب (٣٣٦٥).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ١٢/١ رقم (٢٩) ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٧٠/١ رقم (٣٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام ١٥٦/١ رقم(٣٤٤) صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (وفي الحديث).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه ١٢/١ رقم (٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٢١/٢): هذا الحديث صحيح، وقال في تلخيص الحبير (٣١٠/١): قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

المعنى في النهي عن التخلي تحت الأشجار المثمرة ظاهر، ولولا أن فساد الثمرة غير مستيقن كان حراماً.

ويروى من حديث **ابن عمرم**«نهى رسول اللهﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو ضفة نهر جار»[١]. في إسناده رجل منكر. والمعنى في قارعة الطريق وفي الظل أيضاً ظاهر.

وصحَّ من حديث **أبي هريرة**ﷺ أن رسول الله **خ** قال: **«اتقوا اللعانين»**. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **«الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»**[٢].

وفي حديث **أبي داود** عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ حدث عن **معاذ بن جبل**ﷺ قال: قال رسول الله **خ**: **«اتقوا الملاعن[٣] الثلاث. البراز في الموارد[٤]، وقارعة الطريق، والظل»**.

وفي رواية **البيهقي**[٥]زيادة: **«الخِْرَاءَةَ[٦]»**.

قال عبد الحق: أبو سعيد لم يسمع من معاذ[٧].

لم يصح عن النبي **خ** في استقبال الشمس والقمر شيء، ولم يتعرض **الشيخ** لذلك في "**المهذب**"، وكذلك جماعة من أئمة الأصحاب لم يذكروا ذلك، وليس في ذلك معنى يظهر، وما يذكر من التأذي باستقبالهما واستدبارهما[٨].

وعن "**المجموع**" كراهة ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً[٩].

وما يقال عن **الحسن** أنه روي النهي عن ذلك عن سبعين صحابياً لا أصل له[١٠].

أطلق القول بمنع استقبال القبلة واستدبارها من غير تعرض للعمران والصحراء؛ اعتماداً على قوله: "فإن كان في الصحراء" قبل ذلك، وقد / اتفق الأصحاب على الفرق في استقبال [٣٠/ب] القبلة واستدبارها بين الصحراء والعمران، وقالوا: التحريم مخصوص بالصحراء، فأما العمران

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦/٣ رقم (٢٣٩٢) وقال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان ، وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٣٠/١ رقم (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦/١ رقم (٦٤١).

(٣) الملاعن: جمع ملعنة وَهِي الفعلة الَّتِي يُلعن فاعلها كَأَنَّهَا مظنة للعن. الصحاح (٢١٩٦/٦)، والفائق للزمخشري (٣١٨/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢٥٥/٤).

(٤) الموارد: الطرق إلى الماء واحدها موردة بالهاء. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١٠٧/١)، والمخصص لابن سيده (٣٠٦/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/١ رقم (٤٧٥)، وأبو داود في سننه ١١/١ رقم (٢٦) .

(٦) الخراءة بالكسر والمد : التخلي والقعود للحاجة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٧/٢

(٧) الأحكام الشرعية الوسطى (١٢٥/١).

(٨) ذكر النووي أن من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه، لا في الصحراء ولا في البنيان. وهو نهي تنزيه. ينظر: روضة الطالبين (٦٥/١).

(٩) المقصود بالمجموع هنا المجموع للمحاملي، وقد عزا هذا القول إليه الرافعي في الشرح الكبير (٤٥٨/١).

(١٠) ينظر: المجموع ٩٤/٢.

فيكره فيه ذلك ولا يحرم. وتردد بعضهم في الكراهية، وقالوا: المعتبر في البنيان أن يكون الساتر مرتفعاً قدر ذراع فصاعداً، وإن لم يكن ذا سقف حتى لو كان في الصحراء، فهذه قدر ذلك فجلس فيها كان ذلك في حكم العمران، واشترطوا الدنو من الساتر، وقدروا غاية البعد عنه بثلاث أذرع، فإن زاد على ذلك كان في حكم الصحراء[١].

وقد صحَّ من حديث **أبي أيوب** قال: قال النبي خ: **«لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غربوا». قال أبو أيوب**: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة وكنا نتحرز عنها ونستغفر الله تعالى[٢].

وهذا الحديث عام في الصحراء والبنيان.

وقول **أبي أيوب** يَدُل على أنه علم ذلك من الحديث، وكذلك ما صحَّ من حديث **سلمان** قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال: **«أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمنى وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»**[٣].

فأما ما جاء من حديث **أبي هريرة** قال: قال رسول الله خ: **«إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمَّةِ[٤]»**[٥]، فيصلح دليلاً للمذهب؛ لأنه لا يقال: ذهب إلى الغائط إلا في الصحراء، إلا أنه جاء في بعض رواياته: **«إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء»**[٦].

---

(١) ينظر: الإقناع للشربيني ٥٦/١ ، السراج الوهاج ١٣/١ ، الشرح الكبير للرافعي ٤٥٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/١ رقم (١٤٤) ومسلم في صحيحه ١٥٥/١ رقم (٦٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه١٥٤/١ رقم (٦٢٩).

(٤) العظام البالية وتجمع على (رممٍ) .

ينظر: النهاية لابن الأثير ٦٦٤/٢، المصباح المنير ٢٣٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٧/١ رقم (٨)، والنسائي في السنن الصغرى ٣٨/١ رقم (٤٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٩٨/٢ أسانيده صحيحة وأصله في مسلم .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/١ رقم (٤٤٠).

والخلاء: اسم لموضع قضاء الحاجة في العمران[١].

وذكروا في معنى قوله ﷺ: **«إنما أنا لكم مثل الوالد»**، وجهين[٢]:

أحدهما: قصد إزالة الاحتشام الذي يكون عند ذكر أمر قضاء الحاجة والاستنجاء.

والثاني: الإشارة إلى أن الوالد عليه تعليم الولد مصالحه حتى قضاء الحاجة، ويشير إلى هذا رواية من زاد بعد قوله: **«إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم»**.

وأما ما صحَّ من حديث **ابن عمر**: **«لقد رقيتُ ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيتُ رسول الله خ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»**[٣]، فالاحتجاج به للمذهب موقوف على تعارض القول والفعل، وذلك موقوف على دخول الأمر في الأمر فإنه / فلا تعارض ولا حجة[٤]، وإن قيل بالتعارض فهو موقوف على مساواة الفعل[٥] الأمر في التشريع وعدم دليل اختصاصه بذلك، وهو موجود، فإن إخراجه ﷺ فقط عموم الخطاب أقل منافاة من إخراج جميع ما يتناوله الخطاب، فإن تم الاحتجاج بحديث [**ابن**][٦] **عمر** فهو في الاستدبار بالنص وفي الاستقبال بالقياس، وقد يُجاب عن هذا بأن **ابن عمرم** فهم من ذلك عموم الحكم بدليل ما جاء عنه أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[٧].

[٣١/أ]

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧١/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٦/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٢/١ رقم (٦٣٥).

(٤) كذا في المخطوط ولعل فيه تكراراً .

(٥) كذا في المخطوط ولعل فيه سقطاً .

(٦) كلمة (ابن) ساقطة من المخطوط، فاقتضى السياق إضافتها.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٧/١ رقم (١١).

وجاء من حديث **جابر** ما فيه إشارة إلى نسخ هذا الحكم، رواه **مجاهد** عن **جابر** قال: **«كان رسول الله خ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا هرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»**(١).

وأما حديث **الدار قطني** عن **عائشة** قالت: **«ذكر للنبي خ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بغائط أو بول، فأمر النبي خ بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة»**(٢)، ففي إسناده ضعف.

وقد يحتج للمذهب بما جاء عن **عيسى الخياط**(٣):«قلتُ **للشعبي**(٤): أنا أعجب من اختلاف **أبي هريرة وابن عمر**، قال **نافع** عن **ابن عمر** قال(٥): دخلتُ بيت حفصة فحانت [مني](٦) التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله خ مستقبل القبلة، وقال **أبو هريرة**: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال **الشعبي**: صدقا جميعاً. أما قول **أبي هريرة** فهو في الصحراء، إن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم. وأما كنفهم هذه فإنما هو بناء بُني لا قبلة فيه»، إلا أن **عيسى** هذا ضعيف(٧).

فإن قيل: هل الاستقبال والاستدبار كما قيل من الآداب في الكراهة أم لا؟

قيل: هو محرم في الصحراء، اتفق على ذلك الأصحاب(٨)، وهو مقتضى النهي في الأحاديث الصحيحة، وكان يلزمه الإشارة إلى ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/١ رقم (٤٤٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٦٨/٤ رقم (١٤٢٠).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٩٤/١) رقم (١٦٣) وضعفه.

(٣) عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المدني، ويقال فيه الخياط بالمعجمة والتحتانية وبالمهملة والنون كان قد عالج الصنائع الثلاثة، متروك، مات سنة ١٥١هـ .

ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٩/٦)، تهذيب الكمال (١٥/٢٣)، التقريب (٥٣٥٢).

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين.

ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)، تهذيب الكمال (٢٨/١٤)، التقريب (٣١٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/١ رقم (٤٤٧).

(٦) كلمة (مني) سقطت من المخطوط مع وجودها في الحديث .

(٧) سنن البيهقي الكبرى٩٣/١رقم (٤٤٧)قال: إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف.

(٨) ينظر: البيان للعمراني (٢٠٦/١)، المجموع للنووي (٧٨/٢).

الانتقال بالماء في البول والغائط جميعاً في الصحراء سببه خوف الرشاش، ولم يتعرض للصحراء؛ / اكتفاءً بما سبق. وقيل: بالماء لعدم المعنى في الاستجمار؛ ولأنه بالتحول عن ذلك المكان يلتصق [٣١/ب] المحل فينتشر ما عليه من النجاسة، ويصير في حكم نجاسة أجنبية فلا يجزئه الحجر.

وفي حديث **عبد الله بن مغفل**[١] عن النبي خ: **«لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ويتوضأ، فإن عامة الوسواس منه»**[٢] ما يشير إلى معنى الانتقال إلا أن فيه انقطاعاً.

وذكر **أبو داود** أيضاً عن **حميد بن عبد الرحمن**[٣] قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي خ كما صحبه **أبو هريرة** قال: **«نهى رسول الله خ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله»**[٤]. فهذا مستدرك عليه هنا.

وقد ذكره في "**المهذب**" وهي قوله: " يُستحب إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله"[٥]، وهذا لا استدراك عليه في تركه؛ لأن استحباب التسمية عام لكل شروع، وليس فيه هنا حديث خاص، وكراهة البول قائماً، ولعله لم ير الكراهة هنا.

وقد صحَّ من حديث **حذيفة** **«أنه ﷺ بالَ قائماً»**[٦].

وجاء عن **المغيرة بن شعبة** **«أنه ﷺ بالَ قائماً»**[٧].

---

(١) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٨٠/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٩٦/٣)، الإصابة (١٦٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٦/٥ رقم (٢٠٥٨٢)، وأخرجه أبو داود في سننه ١١/١ رقم (٢٧)، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب٣٢/١ رقم (٢١)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ٧١/١ رقم (٣٦).

(٣) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح وقيل إن روايته عن عمر مرسلة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٢٥/٣)، تهذيب الكمال (٣٨١/٧)، التقريب (١٥٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٢/١ رقم (٢٨)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ١١٧/١ رقم (٢٤٠)، حسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٥٥/١)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢) وقال: إسناده صحيح وكذا قال النووي والعسقلاني والعراقي.

(٥) المهذب ٢٧/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠/١ رقم (٢٢٢)، ومسلم في صحيحه ٢٢٨/١ رقم (٦٤٧).

(٧) لم أجد رواية عن المغيرة بن شعبة «أنه عليه السلام بال قائما».

وجاء عن **ابن عمر** «أنه بالَ قائماً»[١].

قال البيهقي: وروينا البول قائماً عن **ابن عمر وعلي وسهل بن سعد**[٢] **وأنس بن مالك**، وجاء عن **عمر** البول قائماً أحصن للدبر[٣]. وأجود ما في كراهة البول قائماً قول **عائشة** ل: **«ما بال رسول الله خ قائماً منذ أنزل عليه الفرقان»**[٤].

وحديث **الترمذي** عن **عائشة** قالت: **«من حدَّثكم أن النبي خ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»**[٥].

قال الترمذي: حديث **عائشة** أحسن في هذا الباب وأصح[٦].

قال عبد الحق: إنما أراد **أبو عيسى** أن هذا الحديث أحسن شيء في باب النهي عن البول قائماً وأصح، وإلا فحديث حذيفة مجمع على صحته، **وحذيفة** حدث بما رأى وشاهد، **وعائشة** ل نافية، والمثبت مقدم[٧].

فأما حديث **أبي بكر البزار** عن **عبد الله بن بريدة**[٨] عن أبيه أن رسول الله خ[قال][٩] : **«ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢ رقم (٤٩٧).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣١٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٦٤)، الإصابة (٣/١٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٢ رقم (٤٩٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢١٣ رقم (٢٥٨٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٩٥ رقم (٦٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ١/١٧ رقم (١٢).

(٦) المصدر السابق .

(٧) الأحكام الشرعية الوسطى (١/١٢٩).

(٨) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة.

ينظر: الجرح والتعديل (٥/١٣)، تهذيب الكمال (١٤/٣٢٨)، التقريب (٣٢٤٤).

(٩) اقتضى السياق إضافتها كما في مسند البزار.

من صلاته، أو ينفح في سجوده»[١] فإن **الترمذي** قال: حديث **بريدة**[٢] غير محفوظ[٣]، وأشار **البزار** إلى أنه غريب[٤]، ومال **عبد الحق** إلى توثيق راويه[٥].

فأما ما اعتمده في "**المهذب**" لزوال الكراهة بالعذر[٦]، فقد قال الإمام **البيهقي**:/ وقد [٣٢/أ] رُوي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله، وساق إسناده إلى **أبي هريرة** أن النبي ﷺ «**بال قائماً من جرح بمأبضه**»[٧][٨]. وأما حديث جابر **«نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً»**[٩]، فضعيف.

وأما حديث **ابن عمر** عن **عمر** رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال: **«يا عمر، لا تبُلْ قائماً»** قال: فما بُلْتُ قائماً بعد[١٠]. فضعيف أيضاً، ويشهد لضعفه ما تقدم من فعل **ابن عمر**.

وقد اعتل لبوله قائماً؛ لأن العرب كانت تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً، فلعله ﷺ كان به ذلك، فبال قائماً.

وقيل: إنما بال قائماً؛ لأنه لم يجد مكاناً للقعود، وهما محتملان لا يقطع بهما من غير نقل معتمد، ولأن لا يطيل القعود[١١].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٤١/٢ رقم (٤٤٢٤).

(٢) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرا ، قيل: اسمه عامر، وبريدة لقبه، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٣٠/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٥/١)، الإصابة (٤١٨/١).

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١٧/١ رقم (١٢).

(٤) ينظر: مسند البزار ١٤١/٢ رقم (٤٤٢٤)

(٥) الأحكام الشرعية الوسطى (١٣٠/١).

(٦) المهذب٢٦/١.

(٧) المأبض: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٥/٣.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١ رقم (٤٩١).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/١ رقم (٥٠٨) وقال : وهو ضعيف ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام١٦٠/١.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه ٧/١ رقم (١٢) وضعفه .

(١١) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٩٦/١).

ولعل "**المهذب**"[١] كالمنفرد بهذا، وليس فيه نقل عن النبي خ وإنما هو الأصلح من حيث الطب[٢].

وأنه لم يذكر التنحنح في النقل، وإن كان يعين على إخراج الفضلة. ويستدرك على الكتابين استحباب تغطية الرأس، ولبس النعل عند دخول الخلاء. نص الأصحاب على هذين الأمرين[٣].

أما لبس النعل فمعناه ظاهر، فإن ذلك المكان مظنة النجاسة.

وأما تغطية الرأس فمعتاد، وقد جاء في ذلك حديثان:

أحدهما: ضعيف من حديث **عائشة ل**: **«كان النبي خ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه»**[٤].

والثاني: مرسل من حديث **حبيب بن صالح** قال: **«كان رسول الله خ إذا دخل الخلاء لبس نعله وغطى رأسه»**[٥].

ويستدرك على الكتابين أيضاً كراهة مسِّ الذكر باليمين عند البول، فقد صحَّ من حديث **أبي قتادة**[٦] أنه سمع رسول الله خ يقول: **«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ولا يستنجي بيمينه»**[٧].

وفي طريق آخر: **«لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»**[٨].

---

(١) المهذب ٢٦/١.

(٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٩٦/١) .

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٩٣/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١ رقم (٤٦٠) ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١٤٩/١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١ رقم (٤٦١) بلفظ: (لبس حذاءه).

(٦) أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٤٩/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٣١/٤)، الإصابة (٢٧٢/٧).

(٧)سبق تخرجه (ص ١٨٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٥/١ رقم (٦٣٦).

وكذلك دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رواه **أبو داود** من حديث **أبي هريرة**[١]، وجاء من حديثه أيضاً **«أنه ﷺ استنجى ثم أدخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ»**[٢].

وجاء عن **أنس بن مالك** كان يوضع له الماء والأشنان[٣] للاستنجاء[٤].

وكذلك كراهة البول / في الماء الدائم فإنه صحَّ من حديث **جابر** عن النبي خ: **«أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»**[٥]. [٣٢/ب]

وصحَّ من حديث **أبي هريرة** قال: قال رسول الله **خ**: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»[٦].

وكذلك يتوقى مهاب الرياح، وإن كان الحديث المروي فيه من حديث **أبي هريرة** «كان رسول الله **خ** يكره البول في الهواء»[٧] ضعيف. **قال أبو أحمد**: هو موضوع[٨]. وأجود ما في هذا رواية **الأوزاعي**[٩] عن **حسان بن عطية**[١٠] قال: يكره للرجل أن يبول في الهواء، وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٦/١ رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/١ رقم (٥٢٣) .

(٣) شجر يحرق ويسوى منه ما تغسل به الثياب والأيدي . ينظر: لسان العرب ١٣٣/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/١ رقم (٥٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٢/١ رقم (٦٨١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/١ رقم (٢٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٢/١ رقم (٦٨٢).

(٧) الكامل لابن عدي ١٦٣/٧.

(٨) المصدر السابق .

(٩) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل ، مات سنة سبع وخمسين ومائة.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٦/٥)، تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧)، التقريب (٣٩٩٢).

(١٠) حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي ثقة فقيه عابد، مات بعد العشرين ومائة.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٦/٣)، تهذيب الكمال (٣٤/٦)، التقريب (١٢١٤).

(١١) الكامل لابن عدي ١٦٣/٧.

وأما حديث **أبي هريرة «أن النبي خ نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض»**. **قيل: وما القرع؟ قال: «أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمامته، فتلك مساكن إخوانكم من الجن»**[١]. فلا يستدرك به؛ لأن راويه متروك.

وقد كرهوا أشياء بأحاديث مرسلة، فيلزمهم ذكر كراهة التخلي في قبلة المسجد وعلى بابه؛ لأن في **مراسيل أبي داود** عن **أبي مجلز**[٢]**«أن النبي خ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد»**[٣].

وعن **مكحول** قال: **«نهى رسول الله خ أن يبال بأبواب المساجد»**[٤].

وجوب الاستنجاء معروف من ظاهر الأمر فيما تقدم من الأحاديث الصحيحة، والقياس يقتضيه، فإن النجاسة في محل يلحقه التطهير واجبة الإزالة.

وذكر البول والغائط للإشارة إلى أن الريح لا استنجاء منها؛ لعدم عين النجاسة، وسواء في ذلك كون المحل رطباً أو غير رطب. وحديث **أبي داود** عن **أبي هريرة « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»**[٥]. لا يقبل عدم وجوب الاستنجاء؛ لأن نفي الحرج راجع إلى ترك الإيتار فقط؛ جمعاً بين الأحاديث، وأخذاً بالأحوط.

والأفضل في الاستنجاء المعتاد من[٦] تقديمه على الوضوء؛ لأن ذلك أقرب إلى النظافة، وأبعد عن نقض الطهارة، فلو عكس جاز؛ لأن طهارة الخبث ليست شرطاً في طهارة الحدث، وهذا بشرط أن لا يمس فرجه بأن يستنجي وعلى يده خرقة. وأما التيمم قبل الاستنجاء، فالمنصوص في "الأم" أنه لا يصح[٧].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٣٠١ ، وراويه متروك كما ذكر المؤلف وابن عدي.

(٢) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، ثقة ، لكنه يدلس ، مات سنة ست ، وقيل : تسع ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٧٦/٣١)، التقريب (٧٥٤٠)، ميزان الاعتدال ٣٥٦/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ٥/١.

(٥)سبق تخرجه (ص ١٨٣).

(٦) كذا في المخطوط ولعل: (من) زائدة .

(٧) الأم ٢٣/١.

وقال **الربيع**[(١)]: يصح[(٢)]. وهو قياس صحة الوضوء كذلك من الأصحاب من قبل رواية **الربيع** / وجعل التيمم على قولين. ومنهم من ردَّ رواية **الربيع**، وقطع ببطلان التيمم، أو جعلها [٣٣/أ] تخريجاً من تلقائه لا حكاية، وهذا رأي **الشيخ** هنا، فإنه جعل الجواز وجهاً، فقال: وقيل: يجزئه.

واعتمدوا في الفرق بين التيمم والوضوء، بأن الوضوء يرفع الحدث، فجاز أن يرفع مع قيام المانع من الصلاة، والتيمم يبيح ولا يرفع، فلا تتحقق الإباحة مع قيام المانع، وهذا منقوض بالتيمم مع كشف العورة وإلى غير القبلة، فإن ذلك مانع من الدخول في الصلاة، ويصح معه التيمم، وأورد عليه التيمم مع نجاسة على غير محل النجو، وأجيب بالمنع على وجهي الفرق بأن الإباحة من هذه النجاسة – أعني النجاسة على محل النجو – بخلاف النجاسة على غير ذلك المحل من البدن، فإن الاستباحة ليست منها. وفي هذا الفرق نظر، فإن الخارج قد لا يكون هو الناقض، بل صادف الشخص محدثاً فلا يكون المطلوب للاستباحة سبب تلك النجاسة بل سبب الحدث المتقدم، فأقيل[(٣)] جنس هذه النجاسة ناقض للطهارة، بخلاف غيرها من النجاسات قبل[(٤)] المنع من الصلاة مانع للجميع، ولا تتأثر المانعية بكون المانع ناقضاً وغير[(٥)] ناقض.

وقد يؤكد هذا الفرق بما وُجه به ما ذكره **المزني** في "**المنثور**" أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء أيضاً[(٦)]، وهو أن خروج هذه النجاسة يبطل الطهارة، فبقاؤها على المحل يجوز أن يمنع الطهارة بخلاف سائر النجاسات.

---

(١) الربيع بن سليمان المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن صاحب الشافعي وناقل علمه، ثقة، مات سنة سبعين ومائتين، رحمه الله .

ينظر: تهذيب الكمال (٨٧/٩)، التقريب (١٩٠٤)، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٥/١.

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (فقيل).

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (قيل).

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (أو غير).

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٩٧/٢.

وقولهم: الإباحة لا تصح مع قيام المانع ممنوع، فإن المستحاضة تستبيح الصلاة مع قيام المانع، وفرق بين الوضوء والتيمم بأن الاستنجاء بعدَ التيمم قد يفضي إلى بطلانه، فإنه إذا كان بالماء بطل التيمم بتوجه الطلب، فلا فائدة في تقديمه، وبهذا ظهر الفرق بين[1] النجاسة الأجنبية إذا كان لا يفضل عنها، لا يبطل التيمم؛ لأن الماء متعين لإزالتها، وهذه النجاسة ليس الماء متعيناً لها؛ إذ يجوز إزالتها بالجامد فطلب الماء لها يبطل التيمم. وهذا قريب فيما إذا كان التيمم للعدم، أما لو كان بجراحة أو مرض، فإنه لا يتوقع بعده الطلب، فإن طرد الحكم أشكل الفرق، وإن خص خالف ظاهر النقل.

الجمع / بين الحجر والماء مستحب؛ لما فيه من تقليل استعمال الماء، والبعد عن مباشرة [٣٣/ب] النجاسة باليد. واحتجوا عليه بقصة أهل قباء، وليس فيها الجمع بين الماء والحجر، إنما سياق الحديث من رواية **أبي هريرة** عن النبي خ قال: **«نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ ﴾**[2] **»** قال: وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية[3]. وإنما ذكره **البيهقي**[4] في باب الاستنجاء بالماء، واحتج للجمع بما رواه عن **أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين**، أن هذه الآية لما نزلت ﴿ ﴾ **فقال رسول الله خ: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله خ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحبَّ أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فَعَلَيْكُمُوْهُ»**[5].

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (بأن).

(٢) التوبة (١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٦ رقم (٤٤) ، وأخرجه الترمذي في سننه ٥/٢٨٠ رقم (٣١٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٥ رقم (٥١٥).

(٥) قال النووي في خلاصة الأحكام (١/١٦٤): إسناده جيد، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٨٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٣١).

وهذا كالأول، فإنه لا يذكرُ للجمع[١] بين الحجارة والماء، وإنما ذكر الاستنجاء بالماء، لا يقال: معنى خرج من الغائط قضى حاجته واستجمر، فاستعمال الماء بعد ذلك جمع؛ لأن المعنى خرج من أجل الغائط، كما يقال: بكى من الخشية، ولو أراد المعنى الأول لقال: إذا أراد الصلاة؛ لأن مظنة استعمال الماء إذا استجمر وخرج ذلك[٢]، وكيفية الجمع أن يستعمل الحجر أولاً ثم يستنجي بالماء.

صحَّ من حديث **أنس** **«كان رسول الله خ يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها»**[٣]. وعن **مجاهد** عن **ابن عباس**: ﴿ ﴾[٤] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله خ إلى **عويم بن ساعدة**[٥] فقال: **«ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟» فقال: يا نبي الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دُبره، أو قال: مقعدته. فقال النبي خ: «ففي هذا»**.

وعن **حذيفة** أنه كان يستنجي بالماء إذا بال.

وقالت عائشة: من السنة غسل المرأة قبلها[٦].

[٣٤/أ] وفي الحديثين المتقدمين دليل فضيلة الماء على الحجر / والاستنباط لهذا بذلك، فإن الماء يطهر المحل بخلاف الحجر، وجواز الاقتصار على الحجر معلوم من السنة كانوا يستجمرون مع وجود الماء.

وفي حديث **أبي داود** عن **عائشة ل** قالت: بال رسول الله خ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: «ما هذا يا عمر؟» قال: ماء تتوضأ به. قال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكان سنة»[٧].

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (لم يذكر الجمع).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (لذلك).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/١ رقم (١٤٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦/١ رقم (٦٤٣).

(٤) التوبة (١٠٨).

(٥) عويم بن ساعدة بن عابس بموحدة ومهملتين بن قيس بن النعمان الأنصاري أبو عبد الرحمن المدني صحابي شهد العقبة وبدرا ومات في خلافة عمر وقيل في عهد النبيﷺ. ينظر: الاستيعاب (١٢٤٨/٣)، وأسد الغابة (٣٠٣/٤)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/١ رقم (٥١٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/١) رقم (٥٩٢)، وأبو داود في سننه ١٥/١ رقم (٤٢)، وابن ماجه (١١٨/١) رقم (٣٢٧)، وأحمد في المسند (١٨٧/٤١) رقم (٢٤٦٤٣)، وضعفه الألباني في المشكاة (٣٦٨)، ثم عاد فحسنه في صحيح الجامع (٥٥٥١).

قيل: معنى التوضئ هنا غسل المخرج[١].

وفي حديث **أبي داود** عن **عائشة** أيضاً أن النبي خ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»**[٢].

وفي هذا الحديث إشارة إلى أعداد الحجارة التي يستنجي بها قبل قضاء الحاجة، وذلك أحد آداب قضاء الحاجة.

واحتج له بما ذكر بعض أصحاب الغريب أنه ﷺ قال: **«اتقوا الملاعن وأعدوا النبل»**[٣] وليس ثابتاً.

حكى **المزني** عن نصه في القديم أنه قال: يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله[٤].

ولا منافاة بين هذا وبين رواية **الربيع** ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين[٥]؛ لأن ما حول المخرج يعبر به عن ذلك، فالمذهب قول واحد أنه لا يجوز استعمال الحجر ما لم يخرج إلى ظاهر الإلية، وهذا أولى من قول الأكثرين[٦].

أحدهما: ما ذكرناه، وصحَّحه الشارح ونسبه إلى الجديد؛ لأن الانتشار لا ينضبط، فجعل باطن الإلية ضابطاً[٧].

والثاني: وجوب استعمال الماء؛ لأن استعمال الحجر علق بغالب الأحوال على خلاف الأصل، فيرجع في النادر إلى الأصل وهو استعمال الماء، وما يذكر من (أن المهاجرين لما أكلوا التمر رقت أجوافهم، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء) [٨] لا حجة فيه؛ لأن عروض ذلك لهم غير واجب، ولذلك خص الانتشار لو عرض، ثم لم ينقل أن ذلك بلغه ﷺ فأقرهم على الاستجمار.

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٥/١ رقم (٤٠).

(٣) العلل لابن أبي حاتم ٣٧/١ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣١٤/١ إسناده ضعيف .

(٤) مختصر المزني (ص١٠).

(٥) ينظر: الوسيط ٣٠٤/١ ، الشرح الكبير للرافعي ٤٨٧/١.

(٦) كذا في المخطوط ولعل العبارة: (وهذا أولى لأمرين).

(٧) غنية الفقيه ٨٤/١.

(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما وجدته في كتب فقهاء الشافعية كما في المهذب (٦٠/١)، والمجموع (١٢٥/٢).

وأما إذا جاوز ظاهر الإليتين فتلك حالة نادرة قطعاً، فيتعين الماء في الجميع.

وعن **الشيخ أبي حامد** تخريج ما في باطن الإليتين على القول[١].

وانتشار البول على طريقين: اختار **الشيخ أبو إسحاق المروزي** القطع بوجوب الماء[٢]، فإن ذلك أقل وقوعاً من انتشار الغائط. والطريق / الثاني: تخريجه على القولين بشرط أن لا [٣٤/ب] يجاوز الحشفة، وذلك موضع القطع في الختان.

وصحَّح **الشارح** من القولين جواز الحجر[٣]، وعزاه في المذهب إلى نصه في **"الأم"**[٤] والصحيح من حيث النظر طريق **المروزي**.

ومما يشترط لجواز استعمال الحجر رطوبة النجاسة، فإن اليابسة لا تتأثر بالحجر، وأن لا يقوم من مكان قضاء الحاجة، فإنه إذا قام تلاقى الإليتان وانتقلت النجاسة من محلها، فتصير كالنجاسة الأجنبية، وباطن الإلية ما يستتر في حال القيام.

خروج الدم من القبل والدبر نادر، وكذلك القيح معدود من النادر، وإذا خرج النادر من المخرج المعتاد، فالمشهور جعلها على قولين؛ تعلقاً برواية **الربيع** أن من كان في داخل مقعدته بواسير لا يستنجي إلا بالماء مع ما تقدم مِنْ نقل **المزني**، وعللا بأن النظر إلى الخارج النادر، فيجب الماء وإلى المخرج المعتاد فيجوز الحجر، وليس الفعلان في اقتضاء القولين صريحين؛ إذ يصح تخصيص رواية المزني بتقييد **الربيع**[٥]، ويمكن حمل رواية **الربيع** على ما إذا كان دم البواسير كثيراً بحيث يجاوز المعتاد.

وعن **القفال**: إنما يجب الماء إذا خرج النادر خالصاً[٦].

المراد بالحصاة: الحجر فيما يدل عليه كلام الجمهور[٧]، وكذلك قال **الشارح**: إذا قلنا يجب الاستنجاء، هل نُجَوِّزُ الحجر؟ يكون على القولين[٨]. يعني القولين في الخارج النادر،

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٢٢٩/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٤٨٢/١.

(٣) غنية الفقيه ٨٤/١.

(٤) الأم ٢٢/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (رواية الربيع) .

(٦) ينظر: المجموع للنووي ١٢٧/٢.

(٧) المصدر السابق .

(٨) غنية الفقيه ٨٦/١.

وعللوا قولي الحصاة بتعليل فيه تناقض، فإنهم عللوا عدم وجوب الاستنجاء بأن الخارج لم يلوث، فكان كالريح. وعللوا الوجوب بأنه لا يخلو عن تلويث.

وإن قيل بالجمع بين التلويث وعدمه متناقض، فالأجود أن يقال: خروج خارج لا يلوث نادر، والنادر هل يعتبر بنفسه أو يلحق بجنسه؟

فيه خلاف بين العلماء، منهم من ينوط الأحكام في أسبابها في كل فرد، ومنهم من يرى استقراء الأحداث يعسر، فيعتبر الغالب، ويجري حكمه على ما شذ.

وهذا معنى الكلام المشهور بين الفقهاء: النادر لا حكم له[١].

وفي تصوير هذه المسألة نظر أيضاً؛ فإن تخصيص الخلاف بالحجر[٢] لا يطابقه نظرهم إلى التلويث المشترك بين الحجر والمتحجر من النجاسة، ولا أثر لكون الخارج نجس العين أو متنجساً في حصول التلويث وعدمه، وليعلم أن الخلاف المذكور في الخارج النادر، ومن المخرج المعتاد يجري مثله في الخارج / المعتاد، وليعلم النادر وذلك فيما إذا انفتح له ثقبة وخرج منها [٣٥/أ] الفضلة. وقيل: بانتقاض الوضوء بخروجها، وكل واحد من فرجي الخنثى المشكل في حكم الثقبة، ولا فرق في جواز استعمال الحجر بين البول والغائط، والرجل والمرأة، والبكر والثيب.

نصَّ **الشافعي** ت في "الأم" على جواز اقتصار الثيب في البول على الحجر[٣].

وعن بعض الأصحاب: لا يجوز لها ذلك؛ لأن بولها ينتشر ويتفاحش[٤].

قال المتولي: وليس بصحيح[٥].

قال الشافعي ت: فإن مسح بثلاثة أحجار، فلم يبق أثراً إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء[٦] فهذا هو المراد بإزالة العين، وهو غاية ما يمكن من الإزالة في استعمال الحجر، ووجوب ذلك مأخوذ من القياس، فإن كل نجاسة لا مشقة في إزالتها يجب إزالتها، وليس في

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٨/٢ ، المنثور في القواعد للزركشي ٢٤٦/٣.

(٢) جاء هنا في المخطوط كلمة: (بالحجر) وهي مكررة .

(٣) لم أقف عليه حسب اطلاعي في الأم، وينظر: المجموع للنووي ١١١/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٥٢٩/١.

(٥) تتمة الإبانة ، رسالة ماجستير / تحقيق : ليلى الشهري (٣٨٤/٢).

(٦) الأم ٢٢/١ .

الحديث، فإنه ليس فيه سوى الأمر بثلاثة أحجار، وفُهِمَ أن المقصود من عدد الأحجار عدد المسحات، فأقيم الحجر ذو الأحرف الثلاثة مقام الأحجار، ولم يتعرض لوضع الحجر على مكان طاهر ولا لإدارة الحجر؛ حذراً من نقل النجاسة، فإن نقلها يوجب استعمال الماء، [و] في[1] إيجاب ذلك مع خلو أحاديث الاستجمار عن التعرض له نظر، ومتى لم يحصل الإنقاء بثلاث مسحات فلا بدَّ منه، فإن حصل برابعة جاء الاقتصار عليها، ويستحب الإيتار بخامسة.

وعن ابن خيران[2] وجوب الإيتار[3]، وهو باطل بما تقدم في الحديث من قوله ﷺ: **«من أوتر فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»**[4].

ولو حصل الإنقاء بما دون الثلاث، فلا بُدَّ من الثلاث؛ لظاهر الأحاديث في ذلك.

وفي **الشرح** وجه: أنه لا يجب التثليث، وليس معروفاً في المذهب[5].

جاء من حديث **سهل بن سعد الساعدي** قال: سئل رسول الله خ عن الاستطابة؟ فقال: **«ألا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين وحجر للمسربة»**[6].

قال أبو الحسن الدار قطني: إسناده حسن[7].

وحكى **البيهقي** رواية أخرى كأنها من تغيير الرواية: **«حجران للصفحتين وحجراً للمسربة»**[8].

---

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (وفي).

(٢) الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي الشافعي، كان إماما زاهدا ، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، توفي سنة عشرين وثلاث مائة، رحمه الله .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧١/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٩٢/١)، سير أعلام النبلاء ٥٨/١٥.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٩٦/٢.

(٤) سبق تخرجه (ص١٨٣) .

(٥) ينظر: غنية الفقيه ٨٧/١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/١ رقم (٥٥٣) وقال: إسناده حسن .

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه ٥٦/١ رقم (١٠).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١ رقم (٥٦٥)، والدار قطني في السنن (٨٨/١) رقم (١٥٣) وحسنه، وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦/١)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٦٩/١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٩٦٩).

ومقتضى هذا الحديث أن يجعل حجرا للصفحة اليمنى، وحجراً للصفحة اليسرى، وحجراً للوسط. وهذا أسهل الوجهين، والمذكور في الكتاب[(١)] معتمده ما يروى أنه ﷺ قال في المستجمر: [٣٥/ب] «يُقْبِل بواحد ويدبر بآخر ويحلق / بالثالث»[(٢)] وإنما يكون الثاني إدباراً بالإضافة إلى الأول إذا أَمَرَّ الأول على جميع المحل، ثم أَمَرَّ الثاني بالعكس منه،وهو حديث لا أصل له، ولا يعرف في كتب الحديث. وصرَّح باستحباب الكيفية التي ذكرها. وعن **الشامل** وجوبها[(٣)].

وظاهر كلامه في "**المهذب**" أن الخلاف في الوجوب[(٤)]، وصحَّح ما ذكره هنا.

وحكى **الغزالي** خلافاً في أن هذا الخلاف في الأحب أو الوجوب، قال: الصحيح أنه خلاف في الأحب[(٥)].

وصرَّح **الشيخ أبو عمرو المعروف بابن الصلاح**[(٦)] في "**شرحه للوسيط**"بأن المسربة مجرى الغائط[(٧)].

ورأيت من أهل العلم من ينكر ذلك ويقول: إنما المسربة الشعر المستدق من السرة إلى العانة[(٨)].

صحَّ من حديث **عبد الله بن مسعود**[قال][(٩)] أتى النبي **خ** الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين فالتمست الثالث، فلم أجده فأخذت رَوثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»[(١٠)].

قال الدار قطني : فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر»[(١١)].

---

(١) ينظر: التنبيه (ص٢٠).

(٢) قال النووي في المجموع ١٠٦/٢ : حديث منكر لا أصل له ، وقال في خلاصة الأحكام ١٧١/١ منكر لا يعرف.

(٣) ينظر: المجموع ؛ للنووي (١٠٧/٢).

(٤) المهذب ٢٧/١.

(٥) الوسيط ٣٠٩/١.

(٦) عثمان بن عبد الرحمن الكردي، أبو عمرو ابن الصلاح، الإمام الحافظ الفقيه المفسر، من مصنفاته: أدب المفتي والمستفتي، شرح مشكل الوسيط، وغير ذلك الكثير، توفي يرحمه الله سنة (٦٤٣).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٣/٢) ، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (١١٣/٢).

(٧) شرح الوسيط لابن الصلاح (٣٠٩/١).

(٨) قال أبو عبيد: المسربة الشَّعْر المستدِقّ مَا بَين اللبة إِلَى السُّرَّة، غريب الحديث (٢٨/٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤٩٧/١)، وينظر: المجموع للنووي ١٠٧/٢. وما نقله المصنف حكاه ابن فارس في جمهرة اللغة (٣١٠/١) ولم أره لغيره. والله أعلم

(٩) اقتضى السياق إضافتها كما في صحيح البخاري .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/١ رقم (١٥٥).

(١١) أخرجه الدار قطني في سننه (٨٥/١) رقم (١٤٨).

وتقدم الحديث في النهي عن الروث والرمة[١]، فلا يستنجى بالنجس لذلك، سواء كان نجس العين، أو متنجساً بالنجاسة. فتنجِس – بكسر الجيم – أولى من الفتح؛ لأن المنع من النجس يلزمه المنع من استعمال عين النجاسة من باب أولى ولا ينعكس. ويدخل في ذلك الحجر الذي يستنجى به مرة.

قال **الشافعي ت**: ولا يمسح بحجر قد مسح به إلا أن يكون قد طهر بالماء[٢].

وقد جاء في ذلك حديث عن **أنس** من طرقٍ كلها متكلم فيه[٣]. فإن كان إنما استعمل الحجر ليكمل الثلاث الواجب وانفصل الحجر غير ملوث، فقد حكى **المتولي** في استعماله خلافاً عن الأصحاب[٤].

وقيل: لفظ «المطعوم» مستدرك؛ فإن الماء مطعوم ويستنجى به، فحقه أن يقول: مأكول[٥].

وما ذكره أجود، فإنَّ مما لا يستنجى به المائعات الداخلة في قسم الطعام الخارجة عن لفظ الأكل، فلا يتناولها لفظ المأكول.

وأما الماء، فقد سبق النص على جواز الاستنجاء به[٦]، والعام ينزل على الخاص تقدمه أو تأخر عنه. وأجاد في تمثيل المطعوم بالعظم، فإنه مما لا يعرفه المبتدئ إلا بالنص عليه، فإن العظم ليس مطعوماً بالنسبة إلى الإنس، وإنما هو مطعوم الجن.

صحَّ من حديث **عبد الله بن مسعود** في قصة الجن أنهم سألوه الزاد، فقال: **«**كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله صلى الله عليه / وسلم: **«لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»**[٧]. [٣٦/أ]

---

(١) سبق تخرجه (ص١٨٦).

(٢) ينظر: الأم ٢٢/١.

(٣) حديث: « الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يجد حجرا ، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/١ رقم (٥٥٣) وضعفه. كما ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١٦٧/١ رقم (٣٨١).

(٤) تتمة الإبانة (٤٠٢/٢) / رسالة ماجستير/ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ١٠٢/٢.

(٦) سبق تخرجه (ص ١٩٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦/٢ رقم (١٠٣٥).

وجلد المذكى قبل الدباغ يجوز أكله ولكنه غير معتاد إذا فصل عن الحيوان.

وما ذكره مفهوم من قول **الشافعي** ت في "**المختصر**": ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به[١], وعلل منع الاستنجاء أن يستطاب بالجلد قبل الدباغ به[٢] لزج، لا يزيل النجاسة.

وعن البويطي: جواز الاستنجاء بالجلد قبل الدباغ[٣]، وفي ذكر العظم والجلد إشارة إلى جميع المطعومات؛ فإنها أدخل في الطعمية منهما، وفي الجلد المدبوغ أيضاً قولان.

وينبغي أن يخصا بجلد الميتة، وقد فصَّل **المتولي** في الجلد قبل الدباغ تفصيلاً يرفع الخلاف، فقال: إن استنجى بالجلد من الجانب الذي يلي اللحم، فحكمه حكم ما لو استنجى بالمطعوم. ولو استنجى بالجانب الذي يلي الشعر وكان كثيفاً، جاز، ونص على تخصيص القول في المدبوغ بجلد الميتة. والمحترم كالعصفور، وذنب الحمار مقيس على المطعومات بجامع الاحترام، ولا يجزئ الاستنجاء بشيء من ذلك؛ لأن الاستنجاء بالجامد رخصة، فلا تستباح بالمعصية[٤].

وحكى **الغزالي** في الإجزاء وجهين[٥]، وهما خاصان بالاستنجاء بالمحترم، وما لا يزيل. أما الاستنجاء بالنجس فلا يجزئ وجهاً واحداً. وقال في "المهذب": إذا استنجى بنجس، هل يتعين الماء، أم يجوز الحجر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتعين الماء؛ لأنه حصل في المحل نجاسة أجنبية.

والثاني: يجوز؛ لأنها نجاسة على نجاسة[٦].

والفائدة من ذكر ما لا يستنجي به، الإشارة إلى كل جامدٍ ليس واحداً من الأجناس المذكورة يقوم مقام الحجر في الاستنجاء. وأصل ذلك ما سبق من أمره ﷺ

---

(١) مختصر المزني ٣/١.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (لأنه).

(٣) الحاوي للماوردي ٣٠٠/١.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٤٠٤/٢) / رسالة ماجستير/ تحقيق:ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٥) الوسيط ٣٠٧/١، وقال النووي: الصحيح لا يجزئه. ينظر: المجموع للنووي (١١٩/٢).

(٦) المهذب ٢٨/١، وقال النووي: الصحيح في سائر النجاسات أنه يتعين الما. ينظر: المجموع للنووي (١١٥/٢).

بالأحجار، ونهيه عن الروث والرمة. ومعلوم أن اسم الحجر لا يتناول الروث، فالنهي عنه إشارة إلى إلحاق كل جامد بالحجر مما لا يستثنى.

قال في "المهذب": قال أصحابنا: يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان(١).

فذكر الجامد لا بُدَّ منه؛ لأن المائعات لا يستنجى بها، وكذلك الطاهر المزيل، فإن ما لا يزيل كالزجاج الأملس لا يجوز الاستنجاء به؛ لتعذر حصول مقصود الاستنجاء به. وما لا يحترم لإخراج المحترم، ويدخل فيه المطعوم، وكأنهم رأوا جزء الحيوان خارجاً عن المحترم، فصرَّحوا / به، والصحيح: أنه محترم. [٣٦/ب]

وزاد في "**الشرح**" قيداً آخر ذكر أنه احترز به عن التراب(٢). والنسخ مختلفة في لفظه، ففي بعضها متصل، وفي بعضها غير متصل، ولا حاجة إليه مع قوله: قاطع للنجاسة، فإن التراب لا يتماسك، لا(٣) يقلع النجاسة.

والوجه الذي حكاه في جواز الاستنجاء بالتراب ضعيف، بل فاسد إن أريد الجواز مطلقاً؛ لأنه يعلق من التراب أجزاء يسيرة بالمحل، وهي في حكم نجاسة أجنبية.

ونص **الشافعي ت** على الجواز بالتراب(٤)، محمول على التماسك، والخبر في التراب ضعيف(٥).

الاستنجاء باليمين بمعنى جعلها عوض الجامد المزيل غير جائز، فإنها جزء حيوان، والحيوان محترم، ولا فرق في ذلك اليمين واليسار.

قال في "التتمة": لو استنجى بيده أو بعقبه أو بيد غيره أو بجزء من حيوان مثل ذنبه أو شعره أو حيوان، لا يجزئ؛ لأن الحيوان محترم في نفسه. فسوى بين يد نفسه ويد غيره، وفي كلام غيره منع الاستنجاء بيد الغير، وتخريج الاستنجاء بيده على وجهين، كالوجهين فيما

---

(١) المهذب ٢٨/١.

(٢) غنية الفقيه ٩٢/١.

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (ولا).

(٤) الأم ٢٢/١.

(٥) ما روي عن طاووس، قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار ؟ قال: فثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد ؟ قال: فثلاث حفنات من تراب . مصنف ابن أبي شيبة ١٥٤/١ رقم (١٦٥١) قال النووي في المجموع ١١٣/٢ وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

إذا ستر عورته بيده، [و][١]فيما إذا استاك بإصبعه[٢]، ولعل وجه القطع بالمنع هنا ما تقدم من أنَّ الجامد في الاستنجاء رخصة، فلا يباح بالمعصية[٣].

وأما الاستنجاء باليمين، بمعنى جعلها آلة لاستعمال الماء والحجر، فليس في كلامه هنا إفصاح عن تحريمه ولا عن كراهته.

وقال في "المهذب": لا يجوز أن يستنجي بيمينه[٤].

وقال المتولي: لا يستنجي بيده اليمنى مع القدرة على الاستنجاء باليسرى[٥]. وهذا ظاهر الإيجاب، ونص الشارح على أنَّ كل مكروه كراهة تنزيه وليس معصية[٦]، وظاهر الأحاديث التحريم؛ لما علم من مقتضى النهي المطلق، وفي قول **الشافعي ت**[٧].

والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ، وبالعظم فلا يجزئ، أن اليمين أداة والنهي عنها أدب ما يشير إلى كراهة التنزيه، فإذا كان يستنجي بالماء، صب باليمين ومسح باليسار، فإن عكس، كان مستنجياً باليمين.

وإن كان بالجامد وكان بحيث يمكنه إمساكه بعقبيه أو بين إبهامي رجليه، فعل ذلك ومسح ذكره عليه بيساره.

وإن أخذ الحجر بيد والذكر بأخرى حرك اليسرى، فإن الاستنجاء بالمتحرك.

وإن كان يستنجي بجدار أو بحجر كبير أو شجرة، فقد قالوا: / يأخذ الذكر بيساره [٣٧/أ] ويمسح على ذلك.

وقال المتولي: يقربه من الحائط أو ما في معناه ولا يمسح؛ لأنه إذا مسح ينتشر البول على المحل. قال: وكذلك في الثانية، يقرب ولا يمسح[٨].

---

(١) اقتضى السياق إضافتها كما في تتمة الإبانة.

(٢) تتمة الإبانة (٣٩٩/٢)/ رسالة ماجستير/ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٣) ينظر: (ص ٢٠٤) من هذه الرسالة .

(٤) المهذب ٢٨/١.

(٥) تتمة الإبانة (٤٠٩/٢) رسالة ماجستير/ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٦) غنية الفقيه ٩٢/١.

(٧) الأم ٢٢/١.

(٨) تتمة الإبانة (٤١٥/٢) رسالة ماجستير/ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

فإذا قَلَّت الرطوبة مسح في الثالثة، فإن استنجى باليمين أي بالماء أو بالجامد أجزأه؛ لأن المعصية أو الكراهة في غير المستنجى به.

وقال في "المهذب": لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد[1].

(١) المهذب ٢٨/١.

باب ما يوجب الغسل

هذا ابتداء الكلام بالطهارة الكبرى في حال الاختيار، افتتحها بالموجب المجمع عليه، وبدأ بأشرف القسمين ممن تعرض[١] له، فخروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أو غير شهوة في نوم أو يقظة قبل البول أو بعده. وفي لفظ الخروج يعرض بأنه لا يجب الغسل على من نزل المني إلى قضيبه ولم يخرج.

وأصل وجوب الغسل بخروج المني مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في تفاصيل المسائل.

والأصل في ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٢]

والجنابة: اسم شامل لخروج المني وللجماع[٣] استعمالاً شائعاً يشهد له الاشتقاق؛ فإنه من البُعد عن الصلاة وما يقربه المتطهر، وذلك مشترك بين الجميع.

وفي حديث **الترمذي** عن **علي** كرم الله وجهه قال: سألتُ النبي **خ** عن المذي؟ فقال: **«من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٤].

وفي حديث **أبي داود** عن **علي** كنتُ رجلاً مذاءً، فجعلتُ أغتسل حتى تشقق ظهري. قال: فذكرتُ للنبي خ أو ذُكر له، فقال رسول الله خ: **«لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»**[٥]. ومعنى فضحت الماء: هرقت الماء الدافق[٦].

فإن قلتَ: الباء بالموجب أليق، فهل في العدول إلى مِنْ فائدة[٧]؟

قلتُ: اتباع اللفظ النبوي في حديث علي الأول. ويمكن أن يقالَ: هي الابتدائية، جاءت لبيان الوجوب من حين الخروج، لا كما قال بعض الأصحاب: الموجب للغسل هو

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (لمن يعرض).

(٢) المائدة (٦).

(٣) ينظر: التعاريف للمناوي ٢٥٥/١ ، المعجم الوسيط ١٣٨/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ١٩٣/١ رقم (١١٤) وقال:حديث حسن صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٥/٢):حديث ثابت.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٨٣/١ رقم (٢٠٦)، وقال النووي في المجموع (١٤٣/٢): حديث علي صحيح رواه أبو داود.

(٦) غريب الحديث لابن الجوزي ١٩٧/٢.

(٧) يشير إلى قول المؤلف: (ويجب الغسل على الرجل من شيئين) التنبيه (ص٢٠).

القيام إلى الصلاة[١]؛ لأن أحكام الجنابة مترتبة على الإنزال، بدليل تحريم القراءة والطواف ونحوهما.

[٣٧/ب] فإن قيل: / لو وجب الإثم[٢] بتركه لما عرف من حقيقة الواجب؟

قيل: الإثم متحقق بتركه؛ ولكن عند الشروع فيما يتوقف عليه فلعله وجوب مُتوسع يتضيق بإرادة الدخول مما يتوقف على الغسل. أو يقال: الموجب الإنزال، وشرط تأثيره إرادة ما يتوقف على الغسل كما يقال: النكاح موجب للميراث، وإنما يظهر أثره بالموت، ومثل هذا يجري في الحدث والوضوء.

فإن قيل: هل يتوقف على هذا الخلاف حكم ؟

قيل: الحكم فيما يتوقف على الغسل على الوجهين واحد، ولهذا قال **المتولي**: ليس يظهر لهذا الاختلاف تأثير في الأحكام[٣]، وربما أجيب بجواب عام هو: أن فائدة[٤] هذا الخلاف يظهر في اليمين والنذر، فلو حلف ما وجب عليه غسل، أو إن وجب عليَّ غسل أو نذر شيئاً لذلك وأنزل، ومات قبل الاحتياج إلى الغسل، إن قيل: بالوجوب بنفس الإنزال، وقع الحنث ولزوم[٥] النذر، وإن قيل: بأنه بإرادة الدخول في المتوقف على الغسل، لم يكن ذلك.

فإن قلتَ: كيف صح حصر موجب الغسل على الرجل في شيئين والموت معدود في موجبات الغسل؟

قلتُ: الموت موجب للغسل على غير المغسل، وإنما وُضع هذا الباب لبيان الأغسال الواجبة على فاعلها، فإن الحاجة إلى بيان هذا النوع أغلب، وذكر غسل الميت في بابه أليق.

احتج **الشافعي** ت في التقاء الختانين بما أخبره الثقة عن **الأوزاعي** إلى **عائشة** ل قالت: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله خ فاغتسلنا»**[٦].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ١٣٥/٢.

(٢) كذا في المخطوط ولعله (لأَثِمَ).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (٥٢٨/٢)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – جامعة أم القرى.

(٤) جاءت كلمة (فائدة) مكررة في المخطوط.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (ولزم).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ١٥٩/١ رقم (٧٧٠)، والترمذي في السنن (١٨٠/١) رقم (١٠٨)، وابن ماجه في السنن (١٩٩/١) رقم (٦٠٨)، وأحمد في المسند (١٧٦/٤٢) رقم (٢٥٢٨١)، وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٧/٢)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات...وصححه ابن حبان وابن القطان. التلخيص الحبير (٣٦٥/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٦١).

قال المزني[١]: ورواه من جهة أخرى عن **عائشة ل** قالت: قال رسول الله **خ**: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢].

وفي حديث **الترمذي** عن **عائشة** قالت: قال رسول الله **خ**: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» قال **الترمذي**: حديث حسن صحيح[٣].

وقال في كتاب "**العلل**": قال **البخاري**[٤]: هذا الحديث خطأ، إنما يرويه **الأوزاعي** عن **عبد الرحمن بن القاسم**[٥] مرسلاً،وقال **أبو الزناد**[٦]: سألتُ **القاسم بن محمد** سمعتَ في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا[٧].

وذكره **الترمذي** من حديث **علي** / **بن زيد**[٨][٩]. [٣٨/أ]

---

(١) مختصر المزني ١٢/١

(٢) مسند الشافعي ١٥٩/١ رقم (٧٦٨)

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١٨٢/١ رقم (١٠٩)

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، مات سنة ست وخمسين ومائتين في شوال وله اثنتان وستون سنة.

ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٤)، التقريب (٥٧٦٤).

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعدها.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٧٨/٥)، تهذيب الكمال (٣٤٧/١٧)، التقريب (٤٠٠٧).

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها.

ينظر: الجرح والتعديل (٤٩/٥)، تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤)، التقريب (٣٣٢٢).

(٧) ينظر: علل الترمذي الكبير ٨٥/١ رقم (٤٧)

(٨) جاء في حاشية المخطوط (بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة. وقال: حديث حسن صحيح . قال عبد الحق والزهري: يضعفون علي بن زيد.

(٩) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي ابن زيد ابن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها.

ينظر: الجرح والتعديل (١٨٦/٦)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠)، التقريب (٤٧٨٦).

وجاء من حديث **عمرو بن شعيب**(١) عن **أبيه**(٢) عن **جده**(٣) عن رسول الله خ أنه سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»(٤) .

قال عبد الحق: وقع هذا اللفظ في "**المدونة**" وهو إسناد ضعيف جداً(٥).

فإن قيل: فما الجواب عما صحَّ من حديث **أبي سعيد الخدري**ﷺ: خرجتُ مع رسول الله خ يوم الاثنين إلى قباء(٦)، وذكر حديثاً في آخره قال رسول الله خ: **«إنما الماء من الماء»**(٧)، وبمعناه عنه من طريق آخر.

وعن **أبي بن كعب** ﷺ(٨) عن رسول الله خ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**(٩).

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ، مات سنة ثماني عشرة ومائة.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، تهذيب الكمال (٦٤/٢٢)، التقريب (٥٠٨٥).

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده.
ينظر: الجرح والتعديل (٣٥١/٤)، تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢)، التقريب (٢٨٢٢).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد ابن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٢٠/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣)، الإصابة (١٦٥/٤).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٣٨٠/٤ رقم (٤٤٨٩).

(٥) الأحكام الشرعية الوسطى ١٩١/١.

(٦) قباء: بالضم: وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وألفه واو يمدّ ويقصر ويصرف ولا يصرف. ينظر: معجم البلدان (٣٠١/٤)، ومراصد الاطلاع (١٠٦١/٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٥/١ رقم (٨٠١).

(٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٤/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٥/١)، الإصابة (١٨٠/١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٥/١ رقم (٨٠٦).

وقال البخاري: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»[(١)]، وزاد، عن **زيد بن خالد**[(٢)]، فسألتُ عن ذلك **علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام**[(٣)] **وطلحة بن عبيدالله**[(٤)] **وأبي بن كعب**، فأمره بذلك، ولمسلم من حديث عثمان في هذا: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»، قال عثمان: سمعته من رسول الله خ[(٥)]

قيل: الجواب إن ذلك منسوخ، كانت رخصة في ابتداء الإسلام.

جاء عن **سهل بن سعد** من طريق متصل صحيح، قال: حدثني **أبي بن كعب** إن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله خ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[(٦)].

ومن طريق **الزهري** حدثني بعض من أرضى، أنَّ **سهل بن سعد الساعدي** أخبره، أن **أبي بن كعب** أخبره، أن رسول الله خ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهي عن ذلك[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/١ رقم (٢٨٩).

(٢) زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات بالمدينة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٨٩/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٤٩/٢)، الإصابة (٤٤٩/٢).

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي ابن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٤/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥١٠/٢)، الإصابة (٤٥٧/٢).

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم ابن مرة التيمي أبو محمد المدني [وهو المسمى طلحة الفياض] أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٤/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٦٤/٢)، الإصابة (٤٣٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٦/١ رقم (٨٠٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٨٦/١ رقم (٢١٥)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/١) رقم (٨٠٨) وقد رويناه بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٨٦/١ رقم (٢١٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/٢٣) وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت.

ومن طريق **محمود بن لبيد الأنصاري**ﷺ[1] أنه سئل **زيد بن ثابت**ﷺ عن الرجل يصيب أهله ثم يكل فلا ينزل؟ فقال **زيد**: يغتسل. فقال **محمود بن لبيد**: إن **أبيَّ بن كعب** كان لا يرى الغسل. فقال له **زيد بن ثابت**: إن أُبياً نزل عن ذلك قبل أن يموت[2].

ومن طريق **مالك** عن **ابن شهاب** عن **سعيد بن المُسَيِب**[3] أن **عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة ش** زوج النبي خ كانوا يقولون: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل[4].

وعن **علي** -كرم الله وجهه- أنه كان يقول: ما أوجب / الحد أوجب الغسل[5]. [٣٨/ب]

وعن **الشعبي** عن **علقمة** عن **عبد الله** قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل[6].

وفي **الصحيح** عن **أبي هريرة**ﷺ أن رسول الله خ قال: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل»**[7].

وجاء من طريق آخر: **«إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»**[8].

---

(١) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٢٤/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٨/٣)، الإصابة (٣٥/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١ رقم (٧٥٤).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.

ينظر: الجرح والتعديل (٥٩/٤)، تهذيب الكمال (٦٦/١١)، التقريب (٢٤٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١ رقم (٧٥٥).

(٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١ رقم (٧٥٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/١ رقم (٢٨٧) بدون ذكر:(وإن لم ينزل) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٨٦/١رقم (٨٠٩).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/١ رقم (٧٤٢).

ورواية **أبي هريرة** متأخرة؛ لأنه من آخر الصحابة، فيقضى بروايته على رواية غيره، فإنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره خ.

والمرأة والرجل في ذلك سواء بالاتفاق.

وفي قول **عائشة** ل: **«فعلته أنا ورسول الله خ فاغتسلنا»**[١] دليل على ذلك، وكذلك غسلها من الحيض والنفاس. متفق عليه،وسيأتي[٢] الحديث في أمرها بالغسل عند انقطاع الحيض.

وموجب الغسل خروج جميع دم الحيض أم انقطاعه ؟ ترددوا فيه، والصحيح: أن الموجب خروج جميع دم النوبة[٣] من الحيض، فإنها لو اغتسلت عند أول الخروج والحيض مستمر، لم يصح غسلها، لو[٤] وجب لَصَحَّ، فإن الموجِب لا ينافي موجَبَهُ.

وأما خروج الولد من غير دم ولا رطوبة، فإنه من النادر الذي لا يكاد يقع، فلو وُجد ففي وجوب الغسل وجهان. مأخذهما الأصل المتقدم في أن النادر هل يعتبر بنفسه، أم يلحق بجنسه.

وقد أعضل توجيه القول بوجوب الغسل على من عدل عن هذا المأخذ، فأتي بما لا يتجه كقول **الشيخ** في "**المهذب**": إن الولد مني منعقد[٥]، ثم وجه عدم الوجوب بأنه لا يسمى منياً، ولا يجري على لسان ولا يمر ببال التردد في تسمية الولد منياً لا لغة ولا شرعاً، ولا هو من المجاز المستعمل من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه؛ لبعد ما بين الحالين.

وكقول **الإمام والغزالي**: إذا وجب الغسل بخروج المني وهو أصل الولد، فلأَن يجب بخروج الولد أولى[٦]، فإنه إيثار لأولية حكم متنازع في أصله بغير دليل، وكيف أخذ حكم الخارج من حكم أصله، والمني أصله الدم النجس وهو طاهر.

---

(١) سبق تخرجه (ص ٢٠٩).

(٢) ينظر: (ص٣٠٨) من هذه الرسالة .

(٣) النوب: أي نوب الدم ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣/١).

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (ولو).

(٥) المهذب ٣٠/١.

(٦) الوسيط ٣٣٧/١ .

وحكى **الشيخ أبو عمرو المعروف بابن الصلاح** : عن **الغزالي** أنه علل هذا الوجه في الدرس بأن الولد لا يكاد ينفك عن لوث يخرج معه، وذلك موجب للغسل، واستصوبه[١].

وفيما تقدم في مسألة الحصاة[٢] ما يبين / ضعف هذا، فإنه يحيل الصورة، وكنتُ سمعتُ في أيام الحداثة ثبتا من أصحابه يفيد خواصه عنه أنه استضعف تعليلي **الشيخين** في هذا، واختار أن العلة أنَّ خروج المني يكون بجهد والولادة كذلك، وهذا أضعف مِمَّا استضعف، ولا شك أنه رجع عنه، فإنه لم يضعه في "**شرحه الوسيط**". [٣٩/أ]

وعبارة **الشيخ** هنا أجود منها في "**المهذب**" في تقرير المسألة، فإن قوله: وقيل: يجب عليها أيضاً من خروج الولد صريح في إيجاب الغسل بمجرد خروج الولد، وهذا محل الخلاف.

وقوله في "**المهذب**": فإن ولدت ولم تر دما[٣]، ناقص عن هذه العبارة، فإنه يوهم أن محل الخلاف ما إذا لم تر الدم، وإن رأت رطوبة، وليس كذلك، فإنها متى رأت مع الولد رطوبة أو تلويثاً، وجب الغسل قولاً واحداً .

وإذ قد تحققت هذه الأحكام فلنرجع إلى الكلام على شيء من ألفاظ هذا الباب.

الغُسل: -بالضم- في عرف الفقهاء إفاضة الماء على جميع البدن لا عن نجاسة[٤]، فإنهم لا يطلقون الغسل -بالضم- على غسل النجاسة أيضاً، وغسل الميت على أحد الوجهين. وقد جعل هذا جواباً عن ترك غسل الميت في هذا الباب.

والغَسل: -بالفتح- المصدر مطلقاً، وقد أنكر بعض المتأخرين على الفقهاء الغُسل -بالضم- بمعنى الفعل، وزعم أنه الماء فقط[٥]، كما أنكر **الخليل**[٦] [٧] الوُضوء -بالضم- في

---

(١) شرح الوسيط لابن الصلاح (٣٣٨/١) قال: وهذا قريب.

(٢) ينظر: الوسيط (٣٠٤/١).

(٣) المهذب ٣٠/١.

(٤) ينظر: التعاريف للمناوي ٥٣٧/١ ، المغرب للمطرزي ١٠٣/٢.

(٥) ينظر: غريب الحديث ؛ لابن الأثير (٣٦٧/٣).

(٦) الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الفراهيدى الأزدى نحوى لغوى عروضى، استنبط من العروض وله قصيدة على «فعلن فعلن» ثلاثة متحركات وساكن. وله قصيدة أخرى على «فعلن فعلن» متحرك وساكن وله علم بالإيقاع، وله كتاب فيه. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (٣٧٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٩٧/٧).

(٧) كتاب العين ٧٦/٧.

التوضئ. والصحيح: أن الغُسل -بالضم- مقول على الماء المغتسل به وعلى الفعل[١]، ولو لم يثبت ذلك لغة واصطلح الفقهاء عليه كان سائغاً؛ لأنه اصطلاح خاص يرجع إلى حكم شرعي.

قال الأزهري[٢]: المنيّ مشدد، ولا يجوز فيه التخفيف، يُقال: مني الرجل وأمنى، سُمي منياًّ؛ لأنه يمنى أي: يدفق، ومنه سميت منى؛ لما يراق فيها من الدماء[٣].

والمذي: مشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، ويقال: مذى الرجل وأمذى.

والودي: بالدال غير معجمة[٤]، وهو مردود. والإيلاج: الإدخال. والحشفة: رأس الذكر الذي يظهر بالختان، ويسمى التمرة وتومة الذكر، ولعلها شبهت بالحشفة التمرة الرديئة[٥].

والفرج في أصل اللغة: الفتح في الشيء[٦]، ومنه: ﴿ ﴾[٧] ثم صار عرفاً عاما كناية عن كل واحد من سبيلي الحيوان، ولهذا اندرج في كلام **الشيخ** الإيلاج في القبل والدبر وفرج / البهيمة. [٣٩/ب]

وختان الرجل معروف، وختان المرأة مقطع نواتها، وهو رأس البظر[٨].

قال الشافعي ت: التقاء الختانين: أن يغيب الحشفة في الفرج[٩]، فيكون ختانه حذاء ختانها، فذلك التقاؤهما، كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاماًّ.

---

(١) المصباح المنير (٤٤٧/٢).

(٢) محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهرى الهروى اللغوى الشافعى، أبو منصور، إمام عالم باللغة والعربية، قيم بالفقه والرواية، له تهذيب اللغة، والنوادر، (توفى: ٣٧٠هـ).

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٢).

(٣) تهذيب اللغة (٣٨١/١٥) .

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٠).

(٥) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٢).

(٦) ينظر: القاموس المحيط ٢٠١/١.

(٧) سورة **ق** (٦).

(٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٢).

(٩) ينظر: الأم ٣٧/١.

وقال الأزهري: إنما يحاذى ختان الرجل ختان المرأة بعد تغييب الحشفة [في فرجها][١]، وهو كناية لطيفة عن الإيلاج، ألا ترى أن الرجل لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج، لم يجب الغسل.

والشعب الأربع المذكورة في الحديث: رجلاها وشفراها[٢]. والغسل يجب بخروج المني كيفما اتفق.

قال الماوردي: لو انكسر صلبه، فخرج منه المني، ففي وجوب الغسل وجهان[٣]. وهذا قريب من فرض المحال. ويجب بإيلاج الحشفة وبإيلاج الباقي من الذكر إن كان قدر الحشفة. وإن كان دون قدرها، لم يجب. وإن كان أكثر، فهل يكفي إيلاج قدر الحشفة لإيجاب الغسل، أم لا بُدَّ من إيلاج الجميع؟ فيه وجهان. فذكر الحشفة خرج على الغالب.

وكذلك قوله: «على الرجل من شيئين»، فإن الغسل واجب عليه من الإيلاج فيه.

وإطلاقه الإيلاج يشير إلى إيلاج[٤] الغسل على من أولج ذكره ملفوفاً بخرقة، وفي ذلك أوجه: يفرق في الثالث بين أن تكون صفيقة يمنع اللذة، فلا يجب الغسل، أو صحيفة لا يمنع فيجب. وإنما ذلك إذا لم ينزل.

وفي كلامه إشارة إلى أنه لا غسل على المرأة إذا استدخلت المني، وهو المذهب، وفيه وجه[٥]. واستدخالها ذكروا أنه كإيلاج الرجل في فرجها، وجعلوا استدخالها ذكراً مقطوعاً على الوجهين في مس الذكر المقطوع تقدم في مسألة الشك في الخارج[٦].

مقدمة في تميز المني عما يشابه، فنقول:

قال الإمام الشافعي: وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع[٧]، والذي انتهى إليه تلخيص المحققين من أصحابه أن خواص المني ثلاث:

---

(١) مثبتة من كلام الأزهري؛ ليتم المعنى.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٢).

(٣) الحاوي الكبير ٣٧٩/١.

(٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (إيجاب)

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (أوجه)

(٦) ينظر: (ص ١٧٣) من هذه الرسالة .

(٧) الأم ٣٧/١

رائحة الطلع، ويقرب منها رائحة العجين، وهذا حال رطوبته، فإذا جفَّ، فعن "**المحاملي**"[(١)] و"**التهذيب**" رائحة البيض، والخروج بتزريق دفعات وفتور يخرج فيحصل عقيب خروجه شهوة[(٢)]، فكل واحد من هذه الخواص كافية الحكم بأنه مني، ولا يشترط اجتماعهما[(٣)].

ومني المرأة: أصفر رقيق في الغالب[(٤)]، قال المتولي: / وقد يبيض لفضل قوتها[(٥)]. [٤٠/أ]

وقال الإمام: لا خاصة[(٦)] لمني المرأة إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، فلا يعرف إلا بذلك[(٧)].

وعن "**البحر**" أن رائحة مني المرأة كرائحة مني الرجل[(٨)]، فيكون له خاصتان[(٩)]. ورد قول من جعله كمني الرجل في الخواص الثلاث، بأن النقل لم يشهد بذلك[(١٠)].

وأما المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج يشبه المني في خروجه عند الشهوة، ويفارقه في أنه يخرج لا بشهوة، أي لا يتلذذ بخروجه، بل ربما خرج ولا يشعر بخروجه ولا يعقبه الفتور[(١١)].

وأما الودي: فيشبه المني في أنه أبيض ثخين[(١٢)].

وقال أبو حامد وأبو نصر: إنه كدر ثخين[(١٣)]. والأكثرون على أنه يخرج عقيب البول[(١٤)].

وقال الإمام: يخرج عند حمل شيء ثقيل[(١٥)]. ويفارق المني في الرائحة والتلذذ بخروجه.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي احد أئمة الشافعية ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، له المقنع والمجرد والمجموع وغيرهما، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤٨/٤).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي ٣٢١/١

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (اجتماعها).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١).

(٥) تتمة الإبانة (٥١٩/٢) ، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٦) كذا في المخطوط ولعلها: (خاصية) كما في المجموع للنووي ١٤١/٢.

(٧) نهاية المطلب ١٤٦/١.

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٩٣/١).

(٩) كذا في المخطوط ولعلها: (خاصيتان) كما في المجموع للنووي .

(١٠) المصدر السابق.

(١١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١).

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) ينظر: المجموع للنووي (١٤٢/٢).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) ينظر: نهاية المطلب ١٤٣/١.

فإذا عرف خروج المني منه رتب عليه حكمه، وكذلك إذا غلب على ظنه بأن وجد المني على مخده[١] أو في ثوب لا ينام فيه غيره، ويقضي ما صلى فيه من آخر نوم[٢] نام فيه[٣].

وفي "**الشرح**": أن أصح الوجهين وجوب الغسل في الصورتين[٤]. وأما مسألة الشك، فحاصل المنقول فيها خمسة أوجه:

أحدها: إيجاب الأخذ باليقين، فيتوضأ وضوءاً مرتباً ويغسل جميع بدنه ويغسل الثوب؛ ليخرج من العهدة، فإن شغل الذمة بالصلاة مستيقن، فلا يسقط مع الشك، وهذا ساقط بما إذا شك في الحدث بعد الطهارة، فإن الغرض[٥] يسقط بطهارة مشكوك فيها.

والثاني: يجب الغسل؛ لأنه أكمل الطهارتين، فهو أقرب إلى اليقين، وتضعيف هذا بأن اليقين غير واجب كما تقدم، وبأنه لم يوجب غسل الثوب، فإذا صلى فيه، جاز أن يكون مصلياً مع النجاسة.

والثالث: أنه يتخير بين أن يجعله منياً فيغتسل ولا يلزمه غسل الثوب ولا ترتيب الوضوء، وأن يجعله مذياً فيلزمه غسل الثوب والوضوء المرتب فقط؛ لأنهما لَمَّا استويا في الاحتمال استويا في التكليف، فخير المكلف بينهما.

والرابع: وهو الأقيس، الواجب الوضوء وغسل الثوب؛ لأن الخارج حدث يقيناً، وقد حصل الشك في كونه جنابة مع تقدم يقين عدمها، فيتعين الأخذ بالأصل كما في الطهارة الصغرى، ومن ضرورة عدم إيجابه إيجاب ترتيب الوضوء وغسل الثوب.

والخامس: الواجب غسل / الأعضاء الأربعة فقط، فإن الترتيب وغسل الثوب كل منهما مشكوك فيه؛ إذ تقدير إيجاب أحدهما يلزمه إسقاط الآخر، وهو ضعيف من حيث أوجب[٦] ما ليس طهارة مع تعين ما يوجب الطهارة[٧]. [٤٠/ب]

---

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (فخذه) كما في غنية الفقيه .

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (يوم) كما في غنية الفقيه .

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (نامه) .

(٤) غنية الفقيه ٩٧/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (الفرض).

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (إنه أوجب).

(٧) ذكر النووي أربعة أوجه في المسألة: الرابع منها: يلزمه مقتضى المني والمذي جميعاً، وهو الذي يظهر رجحانه. ينظر: المجموع للنووي (١٤٦/٢).

وقول الشيخ: "ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل"[١]، يشعر بأن هذا احتمال منه أبداه.

وقوله قبل: فقد قيل، مؤذن بالخلاف، فيحتمل أنه اطلع على إيجاب الوضوء، وعلى التخيير، واستنبط هو إيجاب الغسل، ويحتمل أنه عبَّر بالاحتمال عن الاختيار، فكأنه قال: ويظهر عندي إيجاب الغسل، ثم كلامه صحيح فيمن لم يصل مع الخارج المشكوك فيه، فإن صلى معه فلا بُدَّ من إيجاب غسله، و[٢]عند من أوجب الوضوء.

وفسر **الشارح**[٣] الاحتمال المذكور هنا بما ذكره في "**المهذب**" من إيجاب الغسل وترتيب الوضوء وغسل الثوب[٤]، وفي ذلك بعد؛ لما يلزمه من إضمار ما يدل عليه الكلام، ولا ضرورة إلى ذلك، فإنَّ المذكور هنا وجه مغاير لما اختاره في "**المهذب**" وهما وجهان معروفان للأصحاب [٥].

فإن قيل: فما الفرق بين الطهارة الكبرى والصغرى حيث قطع في الصغرى باستصحاب اليقين السابق على الشك، وأجرى في مثله في الكبرى الخلاف المذكور؟

قيل: الحدث الأصغر لا مجال للعلامة فيه، فلو لم يؤخذ بالأصل شقَّ وضاق، بخلاف الحدث الأكبر فإن للعلامة مجالاً فيه، فإذا تعذرت جاز أن يمتنع الأخذ بالأصل، كما نقول في اشتباه الإناءين: كل ما حرم على المحدث فتحريمه على الجنب ظاهر؛ لما علم من كون الجنابة أغلظ حكماً من الحدث، ويظهر تغليظها من زيادة تحريم القراءة واللبث في المسجد.

أما تحريم القراءة فأجود ما فيه حديث **النسائي** عن **علي بن أبي طالب**ﷺ قال: «كان رسول الله خ يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٦].

---

(١) التنبيه (ص٢١).

(٢) كذا في المخطوط ولعل الواو زائدة .

(٣) غنية الفقيه ٩٧/١.

(٤) المهذب ٣٠/١.

(٥) ينظر: البيان للعمراني (٢٤١/١) ، نهاية المطلب (٢٤٣/١).

(٦) أخرجه النسائي في سننه ١٤٤/١ رقم (٢٦٥) ، وقال النووي في الخلاصة ٢٠٧/١ قال الترمذي: حسن صحيح ، وخالفه الأكثرون فضعفوه .

وذكر **أبو أحمد بن عدي**[١] من حديث **خارجة بن مصعب**[٢] عن **علي**ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله خ **«اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا»**[٣].

قال عبد الحق[٤]: الصحيح من حديث **النسائي** من طريق غريب جداً عن **علي** أيضاً قال: قال رسول الله خ: **«اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب»**[٥].

وذكر **الدار قطني** من حديث **عبد الله بن رواحة**ﷺ[٦] / **«نهى رسول الله خ أن يقرأ أحد**[٧] **القرآن وهو جنب»**[٨]. [٤١/أ]

قال عبد الحق: لا يروى من وجه يحتج به إلا من منقطع ضعيف[٩].

فأما الحديث المشهور عند الفقهاء **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**[١٠].

فيُقال: يُرفع تَقرأُ على أن المراد به النهي. ويُقال: بلفظ النهي.

وقد ذكره **الترمذي** من حديث **ابن عمرم** عن النبي خ، وهو من رواية **إسماعيل بن عياش**[١١] عن **أهل الحجاز**، (ولا يوجد من حديث)[١٢] إلا ما كان عن أهل الشام.

---

(١) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الحافظ يعرف بابن القطان، أبو أحمد، له كتاب الكامل في الجرح والتعديل، توفي أبو أحمد في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة.
ينظر: تاريخ جرجان للسهمي (٢٦٦/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦).

(٢) خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه ، مات سنة ثمان وستين. ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٥/٣)، تهذيب الكمال (١٦/٨)، التقريب (١٦٢٢).

(٣) الكامل لابن عدي ٥٦/٣ في ترجمة خارجة بن مصعب .

(٤) الأحكام الشرعية الوسطى ٢٠٤/١

(٥) أخرجه النسائي في سننه ١٢٢/١ رقم (٢٦٢)

(٦) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدر واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٣٨/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٩٨/٣)، الإصابة (٧٢/٤).

(٧) كذا في المخطوط، وفي سنن الدار قطني : (أحدنا) .

(٨) سنن الدار قطني (٢١٦/١) رقم (٤٣٠).

(٩) الأحكام الشرعية الوسطى ٢٠٥/١.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣٦/١ رقم (١٣١) سنن البهقي الكبرى ٣٠٩/١ رقم (١٣٧٥) . وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/١.

(١١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وله بضع وسبعون سنة.
ينظر: الجرح والتعديل (١٩١/٢)، تهذيب الكمال (١٦٣/٣)، التقريب (٤٧٧).

(١٢) كذا في المخطوط والصواب: (ولا يؤخذ من حديثه) كما في الأحكام الشرعية الوسطى ٢٠٥/١.

قال ذلك **يحيى بن معين** وغيره[١]، وقد رُوي هذا اللفظ من غير طريق **ابن عياش**.

قال عبد الحق: ولا يصح أيضاً[٢] من حديث **ابن لهيعة**[٣] أن رسول الله خ قال **لعمر بن الخطاب**ﷺ: **«إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل»**[٤].

قال البيهقي: والصحيح عن عمر أنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وجاء عن **علي**رضي الله عنه: لا يقرأ الجنب ولا حرفاً، وروي منع الجنب القراءة عن **الحسن والنخعي والثوري وقتادة**[٥]، وقول **عمر وعلي** م راجح على ما يروى عن **ابن عباس** م: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها[٦].

وفي لفظ: الآية والآيتين. لأنه مُحَرِّم، والمحَرِّم راجح على المبيح، والمحرم على الجنب كل ما ظهر أنه قرآن بصورته "إنه كان" أو بعض آية، لا ما ليس كذلك مثل: ثم نظر، إلا أن يقصد القراءة.

وبسم الله والحمد لله، غلب استعمالهما ذكراً، فلا يحرم إلا بقصد كونهما قرآناً بخلاف « بسم الله الرحمن الرحيم» فإنها تحرم على الجنب إلا أن يقصد الذكر.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢٣/١، الأحكام الشرعية الوسطى ٢٠٥/١

(٢) الأحكام الشرعية الوسطى ٢٠٥/١

(٣) عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين.

ينظر: الجرح والتعديل (١٤٥/٥)، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، التقريب (٤٧٧).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢١٤/١) رقم (٤٢٨) . ضعفه النووي في الخلاصة ٢٠٨/١.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٨٩/١ رقم (٤١٩).

(٦) أخرجه البيهقي الكبرى في سننه ٨٩/١ رقم (٤٢١).

وأما اللبث في المسجد، فاحتج لتحريمه على الجنب بقوله تعالى: ﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم﴾ إلى قوله: ﴿الصافات ص الزمر﴾[(١)] وأضمر في الآية مواضع، وهي المساجد، وعطف منع الجنب قربان ذلك على منع السكران، ثم استثنى العبور، وفي الاستثناء ما يدل على الإضمار المذكور، فإن الصلاة نفسها لا يقربها الجنب عابر سبيل إلا على تفسير من قال: إلا مسافرين، فصلوا مع الجنابة[(٢)]؛ لعدم الماء.

وعابري سبيل أظهر دلالة فيما ذكرنا من ذلك.

وأما ما ذكره **أبو داود** من حديث **عائشة ل** في حديث توجيه البيوت عن المسجد أنه ﷺ قال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»**[(٣)].

فقال عبد الحق: لا يثبت من قِبَلِ إسناده[(٤)]. /.

[٤١/ب]

---

(١) سورة النساء (٤٣).

(٢) ينظر: تفسير النيسابوري (٤١٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٩٢/١ رقم (٢٣٢)، وابن راهوية في مسنده (١٠٣٢/٣) رقم (١٧٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤/٢) رقم (١٣٢٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (٤٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٠/٢) رقم (٤٣٢٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٠٤/٣) رقم (٥٠٩٨).

(٤) الأحكام الشرعية الوسطى ٢٠٧/١

باب صفة الغسل

النية في الغسل كهي في الوضوء أصلاً ومحلاً وكيفيةً، وتعيين الموجب في النية كالجنابة والحيض كنية رفع الحدث في الوضوء.

ونية رفع مطلق الحدث، هل تجزئه في الغسل؟

على وجهين [١].

وما لا يستباح إلا بالغسل ما تقدم بيان تحريمه على الجنب، وما يستحب له الغسل، ولا يجب العبور في المسجد.

فصل: صحَّ الوضوء في أول الغسل من حديث **عائشة ل**[٢]، ومن حديث **ميمونة** «أنه ﷺ توضأ غير قدميه ثم غسلهما في آخر الغسل»[٣] .

فظاهر كلامه إكمال الوضوء في أول الغسل، وهو ظاهر أكثر الأحاديث في ذلك. وقطع به في "**المهذب**"[٤] ولم يذكر **المتولي** سواه[٥]. ولفظه هنا [٦] هو عين عبارة **الشافعي ت** في "**المختصر**"[٧].

وجعل **الغزالي** تأخير غسل القدمين إلى آخر الغسل على قولين[٨]، ولم يذكر غسل الكفين في أول الغسل، ولا إزالة ما به من أذى، وذلك مستحب.

قال الشافعي ت: يبدأ الجنب بغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من الأذى،

الغزالي . ينظر: المجموع للنووي (١/٣٢٢).

() أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٥٤ رقم (٣١٦).

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة[٩].

فإن قيل: ترك ذلك؛ لأن غسل اليدين ثلاثاً يحصل في الوضوء قبل الغسل المشروع للغسل غير الواقع في الوضوء، وذلك يبين تفصيل **الشافعي ت** بينها بإزالة ما به من

---

(١) الأول: تجزئه نية رفع الحدث مطلقا وبه قطع إمام الحرمين وهو المذهب، والثاني: لا تجزئه وهو وجه في المذهب حكاه الغزالي . ينظر: المجموع للنووي (١/٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٥٤ رقم (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/١٠٢ رقم (٢٥٦).

(٤) المهذب ١/٣١.

(٥) تتمة الإبانة (٢/٥٥٦) ، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٦) وهو قوله في التنبيه: (ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة). ينظر: التنبيه (ص٢١).

(٧) ينظر: مختصر المزني (ص١٢).

(٨) ينظر: الوسيط ١/٣٤٧.

(٩) الأم ١/٤١.

أذى، وقد صحَّ – يعني كلام **الشافعي** ت– من حديث **ميمونة** في وصف غسل رسول الله خ من رواية **ابن عباس**، حدثتني خالتي **ميمونة** قالت: **«أدنيت لرسول الله خ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرَّتين أو ثلاثاً ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء، فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده»**[1].

وفي بعض النسخ: «ذكر التسمية في الغسل». ولا ذكر لها في أكثر نسخ الكتاب.

وعذره في تركها أوضح منه في ترك غسل اليدين؛ لأن **الشافعي ت** لم يذكر التسمية فيما تقدم من وصفه الغسل[2]؛ ولأن **المتولي** ذكر في شرعية التسمية في ابتداء الغسل / وجهين[3].

[٤٢/أ] ولعل **الشافعي ت والشيخ** اكتفيا بذكرها في الوضوء عن ذكرها هنا، وهذا الوضوء ينوي به الوضوء للغسل، فإن كان مع الجنابة الحدث الأصغر وقلنا: يجب الوضوء والغسل جميعاً احتاج إلى وضوءين، أحدهما: للحدث، والآخر: للغسل إن أراد الإتيان بالأكمل.

وصحَّ في حديث **عائشة ل** في غسل رسول الله خ: **«ثم أدخل يده، فخلل بها أصول شعره»**[4].

فأما دلك ما تصل إليه اليد من البدن فاستحب للخروج من الخلاف، فإنه واجب عند **مالك**[5]، ويروى عن **المزني**[6]، ولم يصح في وصف غسل رسول الله خ.

واحتج لعدم وجوب الدلك بما جاء أنه ﷺ قال: **«فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**[7]. والإمساس يحصل بدون الدلك، وتكرار هذا الفعل جميعه ثلاثاً، لا أصل له في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه١/١٧٤ رقم (٧٤٨).
(٢) كذا في المخطوط ولعله: (للغسل).
(٣) أحدهما: يسن، كما في حق المتوضئ. والثاني: لا يسن؛ لأن التسمية وإن كان يقصد بها التبرك فالنظم نظم القرآن، والقراءة محرمة على الجنب، تتمة الإبانة (٢/٥٥٥) ، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٩٩ رقم (٢٤٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/١٧٤ رقم (٧٤٤).
(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٣٤.
(٦) ينظر: مختصر المزني (ص١٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٢٩ رقم (٣٣٢) ، قال ابن الملقن في البدر المنير٢/٦٥٠ وهو حديث جيد .

النقل، ولم يذكره **الشافعي ت** في صفة الغسل، وإنما ذكر ما صحَّ في الحديث: «إنه حثى على رأسه ثلاث حثيات»[١]. ولم يتعرض له في "**المهذب**".

وقال البيهقي: باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس[٢]، وصرَّح بشرعية التكرار **الغزالي**[٣] **والمتولي**[٤].

قال الشافعي ت: ولما أمرها رسول الله خ بالغسل من الحيض قال: **«خذي فرصة من مسك فتطهري بها»**. فقالت **عائشة ل**: تتبعي بها أثر الدم[٥].

أراد بذلك ما صحَّ من حديث **عائشة** من أمر الحائض في الغسل باستعمال الطيب[٦] إلا أن اللفظ المشهور في الصحيح «فرصة ممسكة»[٧]. والفِرْصَةُ: سك معجون يكون عند نساء أهل المدينة[٨]، والسك نوع من الطيب، فإذا عجن بالمسك كان فرصة ممسكة. وقيل: لا يقال للسك فرصة حتى يكون معجوناً بالمسك. وجاء في **كتاب"الورَّاق"**[٩] تفسير الفرصة بالمسك. والفرص فيما ذكره **الشافعي** القطعة من المسك الطيب المعروف[١٠].

قال أبو العباس ثعلب: الفرصة: القطعة من كل شيء، فرصت الشيء إذا قطعته[١١].

وقيل: المعنى أنه يأخذ قطعة من صوف أو قطن بذر عليها المسك ويتتبع بها مواضع الدم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢١/١ رقم (٢٤٢) ، وقد جاء من حديث أم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٨/١ رقم (٧٧٠)

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/١

(٣) ينظر: الوسيط ٣٤٨/١

(٤) تتمة الإبانة (٥٦٠/٢)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٥) ينظر: الأم ٤٥/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩/١ رقم (٣٠٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٩/١ رقم (٧٧٥،٧٧٦).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٢٦/١.

(٩) لعله محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب، له كتاب الياقوتة في اللغة، وغريب الحديث، مات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة، وكتابه الياقوتة وغريب الحديث لم أقف عليهما. ينظر: تهذيب اللغة (١٢/١، ١٣، ١٥/ ١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٩/٣)، تاريخ بغداد (٦١٨/٣)

(١٠) ينظر: الأم ٤٥/١

(١١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٣).

وعن أبي عبيد: فرصة من مسك -بفتح الميم- أي: قطعة حل[١] يحل بها أثر الدم[٢].

واختلف أصحابنا في المقصود بالطيب، فقيل: هو إزالة رائحة الحيض، فإنها كريهة. /وعلى هذا يقوم مقام المسك كل طيب. وهذا ظاهر كلامه، وظاهر قول **الشافعي**: فإن لم يجد مسكاً فطيباً غيره[٣]،وقيل: المقصود إسراع علوق الولد بحرارة المسك[٤]، فعلى هذا لا يقوم مقامه إلا طيب حار، ودليل الاكتفاء بالماء يحقق اسم الغسل به. [٤٢/ب]

أخذ في تفصيل الواجب من السنة للمعنى الذي وضع باب فروض الوضوء والسنن. ووجوب النية مستفاد مما تقدم في الوضوء.

واحتج لوجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة بما ذكره **أبو داود** من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله خ: **«تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة»**[٥]. وهو حديث متكلم في إسناده.

قال الشافعي ت: ما يروى عن النبي خ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة»، ليس بثابت[٦].

وأنكره غير **الشافعي** من أهل الحديث: **يحيى بن معين والبخاري وأبو داود** وغيرهم، وإنما يعرف هذا الحديث عن **الحسن** عن النبي خ مرسلاً. وعن **الحسن** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه موقوفاً، وعن **النخعي** كان يقال[٧].

من[٨] حديث **أبي داود** أيضاً عن علي أن رسول الله خ قال: **«من ترك موضع**

---

(١) كذا في المخطوط والصواب: (جلد) كما نقل عنه الماوردي في الحاوي ٢٢٦/١.

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٦٢/١.

(٣) الأم ٤٥/١.

(٤) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (٢٢٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٢/١ رقم (٢٤٨)، والترمذي في سننه ١٧٨/١ رقم (١٠٦) ، قال ابن حجر في بلوغ المرام ٣٩/١ رواه أبو داود والترمذي وضعفاه .

(٦) ينظر: المجموع للنووي ١٨٤/٢.

(٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١٧٩/١ رقم (٨١٦).

(٨) كذا في المخطوط ولعله : (ومن).

شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار». قال **علي**: فمن ثمَّ عاديت رأسي، فمن ثمَّ عاديت رأسي، ثلاثاً. وكان يجز شعره[١]، وهذا أكثر ما يروى موقوفاً على **علي**، وفيما صح مِنْ غسل رسول الله **خ** ما يدل على إيصال الماء إلى جميع البدن.

قال الشافعي ت في "**الأم**": يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما ظاهران، ويدخل الماء فيما ظهر من صماخيه، وليس عليه غسل ما بطن[٢].

واستدرك عليه أنه لم يعد في الواجبات إزالة النجاسة إن كانت، ولا استدراك عليه في ذلك، فإنَّ الأمر في النجاسة في الغسل والوضوء على حد واحد، ولم يعد أحد في واجبات الوضوء إزالة النجاسة إن كانت؛ لأن الواجب المراد ما لا بُدَّ منه في كل صورة، لا ما يجب في صورة دون صورة، وإنما عد بعضهم ذلك في الواجبات في الغسل دون الوضوء؛ لأن الغالب أن المغتسل يكون على فرجه المذي، فيحتاج إلى غسله، / . [٤٣/أ]

وإذا أجرى الماء على يديه مغتسلاً أو متوضئاً أو كان[٣] بعضه[٤] نجاسة فاستهلكها الماء، الماء، هل يرفع الحدث عن محل النجاسة بتلك الغسلة ؟

فيه وجهان[٥].

والدليل على كون الوضوء في الغسل غير واجب، ما صحَّ أنه ﷺ قال لما ذكر عنده غسل الجنابة: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»**[٦].

وصح من حديث **جابر**ؓ أن أناساً قدموا على رسول الله **خ**، فسألوه عن غسل الجنابة، فقالوا: إنا بأرض باردة. فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٣ رقم (٢٤٩) . ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/١٩٥ رقم (٤٨٣).

(٢) الأم ١/٤١.

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (وكان).

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (ببعضه).

(٥) ينظر: حلية العلماء (١/١٧٧) لم يذكر الوجهين ولم يرجح وجهاً على غيره.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٠١ رقم (٢٥١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٧٨ رقم (٧٦٩).

وصح أنه ﷺ قال للذي تأخر عن الصلاة معه للجنابة حين أعطاه إناء من ماء: **«اذهب فأفرغه عليك»**[١].

وجاء من حديث **أبي داود** أنه ﷺ قال: **«الصعيد كافٍ وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**[٢].

ومن حديث **عبد الرحمن**[٣] **بن عمر** قال: «[كانت][٤]الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله خ يسأل حتى جعل الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرةً، وغسل الثوب مرةً»[٥].

وهذه الأحاديث تدل على أن المضمضة والاستنشاق لا يجبان.

وذكر الشافعي ت أن بعض من تكلم معه في إيجاب المضمضة والاستنشاق احتج عليه برواية **عثمان بن أسد**[٦] عن **عائشة بنت عجرد**[٧] عن **ابن عباسم** قال: لا يعيد إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣٠ رقم (٣٣٧).

(٢) ينظر: (ص٢٢٥) من هذه الرسالة.

(٣) عبد الرحمن، هكذا في المخطوط، والذي يظهر أنه سبق قلم وإنما هو (عبد الله بن عمر) كذا الحديث عند أبي داود وغيره، كما أنه عزا الحديث لأبي داود وليس في رجال أبي داود من يسمى كذلك سوى واحد متأخر في الطبقة واختلف أيضا في اسمه، وانظر التقريب (٣٨٤٢).

(٤) اقتضى السياق إضافتها لوجودها في الحديث.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠/١٢٤) رقم (٥٨٨٤)، وأبو داود في سننه ١/١٠٢ رقم (٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٦) رقم (٨٤٨)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/١٧٨ رقم (٤١٧)

(٦) عثمان بن أسد هكذا، وإنما هو عثمان بن راشد السلمى ، قال البخاري: روى عن عائشة بنت عجرد روى عنه الثوري منقطع، وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التاريخ الكبير (٦/٢٢١)، الجرح والتعديل (٦/١٤٩)، الثقات (٧/١٩٦).

(٧) عائشة بنت عجرد روى يحيى بن معين.أن أبا حنيفة الفقيه صاحب الرأي سمع عائشة..، قال ابن الأثير: وهي من التابعين، ذكرها كثير من العلماء فيهم، قال الدارقطني لا تقوم بها حجة، قال الذهبي: لا تكاد تعرف.

ينظر: أسد الغابة (٧/١٩٠)، المغني للذهبي (١/٣٢٥)، الميزان (٢/٣٦٤).

يكون جنباً"[١]، يعني: المضمضة والاستنشاق. قال الشافعي ت أثره الذي يعتمد عليه **عثمان بن أسد**[٢] عن **عائشة بنت عجرد** عن **ابن عباس**، وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٠٨/١) رقم (٤١٣).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (راشد) كما في سنن البيهقي الكبرى (١٧٩/١).

القياس، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث **بسرة بنت صفوانك** عن النبي خ، **وعثمان وعائشةم** غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز الأخذ بعلم[١] أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً[٢].

قال البيهقي: فقد رواه **الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد**[٣]، إلا هذا الحديث وترك غيرهما في[٤] السنن مستدرك على **الشيخ**، فإنهما يشرعان في الغسل، وإن لم يتوضأ، وكذلك يستدرك عليه ترك البداية بالشق الأيمن في الغسل.

صحَّ من حديث **عائشةك** في / صفة غسل رسول الله خ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَبِ[٥] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفه الماء، فقال بهما على رأسه[٦]. وتقدم ما في التسمية[٧]. **[٤٣/ب]**

ومن السنن المستدرك تركها الموالاة، وذلك على القول الجديد. فأما على القديم فهو[٨] واجبة، وقد جاء من حديث **ابن مسعود**ﷺ أنَّ رجلاً سأل النبي خ عن الرجل يغسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله خ «يغسل ذلك المكان ويصلي»[٩]. فظاهره يقتضي عدم وجوب الموالاة؛ لأنه ﷺ لم يتعرض لطول الفصل بين الغسل والتدارك، إلا أن **البخاري** قال في راوي هذا الحديث نظر[١٠].

قال الشافعي ت: بلغنا أن النبي خ توضأ بالمد واغتسل بالصاع[١١].

---

(١) كذا في المخطوط والصواب: (لأحد يعلم) كما في سنن البيهقي الكبرى.

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/١٧٩ رقم (٨٨٤).

(٣) المصدر السابق .

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (من).

(٥) الحلاب هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن. المحكم والمحيط الأعظم (٣/٣٥٣)، ولسان العرب (١/٣٢٩)، وتاج العروس (٢/١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة ١/١٠٢ رقم (٢٥٥)، ومسلم في صحيحه ١/١٧٥ رقم (٧٥١).

(٧) ينظر: (ص١١٠) من هذه الرسالة.

(٨) هكذا في المخطوط والموافق للسياق (فهي).

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٠/٢٣١رقم(١٠٥٨٣)،قال الهيثمي في مجمع الزوائد١/٦٠٩ (١٤٨٠) ورجاله موثقون.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٨٤ رقم (٨٣٦).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥١) رقم (٢٠١)، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٨) رقم (٣٢٥)، وبلاغ الإمام الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٤ رقم (٨٨٤).

وقد صحَّ ذلك من حديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله خ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وكان يتوضأ بالمد»**[(١)].

وعن **سفينة** [(٢)] صاحب رسول الله خ قال: **«كان رسول الله خ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد»**[(٣)]. وفي لفظ آخر: **«كان رسول الله خ يوضئه المد ويغسله الصاع»**[(٤)].

وجاء من حديث **عائشة ل** قالت: **«كان رسول الله خ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»**[(٥)].

ومن حديث **جابر** رضي الله عنه بمثله[(٦)].

وفي لفظ آخر عن **جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله خ: **«يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع»**[(٧)].

قال الإمام أحمد بن حنبل: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قيل: فمن قال: ثمانية أرطال، قال: ليس ذلك بمحفوظ[(٨)].

وهذا الذي قال **الإمام أحمد** هو قول **الشافعي ت**[(٩)] .

والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدَّره **الشارح** بالدراهم فقال: المد مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث[(١٠)]. اقتصاره ﷺ على ما دون الصاع والمد دليل على براءة الذمة إن حصل الإسباغ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤/١ رقم (١٩٨).

(٢) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر مشهور له أحاديث.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٢٢/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٨٤/٢)، الإصابة (١١١/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٧/١ رقم (٧٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٧/١ رقم (٧٦٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ١٨٠/١ رقم (٣٤٧)، وابن ماجة في سننه ٩٩/١ رقم (٢٦٨)

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٩/١ رقم (٢٦٩), ومسند أبي داود الطيالسي ٢٩٦/٣ رقم (١٨٣٨)

(٧) أخرجه ابن خزيمة قي صحيحه ٦٢/١ رقم (١١٧).

(٨) سنن أبي داود ٩٧/١ رقم (٢٣٨).

(٩) الحاوي للماوردي ٨٢٤/٣.

(١٠) غنية الفقيه ١٠٣/١.

صحَّ من حديث **عائشة ل** «كانت تغتسل هي والنبي **خ** / من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»[١]. [٤٤/أ]

وجاء أنه ﷺ «توضأ فأُتِيَ بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد»[٢].

وفي حديث آخر عن **عبد الله بن زيد** رضي الله عنه **«أن النبي خ أُتِيَ بثلثي مد من ماءٍ فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه»**[٣].

وفي لفظ آخر: **«توضأ بنحو من ثلثي المد»**[٤].

ومن حديث **الصلت بن دينار**[٥] عن **شهر بن حوشب**[٦] عن **أبي أمامة** رضي الله عنه **«أن النبي خ توضأ بنصف مد»**[٧].

وفي لفظ: **«بقسط من ماء»**[٨].

وفي لفظ: **«بأقل من مد»**[٩].

إلا أن **الصلت بن دينار** متروك.

وفي ذكر الاقتداء برسول الله **خ** إشارة إلى استحباب استيفاء ذلك، وإن أمكن الإسباغ بما دونه من غير تقدير، وفي كل نظر. فإن المد[١٠] قد يمكنه الإسباغ بما دون ذلك ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٧٦ رقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٥ رقم (٩٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/٣٦٤ رقم (١٠٨٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٦ رقم (٨٩٧).

(٥) الصلت بفتح أوله وآخره مثناة بن دينار الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته متروك ناصبي.

ينظر: الجرح والتعديل (٤/٤٣٧)، تهذيب الكمال (١٣/٢٢١)، التقريب (٢٩٦٣).

(٦) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (١/١٤٤)، تهذيب الكمال (١٢/٥٧٨)، التقريب (٢٨٤٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٧٨ رقم (٨٠٧١)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير١/٣٨٧ رقم١٩٥

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٦ رقم (٨٩٨).

(٩) المصدر السابق .

(١٠) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (المرء).

فحينئذ يعد استيفاؤه المد أو الصاع إسرافاً، وقد نهي عن الإسراف في الوضوء، وكما لا يكره الزيادة للعظيم الجثة إذا كان لا يعتد بها مسرفاً وجب أن يستحب النقصان بضده إذا كان يعد الاستيفاء[1] مسرفاً، ولو قال: يتوضأ ويغتسل غير مسرف ولا مقتر، كان أضبط.

وإلى هذا أشار **الغزالي**: وماء الغسل والوضوء غير مقدر[2].

وقال الشافعي ت: قد يُرْفَقُ[3] بالقليل فيكفي وَيُخْرَقُ[4] بالكثير فلا يكفي[5]، أشار إلى الأمر بالاقتصاد وتجنب الإسراف.

وأما الحديث المشهور بأنه ﷺ توضأ بماء لا يبل الثرى[6]، فلم أجد له أصلا.

ظاهر كلامه هنا وفي "**المهذب**" أن صورة اجتماع الحدثَيْنِ الأصغر والأكبر أن تطرأ الجنابة أو الحيض على الحدث، فلو انعكس الأمر لم يكن للحدث الأصغر حكم، فإنه طرأ على أعضاء مشغولة بالحدث الأكبر، فلم يؤثر كأنواع الأحداث إذا ترتبت في الوقوع، فإن الثاني لا يؤثر شيئاً في حكم الحدث[7].

ونص **القاضي الماوردي** على اشتراط ذلك في التصوير. وقال: لو انعكس الحال في ذلك لم يكن للحدث الوارد على الجنابة حكم[8]، وفي كلام **أبي نصر**[9] إشارة إلى استواء الحكم في الحالين[10]، فأقام **الشارح** الاختلاف في التصوير وجهاً. وقال: منهم من قال إن

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (بالاستيفاء).

(٢) الوسيط ١/ ٣٥٠ ، وقال النووي في المجموع ٢/ ١٩٠ لا أعلم له أصلا.

(٣) هو اللطف وحسن الصنيع. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٧٨٤.

(٤) ضد الرفق، خرق في أمره يخرق خرقا إذا عي به. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٥٩٠.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ٣١.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وفي سنن أبي داود ١/ ١٧٠ رقم (٤٤٥) بلفظ: (توضأ وضوءا لم يلث منه التراب)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٢).

(٧) ينظر: المهذب ١/ ٣٢.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ١/ ٣٩٥.

(٩) محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة وقد نيف على الثمانين.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٥١٦).

(١٠) لم أقف على كلام أبي نصر هذا في موضع آخر.

كان الحدث / سابقا على الجنابة، وجب الوضوء والغسل، وإن كان متأخراً عنها، كفى الغسل[١]. [٤٤/ب]

وحكى **الشيخ في "المهذب"** عن **شيخه أبي حامد القزويني**[٢] أن الغسل يجزئ عنها بشرط أن ينويهما، وألحق ذلك بالقران بين الحج والعمرة، وظاهر المذهب وحكاه في "**المهذب**"[٣] عن نص "**الأم**" أنه يجزئه الغسل، يعني مجرداً عن الوضوء وعن نيته، بل نية الغسل وتعميم البدن بالإفاضة ملغي؛ لأن النبي خ أمر الجنب بإفراغ الماء عليه من غير تعرض للوضوء، والغالب عروض الجنابة للمحدث، وكذلك قال: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[٤] من غير تفصيل.

وجاء من حديث **عائشة ل كان رسول الله خ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة**[٥].

واحتج لهذا الوجه من جهة القياس بأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض. والفرق ظاهر بين الأصل والفرع، فإن الأصل لا خلاف فيه بين الطهارتَيْنِ في الواجبات. والفرع اختلف فيه الطهارتان فيما يجب فيهما.

وفيها وجه آخر أنه لا بد من الوضوء والغسل وأن ينويهما. واحتج له بأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين[٦]، فلم يتداخلا كحد الزنا وحد السرقة، وعدل عن الطهارتين إلى الحقين؛ لئلا يبطل الطرد بغسل الحيض وغسل الجنابة إذا اجتمعا، وليكون في القياس ما يقرب الفرع من الأصل من حيث اللفظ. وقوله: «مختلفان»؛ للاحتراز من غسل الجنابة وغسل الحيض. وقوله: «يجبان بسببين»، احترازاً عن الحج والعمرة.

---

(١) غنية الفقيه ١٠٤/١.

(٢) عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الإمام أبو حامد القزويني رحل إلى نيسابور وحدث بقزوين سمع منه الإمام أبو القاسم الرافعي وغيره ، توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٢/٧).

(٣) المهذب ٣٢/١.

(٤) سبق تخرجه (ص٢٢٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٩١/١ رقم (٥٧٩)، والترمذي (١٧٩/١) رقم (١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/١ رقم (٨١٨)، وصححه الترمذي، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٥)، وفي صحيح الجامع (٤٨٤٣).

(٦) ينظر: الحاوي ؛ للماوردي (٢٢١/١).

وقوله: «مختلفين»: احتراز عمن زنا وهو بكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن، فإنه في أحد القولين يدخل حد الجلد في الرجم ويقتصر عليه، وقد نقض هذا القياس لمن وطئ مطلقته في عدة الطلاق بشبهة فحملت من الوطء، فإن عدة الطلاق تدخل في عدة الوطء على أحد الوجهين[١]، فالعدتان حقان مختلفان، أحدهما: التربص بالأقراء، / والآخر: التربص بالحمل، [٤٥/أ] ويجبان بسببين مختلفين، أحدهما: الطلاق، والآخر: الوطء، وهذان الوجهان متقابلان، فالأول يروي[٢] التداخل من كل وجه، والثاني يلغيه كذلك.

وفيه وجه آخر أنهما يتداخلان فيما يتفقان فيه، وهو الغسل دون ما يختلفان وهو الترتيب، فيتوضأ وضوءاً مرتباً ويغسل سائر يديه[٣].

قال **الشارح** في هذا الوجه: ويحتمل أن يجزئه بنية الغسل عن نية الوضوء[٤]،في[٥] كلامه إشعار بأن نية الوضوء على تردد فتكون الأوجه حينئذ خمسة: التداخل في الأفعال والنية، وأن لا يدخل أصلاً، التداخل أن يأخذ[٦] الحدث عن الجنابة لا العكس، التداخل في الغسل دون الترتيب والنية، التداخل إلا في الترتيب فقط.

فإن قُلْتَ: جعله الوضوء والغسل من المحتملات بإيقاعه بعد حرف الشرط يشعر بإمكان وجوب الغسل تجرداً عن الحدث الأصغر، فهل ذلك متصور؟

قلتُ: صور في ثلاث صور لا يكاد يخلو أشياء منها عن الخلاف:

الأولى: ما تقدم من الإيلاج بحائل بلا إنزال، وفيه الأوجه الثلاثة.

والثانية: إيلاج المتوضئ في البهيمة من غير مس ولا إنزال، فإن الإيلاج في الفرج يوجب الغسل ولا ناقض للوضوء على المذهب في أن مس فرج البهيمة لا ينقض.

فإن قيل: أنه ينقض ؟

---

(١) قال النووي: أصحهما يدخل. ينظر: روضة الطالبين (٢٢١/٨).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (يرى).

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (يدنه).

(٤) غنية الفقيه ١٠٤/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (وفي).

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (يؤخر).

احتمل أن يقال: المباشرة بالذكر أفحش من المباشرة بباطن الكف، فهي بالنقض أولى، فيما قالوا في مس ذكر الغير، فيكون قد تحقق الحدثان، وهذا الاحتمال الثاني أقرب في القياس، ويلزمه الاستدراك على الجماعة في تعيين باطن الكف فقط آلة اللمس.

الثالثة: الإنزال على طهر غير[١] نظر أو مباشرة بحائل، قال الشيخ **أبو حامد:** يكون جنباً غير محدث[٢]، وخالفه **القاضي أبو الطيب** وقال: يكون جنباً محدثاً[٣]، وفي بعد انفكاك الجنابة عن الحدث الأصغر ما يؤيد المذهب في تداخلهما عند الاجتماع، فإنه ﷺ كان يقتصر على الغسل، وهذه التصويرات / الثلاثة بعدها على الخلاف في حقه تمتنع، [٤٥/ب] والآخران يقتضي الاستقراء الشرعي بعدم وقوعها منه، فيتعين أنه كان ﷺ يكتفي بالغسل عن الحدثين جميعاً.

وعن **المسعودي**[٤] يتصور انفكاك الحدث عن الجنابة بالجماع[٥]، وما يتقدم من الملامسة لا حكم له؛ لأنه غير مقصود، بدليل أنه لا يفرد بالفدية في جماع المحرم، بل يقتصر على كفارة الجماع، وهذا بعيد.

وفرَّع **الشارح** على المذهب أن الجنب المحدث لو غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه ثم أحدث لم يلزمه الوضوء، بل يكفيه غسل الأعضاء من غير ترتيب[٦]، وإنما يختص هذا التفريع بالمذهب على قول غير القاضي **الماوردي**، فأما على قوله فلا أثر للحدث الطارئ مطلقاً؛ لأنه يصادف الأعضاء مشغولة بالجنابة.

اجتماع الجنابة والحيض يتصور من غير ارتكاب محرم بأن تحيض بعد الوطء وبعد الإنزال أو تنزل بعد الحيض، ولو جامعها في الحيض كان ذلك في حكم الغسل، وفي ذكر

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (من غير).

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٢٦٠/١.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ١٩٥/٢.

(٤) محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي صاحب أبي بكر القفال المروزي أحد أصحاب الوجوه، وصحب القفال، له شرح مختصر المزني، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٦/١).

(٥) ينظر: المجموع ؛ للنووي (١٩٤/٢).

(٦) غنية الفقيه ١٠٤/١.

الاغتسال لأحدهما نص على أنه لو اقتصر على نية الجنابة أو الحيض لطهرت، وفي هذا نظر، فإنهم ذكروا فيمن أحدث أحداثا ونوى رفع أحدها خلافاً، فهلا مثله هنا إذا عينت أحد الحدثين، وجعل موضع القطع بالخروج عن العهدة ما إذا نوت رفع الحدث الأكبر من غير تعين جنابة أو حيض كما أن موضع القطع في الحدث الأصغر ما إذا نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يعين واحداً من الأسباب الموجودة منه، فإن اتخاذ الموجب مشترك بين الصورتين، والتحقيق أنه لا فرق، إنما هو على المذهب، ولهذا لم تذكر هذه المسألة في "**المهذب**" في هذا الباب، بل اكتفى بما ذكر في باب الأحداث.

ومن التكليف[1] قول من فرق بأن الجنابة والحيض يرجعان إلى محل واحد وهو الفرج بأن هذا لا أثر له، ولو كان، كان منقوضاً بمن بال وأمذى أو لمس ومس، ولم يعتبر المتقدم والمتأخر على المذهب، كما اعتبر في الحدث والجنابة؛ لأن كل الاختلاف / الموجب. فأما عند اتحاده فلا أثر للتقدم والتأخر، بل لو غلط من موجب إلى موجب لم يؤثر. [٤٦/أ]

إذا نوى الجنب يوم الجمعة بغسله الجنابة والجمعة، حصل له الأمران.

روي عن **ابن عمرم** أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً[2].

وعن أبي سهل الصعلوكي[3] أنه لا يصح غسله[4]؛ لأنه جمع بين فرض ونفل، ففسدت النية كما لو نوى بصلاته الظهر والنفل، وبصومه الواجب والتطوع، وَرُدَّ بأن النية في باب الطهارة مخالفة للنية في الصلاة والصوم، بدليل من نوى فرضين فيهما فسدت نيته وليس كذلك في الطهارة، فإن المرأة إذا اجتمع عليها الجنابة والحيض فنوتهما بغسل واحد، صَحَّ.

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (التكلف)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/١ رقم (١٣٢٢)

(٣) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون بن عيسى بن إبراهيم ابن بشر الحنفى نسبا، من بنى حنيفة، العجلى الإمام الأستاذ الكبير أبو سهل الصعلوكى أجمع أهل عصره على أنه بحر العلم، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبة (١٠٧/١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٥٣٤/٤.

وقطع **الشارح** بحصولهما إذا نواهما[١]، وفرق بين هذه الصورة، وما إذا نوى التبرد والتنظيف حيث قلنا: لا يصح غسله في وجه، ثم[٢] شرك بين القربة وغيرها، ولا كذلك هنا.

أما إذا نوى الجنب غسل الجمعة فقط، خرجه جماعة منهم **المتولي**[٣] على الخلاف فيما نوى ما يستحب له الطهارة، والذي قطع به هنا هو قول المحققين، وهو نص **الشافعي ت** في "**المختصر**". قال: وإن نوى الغسل للجمعة أو للعيد، لم يجزئه من الجنابة حتى ينوي الجنابة[٤].

والفرق بين ما يستحب له الطهارة فغسل له الجمعة، أن ذلك إن[٥] شرعت له الطهارة طلباً لرفع الحدث حال تعاطيه، وغسل الجمعة ليس شرعيته لرفع الحدث بدليل استحبابه المتطهر[٦]، فلم تتضمن نيتة رفع الحدث.

وعلى هذا، هل يحصل له غسل الجمعة مع بقاء الجنابة؟

فيه وجهان: صحَّح **الشارح**[٧] **والمتولي**[٨] منهما الحصول؛ نظراً إلى حصول مقصوده، وهو التنظيف مع وجود النية والفعل، والمانع ينظر إلى أن التنظيف الشرعي لا يحصل مع الجنابة ما[٩] إذا نوى غسل الجنابة، هل يحصل له أفضلية غسل الجمعة، حكى **المتولي** في "**جامعه الكبير**"[١٠] أنها تحصل بحصول التنظيف، وكما قلنا في اجتماع / الحيض والجنابة، أيهما قصد [٤٦/ب] حصل الآخر، وقد جاء عن **مجاهد** إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد

---

(١) غنية الفقيه ١/١٠٥.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (لأنه).

(٣) تتمة الإبانة (٣٤٨/١) رسالة ماجستير / تحقيق: نوف الجهني - بجامعة أم القرى.

(٤) مختصر المزني (ص٢٠).

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (إنما).

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (للمتطهر).

(٧) غنية الفقيه ١/١٠٥.

(٨) تتمة الإبانة (٣٤٨/١)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: نواف الجهني – بجامعة أم القرى.

(٩) كذا في المخطوط ولعله: (أما).

(١٠) تتمة الإبانة (٣٥٩/١)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: نواف الجهني – بجامعة أم القرى.

طلوع الفجر، أجزأه من غسل[١] يوم الجمعة، وحكى **الربيع** قولاً آخر أنها لا تحصل[٢]؛ لأن المقصود غسل[٣] الجمعة ليس التنظيف مجرداً، بل فيه معنى التقرب بدليل أن من اغتسل يوم الجمعة للتبرد لا تحصل له الفضيلة، وإذا لوحظت القربة لم تحصل إلا بالنية.

وجاء عن **عبد الله بن أبي قتادة**[٤] قال: دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: فقلتُ: من الجنابة. قال: أعد غسلاً آخر؛ فإني سمعت رسول الله خ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»[٥] والله أعلم.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢٩٩/١ رقم (١٣٢٤).

(٢) والمذهب أن الغسل يجزئه لأنهما غسلان ترادفا. ينظر: البيان للعمراني ٥٨٥/٢، والحاوي للماوردي ٣٧٥/١

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (بغسل).

(٤) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة، مات دون المائة سنة خمس وتسعين.

ينظر: الجرح والتعديل (٣٢/٥)، تهذيب الكمال (٤٤٠/١٥)، التقريب (٣٥٦٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٩/٣ رقم (١٧٦٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤/٤ رقم (١٢٢٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/١ رقم (١٣٢٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤١٩/١) رقم (١٠٤٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٢١).

باب الغسل المسنون

تبع "**المختصر**[١]": في هذا الباب، فإنه ذكر بعد باب كيف المسح، باب الغسل للجمعة والأعياد، ومقتضى الاختصار الاقتصار على هذا الباب، أو على ذكر الأغسال المسنونة في مواضعها بالجمع[٢] بينهما مشترك، وكذلك أسقط هذا الباب في "**المهذب**" ولم يتعرض الأكثرون لتعديل[٣] هذه الأغسال في باب، وإنما اقتصروا على ذكرها مفرقة في مواضعها، وعد **المتولي** من الأغسال المسنونة في هذا الباب خمسة أغسال: غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وغسل الكافر إذا أسلم، والغسل من غسل الميت[٤].

وسرد[٥] **الشيخ** في هذا الباب على ترتيب أبواب أكثرها، فلذلك بدأ بغسل الجمعة، ولا شك في شرعيته، والأحاديث الصحيحة في الأمر به مثل حديث **ابن عمر** أن رسول الله خ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٦]. وفي لفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[٧].

وحديث **أبي سعيد الخدري** ﷺأن رسول الله خ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٨].

وحديث **أبي هريرة** ﷺ عن النبي خ: «حق كل امرئ مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»[١]. زاد **أبو بكر البزار**: **«وهو يوم الجمعة»**[٢].

---

(١) أي مختصر المزني.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (فالجمع).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (تعديد).

(٤) تتمة الإبانة (٥٣٧/٢)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (وسار).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٣ رقم (١٩٩٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/١ رقم (٨٥٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٠/١ رقم (٨٣٩).

محمولة على الاستحباب أو على إيجاب / كان، ثم نسخ بدليل الحديث الصحيح من [٤٧/أ] حديث **أبي هريرة** ﷺ: بينا **عمر بن الخطاب**ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ودخل **عثمان بن عفان**ﷺ المسجد، فعرض له **عمر بن الخطاب**ﷺ، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال **عثمان بن عفان**ﷺ: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمرﷺ: الوضوء أيضاً، أو لم تسمع رسول الله خ: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل(٣).

قال الشافعي ت:لم يترك **عثمان**ﷺ الصلاة للغسل، ولم يأمره **عمر**ﷺ بالخروج للغسل،دَلَّ ذلك على أنهما قد علما أمر رسول اللهخ بالغسل على الاختيار(٤).

والوَضوء أيضاً بنصب الوَضوء على المصدر كأنه قال: وتوضأت أيضاً.

وحديث **يحيى بن سعيد**(٥) سألتُ عمر(٦)(٧) عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٣ رقم (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٢٠٩/١٦) حديث رقم (٩٣٤٩)، وأخرجه أيضا النسائي في السنن الصغرى ٩٣/٣ رقم (١٣٧٨)، قال النووي في خلاصة الأحكام ٧٧٥/٢ رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم .

(٣) سبق تخرجه (ص٢٤٠).

(٤) الرسالة للشافعي ٣٠٥/١

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أو بعدها.

ينظر: الجرح والتعديل (١٤٧/٩)، تهذيب الكمال (٢٢١/١١)، والتقريب (٧٦٠٩).

(٦) كذا في المخطوط وفي كتب الحديث (عمرة).

(٧) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥)، تهذيب التهذيب (٤٣٨/١٢)، التقريب (٨٧٤٢).

سألتُ عائشة‌ك عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يرحون[١] بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم[٢].

وجاء من حديث **عكرمة**[٣] أن أناساً من **أهل العراق** جاؤوا فقالوا: يا **ابن عباس،** أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً متقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله خ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله خ تلك الريح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، أو ليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال **ابن عباس م**: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق[٤].

فأما ما روي عن **ابن عباس‌م** أنه قال: «كان رسول الله خ ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة»[٥]. فيرويه **محمد بن معاوية النيسابوري**[٦]، وهو معروف بوضع الحديث / والكذب. وقال **يحيى بن معين**: إنه كذاب، وربما كان كذبه عن غفلة[٧]. [٤٧/ب]

---

(١) كذا في المخطوط وفي كتب الحديث (يروحون).

(٢) البخاري ٧٣٠/٢ رقم (١٩٦٥)

(٣) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك. ينظر: الجرح والتعديل (٧/٧)، تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠)، التقريب (٤٧٠٧).

(٤) سنن أبي داود ١٣٨/١ رقم (٣٥٣)

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٤٢/١٢ رقم (١٣٠٣٢)

(٦) محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني نزيل بغداد ثم مكة متروك مع معرفته لأنه كان يتلقن وقد أطلق عليه ابن معين الكذب من العاشرة مات سنة ٢٢٩. ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤٦٤/٩)، التقريب (٦٣٥٠).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٠٣/٨).

وأما الحديث المشهور عند الفقهاء: **«من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[١]

فقد أخرجه **السني**[٢] [٣] عن **الحسن** عن **سمرة**[٤]، **والحسن** لم يسمع من **سمرة** إلا حديث العقيقة[٥]، ورواه **البزار** من حديث **أبي سعيد** بمثله سواء[٦]. وفي إسناده **أسيد بن زيد**[٧].

ورواه **الثوري** عمن حدثه عن **أبي نضرة**[٨] عن **جابر** عن النبي **خ** مرسلاً[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٩/١ رقم (٣٥٤)، والترمذي ٣٦٩/٢ رقم (٤٩٧) وحسنه، والنسائي في سننه ٥٢٢/١ رقم (١٦٨٤)

(٢) كذا في المخطوط، وصوابه: (ابن السني).

(٣) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بديح، الدينوري، المعروف بـ «ابن السني، حافظ مذكور ومصنف مشهور، له عمل اليوم والليلة (المتوفى: ٣٦٤هـ).

ينظر: تاريخ دمشق (٢١٤/٥)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١٦٩/١)، تذكرة الحفاظ (١٠١/٣).

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤١٥/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٥٣/٢)، الإصابة (١٥٠/٣).

(٥) ينظر: البدر المنير ٦٩/٤

(٦) مسند البزار ١٥٢/٢ رقم (٤٥٤١)

(٧) أسيد بن زيد بن نجيح الجمال بالجيم الهاشمي مولاهم أبو محمد الكوفي ضعيف أفرط ابن معين فكذبه وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره ، مات قبل العشرين ومائتين

ينظر: الجرح والتعديل (٣١٨/٢)، تهذيب الكمال (٢٣٨/٣)، التقريب (٥١٦).

(٨) المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٤١/٨)، تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨)، التقريب (٦٩٣٨).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/١ رقم (١٣١٦).

وجاء من طريق آخر عن **يزيد الرقاشي**[١] عن **أنس بن مالك**ﭬ قال: قال رسول الله خ: **«من توضأ فيها[٢] ونعمت، ومن اغتسل والغسل[٣] أفضل والغسل من السنة»**[٤].

قال البيهقي: في إسناده نظر[٥].

وجاء عن **عكرمة** عن **ابن عباس**م قال: قال رسول الله خ: **«من توضأ فبها ونعمت، ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[٦].

قال البيهقي: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث **الحسن** وغيره[٧].

والهاء في بها هاء التأنيث [و][٨]في نعمت[٩] للتنبيه، كأنه أراد: بالسنة أخذ، ونعمت السنة[١٠].

---

(١) يزيد بن أبان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف، مات قبل العشرين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (٩/٢٥١)، تهذيب الكمال (٣٢/٦٤)، التقريب (٧٧٣٣).

(٢) كذا في المخطوط، وفي كتب الحديث (فبها).

(٣) كذا في المخطوط ، وفي كتب الحديث (فالغسل).

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٦ رقم (١٣١٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٥ رقم (١٣١٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) كذا في المخطوط ولعله : (وفي).

(٩) العامة تقول: فبها ونعمه، تقف بالهاء. ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٨٦.

(١٠) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٣).

وأول وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر يوم الجمعة؛ لأنه أضيف في الأحاديث إلى اليوم، واليوم من طلوع الفجر، ووقت الفضيلة عند الرواح؛ لأنه صح أنه ﷺ قال: **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**[١].

والصحيح أنه مشروع للجمعة، فيكون المقصود منه قطع الرائحة؛ لرفع الأذية عن الجماعة، ويدل على ذلك ما صح من حديث **ابن عمرم** قال: سمعتُ رسول الله **خ** يقول: **«إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»**[٢].

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، وكان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة[٣].

وفي **"التتمة"** وجه شاذ: أنه يستحب لمن لا يحضر الجمعة من النساء والعبيد والمسافرين؛ تعلقاً بقوله ﷺ: **«غسل الجمعة»**[٤].

ولا حجة فيه لذلك، فإنه أضاف الغسل إلى الجمعة لا إلى اليوم، ولو أضيف إلى اليوم لم يكن حجة؛ لأنه بين في غيره أن المقصود شهود الجمعة، وأقرب شيء في الاحتجاج لهذا الوجه، ما تقدم من الحديث في الغسل في كل / سبعة أيام[٥]، لكنه مطلق قيد في بقية الأحاديث بيوم الجمعة وشهد لذلك رواية **البزار**[٦]، وعلى هذا الوجه القصد لسنة إظهار الزينة كما في العيد. [٤٨/أ]

العيدان الفطر والأضحى، وغسلهما مشروع لإظهار في[٧] العيد، ولذلك شرع لجميع المسلمين الصغار والكبار والعبيد والأحرار والرجال والنساء، واعتمد فيه من حيث السنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢) رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩٧/٢ رقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٣ رقم (١٤١٩) ، قال ابن حجر في فتح الباري ٣٨٢/٢ وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه .

(٤) تتمة الإبانة (٥٤٢/٢)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٥) سبق تخرجه (ص٢٤٠).

(٦) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٢٠٩/١٦) حديث رقم (٩٣٤٩).

(٧) كذا في المخطوط والصواب: (فرح)

حديث النبي خ أنه قال في جمعة من الجمعات: **«يا معشر المسلمين، إن هذا يوم**[١] **جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك»**[٢]، وهذا الحديث يرويه الجماعة من حديث **مالك** عن **الزهري** عن **ابن السباق**[٣] مرسلاً، وجاء موصولاً عن **مالك** عن **سعيد بن أبي سعيد المقبري**[٤] عن **أبيه**[٥] عن **أبي هريرة**ﷺ قال: «قال رسول الله خ»[٦] من طريق منفرد.

وذكر **أبو أحمد** من طريق **حجاج بن تميم**[٧] عن **ميمون بن مهران**[٨] عن **ابن عباس**م قال: **«كان رسول الله خ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»**[٩].

قال أبو أحمد: أحاديث **حجاج عن ميمون** ليست مستقيمة[١٠].

وذكر **البزار** أن النبي خ اغتسل[١١]، وإسناده ضعيف[١٢].

وعن **ابن عمر**م أنه كان يغتسل في العيدين غسله من الجنابة[١].

---

(١) في المخطوط (يوما). وهو خطأ نحوي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٨/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٣ رقم (٥٧٥٢) قال: وقد روي موصولا ولا يصح وصله .

(٣) عبيد ابن السباق بمهملة وموحدة شديدة المدني الثقفي أبو سعيد ثقة.
ينظر: الجرح والتعديل (٤٠٧/٥)، تهذيب الكمال (٢٠٧/١٩)، التقريب (٤٤٠٤).

(٤) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها. ينظر: الجرح والتعديل (٥٧/٤)، وتهذيب الكمال (٤٦٦/١٠)، التقريب (٢٣٣٤).

(٥)كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ثقة ثبت، مات سنة مائة. ينظر: الجرح والتعديل (١٦٦/٧)، وتهذيب الكمال (٢٤٠/٢٤)، التقريب (٥٧١٢).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٢/٣) رقم (٣٤٣٣)، وفي المعجم الصغير (٢٢٣/١) رقم (٣٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٧/١) رقم (١٤٢٧).

(٧) حجاج بن تميم الجزري أو الواسطي ضعيف . ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٨/٥)، وتهذيب التهذيب (١٩٩/٢)، التقريب (١١٢٨).

(٨) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر ابن عبد العزيز وكان يرسل ، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٣/٨)، وتهذيب الكمال (٢١٠/٢٩)، التقريب (٧٠٩٨).

(٩) أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل ٢٢٩/٢ رقم (٤٠٧).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) مسند البزار ٧٥/٢ رقم (٣٨٨٠).

(١٢) ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٤٣/٥.

ولا أصل في النقل للغسل للكسوفين والاستسقاء، إنما قاسوا ذلك على الجمعة؛ بجامع دفع الأذية عن الجميع[٢].

واحتج **المتولي** في الاستسقاء بأن حكم صلاة الاستسقاء حكم صلاة العيد[٣]، فليس[٤] لها الاغتسال كما يسن لصلاة العيد، والغسل في الاستسقاء أقرب منه في الكسوف؛ لأن وقت الكسوف ضيق مرانه[٥] ولذلك قدمت على فعل الفريضة إذا اتسع وقت الفريضة، فلا يناسب تأخير الفرض عنها تقديم الغسل عليها.

حكي عن القديم أن الغسل من غسل الميت واجب، والمشهور الجديد أنه مستحب[٦] ، فلا يلوح فيها معنى مناسب.

وعن **أبي الطيب ابن سلمة وأبي العباس ابن سريج** أن المعنى فيه أن الميت نجس، والغسل من النجاسة واجب إن كانت رطبة ومندوب / إليه إن كانت يابسة[٧]. [٤٨/ب]

وفيه مغالطة لفظية، فإن الغسل المشروع بسبب ملاقاة النجاسة غسل ما لاقاها، لا غسل جميع البدن، والمشروع في الميت غسل جميع البدن، وأكثره لا يلاقيه عند تغسيله، ثم يقتضي هذا المعنى الوجوب لا الندب.

وعن **أبي إسحاق المروزي**[١] **وابن علي**[٢] **ابن أبي هريرة**[٣] أن المعنى فيه حرمة الميت، كما كما تجب الطهارة بلمس النساء لحرمتهن[٤]، ومعنى الأصل ممنوع.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/١ رقم (١٣٢٧)

(٢) ينظر: كفاية الأخيار (٤٦/١).

(٣) تتمة الإبانة (٥٤٦/٢)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (فيسن).

(٥) كذا رسم في المخطوط، ولم أستطع قراءته.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ١٨٥/٥ ، المهذب ١٢٩/١.

(٧) ينظر: الحاوي ؛ للماوردي (٣٧٧/١).

وأجود ما فيه من حيث النقل قول **أبي هريرة ت**: من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ، ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفنها(٥).

وجاء عن **علي ت** من طريق غير قوي أنه كان إذا غسل ميتاً اغتسل(٦).

ومن رواية الشعبي عن **الحسن** عن **علي** رضي الله عنه أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل(٧).

وعن **ابن عباس م**، ولا يصح عنه أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل(٨).

فأما الحديث في ذلك، فقد جاء عن **أبي هريرة** من طرق بألفاظ متقاربة كلها ضعيفة.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت **محمد بن إسماعيل البخاري** عن هذا الحديث، فقال: إن **أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله**(٩) قالا: لا يصح في هذا الباب شيء(١٠).

---

(١) إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء المروروذي الإمام أبو إسحاق أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن عبدان ثم عن ابن سريج والإصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه شرح المختصر وصنف الأصول، مات سنة أربعين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٧).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (وأبي) كما في ترجمته.

(٣) الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى أبو على بن أبى هريرة، أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم المشهور، له شرح المختصر، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٧٧/١

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٢/٣ رقم (٣١٦٣)، والترمذي في سننه ٣١٨/٣ رقم (٩٩٣) وقال: حديث حسن

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/١ رقم (١٣٥١) وقال: تفرد الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/١ رقم (١٣٥٥)

(٨) المصدر السابق .

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح.
ينظر: الجرح والتعديل (١٩٣/٦)، تهذيب الكمال (٥/٢١)، التقريب (٤٧٩٤).

(١٠) ينظر: علل الترمذي الكبير ١٤٢/١

وقال أبو داود السجستاني: سمعتُ **أحمد بن حنبل**، وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء[١].

وعن **محمد بن يحيى**: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله[٢].

وقال البيهقي: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن **أبي هريرة**ﷺ غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن **أبي هريرة**ﷺ من قوله موقوفاً غير مرفوع[٣] وروي من حديث **حذيفة**رضي الله عنه قال: قال رسول الله خ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

قال البيهقي: إنه حديث ساقط[٤].

وجاء من حديث **أبي إسحاق الشعبي**[٥][٦] عن **ناجية بن كعب الأسدي**[٧] عن **علي** قال: لما توفي **أبو طالب** أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسول الله، إن عمك الضال قد هلك. قال : «فانطلق فواره» فقلتُ: ما أنا مواريه[٨]. قال: «فمن يواريه؟ انطلق فواره ولا تحدثن

---

(١) سنن أبي داود ١٧٢/٣ رقم (٣١٦٤)

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٠٢/١ رقم (١٣٣٨)

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٣٠٣/١ رقم (١٣٤٥)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١ رقم (١٣٤٧)

(٥) كذا في المخطوط، وفي سنن البيهقي الكبرى: (السبيعي) وهو الصواب.

(٦) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٤٢/٦)، تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢)، التقريب (٥١٠٠).

(٧) ناجية بن كعب الأسدي عن علي ثقة، وهم من خلطه بالأول.

ينظر: الجرح والتعديل (٤٨٦/٨)، تهذيب الكمال (٣٩٩/١٠)، التقريب (٧١١٤).

(٨) كذا في المخطوط وفي سنن البيهقي الكبرى: (بمواريه)

/ شيئاً حتى تأتيني» فانطلقتُ فواريته، فأمر لي أن أغتسل ثم دعا لي بدعوات وما يسر لي بها [٤٩/أ] ما على الأرض من شيء"[١].

ناجية هذا لم تثبت عدالته عند **صاحبي الصحيح**، وليس في الصحيح أن **علياً** عليه السلام غسل أبا طالب[٢].

وقال علي بن المديني: حديث **علي ت** أن النبي خ أمره أن يواري أبا طالب، لم نجده إلا عند **أهل الكوفة**، وفي إسناده بعض الشيء، رواه **أبو إسحاق** عن **ناجية**، ولا نعلم أحداً روى عن **ناجية** غير **أبي إسحاق**، وقد جاء من طريق ضعيف أن **علياً** عليه السلام هو الذي اغتسل بعد مواراة أبي طالب من تلقاء نفسه[٣].

وجاء من حديث **علي بن أبي علي اللهبي**[٤] بإسناده إلى **أسامة بن زيدم** قال: دخل **علي بن أبي طالب** إلى رسول الله خ فأخبره بموت أبي طالب قال: «فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فغسلته وواريته ثم أتيته فقال: «اذهب فاغتسل».

قال البيهقي: هذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، **وعلي بن أبي علي اللهبي** ضعيف، جرحه **أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو عبد الرحمن النسائي**، ومن طريق آخر منكر أن النبي **خ** قال لعلي: «فاغتسل غسل الجنابة»[٥].

وأخرج **أبو داود** من حديث **عائشة ل** «أن النبي خ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»[٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٨٢/٥) رقم (١٠٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٠/٢) رقم (١١١٥٥)، وأحمد في المسند (١٨٦/٢) رقم (٨٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/١) رقم (١٣٤٨) وقال: إنه حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر، ينظر: نصب الراية (٢٨٢/٢)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢١/٢): حديث ثابت مشهور،وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٣٤)، وفي السلسلة الصحيحة (١٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٠٤/١ رقم (١٣٤٩).

(٤) على بن أبى على اللهبى حجازي، قال البخاري: منكر الحديث لم يرضه أحمد وضعفه قتيبة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث تركوه.

ينظر: التاريخ الأوسط للبخاري (١٩٢/٢)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٧٦/١)، الجرح والتعديل (١٩٧/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/١ رقم (١٣٥٣،١٣٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٧/١ رقم (٣٤٨) ، ١٧٢/٣ رقم (٣١٦٢) . وضعفه الإمام النووي في المجموع ١٨٥/٥.

وأخرجه **الدار قطني**، وقال: الغسل من أربع:[١]ولم يغتسل. وفي إسناده **مصعب بن شيبة**[٢] وقد تكلموا في حديثه[٣]، وجاء عن **الزهري** حدثني **سعيد بن المسيب** أنَّ من السنة أن يغتسل من غسَّل ميتاً، ويتوضأ من نزل في حفرته حتى يدفن، ولا وضوء على أحد في غير ذلك ممن صلى عليه، ولا ممن حمل جنازة ولا ممن مشى معها[٤]، وهذا مخالف لما روي عن **سعيد** أنه لما ذكر له من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء، قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه[٥].

وحمل **الليث بن سعيد**[٦][٧] الوضوء من حمل الميت على تأويل بلغه، وسياق حديثه من رواية / **الوليد بن مسلم**[٨]. قلتُ **لليث بن سعد**: إن **ابن أبي ذئب**[٩] أخبرني عن **صالح مولى التوأمة**[١٠] عن **أبي هريرة**ﷺ أن رسول الله خ قال يعني : **«ومن حمله فليتوضأ»**. [٤٩/ب]

---

(١) لعل فيه سقطاً من المخطوط لأن الدار قطني ذكر الحديث وليس فيه: (ولم يغتسل)

(٢) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة ابن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث.
ينظر: الجرح والتعديل (٣٠٥/٨)، تهذيب الكمال (٣١/٢٨)، التقريب (٦٧٣٦).

(٣) ينظر: سنن الدار قطني (٢٠٢/١) رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١ رقم (١٣٤٧)

(٥) المصدر السابق.

(٦) كذا في المخطوط والصواب: (سعد)

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (١٧٩/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤)، التقريب (٥٧٢٠).

(٨) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (١٦/٩)، تهذيب الكمال (٨٦/٣١)، التقريب (٧٥٠٦).

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل سنة تسع.
ينظر: الجرح والتعديل (٣١٣/٧)، تهذيب الكمال (٥٩٨/٢٥)، التقريب (٦١٢٢).

(١٠) صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج. ينظر: الجرح والتعديل (٤١٦/٤)، تهذيب الكمال (٩٩/١٣)، التقريب (٢٩٠٨).

قال **الليث**: بلغنا أن هذا من حديث **أبي هريرة** ﷺ لذكره[١] **لعبد الله بن عمرو بن العاص**م، فقال **عبد الله**: يريد رسول الله خ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضئ.

قال البيهقي: روي هذا مرفوعاً من طريق **أبي هريرة** ﷺ إلا أن إسناده ضعيف، وساق إسناده به إلى **أبي هريرة** قال رسول الله خ: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ»[٢].

وقال الربيع: قال **الشافعي**: وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقنع من معرفته ثبت حديثه[٣] إلى يومي هذا على ما يقنعني، ولو وجدت من يقنعني أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد[٤].

قلتُ: حديث **أبي هريرة** ﷺ ذكره **البيهقي** من قريب من عشرة أوجه، ليس في شيء منها الوضوء من مسه مفضياً إليه، إنما ذكر الوضوء من حَمْلِهِ، فلعل رواية **الشافعي** فيها الوضوء من مسه.

وقد خالف **المزني الشافعي** في هذا الغسل وقال: إنه غير مشروع؛ لأن الحديث لم يثبت.

وقال المزني في "**المختصر**": أجمعوا من مس خنزير أو مسه أن لا غسل ولا وضوء ولا غسل ما أصابه[٥]، فكيف يجب ذلك عليه في أخيه المؤمن؟[٦] ويعضد قول **المزني** ما صح عن **ابن عباس** من رواية **عطاء** قال: سئل **ابن عباس**م هل على من غَسَّلَ ميتاً غُسْل؟ فقال: أنجستم صاحبكم؟ يكفي منه الوضوء[٧].

ومن طريق **عكرمة** عن **ابن عباس** م، هل على من غَسَّلَ ميتاً غُسْل؟ فقال[٨]: قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، حسبكم أن تغسلوا أيديكم»[٩].

---

(١) كذا في المخطوط والصواب: (فذكره).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١ رقم (١٣٤٤،١٣٤٥) وقال: «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع».

(٣) وفي البيهقي: (لم أقنع عن معرفة من ثبت حديثه).

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٠٢/١ رقم (١٣٣٨).

(٥) كذا في المخطوط وفي مختصر المزني: (وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه).

(٦) مختصر المزني (ص٢٠).

(٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٠٥/١ رقم (١٣٥٦).

(٨) في المخطوط زيادة كلمة: (فقال).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٥٨).

وقد روي هذا مرفوعاً عن **ابن عباس** قال: قال رسول الله خ: **«ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»**[١]. وأن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم، إلا أن هذا المرفوع ضعيف لا يصح، وإنما جاء بعضه من حديث **سفيان** / **بن عيينة** عن **عمرو ابن دينار**[٢] عن **عطاء بن أبي رباح** عن **ابن عباس** قال رسول الله خ: **«لا تنجسوا موتاكم، فإن الميت ليس بنجس حيا ولا ميتاً»**. **قال البيهقي**: والمعروف أنه موقوف[٣].وكذلك عن **سعيد بن جبير** قال: قلتُ لابن عمر: أنغتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ فقلتُ: أرجو أن يكون مؤمناً. قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت[٤]. وكذلك رواية **علقمة** عن **ابن مسعود**ﷺ قال:«إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا، وإن كان مؤمناً فلا تغتسل من المؤمن». إلا أن إسناده ليس بالقوي[٥]. [٥٠/أ]

وعن **مكحول**:«قمتُ إلى أنس فسألته عن الوضوء من الجنائز؟ فقال: إنما كنا في صلاة فرجعنا إلى صلاة، فلا وضوء»[٦].

وعن **عائشة ل** قالت:«سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله»[٧].

وقال **نافع**[٨]:«قد رأيت **عبد الله بن عمر** حنط[٩] **سعيد بن زيد**[١٠]، وحمله فيمن حمله،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٥٩) وقال: هذا ضعيف.

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة.
ينظر: الجرح والتعديل (٢٣١/٦)، تهذيب الكمال (١٣/٢٢)، التقريب (٥٠٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/١ رقم (١٣٦٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/١ رقم (١٣٦٧).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/١ رقم (١٣٦٨).

(٨) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك.
ينظر: الجرح والتعديل (٤٥١/٨)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩)، التقريب (٧١٣٦)

(٩) حنط: الحنوط: يخلط من الطيب للميت خاصة، وقال الزمخشري: الحنوط والحناط: كل مَا يطيب بِهِ الْمَيِّت. العين (١٧١/٣)، والفائق (٣٢٧/١)

(١٠) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٠/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦١٤/٢)، الإصابةفي تمييز الصحابة(٨٧/٣).

ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ»[١].

وهذا يعارض رواية **نافع** أيضاً عن **ابن عمر** أنه كان يقول:**«من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل، وإلا فليتوضأ»**[٢].

فإن قيل: كان الغسل من غسل الميت مشهوراً عند الصحابة بدليل رواية **نافع** عن **ابن عمر** قال:«كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل»[٣] ؟

قيل: لعل اغتسال بعضهم كان لأمر آخر غير غسل الميت، بدليل ما روي عن **عائشة بنت سعد بن أبي وقاص**[٤] أنها قالت: غسل **سعدٌ سعيدَ بن زيد** وحنطه، ثم أتى البيت فاغتسل، ثم قال: (أما أنا فأغتسل[٥] من غسلي إياه، ولكني اغتسلتُ من الحر)[٦].

وإطلاق القول بشرعية الغسل من غسل الميت، يقتضي أن وقته عند الفراغ من غسله قبل تحنيطه وتكفينه، وقد جاء ذلك عن **نافع**: «كنا نغسل الميت، فيتوضأ بعضنا، ويغتسل بعض لم يعد[٧] فيكفنه، ثم يحنطه، ويصلي عليه، ولا يعود لوضوء»[٨].

قال الشافعي ت في "**المختصر**": وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة، الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه، مفضياً إليه، ولو ثبت الحديث عن رسول الله خ / قلتُ به، ثم غسل الجمعة، ولا نرخص في تركه، ولا نوجبه إيجاباً لا يجزئ غيره. [٥٠/ب]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٦٤)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٦٢)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٦٣)

(٤) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية روت عن أبيها وعن أم ذر، وقيل أنها رأت ستا من أمهات المؤمنين، ذكرها بن حبان في الثقات ماتت سنة سبع عشرة ومائة، وقال العجلي تابعية مدنية ثقة.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/٢٥)، تهذيب التهذيب (٤٣٦/١٢)، التقريب (٨٧٣٣).

(٥) كذا في المخطوط، والصواب: (فلم أغتسل) كما في سنن البيهقي الكبرى.

(٦) كذا جاء النص في المخطوط، و في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٧/١ رقم (١٥٢٤) بلفظ: (إني لم أغتسل من غسلي إياه ولكني اغتسلت من الحر)

(٧) كذا في المخطوط والصواب: (ثم نعود)

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ رقم (١٣٦٤) بلفظ: (ثم نعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلي عليه ولا نعيد الوضوء).

قال المزني: إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى[١] وهذا تصريح من **الشافعي ت** أن آكد الأغسال المسنونة عنده الغسل من غسل الميت، فيبعد تخريج قولين في أفضل الغسلين، إلا أن يوجد له نص آخر يخالف هذا، وكذلك جعلها على وجهين، وإن كان أقرب من القولين؛ لأن قول **المزني** يرجع إلى أصل **الشافعي ت** في اتباع ما يصح من الحديث واطرح[٢] ما لا يصح.

ونص **المتولي** على أنها على قولين، وقال: فائدة القولين فيما إذا اجتمع رجلان أحدهما ليس من أهل الجمعة وقد غسل ميتاً، والآخر من أهل الجمعة على ماء مباح، فيكون أولاهما به من غسله آكد الغسلين[٣].

وفي معنى ما ذكره **المتولي**، ما إذا أوصى بماء لأولى الناس به.

العمدة في غسل الكافر إذا أسلم قول جمهور أهل العلم، وفي حديث **النسائي** عن **قيس بن عاصم**[٤] أنه أسلم فأمره النبي **خ** أن يغتسل بماء وسدر[٥].

وذكره **الترمذي** وقال: حديث حسن[٦].

فأما حديث **البزار** عن **أبي هريرة** أن **ثمامة بن أثال** ﷺ[٧] أسلم، فأمره النبي **خ** أن يغتسل بماء وسدر[٨]، فتعارضه رواية الصحيحين أن **ثمامة** هو الذي انطلق واغتسل، ثم دخل المسجد فتشهد[٩].

---

(١) مختصر المزني (ص٢٠).

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (واطراح)

(٣) تتمة الإبانة (٥٥٢/٢، ٥٥٣)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٤) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٠٢/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٣٠٢/٤)، الإصابة (٣٦٦/٥).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ١٠٧/١ رقم (١٩٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٥٠٢/٢ رقم (٦٠٥).

(٧) ثمامة بن أثالٍ بن النعمان بن مسلمة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، أتي به النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا، فحبسه، فأسلم، سيد أهل اليمامة.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٠٦/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٣/١)، الإصابة (٥٢٥/١).

(٨) أخرجه البزار في مسنده ٤٣٦/٢ رقم (٨٤٦٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٣/٤)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٨٣/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/١ رقم (٤٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨/٥ رقم (٤٦٨٨).

وظاهر الحديثين في الأمر بالغسل مقتضاهما أن وقت الغسل بعد الإسلام، وذلك أحد الوجهين في المسألة، والثاني: أن وقته بعد الإسلام؛ ليدخل فيه طاهراً، وعلى هذا يدل حديث **ثمامة** في الرواية الصحيحة، وظاهر حديث **أبي داود** عن **قيس بن عاصم**ﷺ، «**أتيتُ النبي خ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر**»(١).

قال المتولي: محل الاستحباب إذا لم يكن أصابته في الكفر جنابة(٢).

وقال الشارح: وزاد فلو وجب عليه في الكفر جنابة، وجب الغسل في أصح الوجهين(٣).

وفي هذا الخلاف إشكالات متقابلات. أحدها: أن استقراء أحوال المسلمين في عهده خ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً، فإنهم كانوا يدخلون في الدين أفواجاً، ولهم الأولاد والزوجات، / ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة. والإشكال الثاني: ما يحكى عن **المزني** ت أنه احتج لوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً، بإجماعهم على وجوب الوضوء عليه إذا أسلم محدثاً(٤)، فيحتاج من ذكر الخلاف في الجنابة إلى بيان فرق بين الحدثين الأكبر والأصغر، والأقرب ما قيل جواباً عن الإشكال الأول، أن غسل الإسلام هو الذي أمر به البعض، ولم يؤمر به الأكثر. فأما غسل الجنابة، فكان قد علم علماً ظاهراً أنه من الدين بحيث لا يكاد يعزب عن الداخل في الإسلام، فلذلك لم يذكر له ووكل فيه إلى ما اشتهر من أمره، كما فعل في طهارة الحدث الأصغر. [٥١/أ]

قال الشيخ في "المهذب": ولو كان الكافر قد اغتسل للجنابة، لزمه إعادة الغسل على أصح الوجهين(٥).

وقال الإمام: التردد في كافرة تحت مسلم تغتسل إذا طهرت من الحيض، وأبعد بعض الأصحاب، فطرد صحة الغسل في كل كافر(٦)، ولم يتعرض **الشافعي** ت في باب غسل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٩/٦) رقم (٩٨٣٣)، وأبو داود في سننه ١٣٩/١ رقم (٣٥٥)، والترمذي في السنن (٥٠٢/٢) رقم (٦٠٥)، وأبو بكر الخلال في السنة (٧٩/٥) رقم (١٦٦٩)، والبغوي في شرح السنة (١٧١/٢) رقم (٣٤٠) وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في المشكاة (٥٤٣)، وصحيح أبي داود (٣٨٢).

(٢) تتمة الإبانة (٥٥٢/٢، ٥٥٣)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: ليلى الشهري – بجامعة أم القرى.

(٣) غنية الفقيه ١٠٧/١.

(٤) لم أجده في مختصر المزني وإنما ذكره الماوردي في الحاوي (٩٨/١).

(٥) المهذب ٣٠/١.

(٦) نهاية المطلب ٥٣٠/٢.

الجمعة والأعياد لغسل الكافر إذا أسلم، ولا لغسل المجنون إذا أفاق، ولا لشيء من أغسال الحج، ولم يذكر زائداً على الترجمة غير الغسل من غسل الميت، ولا فرق في شرعية غسل الكافر للإسلام بين الكافر الأصلي والمرتد.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله خ اغتسل من الإغماء، وأجمعوا على أنه لا يجب[١].

وفي "**النهاية**" أن بعضاً أوجبه[٢].

فالعمدة في الغسل لزوال الغلبة على العقل الاتباع، فإن الجنون أبلغ من الإغماء.

ويقال: إنه قل من[يجن][٣] إلا وينزل فتكون شرعيته حينئذ للاحتياط[٤].

وأما أغسال الحج ......[٥] **الشيخ** منها فيما بعد إلا ثلاثة أغسال، غسل الإحرام، وغسل الدخول إلى مكة، وغسل طواف الزيارة، وهو من زاده هنا، وعد الشارح الأغسال هنا سبعة[٦] كما عدها **الغزالي** في "**الوسيط**" في باب كيفية الجمعة[٧]، وكذلك ما حكاه **الإمام** عن **صاحب "التلخيص"** للإحرام، وللدخول، وللوقوف **بعرفة**، وللوقوف **بمزدلفة**[٨] في شيء من نسخ الكتاب / وأحال أدلة ذلك على مواضعه، ولم يتعرض في كتاب الحج لغسل غير ما ذكره [٥١/ب] **الشيخ** إلا غسل الوقوف **بعرفة**، وعلل بأنه موضع يجتمع فيه الناس فأشبه الجمعة، وحكى هنا عن القديم قولاً في شرعية الغسل لطواف الوداع[٩]، ولم يتعرض لطواف القدوم، ولم يتعرض صاحب "**التلخيص**" فيما حكاه **الإمام** عنه من ذكر الأغسال المسنونة عندنا لغسل الكسوف ولا لغسل الاستسقاء، وعدم[١٠] الأغسال المسنونة الغسل من الحجامة والخروج من الحمام.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٥٥) ولم أقف عليه في كتب ابن المنذر المطبوعة.

(٢) نهاية المطلب للجويني ٢/٥٣١.

(٣) سقطت من المخطوط، وأثبتها من المهذب ١/٢٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المخطوط بياض، ولعل فيه عبارة ساقطة (فلم يذكر).

(٦) ينظر: غنية الفقيه ١/١٠٨.

(٧) ينظر: الوسيط ٢/٢٩١.

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢/٥٣٠، والتلخيص لابن القاص (ص١٧٩).

(٩) في النسخة التي بين يدي قال: (والغسل للطواف) ينظر: التنبيه (ص٢٢).

(١٠) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (وعد من).

قال الغزالي: وأنكر معظم الأصحاب استحبابها[١]، وحكى **الإمام** عنه أنه ذكر الغسل لدخول الكعبة[٢].

وأما الحجامة فقد تقدم الحديث فيها[٣]، وجاء من طريق **مصعب** أيضاً إلى **عائشة ل** قال رسول الله خ: **«الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من الحمام»**[٤].

وأخرج **مسلم** بإسناد هذا الحديث عن **عائشة ل** عن النبي **خ**: «عشرة من الفطرة»[٥].

قال البيهقي: لا أراه تركه، إلا لطعن بعض الحفاظ فيه[٦].

وجاء من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص م**«كنا نغتسل من خمس: من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة»[٧].

قال الأعمش: فذكرت ذلك **لإبراهيم**، فقال: ما كانوا يرون[٨] غسلا واجباً إلا من الجنابة، وكانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة[٩].

ومن طريق آخر عن **عبد الله بن عمرم** [١٠] قال: «أغتسل من الحمام، والجمعة، والجنابة، والحجامة، والموسى»[١١].

---

(١) الوسيط ٢/٢٩٢.

(٢) نهاية المطلب للجويني ٢/٥٣٠.

(٣) سبق تخرجه (ص٢٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٠ رقم (١٣٣٠)، والدار قطني في سننه (١/٢٤٣) رقم (٤٨٢) وقال: مصعب بن شيبة ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٥٣ رقم (٦٢٧).

(٦) سنن البيهقي الكبرى ١/٣٠٠ رقم (١٣٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٠ رقم (١٣٣١).

(٨) كلمة: (يرون) مكررة في المخطوط .

(٩) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٣٠٠ رقم (١٣٣١).

(١٠) كذا في المخطوط والصواب: (عمرو) كما في سنن البيهقي.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٠ رقم (١٣٣٢).

وأقرب معنى في الغسل من ماء الحمام، أنه ربما أسخن ماؤه بالنجاسة، فانعكس الدخان عليه. وقد قال **الغزالي**: إن **صاحب "التلخيص"** غسل الحجامة والحمام هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة[١]. والله أعلم.

(١) كذا في المخطوط، والعبارة غير مستقيمة وصوابها كما في الوسيط: (وذكر صاحب «التلخيص» الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام وقال: هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة) ينظر: الوسيط (٢٩٢/٢)، والتلخيص لابن القاص (ص١٨٠).

باب التيمم

التـيمم القصـد لغــة[١]، قــال الله تعــالى: ﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان﴾[٢]وهو شرعاً: مسح الوجه واليدين بقصد الطهارة[٣].

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾[٤] وصح عن **حذيفة** قال: قال رسول الله صلى / الله عليه وسلم: **«فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»** وذكر خصلة أخرى[٥] . [٥٢/أ]

وجاء من حديث **أبي** [**ذر**][٦] [٧] أن رسول الله خ قال: **«الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»**[٨].

وأجمع أهل العلم على أصل شرعية التيمم[٩] فربما استنبط في جعل التراب بدلاً عن الماء معنى مناسباً وهو المشتراكهما[١٠] في كثرة الوجود وسهولة التناول.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٤).

(٢) البقرة (٢٦٧)

(٣) قال عبد الغني المقدسي: التيمم هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها. ينظر : الصحاح للجوهري (٢٠٦٤/٥)، وغريب الحديث لابن قتيبة ١٦١/١

(٤) النساء (٤٣)، المائدة (٦)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٣/٢ رقم (١١٩٣).

(٦) سقطت من المخطوط، والمثبت من سنن الترمذي.

(٧) أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب ابن جنادة على الأصح وقيل برير بموحدة مصغر أو مكبر واختلف في أبيه فقيل جندب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٥٧/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٥٢/١)، الإصابة (١٠٥/٧).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ٢١١/١ رقم (١٢٤) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٤).

(٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، مراتب الإجماع لابن حزم ١٨/١.

(١٠) كذا في المخطوط والصواب: (اشتراكهما)

اختلفت عبارته في كتابيه فقال هنا: "يجب التيمم"[١] وقال في "**المهذب**": يجوز[٢]، فرجَّح عبارة "**المهذب**" من يعتقد أن الحق مما اختلف من كلاميه في "**المهذب**" معتقداً بأن الجواز صادق على الواجب ولا ينعكس، فإن التيمم للبرد والمرض لا يجب وإلا كان جائزاً.

وقال قوم: العبارتان ناقصتان، فإن حال الوجوب لا يتناولها الجواز بمعنى الإباحة وكذلك الوجوب لا يصدق على الإباحة، والصحيح تصحيح العبارتين ووجوب كل واحدة منهما في مكانها، بأنه في "**المهذب**" لم يتعرض لمحل شرعية التيمم ومعلوم أنه لا يشرع وجوباً مطلقاً، فالصادق غير تقييد مطلق الجواز، وهنا قيد بالعجز والحكم عند العجز وجوب التيمم انعقاد[٣] الإجماع[٤] على أنه لا يصلي بغير طهارة مع القدرة[٥].

وجَمَعَ الأحداث وأكَّدها[٦] إشارة إلى ما اختلف فيه **عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر ب** وهو[٧] التيمم للجنابة[٨]، والحائض والنفساء في معنى الجنب. والأحداث الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس وكذلك[٩] آكد، وفي ذكر الأحداث احتراز عن النجاسة؛ فإن التيمم لا يقوم مقام غسلها، والمعتمد في تيمم الجنب ما صحَّ من حديث **عمار بن ياسر** أنه أجنب فَتَمَعَّك[١٠] في التراب فقال رسول الله خ: **«إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»** وفي لفظ آخر: **«إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه الأرض فنفض يديه ومسح وجهه وكفيه»** وفي لفظ: «فضرب بكفيه الأرض / ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه»[١١] وما صح من حديث **عمران بن حصين** أن رسول الله خ [٥٢/ب] رأى رجلاً منعزلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: **«يا فلان**

---

(١) التنبيه (ص/٢٢).

(٢) المهذب ٣٢/١.

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (انعقد).

(٤) قال ابن حزم: الإجماع هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق. الإحكام في أصول الأحكام (٤٧/١)، وقال السمعاني: لإجماع هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة. قواطع الأدلة (٤٦١/١).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١١٨/١).

(٦) أراد قول صاحب التنبيه: (ويجب التيمم من الأحداث كلها) ينظر: التنبيه (ص٢٢).

(٧) مكرر في المخطوط: (وهو).

(٨) أخرجه النسائي في سننه ١٦٥/١ رقم (٣١٢).

(٩) كذا في المخطوط ولعله: (وكل ذلك)

(١٠) فتمعك: المعك: دلكك الشيء في التراب. والتمعك: الفعل اللازم، والتمعيك متعد وهو التقلب في التراب، كما تتمعك الدابة. العين (٢١٠/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٨٩/١)، وطلبة الطلبة (٩/١).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه١٢٩،١٣٣/١ رقم (٣٣١،٣٤٠) ، ومسلم في صحيحه ١٩٣/١ رقم (٨٤٦).

ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[١].

فأما حديث **أبي هريرة**ﷺ في الجنب والحائض والنفساء، فأحسن طرقه وأكمل ألفاظه رواية **المثنى بن صباع**[٢][٣] عن **عمرو بن سعيد**[٤] عن **سعيد بن المسيب** عن **أبي هريرة**رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله خ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: **«عليك بالتراب»**[٥]. يعني التيمم. **والمثنى بن صباع**[٦] غير قوي، وقد رواه **الحجاج بن أرطاه** مختصراً عن **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده**، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء، أيُجَامِعُ أهله؟ قال: «نعم»[٧].

ورواه بمعناه إلا أنه قال: «**عليك بالأرض**»[٨]. **أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد**[٩] وهو ضعيف[١٠]، ورواه **عبد الله بن سلمة الأفطس**[١١] وهو ضعيف أيضاً، وذكر الجنب والحائض فقط، وقال: «**عليكم بالتراب**»[١٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه١/١٣٤ رقم (٣٤١)

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (الصباح) كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) المثنى بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا، مات سنة تسع وأربعين ومائة.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/٣٢٤)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٣)، التقريب (٦٥١٣).

(٤) في جميع طرق البيهقي (عن عمرو بن شعيب).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٦ رقم (٩٧٩)

(٦) كذا في المخطوط والصواب: (الصباح) كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٢ رقم (١٠٣٨).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٣ رقم (١٠٣٩).

(٩) أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان متروك.
ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٧٢)، تهذيب الكمال (٣/٢٦١)، التقريب (٥٢٧).

(١٠) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٣٣٣ رقم (١٠٣٩).

(١١) عبد الله بن سلمة الأفطس ، قال أبو حاتم: ترك الناس حديثه، كان يجلس إلي أزهر السمان فيحدث أزهر فيكتب على الأرض: كذب كذب، وكان خبيث اللسان، فأنكر عليه يحيى وعبد الرحمن فترك حديثه.
ينظر: الجرح والتعديل (٥/٦٩).

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٣ رقم (١٠٤١).

والعجز عن الاستعمال يدخل فيه العجز بالعدم والعجز بمانع من الاستعمال، ودليل امتناع التيمم بغير التراب حديث **حذيفة**رضي الله عنه المتقدم[(١)].

وقد جاء في بعض ألفاظه: «وترابها طهورا»[(٢)].

فإن قيل: فقد صحَّ من حديث **جابر**:«جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»[(٣)].

وجاء من حديث **أبي أمامة**: **«جعلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً»**[(٤)].

قيل: التراب من الأرض، فما صدق عليه صدق على الأرض، فينـزل العام على الخاص؛ جمعاً بين الحديثين.

وجاء عن **علي ت** في حديث أنه ﷺ قال: **«وجعل لي التراب طهوراً»**[(٥)].

وعن **ابن عباس م** أنه قال: أطيب الصعيد[(٦)] أرض الحرث[(٧)].

وقال الشافعي ت في "**المختصر**": الصعيد هو التراب[(٨)].

وحكى **الشيخ** عنه أنه قال: الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار[(٩)].

واحتج بأن أهل التفسير قالوا في قوله تعالى:﴿ ﴾[(١٠)] / تراباً [٥٣/أ] أملس[(١١)]. وفي قوله:﴿ ﴾[(١٢)]تراباً لا ينبت[(١٣)].

واحترز بالطاهر عن النجس، فإنه لا يتيمم به كما لا يتوضأ بالماء النجس.

---

(١) تقدم تخريجه : (ص٢٦٠)

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ٥٦/١ رقم (٤١٨)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٩٨/١ وهذا اللفظ ثابت .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٣/٢ رقم (١١٩١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٦/٥ رقم (٢٢٢٦٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١ رقم (١٠٢٤).

(٦) قال ابن دريد: الصعيد من الأرض: التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هكذا قال أبو عبيدة، وقال غيره: بل الصعيد: الظاهر من الأرض. جمهرة اللغة (٦٥٤/٢)، وتهذيب اللغة (٧/٢)، والصحاح (٤٩٨/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/١ رقم (١٠٢٥).

(٨) مختصر المزني (ص١٤).

(٩) ينظر: التنبيه (ص٢٢) ، المهذب ٣٣/١.

(١٠) الكهف (٤٠).

(١١) تفسير ابن كثير ٣١٨/٢، ١٥٩/٥.

(١٢) الكهف (٨).

(١٣) تفسير ابن كثير ١٣٧/٥.

واحتج عليه بقوله تعالى: «طيباً». والطيب بمعنى الحل أو اللذة لا يستعمل في التراب، فتعين الطهارة[(١)].

واشترط الغبار ليصح المسح منه؛ فإنه تعالى قال: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[(٢)].

ويقال: احترز بذكر الغبار عن الطين[(٣)]، ولا يصح، فإن الطين خرج بذكر التراب فإنه لا يتناول الطين.

«ويعلق بالوجه واليدين» للاحتراز عن الغبار اليسير الذي لا يمكن مسح جميع الوجه به، وليس على ظاهره فإنه لو ضرب على تراب يسير فحصل غبار يكفي الوجه وحده ثم ضرب على تراب آخر فمسح اليدين، صحَّ تيممه وجهاً واحداً. وكذلك لو مسح الوجه بضربَتَيْنِ[(٤)] كل واحد[(٥)] منهما على تراب لا يكفي غباره إلا بعض الوجه، فليس شرط التراب المقصود للتيمم أن يكون له غبار يكفي الوجه واليدين جميعاً، ولهذا لم يذكر هذا في «**المهذب**» بل قال: لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو[(٦)]، وهو قريب من قول **الشافعي ت** في "**المختصر**" بما له غبار يعلق باليد[(٧)] .

اختلف نص **الشافعي ت** في الرمل، فقال في «**الأم**»: لا يجوز التيمم به[(٨)].

وقال في القديم: يجوز[(٩)].

فقيل: هما قولان[(١٠)]: وجه المنع: أن اسم التراب لا يتناوله، وجه الجواز ما تقدم من حديث **أبي هريرة**ﷺ في تيمم الحائض والنفساء[(١١)].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٣٩/١.

(٢) المائدة (٦).

(٣) ينظر: الحاوي ؛ للماوردي (٢٤٠/١) .

(٤) في المخطوط (بضربتان) وهو خطأ لغوي.

(٥) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (واحدة).

(٦) المهذب ٣٣/١.

(٧) مختصر المزني (ص١٤).

(٨) الأم ٥٠/١ .

(٩) ينظر: المهذب (٣٣/١).

(١٠) قال النووي: اتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو إن خالطه تراب جاز وإلا فلا. المجموع للنووي (٢١٥/٢).

(١١)سبق تخرجه (ص٢٦٢).

ووجه التمسك أنه قال: عليكم بالأرض، بتعريف العهد، وأرضهم المعهودة الرمل، ويجوز أن يقال: أراد الأرض التي تقصد للتيمم بدليل أن لفظه في الأكثر عليكم بالتراب، ويجوز أن يكون رملهم ذا غبار، والصحيح أن اختلاف نص الشافعي محمول على اختلاف حالين، فالمنع محمول على الرمل الخالص الذي لا غبار له، والإباحة على ما كان بخلاف ذلك[١].

وفرع **الشيخ** هنا على نص "**الأم**" فلذلك منع التيمم بالتراب المختلط بالرمل، ولكن الخليط بين الجص[٢] والرمل للإشارة إلى أن قليل الخليط يكفي في المنع وليس كالماء يعفى عن خليطه القليل. والفرق: أن الماء لطيف يدفع بعضه بعضاً[٣] / فلا يؤثر فيه الخليط اليسير، [٥٣/ب] والتراب كثيف لا يدفع الخليط عن مكان يصيبه، وفي التيمم وجه أن الخليط القليل في التراب كهو في الماء، وذكر الرمل والجص مثال، ففي معناهما الدقيق والزعفران وشبههما، وفي النفي والإثبات ما يشعر بأنه لا يشترط في التراب عند[٤] الطهارة، ولا بد من الطهورية، فإن المستعمل لا يجوز التيمم به، وهو ما يلصق بالعضو بلا خلاف، وما يتناثر على أحد الوجهين، وبه قطع المتولي[٥].

التسمية مشروعة في التيمم بالقياس على الوضوء ومحلها عند ابتداء ضمت[٦] اليدين على التراب لمسح الوجه، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى غير مشروع بلا خلاف، إنما الخلاف في إبطاله التيمم، ووجه كونه مبطلاً أن الغبار الخالص[٧] بين الأصابع بالتفريق يمنع وصول غبار آخر في الضربة الثانية، فإن اعتد به فات الترتيب وإن لم يعتد به فات استيعاب اليد فكل واحد منهما مبطل، ووجه كونه غير مبطل توسعة بأن[٨] الرخصة. وإنما شرع التفريق في الضربة الثانية ولم يذكره، فتركه مستدرك. ونص المتولي على أنه لو فرق في

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢١٥).

(٢) الجص: ما يبنى به، وهو معرب. والجصاص: الذى يتخذه. وجصص دراه، مثل قصص. الصحاح (٣/١٠٣٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/١٧٦).

(٣) في المخطوط (بعض). وهو خطأ لغوي.

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (غير).

(٥) تتمة الإبانة ٢٨٣/١ / رسالة ماجستير /تحقيق: هدى الغطيمل – بجامعة أم القرى.

(٦) كذا في المخطوط ولعلها: (ضرب).

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (الحاصل).

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (باب).

الأولى دون الثانية، لم يصح تيممه، وخص الوجهين بما إذا فرق الضربتين[(١)]، وقد أول **الشارح** كلامه على إرادة التفريق في الضربة الثانية معترفاً ببعده[(٢)]، ولو كان بعيداً قُبِلَ، فإن التأويل الحمل على الطرف المرجوح بالدليل، ولكنه باطل، فإن الكلام لا يحمله[(٣)] بوجه، فإنه فصل بين التفريق والضربة الثانية بواجبين: النية ومسح الوجه، والحامل على ذلك اعتقاد أن الواو في "ويفرق"حالية وإنما هي عاطفة كواو ينوي ويمسح، وهذه العبارة هي عبارة[(٤)] في "**المهذب**"[(٥)] وهي غير عبارة "**المختصر**" إلا أن **الشافعي ت** بين المقصود صريحاً بما ذكره من العلة، فقال: فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب[(٦)]، وهذا التفريق مشروع لتقليل التراب كما أن النفخ في اليدين مشروع لذلك، ومحل هذا التفريق في أول الرفع قبل قلب اليدين.

التيمم يبيح الصلاة لضرورة عدم الماء، فإنه إذا وجد / الماء[(٧)] وجب استعماله، وهذا [٥٤/أ] معنى كونه لا يرفع الحدث؛ لأن الحدث إذا ارتفع حكمه لم يعد إلا بموجب، والعمدة في هذا أن قول الجمهور (...)[(٨)] فيه مخالفة غير **أبي سلمة بن عبد الرحمن**[(٩)]، فإنه قال: يصلي بالتيمم ما لم يحدث[(١٠)].

وفي حديث **أبي ذر** المتقدم[(١١)] دليل على وجوب استعمال الماء عند وجوده، ومن حديث **ناجية بن كعب** بما روى[(١٢)] **ابن مسعود وعمار م**في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد

---

(١) تتمة الإبانة (٢٩٥/١) رسالة ماجستير /تحقيق: هدى الغطيمل / بجامعة أم القرى.

(٢) غنية الفقيه ١١٠/١

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (لا يحتمله).

(٤) كذا في المخطوط ولعلها: (عبارته)

(٥) المهذب ٣٣/١

(٦) مختصر المزني (ص١٤).

(٧) تكرر في المخطوط هكذا (فإنه إذا وجد الماء فإنه إذا وجد الماء).

(٨) في المخطوط بياض.

(٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣)، تهذيب التهذيب (١١٥/١٢)، التقريب (٨٢٠٣).

(١٠) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٥٢/١.

(١١) سبق تخرجه (ص٢٦٠).

(١٢) كذا في المخطوط والصواب (قال: تمارى): كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٧/١) رقم (١٠٤٩).

الماء، فقال **ابن مسعود**: لا يصلي حتى يجد الماء. وقال **عمار**: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء، فتمعكت كما يتمعك – يعني الدواب – ثم أتينا النبي خ فقال: **«إنما يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء فاغتسل»**[١].

وقد يحتج على ذلك بما جاء أنه ﷺ قال **لعمرو**: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟»[٢] فسماه جنباً مع التيمم، ولو ارتفع حدثه لم يسمه جنباً (...)[٣]لم يطهر.

وجبت النية في التيمم غير خلاف فوت البديل، والتعريف في الصلاة يحتمل أن يكون الحقيقية كقولهم: اشترى الخبز، فيكون المراد أنه متى نوى استباحة مسمى الصلاة كفاه وصلى الفرض والنفل، وهذا وجه جعله **الغزالي** في "**الوسيط**" المذهب[٤]

وحكاه **أبو يعقوب الأبيوردي**[٥] قولاً غير **الإملاء**[٦]، وعلى هذا يكون خارجاً عن طريقة العراقيين في هذه المسألة، فإن المعروف عند مشايخ العراقيين **كأبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب** أنه لا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض[٧]، ويحتمل أن يكون كلامه على طريقته ويكون تقديره: ينوي استباحة الصلاة التي يريدها، فإن كانت فرضاً نوى الفرض وإن كانت نافلة نواها.

وإذا لم يبح الفرض إلا بنية الفرض، فهل يلزمه تعيين الفرض المقصود؟

فيه وجهان[٨]. وأقرب دليل في اشتراط قصد الفرض أو تعيينه أن التيمم إنما يشرع للضرورة فلا يستباح به إلا ما قصد.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن كبرى ٣٣٢/١ رقم (١٠٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٣/٤ رقم (١٧٨٤٥)، وأبو داود في سننه ١٣٢/١ رقم (٣٣٤)، قال النووي في خلاصة الأحكام ٢١٥/١ رقم(٥٥٢) ولم يضعفه أبو داود .

(٣) في المخطوط بياض.

(٤) الوسيط ٣٧٨/١ , نهاية المطلب ٥٣/١

(٥) أبو يعقوب الأبيوردى ففتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب إليها أيضا الباوردى قال والنسبة الأولى هي الصحيحة .المجموع للنووي ٢٢٢/٢.

(٦) المجموع للنووي ٢٢١/٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) قال النووي: أصحهما يجزئه من غير تعيين. ينظر: المجموع للنووي (٢٢١/٢).

وعن "**الحاوي**" أنه إذا نوى التيمم لمس المصحف أو حمله، جاز له ما نوى، ولا يجوز له الفرض، وفي النفل وجهان[١].

ومسح الوجه في التيمم واجب، ولا بد من استيعاب جميع طهاره[٢]، واللحية المسترسلة في المسح بالتراب على القولين في إفاضة الماء في الوضوء / ولا يجب إيصال التراب إلى باطن [٥٤/ب] الشعر الذي يجب إيصال الماء إليه على أصح الوجهين، بل ولا يستحب، فإن ذلك لم ينقل[٣].

والهيئة المذكورة في مسح اليدين لم يرد فيها خبر ولا أثر، وإنما ذكرها **الشافعي ت**؛ لأنها أقرب طريق في الاستيعاب بضربتين.

"والكوع" العظم الذي يلي الإبهام من الساعد[٤].

"والكرسوع" العظم الذي يلي الخنصر[٥].

وينبغي أن يضع يده بحيث يكون عرض اليد الماسحة فاضلاً عن رؤوس أصابع اليد الممسوحة حتى يصير طرف الأصابع ممسوحاً.

وليس لمسح إحدى الراحتين بالأخرى بعد مسح اليدين ذكر في الأحاديث المشهورة في التيمم، وإنما ذكره **الشافعي ت** في "**المختصر**" وذكر التخليل بين الأصابع[٦].

والراحة باطن الكف، والمعنى في ذلك نفض الغبار من الراحتين والاحتياط في مسح ما بين الأصابع، وفي "**الشرح**" و "**التتمة**" أن الأصحاب اختلفوا في أنهما مستحبان أو مستحقان [٧][٨].

وعلل **المتولي** وجوب ذلك بأن فرض الكف في التيمم لا يسقط بملاقاة التراب في أول الضربة الثانية، فإنه لو سقط بذلك صار التراب مستعملاً، ولم يصح مسح الذراعين فمسح

---

(١) الحاوي للماوردي (٤٤٦/١)، قال النووي: أصحهما لا؛ لأن النافلة آكد. ينظر: المجموع للنووي (٢٢٣/٢).

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (ظاهره).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢٢٧/٢).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٥٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مختصر المزني (ص١٤).

(٧) غنية الفقيه ١١٥/١.

(٨) تتمة الإبانة ٢٩٧/١ /رسالة ماجستير/تحقيق:هدى الغطيمل -بجامعة أم القرى.

الراحتين بعد ذلك لإسقاط فرض الكف[١]، وهذا ضعيف؛ لأن التراب لا يصير مستعملاً حتى يتم مسح العضو المقصود مسحه، ولا شك في وجوب النية في التيمم وإنما المشكل إيجاب الضربتين وإيجاب المسح إلى المرفقين.

واحتج **الشيخ** في "**المهذب**"[٢] على الحكمين برواية **ابن عمر وأبي أمامة ب** أن النبي **خ** قال: **«**التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»**[٣].

واعتمد **الشارح** هذا، وأراد **ابن عباس** فقال: رواه **ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة**[٤]، ولا حجة في شيء من ذلك، فإن الحديث في ذلك عن **أبي أمامة** لا أصل له، وأما عن **ابن عباس** فمن طريق ضعيف ليس فيه ذكر الضربتين ولا مسح المرفقين، وإنما قال: يمسح المتيمم هكذا، ووصف من وسط رأسه إلى جبهته[٥]، وأشهر هذه الأحاديث حديث **ابن عمر** وهو من طريقين ضعيفين، قال: «**التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين**»، ولم يذكر المرفقين إلا في / رواية من قال «وضربة للكفين إلى المرفقين».

[٥٥/أ]

قال عبد الحق: إنما رواه الثقات موقوفاً على **ابن عمر**[٦] وكذلك ذكره **الشافعي ت** في "**المختصر**" موقوفاً[٧] وذكر في "**المهذب**"[٨] حديث **أسلع**[٩] قال: قلت: يا رسول الله، أنا جنب فنزلت آية التيمم، فقال: «**يكفيك هذا، فضرب بكفيه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرَّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما** »[١٠] ، وهو

---

(١) تتمة الإبانة (٢٩٧/١) رسالة ماجستير/تحقيق/هدى الغطيمل -بجامعة أم القرى.

(٢) المهذب ٣٢/١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٧/١ رقم (٦٣٤)، والدار قطني في سننه ٣٣٢/١ رقم (٦٨٥), قال ابن حجر في بلوغ المرام ٤١/١ صحح الأئمة وقفه.

(٤) غنية الفقيه ١١٣/١.

(٥) ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٢٢/١) عن العقيلي، وهو تصحيف كما ذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩٧/٢)، والذي ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٧٣/٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله خ «يمسح اليتيم هكذا».

(٦) الأحكام الوسطى ٢٢٢/١.

(٧) مختصر المزني (ص١٤).

(٨) المهذب ٣٣/١.

(٩) أسلع بن الأسقع الأعرجي من بني الأعرج بن كعب، قال ابن حبان: يقال إن له له صحبة ولكن في إسناده خبره الربيع بن بدر. ينظر: الاستيعاب (١٣٩/١)، وأسد الغابة (٢١١/١)، والإصابة (٢١٢/١).

(١٠) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٣٠/١) رقم (٦٨٣).

من حديث **الدار قطني** بلفظ يقارب هذا ليس فيه الإمرار على اللحية ولا دلك إحدى اليدين بالأخرى، وفي آخره: «حتى مسَّ بيديه المرفقين»[1]، وروابة[2] فيما قال **الدار قطني والنسائي** متروك[3].

وجاء من حديث **عمار بن ياسر** أن رسول الله خ قال: **«إلى المرفقين»**[4]. إلا أنه يرويه **قتادة** عن محدث حدثه عن **الشعبي**.

ويُعارضه رواية **قتادة** بإسناده إلى **عمار سألتُ النبي خ عن التيمم؟ فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة**، وكان **قتادة** يفتي بذلك[5].

وجاء عن **عمار**ﷺ أيضاً في وصف التيمم ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين[6].

وجاء من حديث **أبي الزبير**[7] عن **جابر**ﷺ عن النبي خ : **«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**[8]. وهذا أقرب ما في الكتاب، فإن **البيهقي** ذكره ولم يتعقبه بتضعيف[9].

وقال الشافعي ت في "**المختصر**": وروي عن رسول الله خ أنه تيمم، فمسح ذراعيه[10].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ١/٣٣٠ رقم (٦٨٣).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (وراويه)

(٣) ينظر: سنن الدار قطني (١/١٧٤) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٤١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٣ رقم (١٠١١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/١٢٧) رقم (١٣٠٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٣ رقم (١٠٠٩).

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة الأسدي أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٢)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠)، التقريب (٦٣٣١).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٨ رقم (٩٩٧).

(٩) قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٢١٨): صح عن ابن عمر من قوله وفعله، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٤٤): والصواب وقفه عليه.

(١٠) مختصر المزني (ص١٤).

والظاهر أنه زاد[(١)] ما رواه **الربيع** عن **الشافعي** عن **إبراهيم بن محمد**[(٢)] عن **أبي الحويرث**[(٣)] عن **الأعرج**[(٤)] عن **ابن الصمة**[(٥)] قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمتُ عليه فلم يرد عليَّ حتى قام إلى الجدار فحته[(٦)] بعصا كان معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليَّ[(٧)].

هذا حديث منقطع، **الأعرج** هو **عبد الرحمن بن هرمز** لم يسمع هذا من ابن الصمة إنما سمعه من **عمير مولى ابن عباس**[(٨)] عن **ابن الصمة**[(٩)]، وكذلك الحديث مخرج في الصحيحين عن **الأعرج** عن / **عمير مولى ابن عباس**، وفيه: «**أن رجلاً لقي النبي ﷺ فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام**»[(١٠)]. [٥٥/ب]

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (أراد).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضا أبو إسحاق المدني متروك، مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (١٢٥/٢)، تهذيب الكمال (١٨٤/٢)، التقريب (٢٤٣).

(٣) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث بالتصغير الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني مشهور بكنيته صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها. ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٤/٥)، تهذيب الكمال (٤١٤/١٧)، التقريب (٤٠٣٧).

(٤) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٧/٥)، تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧)، التقريب (٤٠٦٠).

(٥) أبو جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده وقيل هو عبد الله ابن جهيم ابن الحارث ابن الصمة وقيل اسمه الحارث ابن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي ابن كعب بقي إلى خلافة معاوية، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦١١/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٢٤/٤)، الإصابة (٦٢/٧).

(٦) فركه، وقشره، فانحات وتحات. ينظر: القاموس المحيط ١/١٥٠.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ١٢/١ رقم (٣١)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/١ رقم (٩٣٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١١٥/٢)، وضعفه الألباني في المشكاة (٥٢٩).

(٨) عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل ويقال له مولى ابن عباس ثقة، مات سنة أربع ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٨١/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٤٨/٨)، التقريب (٥٢٢٠).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/١ رقم (٩٣٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٩/١ رقم (٣٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٩٤/١ رقم (٨٤٨).

وهذا لا حجة فيه لواحد من الحكمين، والرواية المنقطعة ليس فيها ذكر الضربتين، وجاء في هذا الحديث من طريق إلى[(١)] **صالح**[(٢)] كاتب **الليث بن سعد**، «**فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام**»[(٣)]، **وكاتب الليث** فيه نظر، وكذلك **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية** اختلف الحفاظ في عدالتهما، وكذا استشهد **البيهقي** لهذه الرواية برواية **محمد بن ثابت العبدي**[(٤)]، حدثنا **نافع** قال: انطلقت مع **ابن عمر** في حاجة إلى **ابن عباس**، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال: بينما النبي خ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج النبي خ من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، ثم إن النبي خ ضرب بكفيه، فمسح بوجهه مسحة، ثم ضرب بكفيه الثانية، فمسح ذراعيه إلى المرفقين، وقال: **«إني لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على وضوء وعلى طهارة»**[(٥)].

قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ على **محمد بن ثابت** رفع هذا الحديث؛ لأن جماعة رووه عن **نافع** من فعل **ابن عمر**، قال **البيهقي**: المروي من فعل **ابن عمر** التيمم فقط، فأما هذه القصة فمعروفة عن النبي خ، قال: **ومحمد** في هذا الحديث غير مستحق للتنكير، فقد رواه جماعة من الأئمة عن **محمد بن ثابت** مثل **يحيى بن يحيى**[(٦)] **ومعلى بن**

---

(١) كذا في المخطوط والصواب: (أبي صالح)

(٢) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة.

ينظر: الجرح والتعديل (٥/٦٨)، تهذيب الكمال (١٥/٩٨)، التقريب (٣٤٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/١ رقم (٩٣٥)، والدار قطني في سننه ١٧٦/١ رقم (٣)

(٤) محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري صدوق لين الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٧/٢١٦)، تهذيب الكمال (٢٤/٥٥٤)، التقريب (٥٨٠٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠٥) رقم (٩٣٦).

(٦) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري ريحانة نيسابور ثقة ثبت إمام، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح.

ينظر: الجرح والتعديل (٩/١٩٧)، تهذيب الكمال (٣٢/٣١)، التقريب (٧٧١٨).

منصور[١] **وسعيد بن منصور**[٢]، وقد سئل شيخي[٣] **يحيى بن معين** عن **محمد بن ثابت العبدي**، فقال: ليس به بأس[٤]، فهذا أجود ما في هذا الباب، فإنه دليل على الحكمين.

وقد أشار **البيهقي** إلى صحة إسناده[٥]، وقد جاء ذكر الضربتين في حديث **عمار من رواية ابن أبي ذئب** في حديث نزول آية التيمم، قال: ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون[٦]. وكذلك رواه **معمر ويونس**[٧] [٨] وخالفهم **مالك بن أنس**، فقال: فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب[٩].

وقال الشافعي رضي الله / عنه في رواية **الربيع** في حديث **عمار بن ياسر**: هذا إن كان [٥٦/أ] تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ؛ لأن **عمار** أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده، فخالفه فهو له ناسخ[١٠].

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن **عمار** أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه[١١].

---

(١) معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح.

ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٤/٨)، تهذيب الكمال (٢٩١/٢٨)، التقريب (٦٨٥٤).

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها.

ينظر: الجرح والتعديل (٦٨/٤)، تهذيب الكمال (٧٧/١١)، التقريب (٢٤١٢).

(٣) جملة: (وقد سئل شيخي) من قول: عثمان بن سعيد الدارمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦/١).

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٠٦/١) رقم (١٠٣٠).

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٠٦/١ رقم (١٠٣١)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٠/٤ رقم (١٨٩٠٨).

(٧) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة ستين.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٤٧/٩)، تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢)، التقريب (٧٩٧٦).

(٨) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/١ رقم (١٠٣٩).

(٩) ينظر: التمهيد ٢٨٤/١٩.

(١٠) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (ص٤٩٦).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١) رقم (١٠٤٢).

وقال الشافعي ت في موضع آخر من رواية **الربيع** أيضاً ما معناه: إن حديث **عمار** إما أن يكون لم يرو إلا تيمما واحداً، فاختلفت الرواية عنه، فتكون رواية **ابن الصمة** التي لم تختلف أثبت فتكون أولى؛ لأنها لم تختلف، ولأنها على وفق الكتاب[١].

وقال في موضع آخر: إنما منعنا أن نأخذ برواية **عمار بن ياسرم**؛ لثبوت الخبر عن رسول الله خ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله[٢].

وقال في رواية **الزعفراني**[٣] بعد ذكر قول **ابن عمرم**: التيمم ضربتان، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روي فيه شيء عن النبي خ، ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه، وقد قال **عمار**: تيممنا مع النبي خ إلى المناكب[٤].

وروي عنه عن النبي خ الوجه والكفين.

فإنه ثبت عن **عمار**ﷺ عن النبي خ الوجه والكفين، ولم يثبت عن النبي خ إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي خ أولى، وبهذا كان يفتي **سعيد بن سالم**[٥] [٦].

قلتُ: هذا هو القول القديم المحكي عن **الشافعي ت** الذي أنكره **الشيخ أبو حامد**، فإن **الزعفراني** إنما يروي الأقوال القديمة[٧]، وقد أبان **الشافعي ت** فيه سبب تركه حديث **عمار**، وقال: إن قوله ما يثبت من الحديثين، وقد ثبت مسح الوجه والكفين في حديث **عمار** بضربة، فوجب القول بأنه مذهبه قديماً وجديداً[٨]؛ لأنه قال: لو أعلمه ثابتاً لم أعده وقد علمناه ثابتاً في الصحيحين كما تقدم في أول الباب، وأحاديث الذراعين لا يخلو

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث (ص٤٩٧).

(٢) اختلاف الحديث ٤٩٧/١.

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ثقة، مات سنة ستين ومائة أو قبلها بسنة. ينظر: الجرح والتعديل (٣٦/٣)، تهذيب الكمال (٣١٠/٦)، التقريب (١٢٩١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ١٦٠/١ رقم (٧٧٢).

(٥) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو الكوفة صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيها.

ينظر: الجرح والتعديل (٣١/٤)، تهذيب الكمال (٤٥٤/١٠)، التقريب (٢٣٢٨).

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٤/١ رقم (١٠١٤).

(٧) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (٢٣٤/١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٥٩/١).

[٥٦/ب]

حديث منها عن مطعن[1]، كما تقدم. ومال / إليه **الشافعي ت** من الترجيح في الجديد بأن رواية **ابن الصمة** لم تختلف، يعني جاءت كلها بذكر الذراعين وبعضها اليدين، وهو مجمل في مثل هذا الموضع، فإنه يحتمل الكفين والذراعين وجميع اليد، فيجب تنزيله على (...)[2] في رواية من قال مسح الذراعين، بخلاف حديث **عمار**، فإنه جاء منه إلى المناكب وإلى المرفقين وإلى نصف الساعد وإلى الكوعين، وهذه روايات متضادة يعتمد[3] إذا كان هذا الخلاف في رواية **عمار** على درجة واحدة، وليس كذلك بل المحفوظ المعتمد ذكر الوجه والكفين، وما خالف ذلك ليس في درجته في الصحة، وبذلك يجب ترك القياس وموافقة الكتاب، فإن السنة الثابتة تقتضي[4] على جميع ذلك عند **الشافعي ت**، وقد جاء عن **علي ت وابن عباسم**، مسح الوجه والكفين، وجاء عن بعض أصحاب علي عن **علي** أنه قال: ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين. وعن **الحسن وإبراهيم النخعي** كانا يقولان إلى المرفقين[5].

وذكر الضرب خارج على الغالب وليس شرط[6]، إلا أن لا يعلق الغبار إلا به، فلو كان التراب ناعماً كفى وضع اليد عليه، وكذلك اليد ليست شرطاً، فلو مسح وجهه بخرقة عليها غبار جاز.

وفي قوله:"فضرب بيديه على التراب"، إشارة إلى أن المعتبر الضرب على التراب أين كان، سواء كان على الأرض، أو على الجدار أو على غير ذلك، وإنما الواجب أن يكون التراب منقولاً من غير العضو الممسوح، فلا يمسح الوجه بغبار عليه. وقيل: أن لا يكون منقولاً من عضو من أعضاء التيمم حتى لا يمسح الوجه بغبار على اليد[7].

وقال المتولي: لو كان الغبار على حيوان نجس كالكلب فإن أصابه يابساً جاز، وإن لم يعلم حاله عندما أصابه الغبار فوجهان[8].

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار (٦٠/١).
(٢) في المخطوط بياض ولعل فيه كلمة: (المبين).
(٣) كذا في المخطوط ولعله: (تعتمد) أو (تعتبر).
(٤) كذا في المخطوط ولعلها: (تقضي).
(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢١٠/١ رقم (٩٥٣).
(٦) كذا في المخطوط ولعله: (بشرط) أو (شرطا).
(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٤١/١)، نهاية المطلب (١٦٣/١).
(٨) أحدهما: يجوز؛ لأن الأصل طهارة التراب، والثاني: لا يجوز؛ لأن الكلب نجس، والظاهر أن ما صاحبه نجس. ينظر: تتمة الإبانة ٢٩٢/١ /رسالة ماجستير/تحقيق:هدى الغطيمل – بجامعة أم القرى.

وقال: لو كان على بشرة امرأة أجنبية، فإن كان كثيفاً يمنع ملاقاة البشرة جاز. وإن خفيفاً[١] جاز مسح الوجه دون مسح اليد، فإن مسح اليد بطل مسح الوجه ليرد[٢] الحدث باللمس[٣].

والترتيب في التيمم كهو في الوضوء، وكذلك الموالاة، ومن الواجب قصد الصعيد، فلو ضمد الريح[٤] حتى سفت عليه التراب لم يصح التيمم على النص، بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب في / الوضوء؛ لأن الواجب ثَمَّ الغسل وقد حصل، والواجب هنا القصد إلى الصعيد ولم يحصل. [٥٧/أ]

والتسمية والتيامن كما في الوضوء، ويكره التكرار في التيمم؛ لأنه لم ينقل، ولأنه يشوه الخلق، ويلزمه ذكر مسح إحدى الراحتين، والتخليل في أحد القسمين، وعَدَّ المتولي من المستحب في التيمم أن لا يزيد على ضربتين[٥]، وقال: لا يستحب فيه الكركر[٦]، ولا التثليث؛ لأنه يشوه الخلقة[٧]، ولا التجديد، وذكر له صورتين، إحداهما: أن يتيمم ويصلي فريضة ولا يبرح من مكانه وقلنا: لا يجب تجديد الطلب للتيمم الثاني، فلو أراد تجديد التيمم لنافلة، لم يستحب له. والصورة الثانية: أن يتيمم للجرح ويصلي فريضة ثم يريد التجديد لنافلة، فلا يستحب أيضاً.

وقال: يستحب للمتيمم تطويل التحجيل؛ خروجاً من خلاف **الزهري**، فإنه يوجب المسح في التيمم إلى المناكب، ولا يستحب له تطويل الغرة؛ لأن الأخبار لم ترد به[٨].

والصحيح أنه لا يستحب واحد منهما[٩]، وخلاف **الزهري** شاذ، والرواية التي اعتمدها، لم تثبت فيها أن ذلك بأمر النبي **خ**[١٠].

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (وإن كان خفيفا).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (لتجدد).

(٣) تتمة الإبانة ٢٩٣/١ /رسالة ماجستير/تحقيق: هدى الغطيمل – بجامعة أم القرى.

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (صمد للريح) أو (عمد للريح).

(٥) تتمة الإبانة ٢٩٦/١ /رسالة ماجستير/تحقيق: هدى الغطيمل –بجامعة أم القرى.

(٦) كذا في المخطوط والصواب: (التكرر) كما في تتمة الإبانة ٢٩٩/١

(٧) تتمة الإبانة ٢٩٩/١ /رسالة ماجستير/تحقيق: هدى الغطيمل – بجامعة أم القرى.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٢/١) حيث قال: ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٥٨/١).

دليل اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم الفريضة[١] هو أن التيمم شرع للحاجة، وإنما يتحقق بدخول الوقت، فالتيمم قبل الوقت كالتيمم مع وجود الماء من حيث اشتراكهما في عدم شرط التيمم، واحتج له بحديث **أبي أمامة** أن نبي الله **خ** قال: «إن الله عز وجل قد فضلني على الأنبياء أو قال: على الأمم، بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصر لي[٢] بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر، يقذف في قلوب أعدائي، وأحلت لنا الغنائم»[٣].

وبحديث **عمرو بن شعيب** عن **أبيه** عن **جده** أن رسول الله **خ** عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فذكر الحديث قال: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحداً كان قبلي» فذكر الحديث قال فيه: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»**. **قال: «والخامسة قيل لي: سل، فإن كان[٤] نبي قد سأل، فأَخَّرْتُ مسألتي إلى يوم القيامة، فهي / لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله وحده»**[٥]. [٥٧/ب]

التمسك من الحديثين أنه ﷺ جعل التيمم بإدراك الصلاة، وإنما تدرك بدخول وقتها، وتنكير المكتوبة يدخل فيه الفريضة والمؤداة والمقضية يتذكرها، فلو تيمم شاكاً في الفائتة ثم تذكرها، لم يصلها بذلك التيمم؛ لأن فعله قبل الوقت، وفرض الكفاية، وهي صلاة الجنازة، بالمكتوبة أشبه، فلذلك لا يتيمم لها قبل وقتها وهو بالفراغ من غسل الميت وجهاً واحداً، وبالموت في وجه. ولا مفهوم لقوله: "مكتوبة"، فإن النافلة ذات السبب وكذلك الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد لا يتيمم لها إلا بعد وقتها.

وفي الخسوف وفي الاستسقاء بعد الخروج إلى الصحراء وفي التحية دخول المسجد[٦]، وكذلك النافلة ذات الوقت، وهي الضحى والعيد والسنن الراتبة، لا يتيمم لها قبل دخول الوقت،

---

(١) كذا في المخطوط والصواب : (للفريضة).

(٢) كذا في المخطوط وفي كتب الحديث: (ونصرت).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٥١/٣٦) رقم (٢٢١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/١ رقم (١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧/٨) رقم (٨٠٠١)، وابن عساكر في معجمه (٤٥٥/١) رقم (٥٤٧)، قال ابن دقيق في الإلمام (١٠٧/١):رواية أبي عبد الله الثقفي في " الفوائد "، وأخرجه عن قوم موثقين، وأصله عند البيهقي، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢).

(٤) كذا في المخطوط وفي كتب الحديث : (كل).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٢/٢ رقم (٧٠٦٨)، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد٦٦٧/١٠ رقم (١٨٤٨٦)، وحسنه الألباني في الإرواء ٣١٧/١)، وفي صحيح الترغيب (٣٦٣٤).

(٦) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (وفي التحية لدخول المسجد) أو (وفي تحية دخول المسجد).

وإنما لا يتعذر[١] التيمم بوقت في النافلة المطلقة، إلا أن التيمم لها في وقت الكراهة على وجهين؛ بناءً على الخلاف في أنها تنعقد في الوقت المكروه أم لا ؟[٢] لا يقال: التيمم للغاية[٣] يجوز به أداء الفريضة التي دخل وقتها بعد التيمم، وكذلك الفائتة تؤدى بتيمم[٤] الفريضة بعد دخول وقتها، فقد صلى الفريضة بتيمم فعليه[٥] قبل دخول وقتها؛ لأن هاتين المسألتين على وجهين، فلعله يختار فيهما المنع[٦].

"الإعواز" العدم[٧]، ولا بد من دخول الوقت من الإعواز أو الخوف.

ودليل اشتراط العدم قوله تعالى: ﴿المجادلة الحشر الممتحنة﴾[٨] والماء الموجود المحتاج إليه للعطش كالمعدوم؛ لأنه مستغرق بحاجة الإنسان، والتعريف في "العطش" للعموم، يدخل فيه عطشه في يومه وفي غده إن كان يعلم أنه لا يجد الماء، وإن كان يرجوه، ففي وجه، وكذلك لو احتاج إليه حيوان محترم من إنسان أو بهيمة بحيث يخشى هلاكه عطشاً لا يجوز له الوضوء بذلك الماء، بل عليه أن يسقيه إياه إن شاء تبرعاً وإن شاء ببدل، وأما ما ليس محترماً من الحيوانات كالمرتد والكلب العقور، فلا يجوز ترك الطهارة لسقيه. وألحق بحاجة العطش الحاجة إلى بيع الماء؛ لإنفاق ثمنه إذا لم / يكن له من المال ما ينفقه إلا ذلك[٩]. [٥٨/أ]

ودليل وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾[١٠] وإنما يقال: لم يجد، لِمَن طلب، ولا يتعرض لقوله[١] تعالى: ﴿الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس﴾[٢] مع أنهم لم

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (يتقيد).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٤١/٢):نص الشافعي أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي وبهذا قطع أكثر الأصحاب؛ لأنه تيمم قبل الوقت، وقال القاضي حسين والمتولي في صحة تيممه وجهان، وحكى هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه.

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (للفائتة).

(٤) في المخطوط بعد كلمة (بتيمم) كلمة (تيممه) ولعلها مكررة .

(٥) كذا في المخطوط والصواب: (فعله).

(٦) والجواز هو الصحيح. ينظر: المجموع للنووي (٢٤١/٢).

(٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٥٧).

(٨) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

(٩) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (٢٩٠/١) ، والمجموع ؛ للنووي (٢٤٥/٢).

(١٠) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

(١) كذا في المخطوط ولعله: (ولا يعترض بقوله).
(٢) الكهف (٤٩).

يطلبوه؛ لأن الوجدان إنما يستدعي تقدم الطلب[١] إذا كان منفياً، وإنما يصح الطلب بعد دخول الوقت[٢].

وجمع الشيخ بين دخول الوقت والإعواز يعقبه الإعواز بالطلب أغناه عن التصريح باشتراط دخول الوقت في الطلب. وجعل الطلب قبل دخول الوقت كالأذان قبل دخول الوقت، وفيه نظر، فإن الأذان للإعلام بذلك الوقت فيمتنع حصول[٣] مقصوده قبله، والطلب لتحقق عدم الماء الذي هو شرط التيمم، والشرط يجوز تقديمه على وقت المشروط بدليل شرائط الصلاة من الطهارة والستر ونحوهما، وذلك موجود في تيمم الجريح، فإن شرط تيممه متقدم على دخول الوقت، ومن نزل صحراء لا يعهد بها الماء أصلاً، لا يلزمه الطلب على أحد الوجهين، فقد تقدم شرط التيمم على دخول الوقت.

وكيفية الطلب أن يفتش برحله، فإن لم يجد الماء فيه سأل رفاقه عن الماء، وفي كلام **ابن الصباغ** إشارة إلى أنه يسأل كل من نظر عنده الماء أو علم مكانه من القافلة وغيرهم[٤]، ثم ينظر يميناً وشمالاً وأماماً ووراءً، فإن كان في مستوى من الأرض، فإن رأى علامة ما من خضرة أو نحوها، قصد ذلك المكان، وإن لم ير علامة، لم يلزمه التردد في الجهات، وإن كان بين يديه حائل من جبل أو نحوه صعده وأشرف، ولو مر به قُفُل[٥]، لزمه سؤالهم عن الماء.

ونص **المتولي** على أنه يلزمه سؤال جميعهم إن لم يخف فوات الوقت، فإن كان يخاف فوات الوقت، سأل البعض. وإلى متى يسأل ؟

فيه وجهان.

أحدهما: أن لا يبقى من الوقت إلا ما يتسع قدر الصلاة[٦].

والثاني: إلى أن لا يبقى إلا قدر ركعة، وعلل هذا بأن بادر إلى ركعة[٧] يحصل الفرض، ولا تكون الصلاة قضاءً، ولا يأثم بالتأخير إلى ذلك الوقت[٨].

---

(١) (الطلب) مكرر في المخطوط.

(٢) ينظر: الحاوي ؛ للماوردي (١/٢٦٣).

(٣) في المخطوط عبارة (الوقت وفيه نظر فإن) وهو تكرار.

(٤) ينظر: البيان ؛ للعمراني (١/٢٩٠).

(٥) قفل: بضم القاف، والقفول: الرجوع، والقافلة الرفقة الراجعة من السفر. ينظر: الصحاح للجوهري (٥/١٨٠٣).

(٦) قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المشهور. ينظر: المجموع للنووي (٢/٢٥١).

(٧) كذا في المخطوط وفي تتمة الإبانة: (لأن بإدراك ركعة).

(٨) تتمة الإبانة ١/١٨٦،١٨٧ /رسالة ماجستير/تحقيق : هدى الغطيمل -بجامعة أم القرى.

والحكم الثاني ممنوع على وجه، والثالث[١] / ممنوع على المذهب[٢]. [٥٨/ب]

ولو أمر غيره حتى طلب له فلم يجد الماء، هل يباح للآمر التيمم؟ خرج على الوجهين في من أمر غيره حتى يممه[٣].

والفرق بينهما لائح، فإن كل أحد يمكنه ويحسن منه أن ييمم نفسه، وليس كل أحد في الطلب كذلك، والقرب في هذه الصورة فيه غوث الرفاق لو استغاث، ولا يلزمه قصد ذلك حيث يخاف على نفسه أو ماله، إنما الغوث معتبر لما يعرض مما لم يكن متوقعاً.

«البذل» هنا[٤] وفي لفظه إشارة إلى أنه لا يجب على العادم العالم بأن الماء مع رفيقه، وأنه لو استوهبه لوهبه أن يستوهبه منه، وذلك أحد الوجهين في المسألة، والآخر المذهب عند **المتولي**[٥].

وثمن المثل قيل: هو معتبر بحالة البيع، وقيل: بأوقات الرخاء والسعة، وقيل: بأجرة النقل.

وأشار **الغزالي** إلى أنه الأصح[٦]، والأصح عند الأصحاب ما قطع به **الشيخ أبو حامد** أنه يعتبر بذلك المكان والوقت[٧].

وفي **الشرح** وجه آخر: أنه معتبر بما يبذل في مقابلة الماء في ذلك المكان في عموم الأحوال[٨]، واستغنى بذلك القبول عن الابتياع؛ اكتفاءً بأحد الفعلين عن الآخر، لدلالة السياق عليه، كما قالوا علفتها تبناً وماءً بارداً[٩]، فمقصوده لزمه القبول في الهبة؛ لأن المنة لا تعظم فيه غالباً.

---

(١) أراد قول المتولي: الثالث: إذا كان في برية لا يعهد بها الماء. ينظر: تتمة الإبانة (١٨٧/١) رسالة ماجستير / تحقيق: هدى الغطيمل - بجامعة أم القرى.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨٦/١).

(٣) قال النووي: إن كان قادراً فوجهان؛ الصحيح جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب. ينظر: المجموع للنووي (٢٣٥/٢).

(٤) يشير إلى قول صاحب التنبيه: (فإن بذل له) ينظر: التنبيه (ص٢٣).

(٥) تتمة الإبانة ٢١٥/١ /رسالة ماجستير/تحقيق: دى الغطيمل -بجامعة أم القرى.

(٦) الوسيط (٣٦٥/١).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٢٥٤/٢)، وقال: والوجه الثالث: يعتبر ثمن مثله وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب.

(٨) غنية الفقيه ١١٧/١.

(٩) هو للفراء. ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٠٦/٤) .

وفي **الشرح** وجه: أنه لا يلزمه القبول كما لا يلزمه قبول بمنة، ولزمه الابتياع في البيع بثمن المثل إذا كان واجداً للثمن غير محتاج إليه في سفره، ولا في قضاء دينه[١]؛ لأنه قادر على الأصل فلا يجوز له العدول إلى (.....) [٢]

المراد بالدلالة: إخبار الثقة[٣]، وهو أعم من العدل، وهو الفرق فوق ذلك القرب، فإن المعتمد فيه خبر الثقة وهو شرعاً كاليقين، بخلاف الطلب الأول، فإنه مبني على مجرد الظن.

وسوَّى بعضهم بين الصورتين، ومن الخوف على المال أن لا يجد حافظاً لرحله لو قصد الماء.

والدليل على سقوط وجوب الطلب بالخوف أنه يسقط المقصود بالطهارة، وهو الصلاة في الجماعة والجمعة فلأَنْ تسقط في الوسيلة أولى، ولا بد مع عدم الخوف على النفس والمال من شرط آخر، وهو أن يدرك الماء ويتوضأ ويصلي في الوقت، فلو لم يكن كذلك، / لم يلزمه قصده على الصحيح[٤]. [٥٩/أ]

واستغنى **الشيخ** بما ذكره في مسائل توقع الوجود وتحققه عن التصريح به هنا، وما يشترط في جميع أنواع الطلب بقاء الوقت، وإذا دخل وقت صلاة أخرى، لزمه تجديد الطلب لها إلا أن يكون على حاله بعد الطلب الأول لم يحدث حادث، فيكفيه ذلك الطلب على وجه، وقطع في **الشرح** بأنه لا يحتاج إلى إعادة الطلب في رحله[٥].

فإن لم يجد الماء في أول الوقت وكان على يقين من وجوده بين يديه بحيث يصلي في الوقت فالأفضل له التأخير ليؤدي الصلاة بفريضة الطهارة، وقيل: يجب التأخير؛ لأنه قادر على الطهارة بالماء، فلا يجوز له أن يصلي بالتيمم[٦].

"والإياس" مصدر أيس[٧]، والأكثرون على أنه مقلوب يائس، والمقلوب لا مصدر له، فاليأس أصح إلا أن[٨] الموجود في النسخ الأول، فلعله اختار قول من جعلها لغتين كحَدَبٍ

(١) غنية الفقيه (١١٧/١).
(٢) في المخطوط بياض ولعله: (البدل).
(٣) هو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى. ينظر: حاشية الشربيني (١٧٤/١).
(٤) ينظر: المجموع للنووي (٢٥١/٢).
(٥) غنية الفقيه ١١٨/١
(٦) والمذهب أن التأخير أفضل وليس بواجب. ينظر: مختصر المزني (ص٢٣).
(٧) ينظر: العين (٣٢٩/٧)، وتهذيب اللغة (٩٣/١٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦٣١/٨)، والمصباح المنير (٦٨٣/٢).
(٨) كذا في المخطوط، ولعله: (أنه)

وحَدْبٍ واختيار التقديم عند اليأس ظاهر، فإن فضيلة أول الوقت معلومة. وأما قولا[(١)] الرجاء، فوجه التأخير الحرص على أداء الصلاة بفريضة الطهارة، وربما يتمسك برواية **الحرث** [(٢)] [عن][(٣)] علي كرم الله وجهه: «إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ[(٤)] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»[(٥)]. ولكن الخارج[(٦)] لا يحتج به، والصحيح التقديم؛ لأن فضل أول الوقت متيقن فلا يعرض عنه بالشك والاحتمال[(٧)].

الماء الذي لا يكفي الطهارة المقصودة من غسل أو وضوء يصدق عليه اسم الماء، فإن جعل الماء في الآية للمعهود، وهو الكافي لما تقدم ذكره من أعضاء الطهارة سقط استعمال ما لا يكفي؛ لتحقق شرط التيمم، وهو عدم الماء الكافي الطهارة[(٨)]، وكان هذا كوجود بعض الرقبة في الكفارة، فإنه لا يجب عتقه وينتقل عنه إلى الصوم[(٩)]، إلا أن جعل الماء للعهد ضعيف، فإنه لو أريد، لعرِّف كما في قوله تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾[(١٠)] والإلحاق بالكفارة لا يتم؛ لأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، ولا يفيد إعتاقه في الكفارة شيئاً، بخلاف هذا القدر من الماء، فإنه يُسمى ماء.

يعتد في الطهارة على الجديد إن طال الزمان، وعلى القولين / جميعاً إن قرب، فالصحيح [٥٩/ب] وجوب استعمال ذلك القدر[(١١)]؛ لأن الماء في الآية نكرة في نفي، فتعم.

وفي قوله: "ثم تيمم"، تصريح بوجوب تقديم استعمال الماء على التيمم وكذلك أوجب على هذا القول، فإن الغرض إعدام الماء حال التيمم.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعله: (عند).

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، بسكون الميم، الحوتي - بضم المهملة وبالمثناة فوق - الكوفي أبو زهير، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير،. ينظر: الجرح والتعديل (٧٨/٣)، تهذيب الكمال (٢٤٤/٥)، التقريب (١٠٣٦).

(٣) اقتضى السياق إضافتها، كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) أي انتظر . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٤

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/١ رقم (١٠٣٦) وقال: الحارث الأعور لا يحتج به.

(٦) كذا في المخطوط، والصواب: (الحارث) كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٢٩٤/١).

(٨) كذا في المخطوط ، ولعله : (للطهارة).

(٩) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (٢٧٣/١).

(١٠) المزمل (١٦).

(١١) ينظر: البيان للعمراني (٢٩٧/١).

وفي قوله: "للباقي" إشارة إلى مخالفة ما يروى عن **الحسن البصري** أنه يقتصر على استعمال ذلك القدر من الماء إذا كان يكفي الوجه واليدين ولا يتيمم[١]، وإشارة إلى أن محل الخلاف ما إذا وجد ماء[لا][٢]يكفي وترابا يكفي التيمم، فلو وجد ذلك القدر من الماء ولم يجد تراباً أصلاً وجب استعمال ذلك القدر من الماء قولاً واحداً، فيما حكى **المتولي**[٣].

قال **الشارح**: على قول الاقتصار على التيمم، يستحب أن يستعمل ذلك القدر من الماء، فإن كان جنباً غسل به رأسه؛ لأن المستحب للجنب أن يبدأ برأسه، وإن كان محدثاً غسل وجهه. قال: ولو وجد تراباً لا يكفي وجهه ويديه، وجب استعماله قولاً واحداً، على أصح الطريقين[٤].

"الرحل": المنزل[٥]، واستعمله الفقهاء هنا بمعنى ما يكون مع المسافر من الأثاث وما يرتفق به، وهو استعمال صحيح، وعدَّه من الأغلاط غلط؛ لأن أهل اللغة قالوا في قول: **متمم بن نويرة**[٦] مشترك الرحل "الرحل" المتاع. وفي قول الآخر: كي يخفف رحله، رحله :

أثاثه وقماشه[٧]، وكذلك فسر قوله تعالى:﴿ ﴾[٨]بالأثاث[٩].

وحيث يلزم الطلب المنزل، وجمع بين المسألتين واقتصر على وجهين: أحدهما: عدم الإعادة؛ لتحقق العدم حال التيمم. وهذا ضعيف؛ لأن العدم لا كان[١٠] مستنده النسيان، والنسيان ليس عذراً في ترك الطهارة، فالصحيح: الإعادة، كما ذكره. ولا بُدَّ في الجمع بين المسألتين من وجه ثالث، وهو وجوب الإعادة في الرحل دون المنزل؛ لأن الرحل إلى الإحاطة به أقرب من المنزل، ومحل الخلاف ما إذا قدم الطلب من الرحل والمنزل، بحيث

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣٣/٢).

(٢) اقتضى السياق إضافتها كما في تتمة الإبانة.

(٣) تتمة الإبانة ١٩٤/١ /رسالة ماجستير/تحقيق: هدى الغطيمل -بجامعة أم القرى.

(٤) غنية الفقيه ١١٩/١.

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤).

(٦) متمم بن نويرة من بني بكر بن ثعلبة بن يربوع ، أبو نهشل، شاعر من بني ثعلبة، وهو أخو مالك بن نويرة. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (١٩٨/١)، وطبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام (٢٠٣/١)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (٢٥٥/١).

(٧) ينظر: خزانة الأدب للبغدادي ٢٤/٣.

(٨) يوسف (٧٥).

(٩) ينظر: خزانة الأدب للبغدادي ٢٤/٣.

(١٠) كذا في المخطوط، ولعله: (لما كان).

يجوز له التيمم ظاهراً ثم ظهر خلاف ذلك، فلو لم يقدم الطلب وتيمم، كان تيممه باطلاً قولاً واحداً[١].

بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة / قول الجمهور[٢]، لا نعرف فيه غير خلاف **أبي سلمة بن عبد الرحمن**، فإنه قال: لا يبطل التيمم إلا بالحدث[٣]؛ لاعتقاده أنه يرفع الحدث، والحجة في ذلك أن التيمم جعل طهوراً للعادم لا للواجد. [٦٠/أ]

وقوله ﷺ: «**إذا وجد الماء فأمسه جلدك**»[٤] دليل على بطلانه برؤية الماء، وكذلك قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء**»[٥]. فإن قيل: البدل له اسم لم تؤثر فيه القدرة على الأصل، بدليل المعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة، فإن ذلك لا يوجب بطلان ما سبق قبل[٦] ذلك في بدل مقصود كالعدة، فإنها واجبة على المرأة وإن لم ترد النكاح، وبعدها التيمم بدل مشروع ويسلبه، فما لم يتصل بالمقصود به لم يستقر حكمه، وسياق الكلام في العادم، فالإعلام باختصاص هذا الحكم بالتيمم الماء زيادة، ولأن إن[٧] في معنى رؤية الماء ظن وجوده، بل توهم وجوده وإمكان طلبه برؤية سراب أو ظهور ركب أو سماع قول كاذب مع ماء، فإن ذلك يوجب تجديد الطلب ويلزم ذلك بطلان التيمم، ولو تحقق وجود ماء لا يمكن طلبه، لم يبطل تيممه، ولهذا قيل يبطل تيمم من سمع قائلاً معي ماء أودعنيه فلان الغائب، لا تيمم من سمع فلان الغائب أودعني ماءً[٨].

وأما رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة في السفر فلا يوجب الإعادة سواء كان الوقت باقياً أو لم يكن. والعمدة في ذلك دفع المشقة الناشئة من وجوب الإعادة، فإن ذلك يكثر

---

(١) ينظر: المهذب ٣٧/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٥٧/١، التاج والإكليل٥٢٧/١, الحاوي للماوردي ٢٥٢/١ ، المغني لابن قدامة٢٠٠/١

(٣) ينظر: حلية العلماء ٢٠٧/١، البيان للعمراني ٢٦٩/١.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٤٣/١) حديث رقم (١٢٩)، وأخرجه أبو داود في سننه (٩٠/١) حديث رقم (٣٣٢)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٨٩/١) حديث رقم (٤٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٨٤/١) رقم (٦٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٢٩) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٣٥) حديث رقم (٢١٣٠٤)، وأخرجه الترمذي في سننه (٢١١/١) حديث رقم (١٢٤) وقال حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٩).

(٦) كذا في المخطوط، ولعله: (قيل).

(٧) كذا في المخطوط، ولعلها زائدة.

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٧/١).

وقوعه، وهو قول الجمهور[١]، وأيضاً جاء عن **أبي الزناد** كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم **سعيد بن المسيب**، فذكر الفقهاء السبعة من المدينة، وذكر أشياء من أقوالهم، وفيها: وكانوا يقولون: تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو غير وقت، فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلاة ويغتسل، والتيمم من الجنابة والحدث سواء.

قال البيهقي: وروينا هذا عن **الشعبي والنخعي والزهري** وغيرهم[٢]. وفي هذا حديث مرسل عن **عطاء بن يسار**[٣] أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت / فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[٤]. **[٦٠/ب]**

وقد روي هذا الحديث موصولاً **بأبي سعيد الخدري**رضي الله عنه، إلا أن **أبا داود** قال: ذكر **أبي سعيد** في هذا الحديث وَهْمٌ وليس بمحفوظ[٥].

وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الإعادة عند وجود الماء.

وفي كلام **المتولي** ما يدل على أن الإعادة عند وجود الماء لا تستحب[٦].

وروى **الشافعي** رحمه الله بإسناده إلى **ابن عمر** أنه أقبل من **الجرف**[٧] حتى إذا كان **بالمربد**[٨] تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط ؛ للسرخسي (١/١١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٥٢٦)، المهذب ٣٧/١ ، البيان للعمراني ٣٢٩/١، المغني؛ لابن قدامة (١/١٧٨).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٣٢/١ رقم (١٠٣٤).

(٣) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك. ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٨/٦)، تهذيب الكمال (١٢٥/٢٠)، التقريب (٤٦٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/١ رقم (٣٣٨) ، وهذه الرواية موصولة كما في تلخيص الحبير ٤١٠/١ رقم (٢١٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٨٦/١) رقم (٦٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦).

(٥) ينظر: سنن أبي داود ١٣٣/١ رقم (٣٣٨).

(٦) تتمة الإبانة ٢٢٢/١/رسالة ماجستير/تحقيق: هدى الغطيمل -بجامعة أم القرى.

(٧) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، ويقع شمال المدينة بل هو الآن حي من أحيائها متصل بها . ينظر: معجم البلدان (١٢٨/٢)، والمعالم الأثيرة ص٨٩

(٨) المربد: بالكسر ثم السكون، وفتح الباء الموحدة، ودال مهملة: وهذا اسم موضع ، ومربد النعم: موضع على ميلين من المدينة وفيه تيمم ابن عمر. ينظر: معجم البلدان (٩٨/٥)، والمعالم الأثيرة ص٢٤٨

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٠/١ رقم (٦٨).

قال الشافعي ت: **والجرف** قريب من المدينة[١].

قال الإمام البيهقي: وقد روي هذا مسنداً عن **ابن عمرم** أن النبي **خ** تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم، قال: وليس بمحفوظ[٢].

ولما كان التيمم في الحضر نادراً غير دائم وجبت الإعادة إذ[٣] فإن التيمم فإن[٤] السبب المقسط[٥] للإعادة. وفي الحاضر قول أنه لا إعادة عليه، وتشهد له الحكاية عن الفقهاء السبعة[٦]، فإنها غير مقيدة بالسفر، لكن المعلوم من قول أكثرهم أن التيمم إنما يكون في السفر.

وعن **ابن الصباغ** حكاية قول في امتناع التيمم في السفر القصير[٧]، فعلى هذا تجب الإعادة كما في الحاضر.

قال الشارح: إن كان المتيمم المصلي تيمم عن احتلام استجمر قبله، أو عن جماع، وقلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة، لزمه الإعادة[٨].

والأمر كما قال؛ لأنه حينئذ يكون مصلياً مع النجاسة، والفرض لا يسقط بالصلاة مع النجاسة، وإن أتى بطهارة الحدث.

النص في المتيمم يرى الماء في أثناء الصلاة أنه يتم الصلاة[٩]، وفي المستحاضة ينقطع دمها كذلك أن صلاتها تبطل، فجمع الأصحاب بين الحكمين مما اشتركا فيه من الطهارة الناقصة، وجعلوهما على قولين: فعلى القول المخرج هنا يبطل التيمم، وتبطل الصلاة، والصحيح من المذهب: / تقرير النَّصَّيْنِ، فإن الفرق بينهما ظاهر من وجهين. أحدهما: تجدد الأحداث للمستحاضة، بخلاف المتيمم. والثاني: كثرة وقوع ذلك في أثناء الصلاة، بخلاف انقطاع دم المستحاضة[١٠]. [٦١/أ]

---

(١) ينظر : مسند الشافعي ١/ ٢٠ رقم (٦٨).

(٢) ينظر: معرفة السنن للبيهقي (٢/ ٣٥) رقم (١٦٤٣).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (إذاً).

(٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (كان).

(٥) كذا في المخطوط ولعل الصواب:(المسقط).

(٦) ينظر: المجموع ؛ للنووي (٢/ ٣٠٦).

(٧) ينظر: البيان ؛ للعمراني (١/ ٢٨٦).

(٨) غنية الفقيه ١/ ١٢٠.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٧٦)، والوسيط (١/ ٣٨٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٧٦) ، المجموع للنووي (٢/ ٣١١).

وفرق بين رؤية الماء في أثناء الصلاة وانقضاء مدة المسح كذلك أو بخرق الخف، فإن الصلاة تبطل بهذين قولاً واحداً، بأن المسح رخصة فاشترط دوام شرطها، والتيمم بدل، فإذا اتصل بالمقصود استقر حكمه، وهذا لا يتم، فإن التيمم أيضاً رخصة مشروطة بعدم الماء، وإنما الفرق أن ما ذكر في المسح ينسب حدوثه إلى تفريط من المكلف، بخلاف رؤية الماء في السفر، فإنها لو كانت عن تفريط لم تنعقد الصلاة.

وإذا فرعنا على المذهب، وهو أن صلاة المسافر لا تبطل، ففي"المهذب" وجه: أنه يحرم عليه الخروج منها؛ لأنها فريضة منعقدة، ووجهه أنه يستحب الخروج منها؛ ليؤدي الفريضة كاملة[١].

وقال المتولي: لا يجوز القطع، وجهاً واحداً، وإنما الوجهان في أنه نفلهما[٢] نفلاً ويقتصر على ركعتين أم يتمهما[٣]؟ فتحصلنا على أربعة أوجه في هذه الصلاة، تبطل، وتجب إعادتها، ويستحب قطعها، ويستحب قلبها نفلاً.

وأما الحاضر فقطع **الشيخ** هنا وفي "**المهذب**" ببطلان صلاته برؤية الماء؛ لأن الإعادة واجبة عليه، فوجب أن يشتغل بالإعادة[٤].

وحكى غيره في الحاضر وجهين: أحدهما: أنه يتم الصلاة؛ لأنه شرع فيها بتيمم مأمور به[٥].

وهذا الوجه إن فرع على قولنا: لا يعيد الحاضر فلا فائدة فيه، فإن الحاضر على هذا القول كالمسافر، وفيه ما فيه من الأوجه. وإن فرع على قولنا: يعيد، فالرؤية في حقه تبطل التيمم. وإن اتصل بالمقصود؛ لأنها نادرة، فالوجه القطع بالبطلان.

فإن قلتَ: ما الفائدة في إضافة الفرض إلى ضمير الصلاة؟

---

(١) المهذب ٣٧/١.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (قلبهما).

(٣) تتمة الإبانة ٢٤٦/١/رسالة ماجستير/تحقيق :هدى الغطيمل – بجامعة أم القرى.

(٤) المهذب ٣٧/١.

(٥) والمذهب أنها لا تبطل. ينظر: نهاية المطلب (١٧٦/١)، وحلية العلماء ٢١٠/١.

قلتُ: كأن **الشارح** أشار إلى جواب عن هذا بقوله: وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم، أي كما في الحضر في أصح الطريقين. والسفر القصير في أضعف القولين وسفر المعصية في أحد الوجهين[(١)]، وليس جواباً، فإنه لو قال: أتمها إن كانت مما تسقط بالتيمم اندرج فيه جميع ما ذكره، وإنما أراد / **الشيخ** -رحمه الله- التعرض لحكم النافلة المشروع فيها بالتيمم إذا رأى الماء في أثنائها، فإذن[(٢)] الإضافة المذكورة أن المسافر لو كان في نافلة أتمها؛ لأن الفريضة تسقط عنه بالتيمم، والحاضر تبطل نافلته برؤية الماء، فإن فرضه لا يسقط بالتيمم. [٦١/ب]

فإن قلتَ: الصلاة المذكورة أولاً الفريضة بدليل قوله: "ويلزمه الإعادة"، وإنما تجب إعادة الفرض، فكأنه أضاف الفرض إلى الفرض.

قلتُ: لفظ الصلاة بعد قوله: إن كانت، إنما أراد به الجنس، ولذلك عدل إليه عن الضمير، فصار الفرض مضافاً إلى جنس الصلاة، وتم له ما أراد من بيان حكم النفل.

الأصل في التيمم للخوف قوله تعالى: ﴿الزخرف الدخان الجاثية ﴾[(٣)].

قال **ابن عباس م**: «إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح[(٤)] أو الجدري[(٥)] فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم». وفي لفظ: «فليتيمم وليصل».

وقد روي هذا مرفوعاً عن **ابن عباس م** عن النبي خ: ﴿الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح ﴾[(٦)] قال: «إذا كانت بالرجل جراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت فليتيمم»[(٧)]، وهذا ضعيف.

---

(١) قال النووي في المجموع (٣٤٤/٤): بلا خلاف عند أصحابنا إلا المزني، وينظر: غنية الفقيه ١٢١/١.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (فأفادت)

(٣) النساء (٤٣)، المائدة (٦)

(٤) القرح: وهو الجراح، وهو جرب يأخذ الفصلان لا تكاد تنجو منه. العين (٤٣/٣)، وجمهرة اللغة (٥٢٠/١).

(٥) الجدري: قروح تنفط عن الجلد والجدر: انتبار في عنق الحمار. العين (٧٤/٦)، وتهذيب اللغة (٣٣٥/١٠).

(٦) النساء (٤٣)، المائدة (٦)

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١ رقم (١٠٠٦، ١٠٠٧)

وذكره **أبو بكر البزار**، فقال:«إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري»[١]. وفي رواية **ابن منصوري**[٢] **الأزهري** اللغوي[٣] قال: هذا في الرجل يكون به الجدري أو القروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً فليتيمم[٤].

ودخول الوقت شرط في التيمم للخوف كما في التيمم للعدم، والسياق يقتضي ذلك. والتلف الموت، وليس الحكم مقصوراً عليه، بل فوت عضو كخوف فوت السنن، وكذلك فوت منفعة عضو. وفي "**الشرح**" إن خوف مرض يفضي إلى الهلاك كخوف الهلاك[٥].

وفي "**التتمة**" أن الخوف في ثاني الحال كالخوف العاجل[٦]. والمرض احتراز من الخوف من البرد، وسيأتي حكمه وعدم الإعادة؛ لأن ذلك عذر عام[٧].

الزيادة في المرض يكون بإبطاء البروز[٨] وبزيادة الألم ، والذي نقله **المزني** أنه لا يتيمم لذلك[٩]. ورواية **البويطي** الجواز[١٠]. وعليه نص في القديم[١١]. فاختلف الأصحاب على ثلاثة طرق[١٢]:

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٨٩/٢ رقم (٥٠٥٧)

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (أبي منصور)

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، قال الذهبي: وكان رأسا في اللغة والفقه, ثقة ثبتا دينا، وله كتاب "تهذيب اللغة" المشهور، وكتاب "التفسير"، وكتاب "تفسير ألفاظ المزني", و"علل القراءات، مات سنة سبعين وثلاث مائةٍ,. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٢).

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٥).

(٥) غنية الفقيه ١٢٢/١.

(٦) تتمة الإبانة ٢٥١/١ /رسالة ماجستير/تحقيق:هدى الغطيمل – بجامعة أم القرى.

(٧) ينظر (ص٢٩٢) من هذه الرسالة.

(٨) هكذا في المخطوط ولعل المراد (البرء).

(٩) مختصر المزني (ص١٥) .

(١٠) ينظر: المجموع للنووي ٢٨٢/٢.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٧٠/٢ .

أحدها: جعل المسألة على قولين. أحدهما: / المنع؛ لأنه غير خائف على نفسه ولا ماله. [٦٢/أ] والثاني: الجواز؛ لأنه يخاف ضرراً وخوف الضرر يكفي في الترخص، بدليل الفطر في الصوم والقعود في الصلاة، فإنه لا يشترط في ذلك خوف الهلاك، بل يكفي خوف الضرر.

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وتأويل رواية **البويطي** على خوف زيادة مخوفة، فيكون خائفاً للهلاك، وعلى هذا فالفرق بين التيمم هذه [1] الصورة والقعود في الصلاة والفطر في الصوم- أن الرخصة ثَمَّ علقت بأمر وجداني يتحققه المكلف من نفسه، وهنا علقت بأمر متوقع يرجع فيه إلى الإخبار، ولهذا يجوز التيمم للزيادة على ثمن المثل قولاً واحداً.

ثم الطريق الثالث: القطع بالجواز، وهو أصح الطرق[2]، فإن إيجاب استعمال الماء مع ذلك من الحرج المنفي[3] بالنصوص النافية، وأبواب الرخص له، وإنما يشكل على هذا الطريق قول **الشافعي** ت: لا يتيمم لشين[4] ولا لإبطاء برء[5]، وجعل الشين الفاحش في "**المهذب**" كزيادة المرض[6]. وفي كلام غيره إشارة إلى أن الفرق بين الشين الفاحش وغير الفاحش وجه لبعض الأصحاب[7]، ولا شك في أن ما لا ينقص الجمال من الشين لا يؤثر، وما ينقص الجمال الحاصل، فيه أوجه: الإباحة والمنع، والفرق بين الفاحش وغير الفاحش، والفرق بين الظاهر والباطن، وفي الظاهر وجهان: أحدهما: أنه الذي يبدو غالباً. والثاني: أنه الكائن فيما وراء العورة[8].

الأصل في التيمم للبرد حديث **أبي داود** عن **عمرو بن العاص**[9] قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليتُ بأصحابي

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (في هذه).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢٨٥).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (منفي).

(٤) الشين: ضد الزين شانه يشينه شينا، فهو شائن، والمفعول مشين.جمهرة اللغة (٢/٨٨٣)، والصحاح (٥/٢١٤٧).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ١/٢٦٩.

(٦) المهذب ١/٣٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ؛ للرافعي (٢/٢٧٤).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢٨٥) وقال: أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه.

(٩) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٨٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٨٤)، الإصابة (٤/٥٣٧).

الصبح، فذكروا ذلك للنبي خ فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[١]فضحك رسول الله خ ولم يقل شيئاً، وفي رواية أخرى أن[٢] غسل مغابنه[٣] وتوضأ وضوءه للصلاة، وصلى بهم ولم يذكر التيمم[٤].

ورجح **عبد الحق** هذه الرواية على التي / قبلها[٥]. [٦٢/ب]

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين، فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي[٦]، وإعادة الحاضر لندور ذلك في حقه، وأنه غير دائم. والمخوف[٧] في البرد كالخوف في المرض خلافاً ووفاقاً، واشترط في الشرح أن لا يقدر على تسخين الماء ولا على غسل عضو وتدثيره ثم غسل العضو الذي يليه[٨]، وأصح القولين في المسافر عدم وجوب الإعادة؛ لأن النبي خ لم يأمر عمراً بها؛ ولأن ذلك يكثر في (....) [٩].

وعلل **الشارح** الإعادة بأن ذلك نادر غير دائم[١٠]، وفي هذا منع فإن البرد يكثر في الأسفار، فلعله أراد أن البرد الذي لا يوجد ما يدفعه نادر، فإن الغالب أن من سلك سفراً يتعرض فيه للبرد يستعد له. واعلم أنه لا يكفي فيما ذكر من الخوف في المرض والبرد

---

(١) النساء (٢٩).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (أنه).

(٣) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، وهي معاطف الجلد أيضاً. ينظر: النهاية ؛ لابن الأثير (٣/٣٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٣٢ رقم (٣٣٥،٣٣٤).

وقال النووي في الخلاصة (١/٢١٦): الحديث حسن أو صحيح.

(٥) الأحكام الوسطى ١/٢٢٣.

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٢٢٦ رقم (١٠١٢).

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (والخوف).

(٨) غنية الفقيه ١/١٢٣.

(٩) في المخطوط بياض، ولعل فيه كلمة (السفر)، والله أعلم.

(١٠) غنية الفقيه ١/١٢٣.

مجرد التوهم؛ بل لا بُدَّ من غلبة الظن باختيار[١] من يقبل خبره بذلك، وهو الطبيب المسلم الحاذق ولا يشترط ولا[٢] الحرية ولا العدد، بل يكفي في ذلك خبر الثقة. وفي الفاسق وجهان في "**التتمة**"[٣].

الأصل في التيمم العجز[٤] عن بعض محل الطهارة حديث **أبي داود** وعن **عطاء** عن **جابر**رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر وأصاب رجلاً منا حجر فشجه[٥] في رأسه، فاحتلم، فسأله أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله خ أخبر بذلك. فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك الراوي- في ذلك على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[٦].

قال البيهقي: هذه رواية موصولة إلا أنها مخالفة للرواية عن **ابن عباس**، وليست في الصحة مثلها.

وذكر **البيهقي** هذا الحديث عن **ابن عباسم** من طريقين. أحدهما: موصول، ولفظه عن **عطاء** عن **ابن عباس** أن رجلاً أجنب في شتاء، قال: فأمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي خ فقال: «ما لهم قتلوه، قتلهم الله - ثلاثاً- قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً»[٧]. والثاني: / مرسل، وساقه عن **الأوزاعي** قال: بلغني عن **عطاء بن أبي رباح** أنه سمع **ابن عباس** يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله خ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فَكَزَّ[٨] فمات، فبلغ ذلك رسول الله خ فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»[٩]. [٦٣/أ]

---

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (بإخبار).

(٢) كذا في المخطوط ولعل: (ولا) زائدة.

(٣) أحدهما: لا، لأنه لا يقبل خبره، والثاني: يجوز أن يعتمد قوله؛ لأن هذا من جنس المعاملات، وقول الفاسق فيها مقبول. ينظر: تتمة الإبانة ٢٥٢/١ /رسالة ماجستير/تحقيق : هدى الغطيمل - بجامعة أم القرى.

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (عند العجز).

(٥) الشج:كسر الرأس، تقول: شج يشج شجا، وبينهم شجاج أي شج بعضهم بعضا. والشجج: أثر شجة في الجبين. العين (٤/٦)، ولسان العرب (٣٠٤/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٢/١ رقم (٣٣٦)، والدار قطني في السنن (٣٤٩/١) رقم (٧٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩١/٢) رقم (١١٦٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/١ رقم (١٠١٤).

(٨) الكزاز: داء يتولد من شدة البرد. وقيل: هو نفس البرد. وقدكز يكز كزا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٠/٤.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/١ رقم (١٠١٥).

قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله خ سئل عن ذلك، فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح»[١].

فلم يجتمع ذكر التيمم وغسل الصحيح في رواية **جابر**ﷺ.

قال عبد الحق: تفرد به عن **عطاء** غير قوي. وقال: لم يرو هذا الحديث من وجه قوي[٢].

وقال الإمام البيهقي: وجوب غسل الصحيح معلوم من الدلائل الدالة على الطهارة، وظاهر الكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله[٣].

ويصح أن يتمسك بما صح من قوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[٤]. وغسل الصحيح والتيمم عن الجريح غاية المستطاع في هذه الصورة.

«وفي الوجه واليدين» متعلق بتيمم. وفائدته الإعلام بأن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، وإن كانت الطهارة غسلاً، وسقوط الإعادة علته غلبة ذلك، وخَرَّج بعض الأصحاب في هذه المسألة قولاً من واجد بعض ما يكفيه أنه يقتصر هنا أيضاً على التيمم كما يقتصر عليه لم[٥]، وضعف بأن العجز ثَمَّ عن بعض الأصل وحكمه الانتقال إلى البدل بدليل الكفارة. والعجز هنا في نفس المكلف، وحكمه وجوب الممكن بدليل تكفير من نصفه حر ونصفه عبد بالمال.

وأقرب من هذا أن يقال: الخلاف في الواجد بعض ما يكفيه منشؤه أن ذلك القدر من الماء هل تناوله قوله تعالى: ﴿المجادلة الحشر الممتحنة﴾[٦] أم لا ؟ وذلك محل التردد. وأما دخول المستطاع غسله في قوله ﷺ، «فاتوا منه ما استطعتم»، فلا تردد فيه.

ثم إن كان الجريح جنباً، فهو مخير إن شاء قدم الغسل، وإن شاء قدم التيمم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/١) رقم (١٠١٥).

(٢) الأحكام الوسطى ٢٢٢/١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢٢٧/١ رقم (١٠١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢/٤ رقم (٣٣٢١).

(٥) هكذا في المخطوط ولعل المراد (ثم).

(٦) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

وقيل: يتعين تقديم الغسل.

وإن كان محدثاً، فثلاثة أوجه:

أحدها: يتخير في تقديم ما شاء من الغسل والتيمم.

والثاني: يجب تقديم الغسل.

والثالث: وهو الصحيح: أنه لا ينتقل / عن عضو حتى يكمل طهارته غاية للترتيب[١]، [٦٣/ب] ويتخير في غسل العضو وتيممه، فيقدم ما شاء.

وعلى هذا لو كان على وجهه قرح وعلى يده قرح وعلى رجله قرح، احتاج إلى ثلاث تيممات، وإذا أكمل طهارته وصلى ثم حضر وقت صلاة أخرى، وهو لم يحدث، احتاج إلى إعادة التيمم في الغسل.

وهل يحتاج إلى ذلك في الوضوء؟

فيه وجهان.

قال ابن الحداد[٢]: لا يعيد الوضوء[٣].

وقال ابن الصباغ: إذا كان الجرح في غير الرِّجل أعاد التيمم[و][٤]غسل ما بعد العضو المجروح؛ لأجل الترتيب[٥]. وصحَّح الشاشي قول ابن الحداد؛ محتجاً بأن الحدث لم يعد[٦]. ولابن الصباغ أن يقول: لم يرتفع حدث ما بعد العضو الجريح، وإنما التيمم، وما بعده من الغسل مبيح لا رافع، فإن أعملنا الوضوء لا يرتفع حدث المتأخر منهما إلا بعد رفع حدث ما قبله، ولولا ذلك لم يكن الترتيب شرطاً.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٧٦/٢ ، المجموع للنووي ٢٨٩/٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، أبو بكر ابن الحداد، كان يرحمه الله من مفاخر مصر، شيخا للشافعية بها، غاية في التحقيق ونهاية في التدقيق، من مصنفاته: الباهر، والفروع، وغير ذلك، توفي يرحمه الله سنة (٣٤٤). ينظر: طبقات الإسنوي (٣٩٨/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي٢٩١/٢.

(٤) اقتضى السياق إضافتها كما في المجموع للنووي.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٢٩٢/٢.

(٦) المصدر السابق.

ذكر **الدار قطني** عن **ابن عباس** أنه قال: «من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»[١] فاحتج بهذا المنع للجمع بين فريضتين بتيمم.

قال: قول الصحابي من السنة، كقوله: قال رسول الله ﷺ، إلا أن في إسناده متروكاً، وليس في تعرضه[٢] لخصوص الفريضة.

جاء عن **ابن عمر** بإسناد صحيح أنه قال: «يتيمم لكل صلاةٍ وإن لم يحدث»[٣]، ومن رواية **الحارث** عن **علي** كرم الله وجهه: «يتيمم لكل صلاة»[٤].

ومن طريق مرسل عن **عمرو بن العاص** رضي الله عنه أنه كان يحدث لكل صلاة تيمماً[٥].

وعن **ابن عباس** من قوله: «لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة»[٦].

وقد يتمسك بحديث: **«**أينما أدركتني الصلاة تيممتُ وصليتُ**»**[٧] وليس على عمومه، لا يشترط العدم للتيمم فلا يبعد تقدير الحدث أيضاً، ولا تعرض فيه لخصوص الفريضة.

فأما القياس على طهارة المستحاضة فضعيف جداً؛ فإن حدث المستحاضة متجدد مع الأوقات، بخلاف حدث المتيمم. وإخراج النافلة عن هذا الحكم، تعلقاً بكثرتها وتسهيل أمرها، مخالف لظاهر النقل إلا أن يجعل الصلاة فيه للمعهود[٨]، وهي الخمس.وإدراكه[٩] يكون معللاً. بتقدم التيمم على الوقت إذا / صلى الفريضتين أداء، ويكون المنع من مقضيتين ومقضية ومؤداة بالقياس. **[٦٤/أ]**

وأداء فريضة ونافلة بتيمم على خلاف ظاهر النقل أيضاً، واعتمدوا فيه كون النافلة تابعة للفريضة، فاستباحة المتبوع يقتضي استباحة التابع، ولا ينعكس. فلهذا لا يصلي الفريضة بالتيمم للنافلة، وإذا ظهرت تبعية النافلة بإيقاعها بعد الفريضة، جاز ذلك وإن تقدمت، ففي الاكتفاء بالتبعية المعنوية خلاف، ويحكى في التيمم للنفل قول أنه يستباح به الفرض[١٠].

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن (١/٣٤١) رقم (٧١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٠) رقم (١٠٥٨).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (وليس فيه تعرض).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن (١/٣٤٠) رقم (٧٠٩)، والبيهقي في السنن الصغير (١/٩٤) رقم (٢٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٧) رقم (١٦٩١)، والدار قطني في السنن (١/٣٤٠) رقم (٧٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٨) رقم (١٦٩٥)، والدار قطني في السنن (١/٣٤٠) رقم (٧٠٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٤١ رقم (٧٠٦-٧١٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٢) رقم (١٠٩٩) بلفظ: «تمسحت وصليت» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٦٦٧) رقم (١٨٤٨٦): رجاله ثقات.

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (للمعهودة).

(٩) كذا في المخطوط ولعله : (وإدراكها).

(١٠) ينظر: المجموع للنووي ٢/٢٢٢.

العمدة في صلاة العادم للماء والتراب على حسب حاله الحديث الصحيح من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر»[١] ونص على الاقتصار على الفريضة؛ للإشارة إلى أن الدخول في صلاة غير الفريضة حرام، فإن التلبس بالصلاة مع الحدث معصية. وعلى هذا إن كان جنباً لا يزيد على الفاتحة؛ لأن القراءة حرام على الجنب، وهل يقتصر على التسبيح بدل القراءة ؟ فيه وجهان.

والإعادة واجبة؛ لأن ذلك عذر نادر غير متصل[٢].

وفائدة الصلاة في الوقت أن لا يلقى الله عاصياً لو مات قبل الإعادة. وهذا ظاهر المذهب.

وفي المسألة وجهان آخران. ويقال: قولان. أحدهما: لا تجب الإعادة؛ لأنه أدى فريضة الوقت على وفق الأمر[٣]. والثاني: لا تلزمه الصلاة على حسب حاله.

قال في الشرح: بل يستحب[٤]. وفي الاستحباب نظر، فإنه على حال تحرم عليه الصلاة لولا الضرورة، فإذا انتفت الضرورة تعين التحريم لا الاستحباب.

الجبائر جمع جبيرة، وهي في الأصل السوار ثم شبه ما يحيط باليد لكسر من الخشب والقصب ونحو ذلك بالسوار[٥]، ثم اتسع فيه فقيل لذلك في كل عضو جبيرة، والخوف من نزع الجبيرة مقيد في بعض النسخ بالتلف، وليس الحكم مخصصاً به[٦]، بل يفصل الخوف كما تقدم[٧] في الخوف للمرض[٨]. وفي بعضها مطلق، وهو أجود، فينزل على ما قدمناه في خوف المرض، والأمر بالصلاة مع المسح على الجبيرة الموضوعة على غير طهر لضرورة الوقت، كما تقدم في عادم الماء والتراب. وتجب الإعادة؛ لأن الكسر والعجز عن الوضوء قبل وضع الجبيرة نادر، ولا يكاد يدوم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٥٨/٦ رقم (٦٨٥٨).

(٢) ينظر: البيان ؛ للعمراني (٣٠٤/١) وقال: وهو الأصح؛ لأن الإعادة على التراخي.

(٣) قال المتولي: وهذا القول هو الصحيح. ينظر: تتمة الإبانة (٢٥٨/١) رسالة ماجستير تحقيق: هدى الغطيمل/ بجامعة أم القرى.

(٤) غنية الفقيه ١٢٨/١.

(٥) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٨)، والعين (١١٦/٦)، ولسان العرب (١١٥/٤).

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (مختصاً به).

(٧) ينظر: (ص ٢٩٠) من هذه الرسالة.

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (خوف المرض).

ويجيء القول بسقوط الإعادة كما في عادم الطهورين / هنا أيضاً. وقد اختاره **المزني** [٦٤/ب] وقال: إنه أولى قولي **الشافعي** بالحق هنا. وفي كل ما عجز عنه المصلي وما رخص له في تركه من طهر وغيره[١]. ويبعد مجيء القول بترك الصلاة، فإنه هنا أتى ببدل أو ثم[٢] لم يقدر على شيء من الطهارة، وشبه هذا بلابس الخف على غير طهر في وجوب الإعادة، والفرق ظاهر، فإن لابس الخف مختار، وهذا[٣] وضع الحائل على غير طهر ضرورة، وإنما يشبه لابس[الخف][٤]إذا كان يمكنه التطهر قبل وضع الجبيرة فتركه. والقول بعدم الإعادة إذا وضعها على طهر هو المذهب[٥]، فإنه مسح جائز على حائل وضع على طهارة، فكان كالمسح على الخف.

والقول بالإعادة ضعيف، وما يوجه به من أن هذا نادر غير متصل ممنوع، فإن الكسر كثير كالجرح.

وقد قال **المزني**: أولى القولين بالحق عدم الإعادة في الوضع على غير طهر مما أظن لهذه الصورة. والقول القديم - وهو ظاهر نقل **المزني**-: أنه لا يستحب التيمم مع المسح كما لا يجب على لابس الخف[٦]، والمنصوص في "**الأم**": أنه يتيمم مع المسح[٧]. واحتج له بحديث **جابر** في الذي شج رأسه واغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**[٨]. فجمع بين التيمم والمسح على العصابة، إلا أن **البيهقي** قال: إن هذا الحديث ليس بقوي[٩].

---

(١) مختصر المزني (ص١٥).

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (وَثَمَّ).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (هنا).

(٤) اقتضى السياق إضافتها كما في المهذب.

(٥) ينظر: المهذب (٣٧/١).

(٦) مختصر المزني (ص١٥).

(٧) الأم ٤٣/١.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١ رقم (١٠٢٠).

(٩) المصدر السابق.

وقال المتولي: اختلاف النقل عن **الشافعي ت** محمول على اختلاف حالين إن كان الكسر باطناً وظاهر البشرة سليماً كفاه المسح على الجبيرة بدلاً عن ما تحتها، وإن كان في العضو جرح ظاهر، وجب التيمم؛ لأن الجبيرة لا محالة يدخل ما تحتها جزء من الصحيح، فالمسح عليها لأجل ذلك الجزء والتيمم لأجل المجروح الذي لم يمكن غسله[١].

وقال الشارح: إذا قلنا: يجب التيمم، أعاده لكل فريضة. وإذا قلنا: لا يجب، صلى ما شاء من الفرائض[٢].

وحكى عن "**الحاوي**" أن الجرح إن كان في أعضاء التيمم، لم يجب التيمم[٣].

وقال المتولي: إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم، فإن قلنا: يلزمه التيمم، فإنه يمسح على الجبيرة بالماء، ويمسحها بالتراب في التيمم، وعليه الإعادة قولاً واحداً؛ / لأن التيمم بدل والجبيرة بدل، ولا يجوز أن يكون للبدل بدل[٤]. [٦٥/أ]

والعمدة في المسح على الجبيرة القياس، وأنه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم. جاء عن **طاووس والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة وعبيد بن عمير** وغيرهم[٥].

وجاء عن **ابن عمرم** [أن][٦]إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة[٧] وكان يتوضأ عليها[٨].

فأما حديث **علي ت** انكسرت إحدى زندي[٩] فسألت النبي **خ** فقال: **«امسح على الجبائر»**[١٠]، فإن **الشافعي ت** قال: لو عرفت إسناده في الصحة؛ لقلت

(١) ينظر: المجموع للنووي ٣٢٧/٢ .

(٢) غنية الفقيه ١٣٠/١.

(٣) الحاوي للماوردي ٥٢٥/١.

(٤) تتمة الإبانة ٢٧٣/١/رسالة ماجستير/تحقيق : هدى الغطيمل – بجامعة أم القرى.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٦١/١) أرقام (٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/١) أرقام (١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٤١،١٤٣٧)، وسنن البيهقي الكبرى ٢٢٨/١ رقم (١١٢٠).

(٦) اقتضى السياق إضافتها كما في السنن الكبرى.

(٧) هي التي في جوف الشاة وغيرها ، يكون فيها ماء أخضر مُر. ينظر: النهاية؛ لابن الأثير (٣١٦/٤).

(٨) سنن البيهقي الكبرى ٢٢٨/١ رقم (١٠١٩).

(٩) الزندان: عظما الساعد، أحدهما أرق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر الكرسوع.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢٦/١٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (٤٤١/١).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١ رقم (١١٢٠).

به[١]، وقد علم ضعفه وسقوطه، فإنه إنما يروي من طريق **عمرو بن خالد الواسطي**[٢]، **وعمرو بن موسى بن وجيه**[٣]، والأول كذَّبه **أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين**، وغيرهما، ونسبه **وكيع** إلى وضع الحديث. والثاني: متروك منسوب إلى الوضع. وجاء من طريق مرسل، ومن طريق مجهول، قال الإمام **البيهقي**: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٤].

أو ليعلم أن كل ما يستر العضو للخوف من لصق أو عصابة أو قطنة، فهو في معنى الجبيرة. قال قتادة: لا توضع العصائب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل موضع ذلك الجرح؛ لما ظهر من دمه[٥]. وفي وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح وجهان[٦]. والمذهب: أن مدة المسح عليها غير مقدرة[٧].

---

(١) الأم ٤٤/١.

(٢) عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب، مات بعد سنة عشرين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٠/٦)، تهذيب الكمال (٦٠٣/٢١)، التقريب (٥٠٥٦).

(٣) عمر بن موسي بن وجيه الوجيهى ، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث كان يضع الحديث. ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤٢٣/٤)، التاريخ الكبير (١٩٧/٦)، الجرح والتعديل (١٣٣/٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢٢٨/١ رقم (١١٢٠).

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٢٩/١ رقم (١١٢٥).

(٦) أحدهما: يمسح جميع الجبائر فيكون خلفاً من عمل العضو الكسير ونائباً عنه. والوجه الثاني: يمسح بعضها وإن قل فيما يطلق اسم المسح عليه كالرأس والخفين. ينظر: الحاوي للماوردي ٢٧٨/١.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٣٣٠/٢، ونهاية المطلب (٢٠١/١)، وكفاية الأخيار (٥١/١).

باب الحيض

قال الأزهري: أصل الحيض من قولهم: حاض السيل وفاض، إذا سال[١].

ورسم شرعاً بأنه: دم يرخيه رحم المرأة إذا بلغت ثم يعتادها في أوقات معلومة[٢]. وجَعْلُ البلوغ ظرفاً له مستدرك، فإنه نفسه بلوغ.

والقيد الثاني: يخرج منه التمييز، فإنه بالصفة لا الوقت، والقيدان مستدركان، فإن الغرض الاحتراز عن الاستحاضة. وقولهم: يرخيه الرحم فاصل[٣]؛ فإن الاستحاضة: إنما هي دم يخرج من عرق يقال له العاذل[٤]، وقيل: الحيض دم يرخيه الرحم في وقت خاص أو على وصف خاص[٥]، وهو قريب من الأول؛ / فإنه وإن سلم من إيهام كون الحيض عند البلوغ، وشمل [٦٥/ب] التمييز فقد زاد مستغنى عنه كما في الأول، وشار له أيضاً في الإحالة على ما لم يعلم بعد من الوقت والصفة، ولعل دخول ذلك في الرسم؛ لإخراج دم الفساد، فإنه مغاير للدَّمَيْنِ.

قال القاضي الماوردي: الدماء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ودم فاسد[٦].

وفسر دم الفساد بالدم الذي ليس حيضاً (بأنها[٧] الدم الذي ليس حيضاً)[٨] وقبله حيض، وجعل المتولي الاستحاضة قسمين[٩]:

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (قاصر).

(٤) بكسر الذال، عرق في أدنى الرحم . تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٧٨/١.

(٦) الحاوي للماوردي ٣٩٤/١.

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (بأنه).

(٨) كذا في المخطوط، وكأن فيه تكرارا.

(٩) كذا في المخطوط وفي تتمة الإبانة: (والاستحاضة على قسمين: أحدهما: استحاضة عن الحيض. ويتصور ذلك في موضعين:أحدهما: الصغيرة، دون التسع إذا رأت الدم. والثاني: الكبيرة، إذا رأت الدم دون أقل الحيض. فحكمها حكم الطاهرات. والثاني: استحاضة متصلة بالحيض، وذلك بأن يستمر بها الدم، ويجاوز خمسة عشر يوما).

أحدهما: دم الصغيرة ودم الكبيرة الناقص عن أقل الحيض[١]، ودم الفساد إنما يخالف الحيض ظاهراً بلونه من عند وقت الحيض لكن دم الفساد دم تمجه الطبيعة لعارض عليه.

وقيل الحيض في الشريعة اسم لدم يخرج من الرحم[٢]، وهو سالم من الزيادة ولكنه يشمل الاستحاضة، فإن دم الاستحاضة يخرج من الرحم؛ لأن العاذل عرق في قعر الرحم، فلو قيل يرخيه الرحم[٣] لسلم من ذلك.

والأصل في الكلام من الحيض من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾[٤] الآية، وفي الكلام عن الاستحاضة من السنة، وستأتي الأحاديث في ذلك[٥].

إمكان ابتداء الحيض ما بعد السبع وفاقاً؛ لأن المعتمد في ذلك الوجود، وقد قال **الشافعي** ت: أعجل من سمعت من النساء حيضاً نساء تهامة يحضن وهن بنات تسع[٦].

وروى **حرملة** عن **الشافعي** ت أنه قال: رأيت بصنعاء جَدَّةً، بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت بنت عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر.

وقال البيهقي: روينا عن **عائشة** ل أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال: - يعني — والله أعلم — فحاضت، فهي امرأة[٧].

وأما التاسعة، فهل يكفي الطعن فيها، أو لا بُد من مضي ستة أشهر منها، أو لا بد من استكمالها[٨] ؟ فيه ثلاثة أوجه. وحكى المتولي وجهاً في اعتبار التسع بقريب، فلو رأت الدم في

---

(١) تتمة الإبانة (١٥٥/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا - بجامعة أم القرى.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (ص١٣).

(٣) كلمة (الرحم) مكررة .

(٤) البقرة (٢٢٢).

(٥) ينظر (ص٣١١) من هذه الرسالة.

(٦) الأم ٢١٤/٥.

(٧) علقه الترمذي في السنن (٤٠٩/٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٧/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/١ رقم (١٤٢٥)، قال الألباني في الإرواء (١٨٢٩):ضعيف مرفوعا والموقوف علقه البيهقى ولم أقف على إسناده.

(٨) الصحيح استكمال تسع سنين قمرية، ينظر: الغرر البهية (٢١٣/١)، وكفاية الأخيار (٧٦/١)، وأسنى المطالب (٩٩/١)، ونهاية المحتاج (٣٢٤/١).

الثامنة قريباً من التاسعة كان حيضاً، وحدُّ القرب بأن لا يفصل بين الدم ودخول التاسعة زمان يسع حيضاً / وطهراً[١]. [٦٦/أ]

أقل زمان الحيض بعد إمكانه في المشهور من المذهب يوم وليلة، وهو المحكي في "**المختصر**"[٢].

وقال الشافعي ت في موضع آخر: أقله يوم[٣].

فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين، وهذه الطريقة ضعيفة؛ لوجهين:

أحدهما: عام لمواضع اختلاف نصه، وهو أن المنصوص عليه في الأصول، أنه متى أمكن العدول عن حمل كلام المجتهد على قولين وجب[٤].

والثاني: خاص بهذه المسألة، وهو أن القولين يخرجان فيما يقابل فيه الأدلة، وهذه ليست من ذلك؛ بل العمدة فيها الوجود بما يشهد به، وجب[٥] القول به وطرح ما سواه.

والطريقة المشهورة أن الأقل يوم وليلة، وحمل قوله: «يوم» على إطلاقه اليوم، لإرادة اليوم والليلة، فربما احتج له بقوله تعالى: ﴿ ﴾[٦] ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[٧] وقوله: ﴿يونس هود يوسف الرعد﴾[٨] والاحتجاج لا يتم فإن تبعية الليل النهار والنهار الليل، إنما يكون في العدد، فأما إطلاق يوم منفرد وإرادة ليلته، فغير ظاهر، ويرده الحكم في اليمين والاعتكاف.

ويروى عن **علي** كرم الله وجهه: أقل الحيض يوم وليلة[٩].

---

(١) تتمة الإبانة (١/١١٣) رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا - بجامعة أم القرى.

(٢) مختصر المزني (ص٢١).

(٣) الحاوي ؛ للماوردي (١/٤٣٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠).

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (فوجب).

(٦) في المخطوط (فتمتعوا). والمثبت من المصحف.

(٧) هود (٦٥).

(٨) الأعراف (١٤٢).

(٩) لم أجد من خرجه، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٤٤٢): كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر، صحيح البخاري (١/٧٢) كتاب الحيض.

والطريقة الصحيحة، وقد أشار **الشيخ** في "**المهذب**" إلى تصحيحها: أن أقل الحيض يوم، وقول **الشافعي ت** وليلة، قيل: إن ثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه[١]، وقد روى **الربيع** عن **الشافعي** أنه قال: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه[٢].

وجاء عن **عطاء** أولى[٣] الحيض يوم[٤]. وقول **الأوزاعي**: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[٥]، يذكر في حجة هذه الطريقة وهو مخالف لها؛ لأن مقتضاه كون الحيض أقل من يوم، فإن الغدوة تطلق على أول النهار عند من يفرق بين اليوم والنهار، والعشية تكون قبل كمال اليوم. فإن قيل تاريخ قول **الشافعي** غير معلوم، فما المانع من عكس ما ذكرتم؟

قيل: المانع منه أن العمدة الوجود، ومن وجد يوما يمتنع منه الرجوع إلى ما يزيد عليه؛ إذ فيه ترك المعتمد. جاء عن عطاء أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وعنه أيضاً / الحيض خمس [٦٦/ب] عشرة، فإن زادت فهي مستحاضة[٦].

وعن **شريك**[٧]: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة، وهذا قول **ربيعة**[٨] **ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وابن مهدي**[٩] [١٠]، وفي إجماع هؤلاء الأعلام على هذا الطهر، دليل على

---

(١) المهذب ٣٨/١.

(٢) الأم ٦٤/١.

(٣) كذا في المخطوط والصواب: (أدنى) كما في سنن البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/١ رقم (١٤٢٦)

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٨٧/١) رقم (٨٠٣).

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٢١/١) رقم (١٤٣٤)، المجموع للنووي (٣٨٠/٢).

(٧) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع مات سنة سبع أو ثمان وسبعين.
ينظر: الجرح والتعديل (٣٦٥/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢)، التقريب (٢٨٠٢).

(٨) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٣٦٥/٤٧٥/٣)، تهذيب الكمال (١٢٣/٩)، التقريب (١٩٢١).

(٩) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٨/٥)، تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، التقريب (٤٠٤٤).

(١٠) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢١/١ رقم (١٤٣١- ١٤٣٥).

ضعف الأحاديث في تقدير أكثر الحيض وأقله، وما يروى عن **معاذ بن جبل**رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر» لا يصح، فإن **العقيلي** أخرجه عن مجهول[١]، وذكره **ابن عدي**[٢] عن **محمد بن سعيد المصلوب** وكان كذاباً[٣].

وما ذكره **الدار قطني** من حديث **أبي أمامة**رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب التي قد أيست من الحيض ثلاث، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام**»[٤] إسناده ضعيف منقطع.

وما يروى عن **أنس**رضي الله عنه «**عن النبي ﷺ في الحائض إذا جاوزت العشر فهي مستحاضة**»[٥] رده **الشافعي** رحمه الله ويضعف روايته، و[٦]بأن امرأة من آل أنس استحيضت قيل **لابن عباس** عنها، فأفتى فيها وأنس حي[٧].

قال الشافعي: فكيف يكون عن **أنس** هذا[٨] من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره[٩]؟!

وأما حديث ذمِّ النساء، وقوله ﷺ: «تمكث إحداهن شطر دهرها، أو شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم » [١٠] فلم يثبت بهذا اللفظ، وإنما في **الصحيح** : « **أليس إذا حاضت**

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٥١/٤.

(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٤١/٦.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ويقال له بن سعد ابن عبد العزيز أو ابن أبي عتبة أو ابن أبي قيس أو ابن أبي حسان ويقال له ابن الطبري أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو قيس الدمشقي وقد ينسب لجده قيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى كذبوه وقال أحمد ابن صالح وضع أربعة آلاف حديث وقال أحمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه. ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٤١/٦، والتقريب (٥٩٤٤).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٤٠٥/١) رقم (٨٤٥) وضعفه.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣٠٢/٢ من اسمه الحسن.

(٦) كذا في المخطوط ولعل : (الواو) زائدة.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/١ رقم (١٤٣٨).

(٨) كذا في المخطوط والصواب: (عند أنس ما قلت) كما في الأم للشافعي.

(٩) الأم ٦٤/١.

(١٠) قال النووي في المجموع ٣٧٧/٢ حديث باطل لا يعرف.

لم تصل أو لم تصم؟»[١] وفي رواية **الترمذي**: «**تمكث الثلاث والأربع لا تصلي**»[٢] وقال: حديث حسن غريب.

الاستقراء الظاهر يشهد بأن غالب الحيض الست والسبع، واحتج له بما جاء في حديث **حمنة بنت جحشك**[٣]: «**تحيضي ستاً أو سبعاً**»، وفيه «**كما تحيض النساء**»[٤] وليس المراد الجمع قطعاً، فوجب حمله على الغالب.

والطهر مقابل الحيض، فأقله ما يبقى بعد أكثر الحيض، وهو خمسة عشر، ولم يقدروا الشهر في الحيض إلا كاملاً، ولا نعرف في ذلك خلافاً إلا ما يُحكى عن **يحيى بن أكثم**[٥] أنه قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً[٦]؛ تعلقاً بأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين، منها أكثر الحيض عنده عشرة أيام، فيتعين الباقي الطهر / وغالب الطهر ما يقع بعد غالب الحيض ثلاثة [٦٧/أ] وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً، وأكثر الطهر غير مضبوط بحد، فإن المرأة قد يتراخى عنها الحيض مدة متطاولة.

فإن قلتَ: ما الفائدة في تقييد الأقل بالفاصل بين الحيضتين، وهلا اقتصر على أن أقل الطهر خمسة عشر، كما فعل **الغزالي** في "**الوسيط**"[٧] أو إلى ما اختار به في "**المهذب**"[٨] وهي عبارة **المتولي**: أقل الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً[٩] ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/١ رقم (٢٩٨) بلفظ: (لم تصل ولم تصم).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٠/٥ رقم (٢٦١٣) وحسنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٠١/٢) رقم (١٠٠٠).

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد، ويقال: كنيتها أم حبيبة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٩٣/٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨١٣/٤)، الإصابة (٨٨/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١١٦/١ رقم (٢٨٧) والترمذي في سننه٢٢١/١ رقم (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢٣٨/١): وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، وقال البخاري: هو حديث حسن، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٦١)، والإرواء (٢٠٥).

(٥) يحيى بن أكثم التميمي المروزى وهو بن أكثم بن محمد الأسدي، أبو محمد القاضي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: وكان عالما بالفقه، بصيرا بالأحكام، وولاه المأمون القضاء ببغداد.
ينظر: الجرح والتعديل (١٢٩/٩)، الثقات (٢٦٥/٩)، وتاريخ نيسابور (٣٨/١)، تاريخ بغداد (٢٨٢/١٦).

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٣٨٢/٢.

(٧) الوسيط ٤١١/١.

(٨) المهذب ٣٩/١.

(٩) تتمة الإبانة (١٢٢/١)، رسالة ماجستير/تحقيق : غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

قلتُ: ليسلم ما يورد على العبارتين من أيام النساء الناقصة عن خمسة عشر يوماً، عشر بين الحيض والنفاس، فإنها طهر في صورتين:

أحدهما: إذا انقطع حيض الحامل ونفست بعده لأقل من مدة أقل الطهر.

والثانية: إذا نفست وانقطع النفاس، ثم حاضت لأقل من المدة.

وحكى **المتولي** في جعل الدم قبل النفاس حيضاً في هذه الصورة وجهين(١). على قولنا: الحامل تحيض، وذلك الصورة الثانية على الوجهين، وعلى هذا يلزم جريان خلاف في أن الطهر مطلقاً لا ينقص عن خمسة عشر أو الطهر الفاصل، وليسلم من أيام التقطع على قول التَّلْفِيقِ(٢)، وقد يحتج لأن الطهر الفاصل لا ينقص عن خمسة عشر يوماً، بما يُروى عن **علي** كرم الله وجهه **وشريح القاضي**(٣): أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر واحد وخمس ليال(٤)، إلا أن يوماً يقتضي بتقدير شهر الحيض تسعة عشر يوماً لا أن يكون حكمها(٥) ذلك واقعة كان الشهر فيها ناقصاً، فقد يكمل الطهر الثالث بيومين من الشهر الثاني.

النسخ متفقة على قوله: "**وإن رأت يوماً طهراً**" ويضم الطهر إلى الطهر، واختلفت في الحيض والدم في ذكر قول اللَّقْطِ(٦). وتسمية النقاء طهراً مع الحكم بكونه حيضاً على قول السَّحْبِ مستدرك، وذكر الطهر قبل الدم لا معنى له، فإن الحساب إنما يكون من يوم الدم على القولين جميعاً، فالصواب إذاً؛ فإن رأت يوماً طهراً ويوماً نقاءً، وتضم النقاء إلى النقاء، وتضم الحيض إلى الحيض صحيح؛ لأن الدم في هذه الصورة حيض قولاً واحداً. وإنما القولان

---

(١) أحدهما: لا يجعل حيضا، لأن الطهر بينهما ناقص عن خمسة عشر يوما. والثاني: يجعل حيضا، لأنهما دمان مختلفان: نفاس وحيض، فلا يعتبر تخلل الطهر الكامل بينهما. ينظر: تتمة الإبانة (١٣٢/١) ، رسالة ماجستير/تحقيق : غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٢) إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء أو يومين ويومين ولم يجاوز التقطع خمسة عشر فقولان:

أحدهما: أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر ويسمى قول التلفيق وقول اللقط .

والثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ويسمى قول السحب .

ينظر: المجوع للنووي ٥٠١/٢ ، وروضة الطالبين ١٦٢/١.

(٣) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ويقال له: قاضي المصرين، أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة. التقريب (٢٧٧٤).

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٠/١ رقم (١٤٢٩).

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (حكمهما).

(٦) قال محقق نهاية المطلب (ص٣٥٧): مما يستحق الإشارة هنا أن المصباح المنير، لم يذكر أياً من اللفظين (السَّحْب واللَّقط) مع أنهما من ألفاظ الشرح الكبير، فلعل صاحبه،لم يعتبرهما من الغريب. كما لم أجدهما في أنيس الفقهاء، ولا حلية الفقهاء، ولا كشاف اصطلاحات الفنون، ولا التعريفات، ولا الكليات، ولا في المعاجم أيضاً انتهى، وعلى هذا اجتهدت في تحصيل المعنى، فأقول: اللقط: هو التقاط عدد من أيام حيض المرأة وضم بعضها لبعض، قال الغزالي: التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فإن انقطع القوي على الخمسة عشر وأطبق الضعيف بعده فجعلنا الضعيف نقاء. ينظر: الوسيط في المذهب (٤٦٩/١)، ونهاية المطلب (٤٢٦/١).

في أيام النقاء المتخللة، وإنما أراد ذات التقطع التي / ليست مستحاضة، وهي التي انقطع دمها [٦٧/ب] إلى الخمسة عشر، ويستدرك عليه ترك الإشارة إلى ذلك أيضاً.

وقوله:"يوماً "إن أراد به التمثيل ففيه إيهام، وإن أراد به أقل الحيض، فهو خلاف ما اختاره في الأقل. وحقه أن يقول:" فإن رأت يوماً وليلة دماً "كما قال في "**المهذب**"[١].

ولا بد من أخذ رأس مدة النقاء بدَمَيْن في زمن الإمكان، والحاصل في الدم الذي يعتبر لإجراء القولين أوجه:

أحدها: أنه لا بد من تقدم أقل الحيض متصلاً، ويكفي إجراء أدنى دم.

والثاني: لا بد من أقل الحيض متصلاً أولاً وآخراً.

والثالث: لا بد وأن تكون كل نوبة من الدم أقل الحيض.

والرابع: يكفي أن يكون جميع الدم أقل الحيض.

والخامس: لا يشترط إلا وجود دم في أول المدة وآخرها، وإن لم يبلغ جميعاً أقل الحيض.

ومتى رأت المرأة و[٢]ما يمكن أن يكون حيضاً، أجرينا عليها حكم الحائض، فإذا انقطع عادت إلى أحكام الطهر قولاً واحداً، فتغتسل فتصلي[٣] ويطؤها الزوج؛ إذ الأصل عدم عود الدم، فإن عاد قريباً صارت ذات تقطع، وجرى القولان، والمشهور منهما، وهو الصحيح عند الجمهور و[٤]قول السَّحْبِ[٥].

وأما قول اللَّقْطِ، فإنما يحكى عن **الشافعي** في مناظرة جرت بينه وبين **محمد بن الحسن**[٦][٧]، وما يقال في المناظرة فقد يقال لإفحام الخصيم[٨]، وإن لم يكن مذهب المناظرة[٩].

---

(١) المهذب ١/ ٤٤.

(٢) كذا في المخطوط ولعل الواو زائدة.

(٣) كذا في المخطوط ولعلها: (وتصلي).

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (هو).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤١٣/١)، المجموع للنووي (٥٠١/٢، ٥٠٢).

(٦) ما اقتضى أن تكون أيام الدم حيضاً ، وأيام النقاء طهراً. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٢٤/١.

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق ولد بواسط وأخذ عن أبي حنيفة والشافعي، وولي القضاء للرشيد، توفي سنة ١٨٩هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (الخصم).

(٩) كذا في المخطوط ولعله: (المناظر).

واحتج لقول السَّحْبِ بأن أوقات التقطع ليس لها حقيقة الطهر بدليل عود الدم، فكانت كالفترات الواقعة بين دفعات الدم، وهذا ضعيف، فإنه إلحاق بغير جامع، بل مع ظهور الفرق. فإن الفترات ليست من الطهر في شيء، وزمان التقطع نقاء محض، ولهذا لا يتميز التقطع من الفترات إلا بأن تحتشي المرأة بالقطن فلا تخرج عليه شيء أصلاً.

وقال الغزالي في "الوسيط": لأن الطهر الناقص فاسد كالحيض الناقص[١]، وما ادعاه من جعل كل نوبة من النقاء طهراً ناقصاً ممنوع؛ بل جميع النوبات طهر واحد، وقد صرح هو بذلك في تفريع قول اللَّقْطِ حيث قال: فالمذهب الصحيح أنه حيض / يفرق على الطهر كما يفرق [٦٨/أ] الطهر على الحيض[٢].

وقول اللَّقْطِ ويسمى قول التَّلْفِيقِ أيضاً ظاهر الدليل، فإن النقاء موجود حقيقة، فكما لا يغلب النقاء على الحيض لا يغلب الحيض على النقاء، وما يقال لو كان النقاء طهراً، لانقضت العدة بثلاث نوبات منه، لا يلزم؛ لأن جميع النوب[٣] في حكم طهر واحد، كما أن جميع نوبات الحيض كذلك.

---

(١) الوسيط ٤٦١/١.

(٢) ينظر: الوسيط (٤٦٧/١).

(٣) ينظر (ص٢١٤) من هذه الرسالة.

وقد جاء في التَّلْفِيقِ أثر عن **أنس بن سيرين**[١] قال: استحاضت امرأة من آل **أنس بن مالك**ﷺ[٢]، فأمروني فسألت **ابن عباس** عن ذلك فقال: إذا رأت الدم البحراني[٣] فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل[٤].

---

(١) أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ثقة، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل سنة عشرين.

ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٨٧)، وتهذيب الكمال (٣/٣٤٦)، والتقريب (٥٦٨).

(٢) كذا في المخطوط، والذي يظهر أنه ليس أنس بن مالك، وإنما هو أنس بن سيرين الراوي. والحديث سبق أنه في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٢٠)، وينظر: المحلى لابن حزم (٢/١٦٧).

(٣) دم شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وقيل نسب إلى البحر لكثرته وسعته. ينظر: النهاية؛ لابن الأثير (١/٩٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٢ رقم (١٤٣٨).

ولو جاوز التقطع الخمسة عشر، فهي مستحاضة ترد إلى التمييز إن اختلف دمها، بأن رأت إلى العاشر يوماً دماً أسود ويوماً نقاء، ثم انقلب الدم إلى الأحمر والتقطع مستمر، فأيام السواد حيض، وفي النقاء بينهما القولان، والباقي استحاضة.

وإن فقد التمييز رُدت إلى العادة إن كانت، فعلى قول السَّحْبِ العادة لزمان الإمكان في غير المستحاضة، وعلى قول التَّلْفِيقِ يقتصر على العادة أو يلقط قدرها من زمان الإمكان؟ فيه وجهان[1].

وإن كانت مبتدأة فمردها لعادة ذات العادة، وخالف **ابن بنت الشافعي**[2] الجمهور[3] في هذه المستحاضة، وقال: النقاء في السادس عشر فاصل بين الحيض والاستحاضة. فيجعل ما قبله على القولين، وما بعده استحاضة قولاً واحداً.

إذا رأت الحامل دما يمكن أن يكون حيضاً لو كانت حائلاً[4]، هل له حكم الحيض؟

فيه قولان. الجديد: إنه حيض[5]؛ لأنه دم تردد بين أن يكون دم علة أو دم جبلة، والأصل السلامة؛ ولأنه يشبه الحيض من حيث مجيئه على أدواره. والقول القديم: إنه دم فاسد[6].

وقوله: "استحاضة" مستدرك على ما سبق من التقسيم.

والاحتجاج لهذا القول بأنه لو كان حيضاً لانقضت العدة به لا يتم؛ لأن انقضاء العدة بالأقراء إنما كان لما يوجبه من غلبة الظن ببراءة الرحم، والبراءة هنا منتفية؛ / لوجود الحمل. [٦٨/ب]

---

(١) أحدهما: نحيضها الأول والثالث والخامس؛ لأنا لا نجاوز في اللَّقط أيام العادة. والثاني: أن نحيضها خمسة كاملة ونجاوز أيام العادة فنضم إلى ذلك السابع والتاسع. ينظر: الوسيط (٤٦٩/١).

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الإمام أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ،كان إماما مبرزا لم يكن فى آل شافع بعد الشافعي مثله.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٦/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤١/١، التاج والإكليل ٥٤٧/١ حلية العلماء ٢٢٨/١, والمغني لابن قدامة ٢٦١/١.

(٤) هي التي قد حُمِل عليها فلم تَلْقَح. ينظر: لسان العرب (٤/٧).

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٢.

(٦) المصدر السابق.

وأيضاً اللازم ثابت، فإنا في اجتماع العدتين يعيدنا في الحامل على أحد الوجهين، وكذلك التمسك بأنه لو كان حيضاً لَحَرُم الطلاق فيه لا يلزم؛ لأن تحريم الطلاق معلل بتطويل العدة، وذلك مفقود هنا؛ لأن العدة بالحمل.

وأما التمسك بأنها لا تحبل وتحيض، وإذا قيل: الحمل ينافي الحيض، فذلك من العلوق[١] أم من تحرك الولد ؟

فيه وجهان[٢].

الزمان الذي يصح فيه الحيض يوم أو يوم وليلة، فما زاد إلى انقضاء خمسة عشر، فمتى انقطع الدم في ذلك كان حيضا سواء تغير لون الدم أو لم يتغير، وسواء خالف العادة أو وافقها، وإنما يرجع إلى اللون والعادة عند مجاوزة الدم الأكثر، بدءاً بالمميزة على العادة عند اجتماعهما واختلافهما، وذلك الأصح عنده.

واحتج له بأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان أولى من عادة قد انقضت.

وقيل: تقدم العادة؛ لأنها مجمع على الرد إليها بخلاف التمييز، فإنه لا يعتبر عند **أبي حنيفة**[٣] — رحمه الله تعالى —. والعمدة في اعتبار التمييز حديث **أبي داود** عن **فاطمة**[٤] **بنت أبي جحشك**[٥] أنها كانت تستحاض. فقال لها رسول الله خ: «**إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة. وإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[٦].

وذكر **الشيخ** هذا الحديث في "**المهذب**"[٧] بهذا اللفظ أنه قال في أوله: «أفأدع الصلاة؟»[٨] وليس ذلك في هذه الرواية، إنما ذلك في مسلم ولا ذكر التمييز[٩] فيه ، ولفظه

---

(١) أي :ماء الفحل. ينظر: تهذيب اللغة (١/١٦٣).

(٢) الأول: بنفس العلوق. والثاني: من وقت حركة الحمل. ينظر: المجموع ؛ للنووي (٢/٢٨٤).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١/٦٦٤) ، والبحر الرائق ١/٢٠١

(٤) فاطمة بنت أبي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة واسمه قيس الأسدية صحابية لها حديث في الاستحاضة.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٤١٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨٩٢)، الإصابة (٨/٢٧٠).

(٥) كذا في المخطوط وفي كتب السنة: (حبيش).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/١١٥ رقم (٢٨٦)، والنسائي في الصغرى (١/١٢٣) رقم (٢١٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٨٠) رقم (١٣٤٨)، صححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٢٢ رقم (٦٠٩).

(٧) المهذب ١/٤٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٩١ رقم (٢٢٦).

(٩) كذا في المخطوط ولعله: (للتمييز).

في رواية **مسلم**، عن **عائشة ل** قالت: جاءت فاطمة بنت أبي جحش[١] إلى النبي خ، فقالت: يا سول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعِي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٢].

وزاد **الترمذي**: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»[٣].

وفي رواية **الترمذي** إشارة إلى أنه ﷺ ردها إلى العادة لا إلى التمييز، ويشهد لذلك رواية **البخاري** أنها قالت: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع / الصلاة؟ فقال لها رسول الله خ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي**»[٤]. [٦٩/أ]

وقد جاء في حديثها الرد إلى العادة صريحاً، ولفظه: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضي فيها ثم اغتسلي وصلي»[٥].

وما وقع في "**الوسيط**" من قوله: إنه عرق انقطع[٦]، جاء في حديث **فاطمة بنت أبي جحش**[٧] من رواية **ابن أبي مليكة** حديث فيه مخالفة ما ذكر، وزيادة عليه، من الزيادة قوله: «**وإنما هو عرق أو ركضة من ركضات الشيطان، أو عرق انقطع** »[٨] وفيه ضعف.

وأما قوله: دم الحيض أسود بحراني ودفعات له رائحة تعرف، كل ذلك لا أصل له في هذا الحديث، وإنما جاء من طريق **مكحول** عن **أبي أمامة** أنه ﷺ قال: «**دم الحيض أسود خاثر**[٩] **يعلوه حمرة. ودم المستحاضة أصفر رقيق**»[١٠].

---

(١) كذا في المخطوط، وفي كتب السنة (حبيش).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٠/١ رقم (٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/١) رقم (٢٢٨) بلفظ: «ثم توضئي...»، والترمذي في سننه ٢١٧/١ رقم (١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/١ رقم (٣٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/١ رقم (٣١٩).

(٦) الوسيط ٤٢١/١.

(٧) كذا في المخطوط، وفي كتب السنة (حبيش).

(٨) أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٦/١) رقم (١١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٦/١) رقم (١١٧٤)، وأحمد في المسند (٤٦٧/٤٥) رقم (٢٧٤٧٤)، وأبو داود في سننه ١١٦/١ رقم (٢٨٧) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

(٩) خثر: الخاء والثاء والراء أصل يدل على غلظ في الشيء مع استرخاء، وخثر الشيء يخثر خثورة، وخثارته: بقيته. وأخثرته وخثرته. العين (٢٤٧/٤)، ومقاييس اللغة (٢٤٦/٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١ رقم (١٤٥٢).

وفي حديث قال **الدار قطني**: في رواته مجهول وضعيف، **ومكحول** لم يسمع من **أبي أمامة** شيئاً[١].

وقال أبو داود: قال **مكحول**: النساء لا تخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصلي[٢].

وما ذكره في تفسير المميزة ناقص، فإن مجرد اختلاف الدم لا يوجب كونها مميزة، بل أقل ما ضم إلى ذلك من شرطه في "المهذب"، وهو أن لا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره[٣].

وزاد **الغزالي** في "**الوسيط**" قيداً ثالثاً وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الحيض[٤].

قال المتولي: إنما يفتقر إلى هذا القيد إذا استمر الدم[٥]. وزاد قيداً رابعاً: وهو أن يكون مجموع الدمين القوي والضعيف زائداً على أكثر الحيض. وقيداً خامساً: وهو أن لا يزيد المجموع من القوي والضعيف على ثلاثين يوماً؛ واحتج لهذا القيد بأن المرأة ربما رأت يوماً أو ليلة دما أسود واستمر الأحمر أبداً، فلا يكون لها حيض إلا ذلك القدر مع سيلان الدم جميع عمرها إن لم ترد إلى المعهود من عادة النساء وهو اشتمال كل / شهر على طهر وحيض، فوجب الرد إلى [٦٩/ب] ذلك[٦].

وزاد من اعتبر أولية الدم من الأصحاب قيداً سادساً: وهو أن يكون الدم القوي أولا[٧].

والتحقيق أن المعتبر في التمييز ثلاثة شروط. الأولان، والثالث: إن اتصل الدم، وهما. والرابع: إن لم يتصل ولا يقوم أحدهما مقام الآخر، بدليل من رأت عشرة أيام سواداً وعشرة

---

(١) ينظر: سنن الدار قطني ١/٤٥٠ رقم (٨٤٦).

(٢) ينظر: سنن أبي داود ١/١١٥ رقم (٢٨٦).

(٣) المهذب ١/٤٠.

(٤) الوسيط ١/٤٢٠.

(٥) تتمة الإبانة (١/١٧٠)، رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١/٣٣٤.

حمرة، وعاد السواد إلى آخر الشهر، ومن رأت عشرة سواداً وخمسة حمرة، فإن الأولى لا تمييز لها. والثانية حائض في الجميع.

وقول **صاحب "الذخائر"**[(١)] يستغني عن القيد الثاني بالثالث[(٢)]. بالثاني[(٣)] باطل بالصورة الأولى من هاتين الصورتين، والقيد الخامس باطل، فإن الدم الضعيف في حكم الطهر، والطهر لا حد له. وقد أنكر الحكم باستعمال كل تسعين يوماً على حيض، فما الظن بالرد إلى ثلاثين[(٤)].

وأما اعتبار الأولية فضعيف عند الجمهور[(٥)]. وظاهر كلامه هنا، وفي "**المهذب**" أن المعتبر في التمييز اللون فقط[(٦)].

ونص **الغزالي في "الوسيط"** على إلغاء ما ذكر سواه، فقال: والتعويل على اللون، لا على الرائحة والاحتدام[(٧)].

وقال الرافعي: الأظهر أن القوة كما تحصل باللون، تحصل بالرائحة والثخانة أيضاً[(٨)].

وقال المتولي: متى كان في أحد الدمين وصف من هذه الأوصاف الثلاثة يعني اللون والرائحة والثخانة، كان قوياً بالإضافة إلى الآخر. وإن كان في أحدهما وصف، وفي الآخر وصف آخر، كان القوي أسبقهما، فلم يجعل للسواد مزية على الرائحة والثخانة بوجه[(٩)].

والأقرب إلى اتباع الحديث الاقتصار على السواد، فإن ما سواه لم يثبت ذكره في الحديث، فإن كان ولا بد من اعتبار غيره، فليكن له مزية الترجيح. فظاهر لفظ **الشافعي ت** في "المختصر" أن المعتبر التمييز للجميع من الثخن والرائحة واللون، فإنه قال: وإن

---

(١) صاحب الذخائر هو : مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي، كان من أئمة الشافعية وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٧/٧)

(٢) ينظر: غنية الفقيه (١٣٨/١).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (والثاني).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٤٠٤/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/١، التاج والإكليل ٥٤٤/١ الشرح الكبير للرافعي ٤٥٥/٢، المغني لابن قدامة ٢٦١/١

(٦) المهذب ٤٠/١.

(٧) الوسيط ٤٢٤/١.

(٨) الشرح الكبير للرافعي ٤٥٢/٢.

(٩) تتمة الإبانة (١٦٦/١)، رسالة ماجستير/تحقيق: غادة العقلا - بجامعة أم القرى.

اتصل بالمرأة الدم نظرت، فإن كان دما ثخيناً محتدما يضرب إلى السواد له رائحة، فتلك الحيضة نفسها، فلتدع الصلاة[١].

احتج **الشافعي ت** في الرد إلى العادة بما رواه عن **مالك** عن **نافع مولى ابن عمر** عن **سليمان بن يسار**[٢] عن **أم سلمةك** زوج النبي **خ** أن امرأة /كانت تهراق الدم على عهد رسول الله خ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله خ فقال: **«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قبل[٣] ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر[٤] بثوب ثم لتصلي»**[٥]. [٧٠/أ]

قال البيهقي: هذا حديث مشهور أودعه **مالك بن أنس** في **"الموطأ"**، وأخرجه **أبو داود** في **كتاب "السنن"**[٦]؛ لأن[٧] **سليمان بن يسار** لم يسمعه من **أم سلمة**[٨]، وساق إسناده به من خمسة طرق إلى **نافع** عن **سليمان بن يسار** أن رجلاً أخبره عن **أم سلمة** بمعنى حديث **مالك**[٩].

وروى عن **موسى بن عقبة**[١٠] عن **نافع** عن **سليمان بن يسار** عن **مرجانة**[١١] عن **أم سلمة** أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله خ، وأن أم سلمة سألت

---

(١) مختصر المزني (ص٢٠).

(٢) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة وقيل قبلها. ينظر: الجرح والتعديل (١٤٩/٤)، وتهذيب الكمال (١٠٠/١٢)، التقريب (٢٦٣٤).

(٣) كذا في المخطوط، وفي كتب الحديث: (قَدْرَ).

(٤) ينظر: (ص٣٤٠) من هذه الرسالة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٦٢/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١١١/١) رقم (٢٧٤).

(٧) كذا في المخطوط، وفي سنن البيهقي الكبرى (إلا أن).

(٨) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٣٢/١ رقم (١٤٧٣).

(٩) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٣٤،٣٣٣/١ رقم (١٤٧٤, ١٤٧٦، ١٤٧٨, ١٤٧٩, ١٤٨٠).

(١٠) موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. ينظر: الجرح والتعديل (١٥٤/٨)، وتهذيب الكمال (١٥٢/٢)، التقريب (٧٠٤١).

(١١) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٤/٣٥)، التقريب (٨٧٧٨).

رسول الله خ قال: **«لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وعددهن من الشهر فلتترك الصلاة قبل ذلك، فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب وتصلي»**[١].

ويشكل على هذا الحديث رواية **أيوب السختياني**[٢]، فإنه روى هذا الحديث وسمى المستحاضة **فاطمة بنت أبي حبيشك**[٣]، وفاطمة كانت مميزة كما سبق.

قال البيهقي: يحتمل تسميتها إن كانت صحيحة أنه كان لها في حال استحاضتها حال تمييز، وحال لا تمييز فيها، فأمرها بالرجوع إلى العادة حيث لا تمييز[٤].

وقال أبو داود: وروى **سعيد بن جبير**[٥] عن **علي وابن عباسم:** المستحاضة تجلس أيام قرئها[٦].

وروى **الشعبي** عن **قمير**[٧] **امرأة مسروق**[٨] عن **عائشة ل** قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً، وتلبث العادة في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٤ رقم (١٤٧٩)

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون.
ينظر: الجرح والتعديل (١/١٣٣)، وتهذيب الكمال (٣/٤٥٧)، التقريب (٦١٠).

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس ابن المطلب الأسدية صحابية لها حديث في الاستحاضة. ينظر- معرفة الصحابة (٦/٣٤١٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨٩٢)، الإصابة (٨/٢٧٠).

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٣٣٤ رقم (١٤٨٠)

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج، دون المائة، سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٩)، وتهذيب الكمال (١٠/٣٥٨)، التقريب (٢٢٩١).

(٦) ينظر: سنن أبي داود ١/١١٣ رقم (٢٨١).

(٧) قمير بفتح أولها بنت عمرو الكوفية زوج مسروق ثقة، .
ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢٧٣)، والتقريب (٨٧٦٣).

(٨) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم ، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/٣٩٦)، وتهذيب الكمال (٢٧/٤٥١)، والتقريب (٦٦٤٥).

الحيض مرة واحدة، حتى إذا رأت خمسة أيام وطهرت بقية الشهر، واستحيضت في الشهر الثاني، ترد إلى الخمسة(١).

واحتج لهذا بظاهر حديث **أم سلمة** الذي احتج به **الشافعي**، فإن الشارع ﷺ ردها إلى ما كان قبل شهر الاستحاضة، ولم يتعرض لتكرره.

وقيل يعتبر التكرر، وأقله / كرتان؛ تعلقاً بمقتضى لفظ العادة(٢). [٧٠/ب]

قال في "المهذب": والمذهب الأول(٣).

وحكى **المتولي** وجهاً ثالثاً: إن عادة المبتدأة يثبت بمرة(٤)، فأما غيرها فلا تنقل عن عادتها بمرة مثل أن يكون حيضها عشرة أيام مرة، ثم ترى في دون خمسة ثم تستحاض فترد إلى العشرة، لا إلى الخمسة، وترد إلى العادة في الطهر كما في الحيض. وما وقع في "الوسيط" من الرد إلى سبعين يوماً عند تطاول الطهر مردود(٥).

المبتدِئة: بكسر الدال على أنها فاعلة لابتدائها في الحيض، وبفتح الدال على أنها مفعول؛ لأن الدم ابتدأها(٦). والمنصوص عليه في **"المختصر"** ردها إلى أقل الحيض(٧)، وحجته: الأخذ باليقين. والقول الثاني: أنها ترد إلى غالب الحيض؛ إلحاقاً لها بالأعم الأغلب.

وصحَّح هذا القول في **"المهذب"**(٨). واحتج له بحديث **حمنة بنت جحش**(٩)، وهو من حديث **أبي داود** بإسناده إلى **حمنة** قالت: كنت أستحيض، فقلتُ: يا رسول الله، إني امرأة

---

(١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٣٥/١ رقم (١٤٨٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٤٧٢/٢.

(٣) المهذب ٤١/١.

(٤) تتمة الإبانة (١٨٦/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق:غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٥) لم أجده في الوسيط للغزالي، وينظر: الحاوي للماوردي (٤٤٠/١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٣١/١).

(٧) مختصر المزني (ص٢١).

(٨) المهذب ٣٩/١

(٩) حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد، ويقال: كنيتها أم حبيبة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٩٣/٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٨١٣/٤) ، الإصابة (٨٨/٨).

أستحاض حيضة كثيرةً شديدةً، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصلاة[١]؟ فقال: «**أنعت لك الكرسف**[٢] **فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فاتخذي ثوباً**» قالت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجاً[٣]. قال رسول الله خ: «**سآمركِ بأمرين أيهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، وإن قويت عليهما فأنتِ أعلم**» فقال لها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان**[٤]**، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله –عز وجل–، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنقأتِ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ، فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين [الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين]**[٥] **فافعلي. وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك**». **قال رسول الله خ**: «**وهذا أعجب الأمرين إلَيَّ**»[٦].

وزاد **الترمذي** بعد ذكر الكرسف، «فتلجَّمي[٧]» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً»[٨]. وقال: حديث حسن صحيح. وقال: سألتُ **محمداً** –يعني / **البخاري**– [٧١/أ]

(١) كذا في المخطوط، وعند أبي داود بزيادة لفظ (والصوم).

(٢) الكرسف: القطن. ينظر: العين (٥/٤٢٦)، وتهذيب اللغة (١٠/٢٢٩)، ومعالم السنن للخطابي١/٨٩

(٣) الثج: شدة السيلان . ينظر: معالم السنن للخطابي ١/٨٩

(٤) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، بمعنى: أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٣٩

(٥) ما بين المعقوفتين ثابتة من لفظ حديث أبي داود، وهي غير موجودة في المخطوط.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/١١٦ رقم (٢٨٧) وقال: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: (هذا أعجب الأمرين إلي) قال أبو داود: جعله من كلام حمنة،وقال: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، والترمذي في السنن (١/٢٢١) رقم (١٢٨) وقال: حسن صحيح، والدار قطني (١/٣٩٨) رقم (٨٣٤).

(٧) أي شدي لجاما، وهو شبيه بقوله: (استثفري). ينظر: شرح السنة للبغوي ٢/١٥٠.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ١/٢٢١ رقم (١٢٨).

عن هذا الحديث؟ فقال: حديث حسن صحيح، وهكذا قال **أحمد بن حنبل**، هو حديث حسن صحيح[١].

وقال أبو عمر بن عبد البر: أكثر الأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين، وفي الوضوء لكل صلاة، مضطربة كلها[٢].

وقال غيره: لا يضرها الاضطراب إلا[٣] مسندة من طرف صحاح[٤]، والاحتجاج بهذا الحديث لهذا القول موقوف على ثبوت النقل بكون حمنة كانت مبتدأة، ولم ينقل التعرض لكونها مبتدأة أو معتادة؛ بل قال **البيهقي**: يحتمل أنها كانت معتادة إلا أنها شكَّت، فأمرها إن كانت ستاً أن يتركها ستاً، أو إن سبعاً أن يتركها سبعاً[٥]، ومن زعم أنها كانت مبتدأة تعلقاً بقوله ستاً أو سبعاً، فإنها لو كانت معتادة ردت إلى العادة من غير ترديد، يعارضه أنه يجوز أن تكون معتادة ويكون الترديد لما عرض لها من الشك كما قال **البيهقي**[٦]، أو يكون الترديد، لأنها كانت مختلفة العادة، فكانت عادتها في بعض الشهور ستة أيام، وفي بعضها سبعة أيام، فأراد تحيضي ستاً في شهر الست، وسبعاً في شهر السبع، أو يكون ﷺ لم يعلم عادتها ما هي من الغالب، وقد علم أن الغالب الست أو السبع، فأراد تحيضي ما هو عادتك من الغالب، إما الست إن كانت ستاً، وإما السبع إن كانت سبعاً.

قال الشارح: معنى قوله: في علم الله، فيما علَّمَكِ الله من عادة النساء[٧]. فإن رددناه إلى يوم وليلة، فذلك من أول ما رأت الدم، ثم هي طاهر على ظاهر كلامه إلى تمام شهر، وعليه يدل الحديث: ثم تحيضها يوماً وليلةً، ثم هي طاهر كذلك، وهكذا أبداً.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/٢٢١) رقم (١٢٨).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١٠٩ ، والاستذكار ١/٣٤٠.

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (لأنها).

(٤) ينظر: شرح سنن ابن ماجه؛ لمغلطاي ١/٨٥٧.

(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٣٣٩ رقم (١٥٠٠).

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٣٥٤ رقم (١٥٦٢).

(٧) غنية الفقيه ١/١٤١.

قال المتولي: وليس الحداد[١] بالشهر الشهر الهلالي، إنما المراد الشهر العددي[٢] ، تحتاط فيما وراء المرَدّ إلى تمام خمسة عشر يوماً.

وحكى **البويطي** قولاً آخر: أنها ترد إلى أقل الحيض وأقل الطهر جميعاً، فتحيضها يوماً وليلةً، وتطهرها خمسة عشر يوماً، ثم تستقبل حيضها ثانياً يوماً وليلةً، وهكذا[٣].

وإن رددناها إلى الغالب، فقد قال **ابن الصباغ**: تتخير بين الست والسبع[٤].

وقال الغزالي: ليس كذلك تخييراً / وإنما معناه ستا إن كان عادتهن ستاً، وسبعاً إن كان عادتهن سبعاً[٥]. [٧١/ب]

وعلى هذا لو نقصت عادتهن عن الست رُدت إلى الست، وإن زادت عن السبع رُدت إلى السبع؛ اتباعاً للفظ الحديث المشهور[٦].

وقيل: يتبع قدر العادة ويتعين العددين حداً[٧] وفاقاً.

والاعتبار لنساء العالَم أو نساء عشيرتها، ويدخل فيه قرائب الأب وقرائب الأم، بخلاف مهر المثل، أو نساء بلدها؟ فيه ثلاثة أوجه: الظاهر: اعتبار عشيرتها، فإن الظاهر تفاوت حبلائهن[٨].

وقال الشافعي ت: يذكر عن **عطاء بن أبي رباح** أنه قال في البكر يستمر بها الدم: تقعد كما تقعد نساؤها[٩]، والخلاف في مردِّ المبتدأة إنما يظهر أثره في الدور الثاني، فإنها في الأول لا تخرج عن حكم الحائض حتى تجاوز الدم الأكثر، فإذا جاوز علمنا أنها مستحاضة، فتقضي ما بعد المرد، وتجري في الدم. والثاني، على الخلاف المذكور.

---

(١) كذا جاء في المخطوط والصواب: (المراد) كما في تتمة الإبانة.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (١/١٥٦)، رسالة ماجستير ؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/٣٤٢.

(٤) ينظر: البيان ؛ للعمراني (١/٣٥٥).

(٥) الوسيط ١/٤٢٨.

(٦) تقدم تخريجه (ص٣٠٥) .

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٤٥٩).

(٨) قال النووي: أصحها: نساء عشيرتها من الأبوين، والثاني: نساء العصبات خاصة، والثالث: نساء بلدها وناحيتها. ينظر: روضة الطالبين (١/١٤٣).

(٩) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٣٤٠ رقم (١٥٠٧).

العادة تستعمل في عدد أيام الحيض دون الوقت، يُقال: تقدمت العادة وتأخرت، والمراد: العدد، فعلى هذا الاستعمال ما وقع أكثر[(١)] النسخ "فنسيت عادتها" وفي بعضها "عددها" لأن العادة المردودة إليها معتبرة بقدرها ووقتها، فإذا نسيتها كانت محيرة: وهي التي تذكر[(٢)] شيئاً يمكن ردها إليه[(٣)]. وصوَّر المتولي هذه المسألة في امرأة جُنَّت واستحيضت مجنونة، ثم أفاقت لا تذكر شيئاً من طهرها[(٤)]، وجب اعتبار حكمه، وخرجت من أحكام الْمُتَحَيِّرَةِ إلى أحكام الضالة، ومراده من لا تمييز لها، فإنه شرع في التقسيم بعد قوله: "فإن لم تكن مميزة" فالكلام جميعه على هذا التقدير، ولو كانت الناسية مميزة، فالحكم للتمييز.

وهذا مما يستفاد من إطلاقه الحكم بالتمييز أولاً. والقول بردها إلى مرد المبتدأة أخذاً مما قاله **المزني** في كتاب "العدة": فإن نسيت أيام حيضها، تركت الصلاة يوماً وليلةً، واستقبلنا لها الحيض من أول هلال يأتي عليها[(٥)]. والقول الثاني، هو المنصوص عليه في الأم[(٦)]، وقد حملت [٧٢/أ] رواية المزني على من عرفت أن حيضها / يكون أول الهلال، وليست تلك من هذا القسم.

واحتج للقول الأول بأنها ليست مميزة ولا ذات عادة يمكن الرد إليها، فهي كالمبتدأة، وضعف بأنه يلزمه جعل حيضها في أول الهلال، وليس على ذلك دليل شرعي ولا طبعي[(٧)].

وقال المتولي: يكون ابتداء المرد من حين أفاقت؛ لأنه أول حال جرى عليه حكم التكليف، وقال المذهب: إن شهر هذه الناسية معتبر بالهلال؛ لأن لأول الهلال تأثيراً في هيجان الدم، والغالب من عادات النساء الحيض في أول الأهلة، وحكى عن **القفال** أنه قال: شهرها ثلاثون يوماً مثل سائر المستحاضات[(٨)].

---

(١) كذا في المخطوط ولعله : (في أكثر).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (لا تذكر).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٦٠/١.

(٤) تتمة الإبانة (٢٠٩/١)؛ رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٥) مختصر المزني (ص٢٨٨).

(٦) وهو ستا أو سبعا. الأم ٧٨/١.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٤٣٥/٢.

(٨) تتمة الإبانة (٢١١/١)، رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

والصحيح: ما حكاه عن القفال، وما ادعاه من تأثير الهلال في الحيض وكون الحيض معه غالباً ممنوع. وعمدة القول المختار طلب اليقين، وإنما يحصل ذلك بالأخذ بالأشد، وإذا كان في حديث *حمنة* مع أنها إما مبتدأة، وإما معتادة، أمر بالاحتياط للصلاة بعد المرد، فالناسية أولى بذلك.

وقد احتج على غسل المستحاضة بالحديث الصحيح عن **عائشة ل** أن **أم حبيبة بنت جحش** كانت تحت **عبد الرحمن بن عوف**، وأنها استحيضت سبع سنين، وأنها استفتت رسول الله خ في ذلك، فقال: «**إن هذه ليست الحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**»[(١)] قالت **عائشة:** وكانت تغتسل عند كل صلاة في مِرْكن[(٢)] في حجرة أختها **زينب بنت جحش**[(٣)]، حتى تعلو حمرة الدم الماء. إلا أن **الليث بن سعد** قال: لم يذكر **ابن شهاب** أن رسول الله خ أمر أم **حبيبة بنت جحش** أن تغتسل – يعني عند كل صلاة – ولكنه شيء فعلته[(٤)].

وفي رواية **الربيع عن الشافعي ت** أنه قال: إنما أمرها رسول الله خ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها ان تغتسل لكل صلاة، ولا شك، إن شاء الله، أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها[(٥)].

قال الشافعيرضي الله عنه: وقد روى غير **الزهري** هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها رواه عن **عمرة** بهذا الإسناد / والسياق، (و)[(٦)]**الزهري** أحفظ منه، [٧٢/ب] وقد روي فيه شيء يدل على أن الحديث غلط قال: تترك الصلاة قدر أقرائها، **وعائشة ل** تقول: الأقراء الأطهار[(٧)].وذكر **البيهقي** الأمر بالغسل لكل صلاة من طرق في كلها مقال. وروى عن **عراك بن مالك**[(٨)] عن **عروة بن الزبير** عن **عائشة ل** قالت: إن

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣١١)

(٢) بكسر الميم : الإجانة التي يغسل فيها الثياب. ينظر: النهاية لابن الأثير ٦٣٣/٢.

(٣) زينب بنت جحش بن رباب الأسدية أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر، الاستيعاب (١٨٤٩/٤)، وأسد الغابة (١٢٦/٧)، والإصابة (١٥٣/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٠/١ رقم (٧٨١).

(٥) الأم ٦٢/١.

(٦) مثبت من الأم .

(٧) الأم ٦٢/١.

(٨) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل ، مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة. ينظر: الجرح والتعديل (٣٨/٧)، وتهذيب الكمال (٥٤٥/١٩)، التقريب (٤٥٨٠).

أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت **عبد الرحمن بن عوف** شكت إلى رسول الله خ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»[١].

قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها. وقال: هذه رواية صحيحة فيها بيان أن النبي خ لم يأمرها بالغسل[٢]، ولم تكن **أم حبيبة** هذه ناسية، فإن الناسية التي يتكلم فيها حالة نادرة لا يحتمل المطلق عليها، وأيضاً فقد ظهر في رواية **عراك بن مالك** أنها ذات عادة، فوجه التمسك بحديثها للناسية كما سبق في حديث **حمنة**[٣]، وقضية الاحتياط تحريم الوطء؛ لاحتمال الحيض في كل زمان، وكذلك وجوب الغسل لكل صلاة؛ لاحتمال الانقطاع، ولو[٤] يؤخذ بالاحتياط في عدتها على المشهور في المذهب؛ بل حكم بانقضائها بثلاثة أشهر كالناسية، ولم يتعرض **الشافعي** ت لقضاء الصلاة، فمن الأصحاب من استدرك ذلك، وقال: الصلاة كالصوم، يحتاط في قضائها، وهو قياس الاحتياط، وذكر طريق ذلك لا يليق بهذا المختصر.

وقال الشارح: المذهب: أنها لا تقضي الصلاة[٥]، وهو الصحيح، فإنه يفضي إلى مشقة زائدة، فهو كالاحتياط في العدة. وأما صوم رمضان، فإنه يخرج عن عهدته بصيام ستة وستين يوماً من ثمانية وسبعين يوماً على التفصيل المذكور في الكتاب بصوم رمضان، فيحصل على أربعة عشر يوماً لا بقدر الحيض الأكثر، وابتداؤه في أثناء النهار ممكن، فينقطع في مثل زمان ابتدائه من اليوم السادس عشر، فيفسد.

وحكي عن **الشافعي** ت أنه قال: يحصل لها خمسة عشر يوماً[٦].

قال أكثر الأصحاب: هو محمول على من عرفت أن حيضها لا يطرأ في أثناء النهار، فنأمرها بصيام / جميع الشهر[٧]؛ لأن وقت الحيض غير معلوم، وتصوم شهراً آخر كذلك؛ [٧٣/أ]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٠ رقم (١٥٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخرجه (ص٣٠٥).

(٤) كذا في المخطوط لعل الصواب: (ولم).

(٥) غنية الفقيه ١/ ١٤٤.

(٦) الأم (١/ ٦٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٧٤).

لتحصل على ثمانية وعشرين يوماً إذا كان الشهران كاملان[١]، فإن كان أحدهما ناقصاً حصلت على سبعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر الناقص إذا فسدت منه ستة عشر يوماً كان الباقي ثلاثة عشر يوماً، فعليها يومان، تم رمضان أو نقص.

وفي "**المهذب**": أنه يلزمها يوم واحد في صورة النقصان[٢]، فمن الناس من صرَّح بكونه غلطاً، ومنهم أوَّله[٣] بأن مراده ما إذا صامت غير رمضان لمرض عرض لها في رمضان أو سفر مثلاً، وكان الشهر الذي صامته كاملاً فيحصل من شهرين كاملين ثمانية وعشرون يوماً، وإنما واجبها تسعة وعشرون يوماً، فيبقى عليها يوم واحد كما قال. ويشهد لهذا التأويل قوله: "فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً"[٤].

فأما قول من قال: إذا نقص الشهر نقص الحيض[٥]، فيكون بالاحتياط خمسة عشر يوماً، ويسلم لها أربعة عشر يوماً، فليس بشيء، فإنه نقص لما تقرر من أكثر الحيض. وإن جعلناها ستة أيام؛ لأن الدور مقسوم بشطرين، ولا بُد من إيقاع الواجب في الشطرين ليصادف الطهر يقيناً، فلذلك زدنا يومين. فهذا برهان الضابط المشهور أنه متى وجب عليها صيام بحيث يخرج عن دور واحد، فإنك تضاعفه وتزيد عليه يومين. وإنما قدرنا لصوم الستة ثمانية عشر يوماً؛ لأن الضبط فيه أنك تأخذ أكثر الحيض بتقدير الطرآن في أثناء اليوم، وتضم إليه قدر أصل الواجب، وذلك في هذه الصورة ثمانية عشر يوماً، وفي الثلاثة تسعة عشر يوماً، وفي الأربعة عشرون يوماً، وهكذا إلى أربعة عشر يوماً. وبرهان ذلك أن الشطر الثاني من الدور إن كان حيضاً، فلا فائدة فيه، وإن كان طهراً، فقدر الواجب فيه يخرج من العهدة، وإن كان طرف الحيضة تمادى إلى أوله، فاليوم المزيد يفسد ويصح ما بعده، وكذلك في الشطر الأول التقدير، فيحصل المقصود من أكثر الحيض بتقدير الطرآن وزيادة أصل الواجب.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (كان الشهران كاملين)

(٢) ينظر: المهذب ٤١/١.

(٣) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب: (من أوله).

(٤) المهذب ٤١/١.

(٥) ينظر: المجموع ؛ للنووي (٤٥٠/٢).

واتفق / **الشيخان أبو إسحاق والغزالي** على توقف البراءة في اليومين على ستة أيام على الوجه المذكور، واختلفا في اليوم الواحد: [٧٣/ب]

فقال الشيخ أبو إسحاق: تصومه من[١] أربعة أيام من سبعة عشر يوماً[٢]. فالضبط في التضعيف وزيادة يومين مستمر عنده.

وقال الغزالي: تخرج عن عهدة اليوم بصيام ثلاثة أيام من سبعة عشر يوماً، يوم[٣] الأول والثالث وتفطر، ثم تصوم السابع عشر، فإن طرد الحيض في الأول انقطع دون السابع عشر، وأن الأول والسابع عشر في طرفي حيضتين، كان الثالث واقعاً في الطهر[٤].

واستدرك بعض الفضلاء المتأخرين عليهما ما ذكراه في اليومين، وقال: يحصل الخروج من عهدتهما بصيام خمسة أيام، من سبعة عشر يوماً، الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر، فيحصل لها يومان بيقين، وذلك إن بدأ في الأول حصل السابع عشر والتاسع عشر، وإن بدأ في الثاني والثالث حصل الأول والتاسع عشر، وإن بدأ في الرابع حصل الأول والثالث، وإن وقع آخر الحيضة في الأول وابتداؤها في السادس عشر حصل الثالث والخامس، وإن تمادى طرف الحيضة إلى الثالث وقع الخامس والسابع عشر في الطهر لا محالة، وإن تمادى إلى الخامس وقع السابع عشر والتاسع عشر في الطهر لا محالة[٥].

وهذا الاستدراك لازم على **الشيخين** في اليومين، وعلى **الشيخ أبي إسحاق** في اليوم، فإنه جعل الخروج من عهدته بأربعة أيام، ومن حديث[٦] المناقشة يلزم الغزالي أبداً فرق بين اليوم واليومين حيث لحظ التفريق في صوم اليوم دون صوم اليومين، ولا يحصل المقصود مع توالي الصوم إلا بما ذكراه، فإيجاب التفريق مع نقصان يوم هو الحق، لا زيادة يوم مع الموالاة؛ لأن المطلوب إيجاب ما لا يحصل براءة الذمة إلا به، لا إيجاب ما يزيد على ذلك، فالضبط على هذا أن تضعف اليوم وتزيد يوماً وتصوم النصف بالزيادة في إفراد الشطر الأول من

---

(١) كذا في المخطوط ولعلها زائدة.

(٢) المهذب ٤١/١ ولفظه: (وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً).

(٣) هكذا في المخطوط والموافق للسياق: (تصوم).

(٤) الوسيط ٤٤٤/١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٥٩/١.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (حيث).

الدور، ثم تصوم النصف الثاني من جملة التضعيف دون الزيادة في إفراد الشطر الثاني / من [٧٤/أ] الدور إلى حيث ينتهي ذلك.

خصَّ **الغزالي**: المتحيرة التي تحفظ العدد ولا تعرف الوقت باسم الضالة(١)، وكنتُ سمعت من **شيخي** – قدس الله روحه – فيها ضابطاً عرفت الباب، فذكرته تبركاً، وهو أن المرأة متى ضلت مدة في مدة قابل تضاعف المضل وتنسبه إلى المضل فيه، فإن زاد، فقدر الزيادة حيضاً بتيقن، وإن لم تزد فليس لها حيض بتيقن. وسمعت مرة بعبارة أخرى، وهو أن تنسب المضل إلى نصف محل الضلال، فإن زاد أضفت الزيادة، وكان ذلك حيضاً بيقين، وإن لم يزد على النصف، فليس لها حيض بيقين. والمعلوم بهذين الضابطين وجود الحيض المتيقن وعدمه وقدره فقط، لا محله. والمعتمد في معرفتهما معاً أن تقدم المضل غاية التقديم، وذلك أن يقدر ابتداء مدة الحيض في محل الضلال وتأخره غاية التأخر، بأن نجعل آخر الحيض آخر محل الضلال ثم ننظر، فإن لم يدخل في التقديرين شيء فلا حيض بيقين، وذلك محله، ولنذكر لامتحان هذه الضوابط صورتين:

إحداهما: أن نصل خمسة في شهر، فلا حيض لها، ونعرف ذلك بالعلم بما تقدم.

والثانية: أن نقول: حيضها ستة أيام في العشر الأول مثلاً، فلها حيض بيقين يومان، الخامس والسادس، ونعرف ذلك بالعلم بما تقدم، فلها في هذه الصورة أربعة أزمان.

حيض بيقين الخامس والسادس، وذلك قوله: فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضاً؛ لأن هذين اليومين لا يحتملان الطهر بوجه وطهراً بيقين، وهو العشرون من آخر الشهر؛ لأن ذلك لا يحتمل الحيض بوجه، فإن الحيض محصور في العشر الأول في هذه الصورة، وذلك قوله: وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهراً، وزمان مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الدم، وهو الأول والثاني والثالث والرابع، فتتوضأ لكل فريضة ولا يلزمها الغسل؛ لأنها إن كانت حائضاً لم يلزمها شيء، وإن كانت طاهراً، فليس على الطاهر إلا الوضوء، ولا يطؤها الزوج احتياطاً؛ لاحتمال الحيض وذلك / قوله وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة [٧٤/ب] طاهراً، وفي الوطء حائضاً، والصوم كالصلاة، وزمان مشكوك فيه يحتمل

---

(١) الوسيط ٤٥٤/١.

الانقطاع، وذلك السابع والثامن والتاسع والعاشر، وذلك قوله: «وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل».

واعلم أن هذه الضالة تفيد في معرفة حكمها هذه الضوابط إذا كانت تعرف أنها لا تخلط شهراً بشهر، وإذا لم تذكر من زمان الطهر شيئاً فإن لم يكن ذلك فحكمها مأخوذ من المطولات، ولا يخفى على الماهر بالمذكور هنا.

وحكم هذه الضالة في صوم رمضان أنها إن لم تكن ذات حيض مستيقن، تصوم رمضان جميعه، فيحصل لها ما زاد على قدر الحيض، فزيادة يوم ثم تصوم يوماً وتفطر قدر الحيض، وتصوم يوماً حتى تأتي على جميع ما بقي فيزاد منها، وإن شاءت صامت قدر الحيض مع يوم الطرآن مضاعفاً متوالياً، وذلك فيما فرضناه وهو خمسة أيام من الشهر بأن تصوم رمضان، فيفسد عليها ستة أيام خمسة أيام الحيض ويوم التقدير[١] الطرآن، فإذا انقضى رمضان صامت يوماً وأفطرت خمسة، وهكذا جميع الشهر، فيحصل منه أربعة أيام ويفسد الخامس لاحتمال أن الحيض طرأ فيه ويبقى عليها يومان، فتصوم ثلاثة أيام من ثلاثة عن يوماً[٢] الأول والسابع والثالث عشر، فيصح لها يومان لا محالة، فتخرج عن ما بقي من رمضان بصيام ثمانية أيام من ثلاثة وأربعين يوماً، وإن شاءت صامت اثني عشر يوماً، فيحصل لها خمسة بيقين[٣].

ومثل **الشارح** الصورة[٤] الثانية وهو[٥] الذاكرة للوقت الناسية للعدد بما إذا قالت: حيضها حيضها أول الشهر ولا تعرف مقداره، فأقل الحيض من أول الشهر حيض متيقن؛ لأن الحيض لا ينقص عن أقله وبعده إلى تمام الأكثر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع، فتغتسل فيه لكل فريضة، ولا يطؤها الزوج، وبعد ذلك طهر بيقين؛ لأن الحيض لا يتجاوز الأكثر[٦] والتمثيل مستدرك فإن هذه ذات أزمنة، **والشيخ** فرض في الصورتين أربعة أزمنة، فالوجه أن / يمثل ذلك بما إذا قالت إنها تذكر كونها في اليوم الثالث من الشهر حائضاً، ولا تعرف شيئاً [٧٥/أ]

(١) كذا في المخطوط ولعله: (تقدير).
(٢) كذا في المخطوط ولعله: (عن يومين).
(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/٤٥٥).
(٤) كذا في المخطوط ولعله: (للصورة).
(٥) كذا في المخطوط ولعله: (وهي).
(٦) غنية الفقيه ١٤٦/١

غير ذلك، فاليوم الثالث حيض بيقين، وما قبله من الشهر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع، وما بعده إلى تمام خمسة عشر منه مشكوك فيه، يحتمل الانقطاع فتغتسل منه لكل فريضة، وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين، وهذه تصوم زمان[١] إلا ما تستيقن أنه حيض، ثم تقضي زمان الشك منه في رمضان يقين الطهر من شهر آخر.

وطء الحائض حرام بنص الكتاب قال تعالى: ﴿النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر﴾[٢]وصح أن النبي خ قال عند نزول هذه الآية: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٣].

وقال المتولي: من وطئ الحائض يعتقد إباحة وطئها كفر[٤].

وأما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، فإنه جائز بلا خلاف أيضاً.

وصح من حديث **عائشة** ل: «**كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله خ أن تتزر بإزار ثم يباشرها**»[٥].

وصح عن **ميمونة** زوج النبي خ قالت: «كان رسول الله خ يباشر نساءه وهن حيض»[٦].

وصح عنها من طريق آخر: «**كان رسول الله خ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت**»[٧].

وجاء عن **أم سلمة** أنها كانت مع رسول الله خ في لحاف، فأصابها الحيض فقال لها: «قومي فاتزري ثم عودي»[٨].

---

(١) كذا في المخطوط ، ولعله : (رمضان) كما في التنبيه (ص٢٥).

(٢) البقرة (٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩/١ رقم (٧٢٠).

(٤) تتمة الإبانة (١٣٨/١)؛ رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥/١ رقم (٢٩٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧/١ رقم (٧٠٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥/١ رقم (٢٩٧).

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٣/٦ رقم (٢٦٧٨٦).

وعن **عائشةك** كنت مع رسول الله خ في لحاف واحد فانسللت. فقال: «ما شأنك؟» فقلتُ: حِضْتُ. فقال: «**شدي عليك إزارك ثم ادخلي**»[١]. فأما الحديث الذي ذكره **أبو عمر في "التمهيد"** أن سائلاً سأل **عائشة ل** أكان النبي خ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددتُ على إزاري، وذلك إذ لم يكن لنا إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله تعالى فراشين، اعتزل رسول الله خ.

فقد قال أبو عمر: ولا نعلمه يُروى إلا من طريق **ابن لهيعة**، وليس بحجة[٢].

وكذلك / حديث **أبي داود** عن **أبي اليمان**[٣] عن **أم ذرة**[٤] عن **عائشةك** أنها قالت: [٧٥/ب] كنت إذا حضتُ نزلتُ عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله خ ولم ندن منه حتى أطهر[٥]. فإن **أم ذرة** مجهولة. فإن قيل: لعل هذه المباشرة من خواص رسول الله خ. قيل: الأصل عدم التخصيص[٦]، وإنما ذكر ذلك أزواج النبي خ للناس لبيان الحكم، لا الإخبار عن خصائصه ﷺ .

وقد جاء عن **أم سلمةك** أنها أنكرت على **عبد الله بن عباس** لَمَّا بلغها أنه يعزل فراشه عن فراش امرأته إذا حاضت. وقالت: أترغب عن سنة رسول الله خ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها ثم يباشرها سائر جسدها[٧].

وهذا الحديث يدل على جواز المباشرة فيما دون السرة.

وكذلك فيما تقدم من قوله: «**اصنعوا كل شيء**»[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/١ رقم (١٣٨٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٦٨/٣، ١٦٩

(٣) الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (١٢٩/٣)، وتهذيب الكمال (١٤٦/٧)، التقريب (١٤٧٢).

(٤) أم ذرة المدنية مولاة عائشة، مقبولة.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤٦٧/١٢)، التقريب (٨٨٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ١١٠/١ رقم (٢٧١) بلفظ: (نطهر).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٣٤٦/١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١ رقم (١٣٩٨).

(٨) سبق تخرجه (ص٣٢٧).

وأما الوجه الثاني، وهو تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة غير الجماع، فاحتج له بما روي أن **عمر بن الخطاب ت** سأل النبي **خ** عما يحل للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: «**ما فوق الإزار**» وهو حديث ذكره **أبوبكر بن أبي شيبة**[١]، وليس إسناده بقوي[٢].

وقد ذكره **أبو داود** عن **معاذ**ﷺ قال: سألت رسول الله **خ** ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «**ما فوق الإزار، والتعفف من ذلك أفضل**»[٣] إلا أن في إسناده ضعيفين[٤].

ورواه **أبو داود** أيضاً من طريق **حرام بن حكيم**[٥] وهو ضعيف، عن عمه[٦] أنه سأل رسول الله **خ** عن ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك ما فوق الإزار**»[٧].

ورجح **الشيخ** التحريم لأنه أحوط وأبعد عن الوقوع في الحرام[٨]، إلا أن حديث الإباحة صحيح، وهذه الأحاديث ضعيفة، ولو صحت كان الجمع بين الأحاديث في الإباحة؛ فإن ما دون الإزار يكفي[٩] به عن الجماع، ولا يراد بـ«اصنعوا كل شيء» إلا إباحة ما عدا الجماع، وقد جاء ذلك عن **عائشة وابن عباسم** / **ب** قالت **عائشة**: ويحرم من الحائض فرجها[١٠]. [٧٦/أ]

وقال ابن عباس: اتق من الحائض مثل موضع النعل[١١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٦/٤ رقم (١٧١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٨٥/١ رقم (٢١٣).

(٣) المصدر السابق .

(٤) ينظر: البدر المنير لابن الملقن ١٠٢/٣.

(٥) حرام بمهملتين مفتوحتين بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام ابن معاوية كان معاوية ابن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٢/٣)، وتهذيب الكمال (٥١٧/٥)، التقريب (١١٧٢) .

(٦) عبد الله بن سعد الأنصاري ويقال القرشي عم حرام ابن حكيم صحابي شهد فتح القادسية.
ينظر: الجرح والتعديل (٦٣/٥)، وتهذيب الكمال (٢١/١٥)، والتقريب (٣٣٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ٨٥/١ رقم (٢١٢).

(٨) ينظر: التنبيه (ص٢٦).

(٩) كذا في المخطوط ولعله: (يكنى) كما في الحاوي للماوردي (٣٨٤/١).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١ رقم (١٤٠٣).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١ رقم (١٤٠٤).

وتحرم[١] الصلاة على الحائض ظاهر، وإنما المشكل تحريم الصوم عليها، فإن الذي اعتمده **الشيخ**[٢] **والشارح**[٣] وجماعة[٤] من الحديث الصحيح، من حديث **معاذة العدوية**[٥] قالت: سألت عائشة ل ، فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[٦] أنتِ؟ فقلتُ: لستُ بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كنا يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٧].

وقد خرج هذا الحديث[٨]، فقال عن عائشة ل قالت: كنا نحيض عند رسول الله خ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وقال: حديث حسن[٩] ليس ظاهر الدلالة على التحريم، فإن المنطوق به الأمر بالقضاء، ولا يلزم من القضاء تحريم الفعل، فإن المريض يفطر والصوم له جائز، وإنما فطره رخصة له، وقد يكون القضاء مع الإتيان بالواجب على نوع من الخلل، كما يقضي من أتى بالصلاة على نوع من الخلل في بعض الصور، بل إيجاب القضاء مشعر بالوجوب في الوقت، وما وجب له يستحال تحريمه. وقد حكى المتولي وجهين في أن الحائض مخاطبة بالصوم في الوقت أم لا؟[١٠] والمختار في الأصول أن قضاء الصوم هنا إنما كان لوجود سبب الوجوب، لا لنفس الوجوب[١١].

وأقرب من هذا الدليل في إثبات التحريم ما تمسك به **البيهقي والمتولي**[١٢] من الحديث

---

(١) هكذا في المخطوط وكلمة: (تحريم) موافقة للسياق.

(٢) المهذب ٣٨/١.

(٣) غنية الفقيه ١٤٨/١.

(٤) ينظر: البيان للعمراني ٣٣٦/١، نهاية المطلب ٣١٦/١.

(٥) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤٥٢/١٢)، والتقريب (٨٧٨٢).

(٦) الحرورية: طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، موضع قريب من الكوفة، وهم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه. ينظر: النهاية ؛ لابن الأثير (٣٦٦/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/١ رقم (٣١٥)، ومسلم (٢٦٥/١) رقم (٣٣٥).

(٨) كذا في المخطوط ولم يذكر من خرجه، ولعله أراد الترمذي.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه ١٥٤/٣ رقم (٧٨٧).

(١٠) تتمة الإبانة (١٥١/١) ؛ رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(١١) قال النووي: والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد.ينظر: المجموع للنووي ٣٥٥/٢.

(١٢) تتمة الإبانة (١٥٠/١)؛ رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

الصحيح في نقصان عقل النساء ودينهن، قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[١] فلو كان لها الصوم، لم يكن النقص محققاً.

والعمدة في ذلك أن شرعية الفطر معلومة قطعاً، ولم ينقل الصوم نساء الصحابة، فدل ذلك على تحريمه؛ إذ لو كان رخصة لأتى بعضهن بالعزيمة كما اتفق في القصر والفطر، ولو كان جائزاً والفطر راجح عليه، لترخص بعضهن بفعله، ولم يطبقهن[٢] عليه كما في التطيب في غسل الحيض.

وقد احتج عليه من طريق المعنى بأمر آخر، فقيل: العبادة لا يجامع نفس الحدث وإن صحت مع بقاء حكمه، بدليل أن المجامع مع الفجر لا ينعقد / صومه، وكذلك المجامع لا [٧٦/ب] ينعقد إحرامه بالحج، فالحائض يحرم عليها التلبس بالصوم؛ لوجود لمس[٣] الحدث، ولهذا إذا انقطع دمها جاز لها الصوم، والدعوى الأولى ممنوعة، فإن الإيمان عبادة ويصح بكل حال، فإن قيل: أريد العبادات العملية، فالإيمان عقد محض، قيل: الصوم ترك وليس عملاً، إلا أن يقال هو في حكم الشرع عمل بدليل قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم»[٤].

وأما سقوط فرض الصلاة عن الحائض بمعنى أنها لا تقضيها في الطهر، فقول الجمهور من أهل العلم[٥]، وعليه يدل حديث عائشة ل[٦]، وفرقوا بين الصوم والصلاة، بأن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها[٧].

وما حرم على الجنب فهو حرام على الحائض، فأحدثها[٨] أغلظ بدليل زيادة ما يحرم به على ما يحرم بالجنابة، فإن الحيض يحرم الوطء والطلاق والصوم. فإن قيل: أليس قد قطعوا بتحريم القراءة على الجنب، وذكروا في تحريمها على الحائض خلافاً، فالجنابة أغلظ؟ قيل:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/١ رقم (١٣٧٠).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (يطبقن).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (تلبس).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢١٥/٥ رقم (٥٥٨٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٨/١، التاج والإكليل ٥٤٩/١، المجموع للنووي ٣٥١/٢، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٣

(٦) سبق تخرجه (ص ٣٣٠).

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٣٥١/٢، الإقناع للشربيني ٩٩/١، مغني المحتاج ١٠٩/١.

(٨) كذا في المخطوط والصواب: (فحدثها) أو (فإن حدثها).

المذهب التسوية بينهما، وإباحة القراءة للحائض ليس إلا لضرورة التعليم أو خيفة النسيان، فهو على خلاف الأصل.

وأصله رواية **أبي ثور** عن **أبي عبد الله**، أنه كان لا يحرم القراءة على الحائض[١] وهذه الكنية مترددة بين الإمامين **مالك**[٢] **والشافعي**، فَتَرَدُّدُ الأصحاب في المراد بها أوجب خلافاً في المسألة، وقد جاء تحريم القراءة على الحائض عن جماعة، منهم من الصحابة **جابر بن عبد الله م**، ومن التابعين **عطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير**، وقال **الأوزاعي**: سئل **الزهري** عن الجنب والنفساء والحايض، فقال: لم يرخص لهم أن يقرؤوا شيئاً من القرآن، وعن ابن عمر أنه كره للحائض مس المصحف[٣].

وأما العبور في المسجد، فقطع **الشيخ في "المهذب"** بأنها إذا أمنت التلويث جاز العبور، وقاسها على الجنب[٤].

وقال الغزالي: إذا أمنت التلويث، ففي العبور وجهان[٥]، وهذا أفقه. فإن غلظ حدثها وتوقع غلبة الدم يوجبان مفارقتها الجنب.

والمذكور في العبور هنا طريقة **الغزالي** / فإن الخلاف لا يجري مع خوف التلويث. [٧٧/أ]

قال الشارح: إذا خافت التلويث، حرم العبور وجهاً واحداً[٦]. وكذلك قطع غيره بالتحريم عند خوف التلويث[٧].

وما ذكره **الشيخ في "المهذب"** من تحريم الطهارة على الحائض[٨]، قيل: معناه تحريم قصد الطهارة[٩]، فإنه تلاعب بالعبادة، فليس تركه هنا مستدركاً، بل ذكره ثم محتاج إلى التأويل.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٩٧/٢) رقم (٦٢١).

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (أحمد).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٩/١) رقم (١٣٧٤،١٣٧٦).

(٤) المهذب (٣٨/١).

(٥) الوسيط (٤١٣/١)، قال النووي في المجموع (١٦٢/٢): الأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث.

(٦) غنية الفقيه (١٤٨/١).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٦٢٠/٢).

(٨) المهذب (٣٨/١).

(٩) المجموع للنووي (٣٦٧/٢).

العمدة في حل الصوم بانقطاع الدم الإلحاق بالجنب.

واستدرك **الشارح**[(١)] على **الشيخ** قوله:"ذكر[(٢)] حل الطلاق بانقطاع الدم".

ولا استدراك على **الشيخ** في ذلك، فإنه لم يذكر مما يحرم بالحيض على الرجل إلا الاستمتاع، وإنما ذكر المحرمات عليها، والطلاق من المحرمات على الزوج، ولم يتعرض له بالتعريف في قوله:"سائر المحرمات"[(٣)] للعهد، لا الاستغراق.

والمحرمات الباقية كلها موقوفة على الطهارة، فإن ذلك لم يحل إلا الجماع، فإنه لا يمنعه الحدث وهو عندنا حرام حتى تطهر بالماء[(٤)].

قال الشافعي ت قال الله جل ثناؤه: ﴿السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان﴾[(٥)]فقيل: -والله أعلم- يطهرن من الحيض، فإذا تطهرن بالماء[(٦)].

وروى **البيهقي** هذا القول عن **ابن عباس** قال في قوله تعالى:﴿النمل القصص العنكبوت الروم﴾[(٧)]يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن، يقول: إذا طهرن من الدم، وطهرن[(٨)] بالماء، فأتوهن من حيث أمركم الله، يقول: في الفرج ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك، فقد اعتدى[(٩)].

ورواه عن **مجاهد**، ولا تقربوهن حتى يطهرن، حتى ينقطع الدم، فإذا تطهرن، يقول: اغتسلن، وذلك رواه[(١٠)] عن **الحسن** وعن **سالم**[(١١)] **وسليمان بن يسار**، أنهما سئلا عن الحائض

---

(١) ينظر: غنية الفقيه ١٥٠/١

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (بقوله: واعلم أن الطلاق يحرم بالحيض، وذكر).

(٣) ينظر: التنبيه (ص٢٦).

(٤) المهذب ٣٨/١

(٥) البقرة (٢٢٢)

(٦) الأم ٦١/١

(٧) البقرة (٢٢٢)

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (وتطهرن).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/١ رقم (١٣٧٧)

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (وكذلك رواه)

(١١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. ينظر: الجرح والتعديل (١٨٤/٤)، وتهذيب الكمال (١٤٥/١٠)، التقريب (٢١٨٩).

أيصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل[١].

وعن ابن جرير الطبري[٢]، أن أهل العلم أجمعوا على أنها لا تحل، حتى تمس الماء[٣] عند القدرة عليه، وأقل ذلك أن تغسل الفرج[٤]. ويروى هذا عن **الأوزاعي**[٥] / [٧٧/ب] وحكاية **المتولي** عن **أبي حنيفة** تخالف هذا[٦]، فإنه حكى عنه أنا إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلت في الحال، وإن انقطع لدون ذلك، لم تحل إلا بأحد أمور ثلاثة: إذا تم أكثر الحيض، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تغتسل[٧]، والتيمم يقوم مقام الغسل عند العدم.

قال الحسن: لا بأس أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرته ماء إذا طهرت من حيضها في سفر إذا تيممت[٨].

تقدم الكلام في اشتقاق النفاس[٩]، وشذ **المتولي** بقوله: سمي الدم بعد الولادة نفاساً؛ لأنه خارج عقيب النفس[١٠] و"المجة" دفعةً واحدةً، من قولهم: مج الماء من فيه[١١]، كأن الرحم يمج دفعة واحدةً من الرحم الدم بعد الولادة، وقد جاء هذا اللفظ في بعض نسخ **المزني**[١٢]، وهو بمعنى قول **الشيخ** في "**المهذب**": وليس لأقله حد[١٣]، فإن معنى نفي الحد، أنه لا يتقدر بل ما وجب [١٤] منه كان له حكم النفاس ، ولا يتصور وجود أقل من مجة ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/١ رقم (١٣٧٨،١٣٨٠).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، من تصانيفه كتاب التفسير ، وتهذيب الآثار وغيرها، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/١١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٥١/١).

(٣) (تغتسل بالماء) كما في تفسير ابن جرير.

(٤) تفسير ابن جرير الطبرى ٣٨٤/٤.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة (١٤٢/١)، رسالة ماجستير ، تحقيق: غادة العقلا -. بجامعة أم القرى.

(٦) ينظر: الهداية (٣٣/١)، والبحر الرائق (٦٤/١).

(٧) تتمة الإبانة (١٤٣/١)، رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/١ رقم (١٣٧٩).

(٩) ينظر: (ص ٨٠) من هذه الرسالة.

(١٠) تتمة الإبانة (٢٥٠/١) ، رسالة ماجستير؛ تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(١١) ينظر: لسان العرب ٣٦١/٢، جمهرة اللغة ٩٢/١.

(١٢) الذي وجدته عن المزني أن أقل الحيض أربعة أيام، ينظر: الوسيط للغزالي (٤٧٧/١)، والمجموع ؛ للنووي (٥٢٥/٢).

(١٣) المهذب ٤٥/١.

(١٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (وجد).

ولهذا قلنا: المجة أجود من قول من قال أقله لحظة[١]، فإن اللحظة الواحدة قد توجد فيها مجات من الدم، فلا يكون المقصود حاصلاً إلا بإرادة المجة، فالتصريح بها أولى. وفي "**الشرح**" أن أكثر الأصحاب يقولون لا حدَّ لأقل النفاس[٢]. وربما وقع في بعض النسخ لأكثره، وهو غلط من النساخ.

والعمدة في مراتب النفاس الموجود وهو ظاهر في الأربعين فما دونها. وحكى **الشيخ في "المهذب"** عن **الأوزاعي** أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[٣].

وروى **البيهقي** بإسناده إلى **عطاء والشعبي** كانا يقولان: إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين شهرين[٤] ثم تغتسل وتصلي، ومن طريق[٥] آخر عن **الشعبي** تجلس النفساء ستين يوماً[٦].

وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي **خ** والتابعين ومن بعدهم، على أن[٧] النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين [فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء] [٨]، وبه يقول **سفيان وابن المبارك / وأحمد وإسحاق**، ويُروى عن **الحسن البصري** أنه قال: «تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر، ويُروى عن **عطاء بن أبي رباح والشعبي**: ستين يوماً»[٩]. [٧٨/أ]

وذكر **أبو أحمد الجرجاني**[١٠] من حديث **معاذ بن جبل**ﷺ عن النبي خ قال: **«لا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين، صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»**[١١].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥٣١/٢).

(٢) غنية الفقيه ١٥١/١.

(٣) المهذب ٤٥/١.

(٤) كذا في المخطوط وفي سنن البيهقي الكبرى: (ستين).

(٥) تكرر في المخطوط عبارة (من طريق).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/١ رقم (١٥٠٩،١٥٠٨).

(٧) تكرر في المخطوط عبارة (على أن).

(٨) سقط من المخطوط وهو موجود عند الترمذي.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه ٢٥٦/١ رقم (١٣٩).

(١٠) سليمان بن داود بن أبي الغصن، أبو أحمد القزاز الجرجاني سكن الري، قال السهمي: صاحب حديث مكثر. تاريخ جرجان (ص٢٢٠).

(١١) الكامل لابن عدي ٣٢٢/٧.

قال عبد الحق: هو من حديث **محمد بن سعيد المصلوب**، وهو كذاب عندهم[١].

وأجود حديث في النفاس حديث **أبي داود** عن **مُسَّةَ الأزدية**[٢] قالت: حججتُ فدخلتُ على أم سلمة، فقلتُ: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين، كانت امرأة من نساء النبي خ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي خ بقضاء صلاة النفاس[٣].

وذكر **البيهقي** هذا الحديث هكذا، ورواه من طريق آخر عن **علي بن عبد الأعلى**[٤] عن **أبي سهل من أهل البصرة**[٥] عن **مسة الأزدية** عن **أم سلمة** ك قالت: «**كانت النفساء على عهد رسول الله خ تقعد في النفاس أربعين ليلة أو أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلَف**[٦]»، وطريق آخر: «**أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران**»[٧].

قال البيهقي: وبلغني عن **أبي عيسى الترمذي** أنه قال: سألتُ محمداً – يعني **البخاري** – عن هذا الحديث، فقال: **علي بن عبد الأعلى** ثقة[٨]، روى له[٩] **شعبة وأبو سهل كثير بن معاذ**[١٠] [ثقة] [١١] عن[١٢] النبي خ قال: «**إذا مضى للنفاس سبع ثم رأت الطهر**،

---

(١) الأحكام الشرعية الوسطى ٢١٨/١.

(٢) مسة بضم أولها والتشديد الأزدية أم بسة بضم الموحدة والتشديد أيضا مقبولة.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤٥١/١٢)، التقريب (٨٧٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٣/١ رقم (٣١٢)

(٤) علي بن عبد الأعلى الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي الأحول صدوق ربما وهم.
ينظر: الجرح والتعديل (١٩٥/٦)، وتهذيب الكمال (٤٤/٢١)، التقريب (٤٧٩٧).

(٥) كثير بن زياد أبو سهل البرساني بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة بصري نزل بلخ ثقة.
ينظر: الجرح والتعديل (١٥١/٧)، وتهذيب الكمال (١١٢/٢٤)، التقريب (٥٦٤٥).

(٦) كلف وجهه يكلف كلفا. وبعير أكلف، وبه كلفة، كل هذا في الوجه خاصة، وهو لون يعلو الجلد فيغير بشرته. ينظر: العين (٣٧٢/٥)، وجمهرة اللغة (٩٦٩/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/١ رقم (١٥٠٢،١٥٠٣).

(٨) ينظر: سنن الترمذي ٢٥٦/١ رقم (١٣٩).

(٩) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (عن).

(١٠) هكذا في المخطوط وفي سنن البيهقي: (زياد).

(١١) سقطت من المخطوط وهي موجودة في سنن البيهقي الكبرى (٣٤١/١) رقم (١٥٠٢) ثم قال: (ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث).

(١٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب : (وعن).

فلتغتسل ولتصلي»[١]. **فقال البيهقي:** إسناده ليس بالقوي[٢].

وروى **البيهقي** عن **زيد العمي**[٣] عن **أبي إياس**[٤] عن **أنس بن مالك**رضي الله عنه قال: قال رسول الله خ: **«**وقت النفساء أربعين ليلة[٥]، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**»**[٦].

قال: وكذلك رواه **سلام الطويل**[٧] عن **حميد** عن **أنس**رضي الله عنه، ورواه **العزرمي محمد بن عبد الله**[٨] بأسانيد له عن **مسة** عن **أم سلمةك**، ورواه **العلاء بن كثير**[٩] عن **مكحول** عن **أبي هريرة وأبي الدرداءم** عن النبي خ. قال: **وزيد العمي وسلام** / **بن سلمة المدائني والعزرمي والعلاء بن كثير الدمشقي** كلهم ضعفاء[١٠]. [٧٨/ب]

وقال عبد الحق: وقد روى في هذا **عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن أبي العاصن** عن النبي خ في النفساء «**أنها تقعد أربعين ليلة**». وفي بعضها: «**إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**»، وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث **أبي داود**[١١].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣٤٢/١ رقم (١٥١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة يقال اسم أبيه مرة ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل (٥٦٠/٣)، وتهذيب الكمال (٥٦/١٠)، التقريب (٢١٤٣).

(٤) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة عالم، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن ست وسبعين سنة. ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٨/٨)، وتهذيب الكمال (٢١٠/٢٨)، التقريب (٦٨١٧).

(٥) هكذا في المخطوط وفي سنن البيهقي: (وقت للنفساء أربعون ليلة)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/١ رقم (١٥١٣)

(٧) سلام بتشديد اللام ابن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائني متروك ، مات سنة سبع وسبعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٠/٤)، وتهذيب الكمال (٢٧٧/١٢)، التقريب (٢٧١٧).

(٨) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي متروك، مات سنة بضع وخمسين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (١/٨)، وتهذيب الكمال (٤١/٢٦)، التقريب (٢٧١٧).

(٩) العلاء بن كثير الليثي أبو سعد مولى بني أمية دمشقي نزل الكوفة متروك رماه ابن حبان بالوضع.

ينظر: الجرح والتعديل (٣٦٠/٦)، وتهذيب الكمال (٥٣٥/٢٢)، التقريب (٥٢٨٩).

(١٠) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٤٣/١ رقم (١٥١٣).

(١١) الأحكام الشرعية الوسطى ٢١٨/١.

وروى **البيهقي** بإسناده إلى علي ت قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»[١].

رد النفساء إلى ما ترد إليه المستحاضة بما تقدم التمييز والعادة، وترد المبتدأة، وهو المذهب المشهور[٢].

وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: أنا نجعل الستين نفاساً وما بعدها استحاضة.

والثاني: أنا نجعل ما بعد الستين حيضاً، فإن جاوز الخمسة عشر صارت مستحاضة إذ ذاك، ولا يشترط تخلل طهر بين الحيض والنفساء[٣] على هذا الوجه؛ اكتفاءً باختلاف الدَّمين[٤].

وعلى المذهب المسائل المذكورة ثلاث يتوهمها الأغمار[٥] من المتفقهة أربعاً بذكر الأقل والغالب، وإنما ذلك مرد المبتدأة، فإذا اختلف دمها وتحقق شرط التمييز، رُدت إليه، سواء كانت مبتدأة أو معتادة كما تقدم في الحيض، وإن لم تكن مميزة رُدت إلى العادة، وذلك ما رأته فيما سبق من ولادتها متكرراً أو مرة على ما تقدم فيما تثبت به العادة في الحيض، فإن فقد التمييز والعادة، فهي مبتدأة ترد في قول إلى الأقل، وهو مجة كما ترد إلى أقل الحيض، وفي قول إلى الغالب، وهو أربعون كما ترد ثم إلى غالب الحيض، وكان يلزمه التعرض للناسية، فإن نسيان عادة النفاس أقرب من نسيان عادة الحيض، وحكم الناسية مخالف لحكم الثلاث المذكورات. فإنها على القولين في[٦] الرد إلى مرد المبتدأة، والأخذ بالاحتياط[٧]، والرد إلى مرد المبتدأة، أولى منه في الحائض؛ لأن ابتداء الدم من وقت معلوم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/١ رقم (١٥١١).

(٢) ينظر: الحاوي ؛ للماوردي (٤٤٠/١)، البيان ؛ للعمراني (٤٠٨/١) ، المهذب (٤٥/١).

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (النفاس).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٢٥٧/١، ٢٥٨) رسالة ماجستير ، تحقيق: غادة العقلا – بجامعة أم القرى.

(٥) جمع غُمْر بالضم، وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرب الأمور. ينظر: النهاية ؛ لابن الأثير (٣٨٥/٣).

(٦) جاء في المخطوط هنا كلمة: (فيها) تحت كلمة: (في).

(٧) ورجح إمام الحرمين الرد إلى الاحتياط. ينظر: نهاية المطلب (٤٥٣/١).

نُفِسَتْ المرأة كَضُرِبَتْ، مبنيا للمفعول جاءها دم النفاس، ثم اتسع فيه، فأطلق على الولادة نفسها. ونَفِسَتْ كَعَلِمَتْ، جاءها دم الحيض(١)، وجعلها كالحائض في الحكم متفق عليه / ويسقط عنها في الحال وجوب الصلاة وفعل الصيام وملازمة المسجد في الاعتكاف المنذور [٧٩/أ] ووجوب تمكين الزوج من الجماع وغيره من الاستمتاع المحرم على ما علم، وعليها تدارك ما يفوت من ذلك إلا الصلاة وحق الزوج، فإنهما يستقبلان ما يجب في المستقبل ويسقط عنها ما مضى، وقولهم: لأنه دم حيض احتبس لأجل الجماع(٢)، فكان حكمه كحكم الحيض(٣) فيه وجوه من الخلل:

أولها: دعوى كونه حيضاً في أول الدليل لنجعل حكمه حكم الحيض، والشيء لا يعطى حكم نفسه.

وثانيها: أن ذكر الاحتباس لأجل الحمل لا فائدة فيه، فإن حكم النفاس ثابت وإن كانت قبله ترى أدوارها في الحيض.

وثالثها: أنه قياس من غير أصل، والثابت له حكم الحيض ما تراه من الدم بعد الولادة.

فأما ما يتقدمها متصلاً بها فليس نفاساً، وهل يكون حيضاً ؟ قيل: يخرج على قولين، في الحبل هل يمنع الحيض. وقيل: ليس حيضاً قولاً واحداً؛ لعدم تخلل طهر بينهما، والخارج مع الولادة فيه وجهان(٤). وما بين اليومين(٥) فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه نفاس مستقل وما بعد انقضاء يومه نفاس آخر. والثاني: أنه ليس بنفاس كما قبل الولادة؛ لأنه لم يتم خروج الحمل. والثالث: أنه نفاس، ومنه ابتداء المدة لهما جميعاً حتى لو زاد الدم بعد خروجهما من حين الدم الأول على الستين دخل في حكم الاستحاضة(٦).

---

(١) ينظر: الفائق للزمخشري ١١/٤، النهاية لابن الأثير ٢٠٣/٥.

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (الحمل) كما في المهذب.

(٣) المهذب ٤٥/١.

(٤) أحدهما: ليس بنفاس ؛ لأنه لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، والثاني: أنه نفاس؛ لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة. ينظر: المهذب (٤٥/١)، وقال النووي: الصحيح أنه ليس بنفاس. ينظر: المجموع للنووي (٥٢٠/٢).

(٥) كذا في المخطوط والصواب: (التوئمين) كما في المهذب.

(٦) ينظر: المهذب (٤٥/١).

حكم طهارة المستحاضة أوجب لهذا الباب مكانه من الترتيب، فإن طهارتها أحد طهارتي الضرورة، ولما توقفت معرفة الاستحاضة على معرفة الحيض، قدم ووضع الباب له وغسلها الفرج لا بد منه قل الدم أو كثر؛ لإزالة النجاسة.

وأما تعصيب الفرج فيكون بالاستثفار[١] إذا كثر الدم، فإنه لو قل اكتفت بوضع قطنة على فم الفرج، فإذا كان كثيراً لم تكف القطنة بل يحتاج معها إلى التعصيب، وذلك بأن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة تدعها على الفرج فوق القطن، وتشد طرفها إلى وسطها من قدامها، وتشد الطرف الآخر من ورائها.

وقول الشارح: تأخذ خرقة مشقوقة الطرفين وتجعلها كما تفعل / بالميت على الفرج، [٧٩/ب] وتخرج طرفيها أمامها ووراءها، وتشد كل واحد من شقي الخرقة إلى مقابله على خاصرتيها اليمنى واليسرى[٢]. لا يكاد يفيد في المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أسرع انحدار العصابة عنها في حال الحركة، وإنما يفيد ذلك إذا كان طرف العصابة مشدوداً بشيء في وسطها، بخلاف الميت فإنه لا يتحرك، فيكفي في حقه ذلك الشد. وربما أنكر على الفقهاء قولهم: وتعصِّبه بالتشديد. وقيل: الصواب وتعصِبه بالتخفيف، ولا إنكار عليهم، فإن التشديد قد جاء[٣].

قال صاحب "المجمل": المعَصَّبُ المحتاج، ويقال: هو الذي يَتَعَصَّبُ من الجوع بالخِرَقِ[٤].

والتوضؤ لكل فريضة، تقدم ما فيه من النقل[٥]، ومعناه ظاهر، فإنها محدودة[٦] الحدث ولا بد أن يكون الوضوء في الوقت، نص عليه **الشيخان** في **"المهذب"**[٧] و**"الوسيط"**[٨].

---

(١) الاستثفار: وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان لدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. لسان العرب ١٠٥/٤.

(٢) غنية الفقيه ١٥٤/١.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس ٦٧١/٣.

(٥) ينظر: (ص ٣١١) من هذه الرسالة.

(٦) كذا في المخطوط ولعلها : (متجددة).

(٧) ينظر: المهذب ٤٦/١.

(٨) ينظر: الوسيط ٤١٧/١.

في نيتها وجهان:

أحدهما: يقتصر على الاستباحة.

والثاني: يجمع بين الرفع والاستباحة، فإنها ترفع السابق وتستبيح المقارن(١).

"ولا تؤخر" مجزوم على النهي ومرفوع على الخبر، والدخول بالنصب عطفاً على الاشتغال. والمراد أنها إذا تطهرت لزمها المبادرة إلى الصلاة وتهيئة أسبابها، من ستر العورة واستقبال القبلة، وغير ذلك. وجعل في "المهذب" انتظار الجماعة والإقامة من أسباب الصلاة، فيحتمل التأخير لهما(٢).

وحكى في "**المهذب**" وجهين آخرين:

أحدهما: تصلي بطهارتها ما لم يخرج الوقت.

والثاني: تصلي وإن خرج الوقت(٣).

"ودمها يجري" قيد لم يذكره في "**المهذب**"، وقصده الاحتراز عن انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاعاً يغلب عليه من عادتها أن يعود قبل مُضِي زمان؛ لتتبع الطهارة والصلاة، فإنها تصلي في هذه الصورة بطهارتها الأولى، فلو كان الانقطاع بخلاف ذلك بطلت طهارتها أيضاً، ولزمها الاستئناف(٤)، وإنما لزمها الاستئناف في الأولى؛ لتقصيرها بتكثير الحدث من غير ضرورة. وفي الثانية؛ لأنها قدرت على الطهارة من غير مقارنة حدث، والصلاة كذلك المشهور(٥).

وفي معنى قوله: "وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة" / أن مراده انقطاع السقاء(٦)، قالوا: [٨٠/أ] ويعرف ذلك بأن تكون ذات استحاضات شفيت منها قبل ذلك، ولها أمارة تعرف بها الشفاء.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٩٥/١) ، والبيان للعمراني (٤١١/١) وقال: الأصح أن تنوي استباحة الصلاة.

(٢) المهذب ٤٦/١.

(٣) لأن طهارتها لا تبطل على المذهب . ينظر : المهذب ٤٦/١، والبيان للعمراني ٤١٣/١

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٤١٣/١)، المجموع للنووي (٥٣٨/٢).

(٥) كذا في المخطوط ولم يظهر لي وجهه.

(٦) كذا في المخطوط ولعل المراد: الشفاء، أي: انقطاع دم الاستحاضة.

وقال الشارح: معناه لم تكن لها عادة انقطاع[١]، وهو صحيح أيضاً، فإن المستحاضة إذا لم تعتد الانقطاع، فاتفق في أثناء الصلاة توهمت الشفاء، وتوهمه كتحققه، كما أن توهم الماء للمتيمم كالتحقق. والمذهب بطلان صلاتها. وخروج وقتها وجه من[٢] التيمم للمسافر، فإنه يمضي في الصلاة إذا رأى الماء في أثنائها، بجامع أن كلامها[٣] دخل في الصلاة بطهارة ضرورة، وزالت الضرورة في أثنائها. فأما المتيمم الحاضر ضعيف[٤]، فإن الفرق بينهما لائح من وجهين. أحدهما: كون رؤية الماء في أثناء الصلاة بالتيمم غالباً بالإضافة إلى شفاء المستحاضة في أثناء الصلاة. والثاني: كون المستحاضة دخلت في الصلاة مع النجاسة، وقد قدرت على إزالتها، فوجبت، بخلاف التيمم[٥].

"سَلَسُ البول" سيلانه أبداً، ومن به ذلك يقال له: سَلِسُ البول بكسر اللام[٦]. مع فتح[٧] اللام قابل ذلك بالاستحاضة، ومن كسرها قابله بالمستحاضة، والقصد أن سلس البول والمذي كالمستحاضة في تقليل النجاسة والحدث ما أمكن، وفي صفة النية في الطهارة، والجامع ظاهر. ومن فيه جراحة سيالة يلحق بذلك في تقليل النجاسة، لا في الطهارة، فإن الخارج من غير السبيلين عندنا لا ينقض.

---

(١) غنية الفقيه ١/١٥٥.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (في).

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (كلاهما).

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (فضعيف).

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٢/٥٣٩.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٢/٥٤١.

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (فمن فتح).

باب إزالة النجاسة

هذا باب من[1] بابين من أبواب **المختصر**[2] باب ما يفسد الماء؛ وباب الصلاة بالنجاسة، ولم أره لغير **الشيخ** ممن قبله، فلعله ابتكره ولقد أحسن؛ فإن طهارة الخبث مما يتقدم الصلاة وهي متوقفة على تعديل[3] النجاسات، وقد استدرك وضعه الباب للإزالة وافتتاحه بتعديل[4] المزال.

وقيل: كان حقه أن يقول: باب النجاسة وإزالتها، ولا استدراك عليه؛ فإنه رسم الباب بالإزالة؛ إشارة إلى أنها الطهارة المقصود بيانها، وابتدأ بيان ما يتوقف عليه؛ نظراً إلى الوجود، فإن طهارة الجنب لا يتصور إلا من عرف ما يتطهر عنه، وليس للنجاسة رسم يحصل / [٨٠/ب] للجاهل بها فائدة؛ فإن من تعاطى ذلك إنما رسمها بأحكامها التي تعرف بعد معرفتها، كقولهم: هي كل عين تناولها[5] لا لمضرتها ولا لتعلق حق العين بها، أو هي كل عين تبطل الصلاة ملاقاتها[6].

وقال المتولي: حد النجاسة كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها[7][8].

وذكر أنه احترز عن السموم النبات[9] بقوله: على الإطلاق، فإن القليل من ذلك التيمم[10] يباح تناوله، وإنما يحرم الكثير الذي فيه المضرة، وغير الأشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها بقوله: مع إمكان التناول. وبقوله: لا لحرمتها غير لحم الآدمي على أحد القولين[11]،

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (بين).

(٢) ينظر: مختصر المزني ص١٧.

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (تعديد).

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (بتعديد).

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (حرم تناولها).

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢٢٥/١، نهاية المحتاج ٢٣٢/١.

(٧) تتمة الإبانة (١٥٨/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٨) وقال في المصباح المنير (٥٩٤/٢): قذر مخصوص وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر، وقال ابن عرفة في الحدود (ص٢٧): صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه.

(٩) كذا في المخطوط ولعله: (بالنبات).

(١٠) كذا في المخطوط والصواب: (السم).

(١١) تتمة الإبانة (١٥٩/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

وهذا كما قبله[١]، ولا طريق إلى تعريف النجاسة إلا ما ذكره **الشيخ** من تقدير[٢] أصنافها، والفصل بين النجاسة وغيرها بالضمير؛ لإفادة حصر النجاسة في المذكور، وهو صحيح[٣].

وقول الشارح: أما نفي النجاسة عن غيرها فليس بثابت على ما سيتضح[٤]،لم يتضح ما ذكره، فإنه زاد في آخر الفصل الماء الذي يسيل من الفم أو اللحم المطبوخ بالماء النجس، والخبز المخبوز في التنور المسجور بالنجاسة، والأخيران داخلان في قوله:"وما ينجس بذلك"، والأول فرع من فروع الكلام على القيء، وقد جعل النجاسة ستة أنواع: النوع الخامس منها: القيء، وذكر حكم الماء الذي يسيل من الفم في هذا النوع[٥]. ولو قال قائل: إنه طاهر مطلقاً، لم يكن بعيداً من الصواب؛ فإنهم لم يرجعوا فيما ذكروه فيه من التفصيل إلى نص عن الشارع.

البول تعريفه الاستغراق[٦]؛ ليدخل فيه بول المأكول وغير المأكول والصغير والكبير، تعرضاً للخلاف في بول المأكول.

واحتجوا بما جاء من حديث **الدار قطني عن أبي هريرة**رضي الله عنه أن رسول الله خ قال: «**استنزهوا من البول، فإن عذاب القبر منه**»[٧].

وعن **أنس**رضي الله عنه عن النبي **خ** مثله[٨].

وذكر **أبو بكر بن شيبة**[٩] **في مسنده** عن **أبي هريرة**رضي الله عنه عن النبي **خ** قال: «**أكثر عذاب القبر في البول**»[١٠].

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (كما قال).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (تعديد).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٥٤٧/٢).

(٤) غية الفقيه ١٥٧/١.

(٥) فقال: وأما الماء الذي يسيل من الفم، فإن كان من اللهوات فهو طاهر، وإن كان من المعدة فهو نجس...ينظر: غنية الفقيه ١٦٦/١.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (للاستغراق).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٢/١ رقم (٤٦٤) وقال: مرسل، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٣/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣١١/١): أعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٨٠).

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣١/١ رقم (٤٥٩) وقال: المحفوظ مرسل.

(٩) كذا في المخطوط وصوابه: (ابن أبي شيبة).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٥/١ رقم (١٣٠٦).

قالوا: وهذا عام في كل بول، وفي دعوى العموم نظر، فإنه يحتمل أن يكون تعريف البول في الحديث للعهد، ويكون المعنى أمر الإنسان بالتنزه / من بوله والإخبار عن أنه يعذب في قبره إن لم يفعل ذلك، ويدل على ذلك الحديث في الصحيح في قوله ﷺ حين مَرَّ على القبرين: «وأما الآخر فكان لا يتنزه من بوله»[١]. [٨١/أ]

وأجاب الأصحاب عن قصة العُرَنِيّيْن وقوله ﷺ: «**اشربوا من أبوالها وألبانها**»[٢] بأن ذلك كان للمداواة[٣].

فأما حديث **الدار قطني عن البراء** قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببول ما أكل لحمه**»[٤]. **وعن جابر** عن النبي ﷺ مثله[٥]، فطريقاه ضعيفان[٦].

الغائط من الإنسان معروف، وأراد به جميع الأرواث وذرق الطير[٧] وكل ما في معنى ذلك، وفي هذا الاستعمال نظر، فإن تسمية الخارج من الإنسان بالغائط لمعنى يختص به، وهو يوحي[٨] مكان الاستتار ولا يكاد يستعمل هذا اللفظ في غير الإنسان، فإن قيل: هلا قُدم الغائط، فإن القول بنجاسة الغائط والروث أبعد عن الخلاف من البول؟

قيل: التمسك بالحديث الثابت في نجاسة البول أوجب تقديمه.

وأما الحديث الثابت في طرح سلا[٩] الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد[١٠]، ولم يقطع الصلاة، فقد أجبت[١١] عنه بأنه ﷺ قد لا يكون علم ما ألقي على ظهره. وأجبت[١٢] عنه بأن ذلك كان قبل الهجرة، وإنما علم أكثر الأحكام بعد الهجرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٠/١ رقم (٢٩٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٣/٧ رقم (٥٦٨٥) بلفظ: (اشربوا ألبانها).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٥١/٢).
(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣١/١ رقم (٤٦٠).
(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٢/١ رقم (٤٦١).
(٦) المصدر السابق.
(٧) العذرة. ينظر: لسان العرب ٥٥٧/٤.
(٨) كذا في المخطوط ولعله: (يعني).
(٩) السلا: الوعاء الذي يكون فيه الولد في البطن، وجمعه أسلاء . ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٩/١.
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤١٨/٣ رقم (١٧٩٤).
(١١) كذا في المخطوط ولعله: (أجيب)، أو أنه أجاب عنه في موضع آخر في غير هذا الكتاب.
(١٢) كذا في المخطوط ولعله: (أجيب). أو أنه أجاب عنه في موضع آخر في غير هذا الكتاب .

وأما حديث **أبي سعيد الخدري**ﭬ كنا مع رسول الله **خ** فمررنا بغلام يسلخ شاة، فقال له: «**تنح حتى أريك**» فأدخل رسول الله **خ** يده بين الجلد واللحم فدعش[١] بها حتى توارت إلى الإبط قال: هكذا فاسلخ وأصاب ثوب رسول الله **خ** نضخات[٢] من الدم ومن فرث الشاة فانطلق فصلى بالناس ولم يغسل يده ولا ما أصاب الدم والفرث من ثوبه[٣]، فإنه من حديث **محمد بن سعيد**، المصلوب في الزندقة[٤] على ما ذكره **البخاري**، والصحيح في هذا الحديث أنه مرسل عن **عطاء**، ليس فيه ذكر **أبي سعيد**، ولم يذكر الفرث ولا الدم[٥].

وأما الحديث الذي اعتمده **الشيخ في "المهذب" والشارح** وغيرهما[٦] من حديث **عمار**، فقد أخرجه **الدار قطني وأبو بكر البزار** من حديث / **سعيد بن المسيب** عن **عمار**ﭬ عن النبي **خ** قال: «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء**»[٧] فلا حجة فيه، رواية[٨] منكر الحديث. **وقال أبو بكر**: لا نعلمه روى إلا هذا الحديث[٩]، ولو كان حجة للزمهم الجواب عن المني، فإنه عندهم طاهر، فلا معنى للتمسك بما إذ تم[١٠] كان حجة على المستدل، وخرء السمك في معنى الغائط على المذهب، وذلك[١١] خرء ما ليس له نفس سائلة[١٢].

[٨١/ب]

---

(١) كذا في المخطوط وفي كتب الحديث: (فدحس) أي أدخل ملئ يده بذراعها بين الجلد واللحم. ينظر: معالم السنن للخطابي ٦٨/١، غريب الحديث للخطابي ٢١١/١.

(٢) كذا في المخطوط وفي الكامل لابن عدي ٣٢١/٧ : (نفحات) أي دفعات. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧٢/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧/١ رقم (١٨٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٣٩/١ رقم (١٧٩)

(٤) وفي الكامل ٣١٩/٧ ليس كما قالوا صلب في الزندقة ولكنه منكر الحديث.

(٥) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٠/٤ رقم (١٦٢٥).

(٦) المهذب ٩١/١، غنية الفقيه ١٥٧/١، البيان للعمراني ٤١٧/١.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٠/١ رقم (٤٥٨) وضعفه، والبزار في مسنده ٢٣٤/٤ رقم (١٣٩٧) وضعفه.

(٨) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (راويه).

(٩) مسند البزار ٢٣٤/٤ رقم (١٣٩٧).

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (إذا تم).

(١١) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (وكذلك).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ٣٠٧/٢، وفتح العزيز (١٨٤/١)، الشرح الكبير للرافعي ١٨٤/١

وفي "**الشرح**" عن **البيان**[١] حكاية وجه في طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، والاحتجاج له بطوافه ﷺ على الراحلة، ولو كان روثها نجس لما فعله خشية من تلويث المسجد بالنجاسة[٢]، وقد أجبت[٣] عن ذلك بأن الناقة لا تروث سائرة، أو بأن ناقة النبي **خ** كانت كذلك، أو بأنه ﷺ علم أنها لا تنجس المسجد في ذلك الوقت.

والمذي والودي تقدم تفسيرهما وضبط لفظهما[٤].

ودليل نجاسة المذي حديث **أبي داود عن علي**ﷺ قال: كنت رجلا مذاء، فجعلتُ أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرتُ ذلك للنبي **خ** وذكر[٥] له. فقال رسول الله **خ**: «**لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسِل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة**»[٦]، فأمره بغسل الذكر دليل النجاسة.

وفي **مسند أبي داود الطيالسي**[٧] عن عليؓ قال: كنتُ رجلاً مذاءً، وكانت عندي ابنة رسول الله **خ** فأمرتُ رجلاً فسأله عن المذي؟ فقال: «**إذا رأيته فتوضأ واغسله**»[٨] وهذا نص في الأمر بغسله.

والودي مقيس على المذي بجامع أن كل واحد منهما فضلة مستحيلة، وفي الباطن مستقذرة. وهذا أولى من قولهم: خارج من مخرج الحدث لا يخلق منه طهارة، فكان نجساً كالبول[٩]؛ لأمرين:

أحدهما: أنه أقرب إلى المناسب مما ذكروه، فإن الاستقذار هو النجاسة لغة ويتبعه التنجيس الشرعي في الغالب.

والثاني: إن ما ذكره من الطرد باطل بحبة الفستق ونحوها إذا ابتلعها الإنسان وخرجت من المخرج صحيحةً، فإنها طاهرة العين مع تحقق الأوصاف المذكورة فيها.

---

(١) البيان ؛ للعمراني (٤١٨/١).

(٢) غنية الفقيه ١٥٧/١.

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (أجيب) أو أنه أجاب عنه في موضع آخر في غير هذا الكتاب.

(٤) ينظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة..

(٥) كذا في المخطوط ، وفي سنن أبي داود : (أو ذكر).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٥٣/١ رقم (٢٠٦).

(٧) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث، مات سنة أربع ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠١/١١)، وتهذيب التهذيب (١٨٢/٤)، والتقريب (٢٥٦٥).

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٢٢/١ رقم (١٣٧).

(٩) ينظر: غنية الفقيه (١٥٨/١).

أما مني الآدمي فطاهر في ظاهر **مذهب الشافعي** ت رطباً ويابساً[١]، / ويحكى عن القديم قول أنه **كمذهب مالك** أنه نجس في الحالين[٢]. [٨٢/أ]

والدليل على طهارته الحديث الصحيح عن **علقمة والأسود** أن رجلاً نزل **بعائشة** ل فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة ل: «**إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله خ فركاً فيصلي فيه**»[٣].

وعنها في هذا الحديث: «**لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله خ يابساً بظفري**»[٤].

وجاء من حديث **عطاء عن عائشة** ل قالت: «**قد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله خ لا أغسل مكانه**»[٥] وفي صحة إسناد هذا الحديث اختلاف[٦].

وذكر **أبو بكر البزار** قال: خرج علينا رسول الله خ ورأيته يقطر، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً[٧] به وقد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال له عمر: تصلي في ثوب واحد وفيه؟ قال: «نعم، أصلي فيه» وفيه—يعني الجنابة[٨]— إلا أن في إسناده من هو ضعيف جداً[٩].

وذكر **الشافعي** ت في **"المختصر" عن ابن عباس** م قال: أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٥١/٢).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (١٨٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٨/١ رقم (٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٩/١ رقم (٢٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣/٣) رقم (١٥٢٣) إلا أنه قال (ولا يغسل)، وأخرجه البيهقي من طريق الطيالسي به، في السنن الكبرى (٥٨٥/٢) رقم (٤١٧٣)، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى ١٥٦/١ رقم (٢٩٦) دون قوله (ولا أغسل مكانه).

(٦) صحح الألباني رواية النسائي في صحيح النسائي (٣٠٠) وليس فيه (ولا أغسل مكانه).

(٧) التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/٤.

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٨٠/١) رقم (٥٤١)، والبزار في مسنده ٤٤/١٠ رقم (٤١٠٥)، وأعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٨/١).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) مختصر المزني (١١٢/٨) وصدره بلفظ: روي، وقد أخرجه الشافعي في الأم (٧٣/١) وإسناده صحيح.

واحتج على طهارة المني من حيث القياس بأنه مبدأ بشر، فكان طاهراً كالطين، ونقض بالعلقة على أحد الوجهين، فإنها نجسة مع أنها مبدأ بشر[١].

وأجبت[٢] عن النقض بأن محل الخلاف في العلقة بعد انفصالها، وليست حينئذ مبدأ.

وفي الجواب نظر، وحكاية **الشارح** في مني المرأة خلافا عن **الخراسانيين**[٣]، ليس جيداً، فإن ذلك إنما وقع في "**الوسيط**"[٤] واستدرك. والذي قطع به **العراقيون والخراسانيون** أن مني المرأة كمني الرجل من حيث الحكم بطهارته في نفسه، لكن مني المرأة لا ينفصل منها حتى يجري على رطوبة الفرج، فيختلط بها، فإن حكم بنجاستها صار نجساً، فإنها لا تنجس العين[٥]، فهو كمني الرجل المستجمر يكون نجساً لملاقاته رأس القضيب نجساً بالبول، لا من أصل الخلقة[٦].

وأما مني الحيوان النجس كالكلب، فنجس قولاً واحداً، وفي سائر الحيوانات / ثلاثة أوجه، حكي في **الكتاب** منها وجهان: نجاسة مني غير الآدمي مطلقاً؛ نظراً إلى أنه فضلة [٨٢/ب] مستحيلة وقياسه النجاسة إلا ما استثنى بالدليل، وهو مني الآدمي. ونجاسة ما لا يؤكل لحمه؛ إلحاقاً بلبنه[٧].

وفي هذا الإلحاق نظر، فإن اللبن ليس نجساً باتفاق، بل فيه وجه أنه طاهر[٨].

والوجه الثالث: طهارة مني كل حيوان طاهر؛ إلحاقاً بمني الآدمي بجامع طهارة الحيوان المنفصل عنه[٩].

ولم يذكر **الشيخ** هذا الوجه؛ لأنه في بيان الأعيان النجسة لا الطهارة.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٥٣/٢، المهذب ٩٢/١.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (وأجيب).

(٣) غنية الفقيه ١٥٨/١.

(٤) الوسيط ١٦٠/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله : (فإنها ليست بنجسة العين).

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٣٠٨/٢، البيان ؛ للعمراني (٤٢٠/١)، المجموع للنووي ٥٥٣/٢.

(٧) ينظر: التنبيه (ص٢٧).

(٨) ينظر: الحاوي (٣١٩/١).

(٩) قال النووي: هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة والأصح طهارة الجميع . ينظر: المجموع للنووي ٥٥٥/٢

الدليل على نجاسة الدم قوله تعالى: ﴿النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر﴾[(١)] والرجس: المخبث[(٢)] الذي يجب اجتنابه شرعاً لعينه النجس. واحتج بحديث **عمار**، وقد تقدم الكلام عليه[(٣)]. وتعريفه الاستغراق[(٤)]؛ ليعم دم البراغيث[(٥)] والبق[(٦)] ودم البثرات[(٧)].

فأما حديث **أبي داود عن جابر** «الرجل الذي دمي في غزوة ذات الرقاع بسهم، فركع وسجد ومضى في صلاته ودمه يجري»[(٨)] فإن **البخاري** ذكره ولم يسنده[(٩)]، وليس فيه أن النبي **خ** علم ذلك وأجاز الصلاة مع الدم .

والقيح دم استحال إلى الفساد[(١٠)]، فهو نجس بالنظر إلى أصله، وبالنظر إلى استحالته واستقذاره. والقيء نجس؛ لأنه حصل في المعدة وهي محل النجاسة، والمستحيل منه الحكم بنجاسته ظاهر، وغير المستحيل كالحب من الحنطة وغيرها، ينفصل باقياً على خلقته، حكمه حكم ما لو خرج من الدبر، إن لم يستنقع، فهو طاهر العين، نجس بملاقاة النجاسة يطهر بالغسل، وإن استنقع، لم يطهر بالغسل، بل بأن يصب عليه ماء طاهر ويبقى فيه بحيث يصل إلى باطنه كما قالوا في اللحم إذا طبخ بماء نجس طريق تطهيره أن يطبخ ثانياً بماء طاهر على وجه[(١١)]، وفي السكين إذا سقي بماء نجس[(١٢)] يطهره أن تسقى ثانياً ماء طاهراً[(١٣)].

---

(١) الأنعام (١٤٥).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ١٩١/٢، الفائق للزمخشري ٣٤٨/١

(٣) ينظر: (ص ٣٤٦) من هذه الرسالة.

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (للاستغراق).

(٥) جمع برغوث وهو دويبة سوداء صغيرة تثب وثبانا. ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي٤/٤٦٧ .

(٦) البق: البعوض، واحدته بقة، وقيل: هي عظام البعوض. ينظر: لسان العرب ٢٣/١٠.

(٧) البثر والبثور، خراج صغير، واحدها بثرة. ينظر: الصحاح للجوهري ٥٨٤/٢.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٥٠/١ رقم (١٩٨),

(٩) ينظر: صحيح البخاري ٤٦/١.

(١٠) ينظر: لسان العرب ٢٨٨/١٣، المهذب ٩٢/١.

(١١) ينظر: البيان للعمراني ٤٤٦/١.

(١٢) أماه السكين وغيره: سقاه الماء، وذلك حين يسنه به. المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٦/٤)، ولسان العرب (٥٤٤/١٣).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٠/١.

وقال المتولي: إن كان الحب بحيث لو زرع نبت، فهو طاهر العين يكفيه الغسل. وإن كان بحيث لو زرع لم ينبت، فقد استحال إلى الفساد، فهو نجس[(١)].

ليس من الجمادات جامد نجس العين غير الميتة وأجزائها، وأما المائع غير الفضلات، فليس منه / نجس إلا الخمر وما يلحق بها. [٨٣/أ]

والخمر في أصل اللغة: شراب العنب المعروف[(٢)]، وقد يطلق مجازاً على مسكر؛ لاشتراك الجميع في مخامرة العقل. والتعريف للاستغراق؛ ليتناول الخمرة المحترمة، وهي ما عصر لا بقصد الخمر، فإنها نجسة على المذهب[(٣)].

واحتج على نجاسة الخمر بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى**: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[(٤)] وفي كيفية التمسك طريقان:

أحدهما: التعلق بقوله تعالى: ﴿نَسْتَعِينُ قَطِرٍ﴾[(٥)] والرجس النجس، بدليل قوله تعالى في الميتة والدم ولحم الخنزير : ﴿نَسْتَعِينُ قَطِرٍ﴾ في الثاني[(٦)]: التعلق بقوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ﴾ أمر باجتنابه لعينه، فكان نجساً كالبول.

وهذا الطريق هو الذي أشار إليه **الشارح**[(٧)].

فإن قيل: من المحكوم عليه بأن الميسر وهو القمار[(٨)]، والأنصاب: وهي حجارة تنصب فتغسل[(٩)] وتصب عليها دماء الذبائح[(١٠)]، والأزلام القداح[(١١)]، وليس شيئاً من ذلك نجساً، فلم خصيت اللحم[(١٢)] بالنجاسة ؟

---

(١) تتمة الإبانة (١٩١/١،١٩٢) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٩٤/٩.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٦٠/٢) ، والمجموع للنووي (٥٦٤/٢).

(٤) المائدة (٩٠).

(٥) الأنعام (١٤٥).

(٦) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (والثاني).

(٧) غنية الفقيه ١٥٩/١.

(٨) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤٦٨/٣.

(٩) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (فتعبد).

(١٠) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٨٧٠/١.

(١١) ينظر: الفائق للزمخشري ١٢٩/٣.

(١٢) كذا في المخطوط والصواب : (خُصَّت الخمر).

قيل: ما ذكره مع الخمر فعل وجامد لا يقبل التنجيس، فحمل الرجس فيه على الاجتناب الملازم للاستقذار، فإن النجس لغة: القذر[١]، والقذر مجتنب، والمجتنب شرعاً الحرام، والخمر مائع يقبل التنجيس، فإن الرجس فيها بمعنى النجس، وهذا يلتفت إلى استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه، فإن الرجس على التقدير[٢] يكون مطلقاً بمعنى المجتنب وبمعنى النجس، فإن المتردد قول **الشافعي ت** في ذلك، وإلا انقطع الدليل.

فإن قيل: الاجتناب الشرعي الذي هو التحريم صادق على الجميع، فليكن الحمل عليه راجحاً على استعماله العينية[٣] قيل هذا التقدير وإن كان راجحاً من حيث استعمال اللفظ فهو مرجوح بالإضافة إلى الحكم على المعنيين من حيث إن الحمل عليهما يفضي إلى زيادة حكم، فيحصل التعارض ويترجح الحمل عليها بكونه أحوط، ولولا ما مع الخمر من الآية لوجب حمل الرجس على النجس، فإن الاستقذار الخبيثي منتف عن الخمر فيجب حمل الرجس على الاستقذار الشرعي، وهو النجاسة، وادعاء كون الجامد لا يقبل التنجيس ممنوع، فإنه قَبِلَه في أجزاء الميتة، ثم التنجيس حكم شرعي لا يلزم / من فرض تعلقه بالجامد محال، وعلى الجملة التمسك بالآية مشكل، وأضعف الطريقين التعلق بالاجتناب، فإنه لا يستلزم النجاسة، فإن الحرام واجب الاجتناب، وادعاء كون الاجتناب لعينه ممنوع، فإنه يصح أن يقال إنما منع من الخمر لما يلزمها من إفساد العقل، وذلك أمر يتعلق بالشارب، فهي كالحرام الممنوع منه لحق المالك. [٨٣/ب]

واحتج بما صَحَّ من حديث **أبي سعيد الخدري ت** سمعت النبي خ يقول: «**يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، فلعل الله أن ينزل فيها قرآنا، فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به**» قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي خ: «**إن[الله]** [٤]**حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشربه ولا يبعه**» فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فصبوها[٥].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٨٥٦/١.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (التقديرين).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (لمعنييه) أو (العين).

(٤) اقتضى السياق إضافتها، كما في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٥/٣ رقم (١٥٧٨) بلفظ: (فسفكوها).

وفي حديث **ابن عباس** في الرجل الذي أهدى للنبي خ راوية من خمر أنه ﷺ، قال: «**إن الله حرَّم شربها حرَّم بيعها**» ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[١].

ومن حديث **النسائي**[٢] وشهد له بالصحة عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريتُ خمراً لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر واكسر الدِّنَان[٣]»[٤].

وقال أبو داود: في هذا الحديث في أيتام ورثوا خمراً[٥]، فهذه المبالغة بالإراقة وكسر الدنان ودليل وجوب عامة[٦] الاجتناب، وإنما يتحقق ذلك بالحكم بالنجاسة، فإن الحرام النجس، فيجتنب[٧] بكل وجه، بخلاف الحرام الذي ليس بنجس، وكذلك تحريم البيع مع وجود البيع دليل النجاسة؛ إذ لا علة لمنع البيع غيرها.

والنبيذ فعل[٨] من النبذ اختص عرفاً عاماً بكل شراب مسكر من غير العنب[٩]، فالحكم بتنجيسه بالقياس على الخمر، بجامع اشتراكهما في الشدة المطربة[١٠].

وفي "**الشرح**" حكاية وجه عن "**البيان**"[١١] في طهارة الأنبذة[١٢].

وحكى **المتولي عن عمر وابن عمر** أنهما قالا: النبيذ نجس[١٣].

واحتج في "**المهذب**"[١٤] على نجاسة الكلب بما روى أنه ﷺ دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار فلم يجب. فقيل له في ذلك. فقال: «**إن في دار فلان كلباً**» فقيل له:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٦/٣ رقم (١٥٧٩) بلفظ: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (الترمذي).

(٣) الدن: وعاء ضخم للخمر وغيرها. ينظر: المعجم الوسيط ٢٩٩/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥٨٠/٣ رقم (١٢٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٦/٣ رقم (٣٦٧٥).

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (دليل وجوب غاية).

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (يجتنب).

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (فعيل).

(٩) ينظر: لسان العرب ٥١١/٣.

(١٠) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٩٨/١٣.

(١١) البيان ؛ للعمراني (٤٢٥/١).

(١٢) غنية الفقيه ١٦٠/١.

(١٣) تتمة الإبانة (١٦١/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(١٤) المهذب (٤٧/١).

وفي دار فلان هرةً. فقال: «**الهرة ليست بنجسة**»[١] وذكر عنه هذا الحديث، فقال: زار قبيلة، ولم يزر قبيلة. فقالوا: زرتَ بني فلان، ولم تزرنا.

وهذا الحديث / يروى من حديث **أبي هريرة**ﷺ، وفي إسناده نظر[٢]، والمعروف منه عن **أبي هريرة**ﷺ كان رسول الله خ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، -يعني لا يأتيها- فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال رسول الله خ : «**إن في داركم كلباً**» قالوا: فإن في دارهم سنوراً. فقال النبي خ: «**السنور سبع**»[٣] ولا حجة فيه بهذا اللفظ، ولو كان باللفظ المذكور أولاً لكان الاحتجاج به ضعيفاً من حيث إنه مفهوم، ومن المخالفين من لا يعتبر المفهوم. [٨٤/أ]

واحتج بما روي أنه ﷺ قال: «الكلب خبيث، وخبيث ثمنه»[٤]، ولو صح لم يكن صريحاً في إثبات النجاسة؛ لأن الحرام خبيث شرعاً. وأجود ما تمسك به في نجاسة الكلب، الحديث الصحيح من حديث **أبي هريرة**ﷺ عن النبي خ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهنَّ بالتراب**»[٥] والطهور بمعنى المطهر، وليس مطهراً للحدث لامتناعه في الإناء، فتعين أن يكون مُطهراً للخبث، ولا سبب للنجاسة إلا لعاب الكلب، فهو نجس فيكون الكلب كله نجساً بالقياس عليه[٦].

فأما حديث **عبد الله بن عمرم**: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله خ وكنت فتى شاباً أعزب، فكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، فقد ذكره البخاري[٧] ولم يذكر (تبول)، ومجرد إقبالها وإدبارها لا ينجس المسجد فلذلك لم يكونوا يرشون ذلك، على أن **ابن عمر** لم يذكر أن ذلك بلغ النبي خ وأقرهم عليه.

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٨/١): ولم أجده بهذا السياق.

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ١٥٨/١، البدر المنير ٤٤٥/١.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ١٠٢/١ رقم (١٧٩) وقال: تفرد به عيسى ابن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٥٤٩/١ وعيسى ليس بالقوي.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/١ رقم (٦٠) بلفظ: (ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه) وقال: يوسف بن خالد السمتي غيره أوثق منه.

(٥) ينظر: ما سيأتي (ص ٣٨٣) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٢٥/١، المجموع للنووي ٢٢٢/١.

(٧) أخرجه البخاري ٤٥/١ رقم (١٧٤).

وقال البيهقي: كان ذلك قبل أمره بقتل الكلاب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، أو كان ذلك المكان يخفي عليهم، فمن علمه وجب عليه غسله[١].

وصحَّ من طريق **ميمونةك** «أن النبي خ أخذ بيده ماءً، فنضح مكان جرو[٢] صغير كان تحت فسطاط لهم» في حديث[٣].

واحتج على نجاسة الخنزير[٤] بقوله تعالى: ﴿لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر﴾[٥] والضمير للخنزير لا للحم؛ لأنه أقرب مذكور إلى الضمير، وإن عوده إلى الخنزير يفيد كونه نجساً حياً، وذلك حكم لم يعلم مما قبله بخلاف إعادته إلى اللحم، فإنه يفيد نجاسة / اللحم، **[٨٤/ب]** وذلك معلوم من حكم الميتة، ولأنه أحوط وأكبر فائدة، فإن الخنزير إذا كان رجساً كان لحمه رجساً، ولا ينعكس، فإن نجاسة اللحم بعد الموت لا يوجب نجاسة الحيوان، فإن الحمار طاهر حياً، ولحمه رجس، وفي هذا الاحتجاج إذا تم ما يمنع الاحتجاج بهذه الآية على نجاسة الميتة والدم؛ لأن الحكم بالرجس يكون مخصوصاً بالخنزير دون ما قبله.

وقد احتج الأكثرون بها على نجاسة الجميع[٦]، فالظاهر أن الضمير راجع إلى اسم كان من قوله تعالى: ﴿النور الفرقان الشعراء﴾[٧] أي لا يحرم إلا ما يكون واحداً من الثلاثة، فإنه رجس، فلذلك حرم، وحينئذ تكون الآية دليلاً على نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير، فتكون الفائدة في هذا التقدير أكثر، ويدل على رجحان هذا التقدير قوله تعالى: ﴿يس الصافات﴾[٨] فإنه مسبوق[٩] على ميتة، أي إلا أن يكون ميتة أو يكون فسقاً أهل لغير الله به، أي ذبح للشركاء، فلو اختص الضمير بالخنزير انقطع الكلام عن اسم كان وبعد العطف عليه

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/١ رقم (١١٩٧).

(٢) الجرو: بكسر الجيم وضمها ولد الكلب والسباع. ينظر: مختار الصحاح ٥٦/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/١ رقم (١١٩٤).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٣١٦/١.

(٥) الأنعام (١٤٥).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٦٠/٢)، والبيان للعمراني (٤٢٥/١)، تحفة المحتاج (٢٨٨/١).

(٧) الأنعام (١٤٥).

(٨) الأنعام (١٤٥).

(٩) كذا في المخطوط ولعله: (مسوق) أو (منسوق).

بالفصل، ولأن الحكم بالتحريم في الثلاثة المذكورة مع تخصيص العلة بالخنزير برمتها بعيد في عادة الكلام الفصيح.

واحتج بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب[١]؛ لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه.

وقال الشارح: الخنزير نجس بالقياس على الكلب، وبالأولى؛ لأنه يحرم اقتناؤه[٢].

أما الندب إلى قتل الخنزير، فاحتج له بالحديث الصحيح من حديث أبي هريرة قال رسول الله خ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية**»[٣] فجعل قتل الخنزير من حكم الحكم المقسط، فدلَّ على أنه مأمور به.

وأما تحريم اقتنائه، فلا أصل له في النقل، ثم ما ذكروه من الحكم دليل على أولوية الخنزير بالنجاسة معارض باتفاق الأصحاب على أن **الشافعي ت** قطع بوجوب التسبيع والتعفير في ولوغ الكلب، واختلافهم في النقل عنه في وجوب ذلك في الخنزير، فلو كان أسوأ حالاً، لكان بالقطع بتغليظ النجاسة.

ونجاسة ما تولد من الكلب والخنزير يعلم من الحكم بنجاستهما، وإنما نص عليه؛ لأن كل متولد بين نوعين من الحيوان / فهو في نفسه نوع ثالث ربما وجد في اللغة له اسم خاص، كما قيل [٨٥/أ] للمتولد بين الضبع والذئب السِّمْعُ[٤]، والمتولد من أحدهما، وحيوان طاهر نجس أيضاً؛ تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً. ولم يذكر الحيوان الطاهر؛ اكتفاءً بدلالة السياق عليه.

والميتة نجسة بالاتفاق والآية على ما تقدم[٥]. واحتج بأنها محرمة الأكل من غير ضرر، فكانت نجسة كالدم. وهذا يبطل بمال الغير؛ فإنه حرام غير [٦] ضرر فيه، بل بتعلق حق الغير به، فكان يجب الاحتراز عنه، إلا أن يقال وجوب الضمان وتعلق الإثم بالذمة ضرر فيخرج

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص١٧.

(٢) غنية الفقيه ١/١٦١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٥ رقم (١٥٥).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري ٤/١٧١٨، لسان العرب ١١/٣٠٩.

(٥) ينظر: (ص ٣٥٠) من هذه الرسالة.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (من غير).

أيضاً، وفيه نظر من جهة أن المفهوم من إطلاق الضرر البادي بالمتناول، كما في السم إلا ما يلزمه مما يكون خارجاً عنه.

والسمك مستثنى بما تقدم من الحديث في البحر[١]، فإن حد[٢] التناول دليل الطهارة. وكذلك الجراد؛ فإنهم كانوا يأكلونه مع رسول الله خ في المغازي[٣]. وذكر **الدار قطني** من حديث **عبد الله بن عمر** أن رسول الله خ قال: «**أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان، الحوت والجراد. ومن الدم الكبد والطحال**»[٤] وفي لفظ آخر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالجراد والحوت. وأما الدمان فالطحال والكبد**»[٥].

وقد جاء هذا عن **عبد الله بن عمر** من قوله: أحلت لنا ميتتان ودمان، الجراد والحيتان والكبد والدحال[٦].

قال البيهقي: الصحيح من هذا الموقوف[٧].

وألحق بعض الأصحاب دم السمك بميتته، فجعله طاهراً[٨].

وقال بعضهم: لا دم للسمك، وإنما ذلك رطوبة تشبه الدم وليست دماً، بدليل أنها تبيض إذا تركت في الشمس[٩].

أما الآدمي ففي نجاسته بالموت قولان: القديم: أنه ينجس؛ عملاً بقياس الميتات، فإن الأصل فيها النجاسة.

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من المخطوط.

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (حل).

(٣) لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد"، أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٦/٣) رقم (١٩٥٢).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ٤٩٠/٥ رقم (٤٧٣٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/١٠ رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجة في سننه ١١٠٢/٢ رقم (٣٣١٤) وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٧/١ أخرجه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف.

(٦) كذا في المخطوط والصواب: (الطحال) كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٠ رقم (٢٠١٨٩).

(٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٨٥/١)، قال النووي: والأصح النجاسة، ينظر: المجموع للنووي (٥٥٧/٢).

(٩) المصدر السابق.

والقول الصحيح: أنه طاهر[(١)].

واحتج له بما روي عن **ابن عباس م** موقوفاً عليه ومرفوعاً: «**لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**»[(٢)].

وبأنه لو كان نجساً لما تعبدنا بغسله، فإن غسل النجس لا يفيد، والدليلان قاصران عن الحكم المدعى، فإن الطهارة على هذا القول تعم المسلم والكافر / وليس في الحديث أو الأثر إلا ذكر المؤمن، ولم يتعبد بغسل الكافر. والأقرب تعليل الطهارة بتكريم الآدمي على سائر الحيوان، ولم يستثن إلا ما ليس له نفس سائلة من الميتات، وفيه خلاف فكأنه يختار فيه النجاسة. [٨٥/ب]

ذكر «ما لا يؤكل إذا ذبح» مع أنه داخل في حكم الميتة[(٣)]؛ لأمرين:

أحدهما: بعد فهم المبتدئ حكمه من حكم الميتة.

والثاني: الإشارة إلى الخلاف فيه، فإنه يكون طاهراً عند غيرنا[(٤)].

واحتج لنجاسته بأنها ذكاة لا تبيح الأكل، فلا توجب الطهارة، كذكاة المجوسي[(٥)].

اشتهر في كتب المذهب أن الشَّعر على قولين، أصلهما أن الشعر هل تحله الحياة، أم لا؟ واحتج على أنها تحله بنموه، وعلى أنها لا تحله، بكونه عديم الحس[(٦)]. والكلام في الحياة ومتعلقها شيء لا يعرفه الفقيه من جهة ما هو فقيه، ولا يلزمه ذلك أيضاً، فالوجه أن يقال: شعر الميتة من جملة أجزائها ، وهو بعيد عن التأثر بالموت ، وما يعرض لغيره من الأجرام[(٧)]

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي ١/١٨٤، البيان للعمراني ١/٤٢٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٢ رقم (١٤٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه البخاري تعليقا عن ابن عباس من قوله: (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) قال البيهقي وهذا هو المعروف. ينظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ١/٢١٥ رقم (١٢٠)، وصححه محمد بن عبد الواحد. تنقيح التحقيق (٢/٦٢٠)، وقال ابن حجر : صحيح موقوف. تغليق التعليق (٢/٤٦٠).

(٣) ينظر: حلية العلماء (١/١٠١).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٥٢).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٤/٣٠٤، البيان للعمراني ١/٨٠.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي ١/٦٨.

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (الأجزاء).

النتن[١] والفساد، فتردد القول في تعلق النجاسة الحاصلة بالموت به لـمَّا لم يتأثر به، وهذا مراد من حَقَّق ممن أطلق تعلق الحياة، ولا حقيقة للحياة، فإن كل ما يتعلق به حياة الحيوان من أجزائه، سقط عنه وكان علة نجاسة الميتة ما يعرض لها من الفساد الموجب للاستقذار، ولذلك ترددوا في نجاسة ميتة ما ليس له نفس سائلة؛ لعدم الدم المعفن فيها[٢].

وتعريف الميتة للعهد، أي الميتة المحكوم بنجاستها، فإن ميتة الآدمي على الصحيح لا يحكم بنجاسة شعرها[٣]، وفي معنى شعر الميتة شعر الحيوان النجس كالكلب، ولعله استغنى عن ذكره بإطلاقه القول بنجاسة الكلب، مريداً جملته وأجزاءه وفضلاته.

وقيل: إنه نجس، وإن قلنا: شعر الميتة طاهر؛ تغليظاً، وما يُروى عن **الشافعي ت** من الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي، فإنه مفرع على القديم. فأما على الجديد، فالشعر طاهر تبعاً للميتة، والريش والصوف والوبر في معنى الشعر. وفي عظم الميتة وسنها وظفرها وظلفها طريقان: القطع بالنجاسة، والإلحاق بالشعر[٤].

اندرج فيما لا يؤكل الآدمي، فيلزم نجاسة شعره المنفصل في حال الحياة، وليس كذلك / على المذهب[٥]، فيجب أن يقول: غير الآدمي، وعم بالانفصال الجز والنتف والسقوط، فيكون [٨٦/أ] الشعر نجساً بأي طريق انفصل؛ لأنه تابع للميتة، وهي نجسة كيف فارقت الروح، فكذلك الشعر كيف انفصل كان نجساً، والحديث المشهور: «ما أبين من حي فهو ميت»[٦] لا يكاد يثبت بهذا اللفظ، إنما جاء من حديث **أبي داود** بإسناده إلى **أبي واقد**ﷺ[٧] قال: قال النبي **خ**: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٨].

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (من النتن).

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢٤٩/١، المجموع للنووي ٥٦٢/٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٩/١).

(٤) قال النووي: واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه وريشه ينجس بالموت. ينظر: المجموع للنووي ٢٣١،٢٣٢/١.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣٤/١ ، حلية العلماء ٩٦/١ ، البيان للعمراني ٧٤/١

(٦) اشتهر على ألسنة الفقهاء وهو قاعدة دليلها: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة). ينظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري ١٨٨/١ رقم (٤٠٦)

(٧) أبو واقد الليثي صحابي قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف ابن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥٧/٢)، والاستيعاب (٢٩٦/١)، والإصابة (٣٧٠/٧)

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١١١/٣ رقم (٢٨٥٨).

قال البيهقي: قد يحتج بهذا الحديث في الشعر والظفر، وإنما ورد على سبب، وساق إسناده إلى **عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي**ﷺ قال: قدم النبي **خ** المدينة والناس يجبون[١] أسنام الإبل ويقطعون إليات الغنم، فقال النبي **خ**: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[٢].

أما الحيوان المأكول فالمنفصل من شعره بالجز طاهر قولاً واحداً[٣]، كما حُكم بطهارة الحيوان إذا ذبح. ولو نتف، ففي طهارته وجهان: أحدهما: وصحَّحه في "**الشرح**" الطهارة[٤]. وعلل **المتولي**، بأنه انفصل بطريق لا يكثر فيه الألم والأذية للحيوان، فهو كالذبح بالسكين الكالِّ[٥]. والثاني: النجاسة؛ لأنه فصل بطريق غير معتاد، فأشبه ما لو قتل الحيوان[٦][٧].

ولو تناثر الشعر بنفسه، فالقياس أنه نجس؛ لأنه يشبه موت الحيوان حتف أنفه. وقطع المتولي بطهارة الشعر إذا تناثر من الحيوان المأكول؛ معللاً بأنه انفصل بسبب لا يتناثر به[٨]، فأشبه الجزّ[٩].

وأما ما ينفصل عن ظاهر الآدمي من الشعر والظفر والوسخ، فالجميع طاهر كجملته. وما يُروى من حديث ابن عمر **م** عن النبي **خ** قال: «ادفنوا الأظفار والشعر»[١٠].

فإنه ضعيف الإسناد[١١].

قال البيهقي: روي في دفن الشعر والظفر أحاديث أسانيدها ضعاف[١٢].

وقال المتولي: الوسخ الذي ينفصل عن بدن الآدمي في الحمام وغيره حكمه حكم الميتة؛ لأنه متولد من البشرة، وكذلك المنفصل عن سائر الحيوانات، حكمه حكم الميتة[١٣].

---

(١) استئصال السنام من أصله، وجب السنام يجبُّ جبا إذا قطعه. وكل شَيْء قطعته فقد جببته. العين (٢٤/٦)، وجمهرة اللغة (٦٣/١).

(٢) أخرج أبو داود في سننه (١١١/٣) رقم (٢٨٥٨)، والترمذي في السنن (٧٤/٤) رقم (١٤٨٠)، البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١ رقم (٧٧)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٩/١).

(٤) غنية الفقيه ١٦٤/١.

(٥) سكين كال ضعيف الحد غير قاطع. ينظر: المصباح المنير ٥٣٨/٢.

(٦) تتمة الإبانة (١٦٧/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٧) مذهب الشافعي أن ما أخذ من مأكول اللحم حال حياته أو بعد ذكاته فهو طاهر. ينظر: الحاوي للماوردي (١٦٦/١)، والبيان للعمراني (٧٥/١).

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (لا يتأذى به) كما في تتمة الإبانة.

(٩) تتمة الإبانة (١٦٨/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١ رقم (٧٥) .

(١١) ينظر: تلخيص الحبير (٢٦٥/٢).

(١٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٣/١ رقم (٧٥).

(١٣) ينظر: تتمة الإبانة (١٧٦/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

وفيما ذكره نظر، فإن عرق الآدمي طاهر بلا خلاف يعلم أنه[١] لا يخلو عن الوسخ، فلو كان حكمه حكم الميتة، لكان العرق نجساً على قول من يرى / تنجيس ميتة الآدمي. [٨٦/ب]

وكذلك عرق الدواب طاهر، ولا يخلو من وسخها، وميتتها نجسة. وقد صحَّ «**أن النبي خ ركب فرساً عُرْياً**[٢]»[٣].

طهارة لبن المأكول مجمع عليها[٤]، ونص الكتاب العزيز شاهد بها قال تعالى: ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾[٥] ولبن الآدمي طاهر لكرامته، وللحاجة إلى ملابسته.

وأما سائر الحيوان مما لا يؤكل، فلبنه نجس على المذهب؛ جرياً على قياس الفضلات، وإلحاقاً له بلحمه[٦].

وقال الإصطخري من أصحابنا: هو طاهر[٧]؛ لأنه لبن حيوان طاهر، فأشبه لبن الآدمي، والفرق ظاهر.

وحكى المتولي في حل شربه على القول بطهارته وجهين[٨].

ووجه الحل بأن الحمار كان مباح اللحم واللبن ورد الشرع بتحريم لحمه، فيبقى لبنه على الحل، فإن النسخ لا يثبت بالقياس[٩].

العلقة: القطعة من الدم في الأصل[١٠]، وبذلك سميت الدابة العلقة؛ لأنها تشبه قطعة الدم خلقة. والمراد هنا: مبدأ الآدمي المستحيل عن المني إذا انفصل.

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (مع أنه).

(٢) أي ليس عليه سرج، واعروريت الفرس: ركبته عريانا. ينظر: الصحاح للجوهري ٢٤٢٤/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٤/٢ رقم (٩٦٥) بلفظ: (معروري).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٩/١.

(٥) النحل (٦٦).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٦/١)، والحاوي للماوردي ٣١٨/١، ونهاية المطلب ٣٠٩/٢

(٧) ينظر: المهذب ٩٣/١.

(٨) أحدهما: لا يحل ؛ لأن أصله ليس بمأكول، وفيه وجه آخر: أنه يحل شربه، ينظر: تتمة الإبانة (١٧١/١،١٧٢) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى .

وقال النووي: إنه نجس. ينظر: المجموع للنووي (٥٦٩/٢).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة ١٦٢/١، مجمل اللغة لابن فارس ٦٢٧/١.

واحـتج للنجاسـة بالتشـبيه المـني[١] بالحيض، بجـامع أن الجميـع دم خـارج مـن الـرحم، وللطهـارة بالتشـبيه بالمني، بجـامع أن الجميع مبـدأ خلـق حيـوان طـاهر، ولم ينظـر إلى أنـه مبـدأ آدمي؛ لأن البيضة المخصوبة إذا استحاله[٢] دماً كانت على الوجهين في العلقة.

حكـى في "**المهـذب**" نجاسة رطوبـة فـرج المـرأة عـن الـنص[٣]، وجعلهـا هنـا المـذهب[٤]. وحكى غيره وجهين متقابلين[٥].

واحتج للنجاسة بأنها متولدة في محل النجاسة، والطهارة[٦] بالإلحاق برطوبات البدن.

قال في "الشرح": ورطوبة الفرج: ماء أبيض يخرج من قعر الرحم[٧].

وقولهم: متولدة في محل النجاسة دليل على أنها مستحيلة في الباطن، وقضية ذلك القطع بالنجاسة لا التردد، وما جاء في صلاته ﷺ والمني في ثوبه[٨] قد يحتج به لطهارة رطوبة الفرج، فإن إنزال النبي خ إنما يكون عن جماع، فيصادف القضيب ملاقياً لذلك الرطوبة، فلو كانت نجسة كان نجساً، كمني المستجمر.

وأقرب طريق في ضبط الأنجاس أن يقال: النجاسة حكم شرعي يختص بالأعيان[٩]، وهي قسمان: حيوان، وجماد. والحيوان أصله / الطهارة. وشذ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. [٨٧/أ]

والجماد أقسام ما لم يكن حيواناً[١٠]، وما كان حيواناً، وفضلات الحيوان وأجزاؤه.

فالأول: الجامد منه كله طاهر، والمائع أصله الطهارة، وشذ المسكر.

والثاني: أصله النجاسة، وشذ ما يؤكل ميتته والآدمي على ما تقدم وما ليس له نفس سائلة على وجه[١١].

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل كلمة: (المني) زائدة.

(٢) هكذا في المخطوط ولعل الصواب (استحالت).

(٣) المهذب ٤٢/١.

(٤) يشير إلى قوله في التنبيه ص٢٧ : (ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب).

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٤٢٦/١.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (وللطهارة).

(٧) غنية الفقيه ١٦٥/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥/١ رقم (٢٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه) .

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٢٢٥/١).

(١٠) وهو النطفة، وهذا تفسير للجماد في بعض الأبواب لا مطلقاً، ينظر: تحفة المحتاج (٤١٦/٦)، وقال النووي في المجموع (٥٧٢/٢) قولنا: ولا كان حيوانا احتراز من الميتة، وقولنا: ولا جزءاً من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها.

(١١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٥٦/١، ١٥٧)، نهاية المطلب (٣٠٣/٢، ٣٠٤).

والثالث: قياس ما كان منه مستحيلاً في الباطن ذا مقر النجاسة[١]، واستثني مني الآدمي ولبنه ولبن المأكول، أو بيضه، وفأرة المسك[٢] والمسك إذا انفصلا والظبية حية. ولو ماتت، هل ينجس ذلك بموتها؟ فيه وجهان[٣].

ومني الحيوان الطاهر ولبنه وبيضه في وجه وما لا مقر له في الباطن، بل يخرج كما[٤] يستحيل وهو اللعاب والعرق والدمع، وما يستحيل في ظاهر البدن وهو الوسخ، الجميع طاهر. وأجزاء الحيوان المنفصلة عنه حياً كميتته إلا ما تقدم في الشعر والعظم[٥]، وأجزاء الميتة لها حكمها. ويلحق بأجزاء الميتة جنينها إذا لم ينفصل حيا، والبيض إذا صار عليه القشر المتصل[٦] عند الخروج تلحقه النجاسة بموت بائضه قبل انفصاله على نص **الشافعي ت**[٧].

ويروى عن **علي وابن مسعود م**[٨] ، وعن **ابن المنذر** أنه طاهر[٩]، وبه قال **ابن القطان** من أصحابنا[١٠]، ووجه بأن البيض لا ينقطع بموت بائضه، بدليل أنه يصير منه الفرخ لو حضن، فكان كالجنين الذي ينفصل حياً، لا كالذي يموت بموت أصله[١١].

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (للنجاسة).

(٢) فأرة المسك: أي وعاؤه، وبدون همز، من فار يفور فوارا وفورانا: أي رائحته. ينظر: لسان العرب ٦٧/٥.

(٣) الأول: نجسة على المذهب كاللبن. والثاني: طاهرة كالبيض المتصلب. ينظر: المجموع للنووي ٥٥٦/٢، وقال الغزالي: أصحهما الطهارة. ينظر: الوسيط (١٦٤/١).

(٤) كذا في المخطوط، ولعله (كلما).

(٥) ينظر: (ص٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (المتصلب).

(٧) ينظر: البيان للعمراني (٧٩/١).

(٨) ينظر: المجموع للنووي ٢٤٥/١

(٩) الإقناع لابن المنذر (٥٣٩/٢).

(١٠) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، الإمام أبو الحسين القطان، كان يرحمه الله من كبار أئمة الأصحاب أخذ عن ابن سريج، وصارت إليه الرحلة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، منها كتاب الفروع، توفي رحمه الله سنة (٣٥٩). ينظر: طبقات الإسنوي (٢٩٨/٢) برقم (٩١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/١) برقم (٧٤)، وفيات الأعيان (٧٠/١) برقم (٢٤).

(١١) ينظر: الحاوي للماوردي (٧٣/١).

ومن أجزاء الميتة المشيمة[(١)] التي يكون فيها الولد، ولها حكم ميتة الحيوان، وكذلك البُرْنُس[(٢)] الذي يولد فيه بعض الأولاد.

ودود القزع[(٣)] ليس له نفس سائلة، فإن قيل بطهارته بعد الموت فبِزْره طاهر يجوز بيعه وحمله في الصلاة. وإن قيل بنجاسته كان بزره على وجهين كبيض غير المأكول. ووجه الطهارة أن البزر له فيها بعد الموت أصله[(٤)].

ومن الفضلات الماء الذي يخرج من الفروج[(٥)] وحبات الجُدَرِيّ[(٦)] ونحو ذلك، فإن كان له رائحة فهو نجس كالصديد، وإن لم يكن له رائحة، ففيه وجهان. أحدهما: أنه نجس؛ جرياً على قياس الفضلات. والثاني: أنه طاهر، كالعرق[(٧)]. ومن المستثنى من المستحيل في الباطن الأنفحة، فإنها طاهرة / من المذكاة، فلو ماتت السَّخْلة[(٨)]، كانت نجسة؛ تبعاً لها[(٩)]. وعلل [٨٧/ب] طهارتها بأنها ما تغيرت إلى فساد.

والبلغم من الفضلات المستثناة، فإنه طاهر عند **الشافعي** ت فيما حكى **المتولي** عنه[(١٠)]، وحكى **المزني** أنه نجس[(١١)].

---

(١) هي الجلدة التي تخرج بعد الولد. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣٤١/٢.

(٢) كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة أو ممطرا أو جبة، أو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. ينظر: كتاب العين ٣٤٣/٧ ، الصحاح للجوهري ٩٠٨/٣.

(٣) كذا في المخطوط لعل الصواب: (القز).

ودود القز: يقال لها الدودة الهندية، وهي من أعجب المخلوقات، وذلك إنه يكون أولا بزرا من قدر حب التين، ثم يخرج من الدود عند فصل الربيع، ويكون عند الخروج أصغر من الذر، وفي لونه ويخرج من الأماكن الدافئة من غير حضن، إذا كان مصرورا مجعولا في حق. حياة الحيوان الكبرى (٤٧٥/١).

(٤) قال النووي: الأصح الطهارة؛ لأن أصل الدود كالبيض وأما دود القز فطاهر بلا خلاف. ينظر: المجموع للنووي (٥٥٥/٢).

(٥) كذا في المخطوط، ولعله: (القروح) أو (الجروح) .

(٦) قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تقيح. ينظر: تهذيب اللغة ٣٣٥/١٠، القاموس المحيط ٣٦٢/١.

(٧) قال الرافعي: وأظهرهما النجاسة كالصديد الذي لا رائحة له. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٧/٤).

(٨) ولد الغنم من المعز أو الضأن ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى. ينظر: المحكم والمحيط لابن سيدة ٧٧/٥، المزهر في علوم اللغة للسيوطي ١٩٦/٢.

(٩) ينظر: المجموع للنووي ٥٧٠/٢.

(١٠) تتمة الإبانة (١٩٥/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(١١) لم أقف عليه في مختصر المزني، وقد ذكره النووي في المجموع (٥٥١/٢) نقلاً عن المزني.

واحتج لطهارته بما روي أن رسول الله خ قال **لعمار بن ياسر**: «**ما نخامتك ودموع عينيك إلا كالماء مثل الماء الذي في رَكْوَتِكَ**[(١)]»[(٢)].

قال: ولأن البلغم ليس يخرج من معدن النجاسة، فإنه ينزل من الرأس. وقد يخرج من الحلق والصدر، فهو كالمخاط.

قال: والماء الذي يسيل من الفم في حال النوم، إن كان متغير الرائحة، فحكمه حكم القيء. وإن لم يكن متغير الرائحة، فهو من جملة اللعاب الطاهر[(٣)].

وفي "**الشرح**" إن كان هذا الماء بحيث ينقطع إذا طال النوم، فالظاهر أنه من اللهوات، فهو طاهر، وإن لم ينقطع بذلك، فالظاهر أنه من المعدة، فهو نجس[(٤)].

والحديث الذي ذكره **المتولي** غريب[(٥)]، والمعنى ممنوع، فإن المائع قد يكون من المعدة. وتقدم الكلام على الماء الذي يسيل من الفم[(٦)].

والدليل على طهارة النخامة الحديث الثابت أنه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بيده[(٧)]، وإذا كان لعاب الحيوان الطاهر طاهراً، فالآدمي بذلك أولى.

وجاء من حديث **ابن عمر م** في حجة رسول الله خ كنت تحت ناقة رسول الله خ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج[(٨)].

وفي بعض الطرق آخذ بزمام ناقة رسول الله خ وهي تَقْطَعُ[(٩)] بِجِرَّتِها[(١٠)] ولعابها

---

(١) الركوة: هي إناء أو دلو صغير من جلد يشرب منها الماء والجمع ركاء وركوات. ينظر: جمهرة اللغة لابن فارس ٧٩٩/٢، عمدة القاري ١٢٠/١٦.

(٢) أخرجه الدار قطني ٢٣٠/١ رقم (٤٥٨) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/١ رقم (٤٠) وقال: هذا باطل لا أصل له.

(٣) تتمة الإبانة (١٩٦/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٤) غنية الفقيه ١٦٦/١.

(٥) وهو حديث عمار بن ياسرت المتقدم.

(٦) ينظر: (ص ٣٤٤) من هذه الرسالة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/١ رقم (٤١٧).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/١ رقم (١٢٥٠)

(٩) كذا في المخطوط: وفي سنن الترمذي (٤٣٤/٤) رقم (٢١٢١) (تَقْصَعُ)، ومعنى تقصع: القصع شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض . ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢١/٣، تهذيب اللغة ١٢١/١

(١٠) الجرة: ماتجتره الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه ثم ترده في أكراشها بعد أن تجتره. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢١/٣، تهذيب اللغة ١٢٢/١

يسيل بين كتفي[١]. وهذا يقتضي طهارة القيء، فإن الجرة قيء، فإذا خالطت اللعاب نجسته، إلا أن هذا اللفظ جاء من طريق **شهر بن حوشب**.

ودخان النجاسة نجس على المذهب؛ لأنه من أجزاء النجاسة[٢]، ولذلك لم يحتج إلى التصريح بذكره.

وفي "الشرح" أن التنور إذا سجر بالنجاسة واسود بدخانها، فألصق فيه الخبز قبل سبخه[٣]، كان ظاهره نجساً[٤]، وفي اشتراط طهور السواد في التنور والاكتفاء بمسحه نظر، وليس سؤر الحيوانات الطاهرة نجساً إلا أن يكون الحيوان نجس الفم، فيكون سؤره نجساً بالنجاسة العارضة في غير الهرة وجهاً واحداً، وفي الهرة على وجه من أوجه[٥]، والحديث المروي عن **البراء** قال النبي **خ**: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره»[٦] إنما جاء من طريق متروك، ومتنه[٧] مختلف فيه / يروى كذلك، ويروى: «لا بأس ببوله[٨]»[٩]. وقد روى **الشافعي ت** عن **إبراهيم بن أبي يحيى** عن **داود بن الحصين**[١٠] عن **أبيه**[١١] عن **جابر بن عبد الله م** أن رسول الله **خ** سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**»[١٢]. [٨٨/أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٣٤/٤ رقم (٢١٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢٤٥/١، البيان للعمراني ٤٢٩/١، المجموع للنووي (٥٧٩/٢)

(٣) كذا في المخطوط وفي غنية الفقيه: (قبل أن يمسحه)

(٤) غنية الفقيه ١٦٦/١

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٥٧١/٢

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٢/١ رقم (٤٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١ رقم (١٢٣٤) وضعفه ابن الجوزي في كتابه التحقيق ١٠٢/١ رقم (٨٦)

(٧) جاءت كلمة : (ومتنه) مكررة .

(٨) في المخطوط (بقوله) والمثبت من كتب السنة.

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٢/١ رقم (٤٦١) وضعفه.

(١٠) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٤٠٨/٣)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٨)، والتقريب (١٧٨٩).

(١١) حصين والد داود لين الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (١٩٩/٣)، وتهذيب الكمال (٥٥١/٦)، التقريب (١٤٠٣).

(١٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٨/١ رقم (١٠)، والدار قطني في سننه (١٠١/١) رقم (١٧٦،١٧٧) وقال: ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا، والبيهقي في السنن الصغير (٧٩/١) رقم (١٨٠،١٨١).

وإبراهيم بن أبي يحيى وإن[١] اختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث[٢]، فهذا[٣] **قال الربيع**: سمعت **الشافعي** ت يقول: كان **إبراهيم ابن أبي يحيى** قدرياً[٤]. قيل **للربيع**: فما حمل **الشافعي** ت على أن روى عنه؟ قال: كان يقول إلا[٥] يخر إبراهيم مِنْ بُعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث[٦].

وقال أبو أحمد ابن عدي: نظرت في أحاديث إبراهيم، فليس فيها حديث منكر، إنما يروي المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه[٧].

قال البيهقي: وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن **داود بن الحصين**: **إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي**[٨].

وساق **البيهقي** إسناده إلى **الشافعي** ت **أخبرنا سعيد بن سالم**[٩] عن **ابن أبي حبيبة** عن **داود بن الحصين عن أبيه عن جابر** قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**وبما أفضلت السباع**»[١٠].

وعن الحسن أنه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً[١١].

---

(١) كذا في المخطوط، وهي زائدة، وليست في السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٩ رقم (١٢٢٣)

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (فلهذا)

(٤) أي من القدرية، وهم منكروا القدر الذين قالوا بأن العبد يخلق فعل نفسه، ينظر: الملل والنحل (٤٣/١) ، ولوامع الأنوار (٢٩٨/١).

(٥) كذا في المخطوط والصواب: (لأن) كما في سنن البيهقي الكبرى.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٥٠ رقم (١٢٢٤)

(٧) الكامل لابن عدي ٣٦٧/١

(٨) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري وقد ينسب إلى جده، الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف، مات سنة خمس وستين ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

ينظر: الجرح والتعديل (٨٣/٢)، وتهذيب الكمال (٤٢/٢)، التقريب (١٤٧).

(٩) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو الكوفة، الكوفي، صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيها.

ينظر: الجرح والتعديل (٣١/٤)، وتهذيب الكمال (٤٥٤/١٠)، التقريب (٢٣٢٨).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/١) رقم (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٧).

(١١) المصدر السابق.

فأما الأثر الذي رواه **مالك بن أنس**ﷺ أن **عمر بن الخطاب ت** خرج وركب[1] فيهم **عمرو بن العاص** حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا[2]. فقد جعل دليلاً على طهارة سؤر السباع، وفيه نظر، فإن قوله: لا تخبرنا، دليل على أنه لو أخبرهم لامتنعوا من الحوض، إلا أن قوله: فإنا نرد على السباع، ظاهر في انعقاد طهارة سؤرها.

عطف ما يتنجس بالنجس على الأنجاس مستدرك، فإن ذلك نجس الكثير لا نجس، ولم يتعرض لكيفية تأثر الطاهر بالنجس، وإنما يكون ذلك إذا كان أحدهما رطباً وأشبه المتنجسات بالأنجاس ما لا يمكن تطهيره كالخل، فأما ما يمكن تطهيره كالثوب، فلا يلحق بذلك الأسماء[3] ولا حكماً، وبين الطرفين مراتب.

كما اختلف في إمكان طهارته كالدهن، وما اختلف في كيفية تطهيره / كاللحم المطبوخ [٨٨/ب] بالماء النجس ؟

قيل تطهيره أن يغلى في ماء طاهر. وقيل: أن يصب عليه ماء طاهر ويعصره[4].

أورد على حصر الطهارة بالاستحالة في الخمر وجلد الميتة أشياء: الميتة تستحيل دوداً والنجاسة تصير بالإحراق رماداً، والكلب يصير في الملاحة ملحاً، والأول انتقال من الجامدية إلى الحيوانية، فلا يكاد يفهم من الاستحالة، فإنها الانتقال من حال إلى حال مع بقاء الحقيقة، والآخران غير لازمين، فإن المختار فيهما النجاسة، وأورد الدم يستحيل ميتاً، فيكون طاهراً، وفيه بُعْد، فإن حكم النجاسة إنما يثبت للدم بعد انفصاله، لا حال جريانه في العروق، ولو ثبت له حكم النجاسة لم يفهم أنه ميت من إطلاق الاستحالة، ولا خلاف في حل الخل المنقلب عن الخمر من غير تخليل[5].

---

(١) كذا في المخطوط والصواب: (في ركب) كما في الموطأ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٣/١ (١٤).

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (لا اسما).

(٤) ينظر: الأم ٢٢٧/٢.

(٥) ينظر: المهذب (٩٤/١) ، المجموع للنووي (٥٧٥/٢) .

ويروى عن **عمر بن الخطاب ت** أنه قال في خطبة من خطبه: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل[(١)].

واحتج على ذلك من حيث المعنى بأن التنجيس مناط بالشدة المطربة، فإذا زالت زال، فلا يبطل هذا ببقاء النجاسة إذا زالت الشدة بالتخليل؛ لأن تلك النجاسة لمعنى غير الاسكرار[(٢)] كما سيأتي[(٣)].

وصحَّ من حديث **أنس**ﷺ أن النبي **خ** سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «**لا**»[(٤)].

وفي حديث **أبي داود** عن **أبي طلحة**ﷺ أنه سأل رسول الله **خ** عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «**أهرقوها**» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «**لا**»[(٥)].

وفي حديث **الترمذي** عن **أبي سعيد**ﷺ قال: كان عندنا خمر كثير، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله **خ** وقلتُ له: إنه ليتيم. فقال: «**أَهْرِيقُوهُ**[(٦)]»[(٧)].

قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح[(٨)].

فظاهر هذه الأحاديث النهي عن التخليل مطلقاً فمن تعلق بها معرضا عن استنباط معنى المنع من التخليل جزم بتحريمه مطلقا، حتى إن الإنسان لو لم يفعل فيها شيئاً أصلاً، بل أمسكها بنية التخليل فصارت خلاً، كان حكم الخمر من التحريم والنجاسة باقياً، ومن علَّل منع التخليل لمعنى، قال: إنما يكفي في الخمر لتخللها، لصار فيها نجسة فتنجس بملاقاتها، فإذا صارت خلاً طاهراً نجس الخل بملاقاة ما طرح فيها، وإلا فالنجاسة بعد التخليل لملاقاة النجاسة لا للمعنى الذي كانت نجسة لأجله / قبل التخليل، وعلى هذا لو نقلها من الشمس إلى الظل [٨٩/أ] أو من الظل إلى الشمس حتى صارت خلاً، كان الخل حلالاً طاهراً، وكذلك إذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٣/٩ رقم (١٧١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٦ رقم (١١٥٣٢).

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (الإسكار).

(٣) ينظر: (ص٣٧٠) من هذه الرسالة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣ رقم (١٩٨٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٥٣)

(٦) كذا جاء في المخطوط، وفي سنن الترمذي : (أهريقوه) ، ومعنى أهريقوه: أي صبوه، والأصل أريقوه من الإراقة، ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٣٨٨/٦) ، وتحفة الأحوذي (٤٢٩/٤).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٥٥٥/٣ رقم (١٢٦٣).

(٨) المصدر السابق.

أمسكها بنية التخليل، صارت[1] خلاً وليس ما يلقى فيها للتخليل بآخر الدن، فإن تلك لو لم تطهر ماء وخل حل طاهر عن خمر، فالضرورة داعية إلى الحكم بطهارة تلك، بخلاف ما يلقى فيها للتخليل.

والدليل على أن طهارة آخر الدن بمكان الضرورة أن ما لا ضرورة إلى تطهيره باقٍ على حكم النجاسة، وهو ما ينزل عنه الخل من الدن عند سكون غليان الخمر، ولهذا قال: الطريق في تناول الخل المنقلب عن الخمر أن ينزل الدن من أسفله، فلو قلب من رأسه كان نجساً بملاقاة تلك الأجزاء، وقول من قال استحالة آخر الدن مع الخل، فلذلك طهرت لا للعفو للضرورة تبطله أن المستحيل الرطوبة الخمرية، فأما أجزاء لحرف تنجسه يستحيل انقلابها ولا يطهر إلا بوصول المطهر الذي هو الماء إلى أعماق الدن، وذلك لم يوجد، والخل عندنا ليس مطهراً[2].

صحَّ من حديث **ابن عباس** قال: تصدق على مولاة لميمونة شاةً، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنه ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»[3].

وصحَّ عن **ابن عباس** من طريق آخر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[4].

وقال الترمذي في هذا الحديث: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر» وقال: هذا حديث حسن صحيح[5].

وجاء عن **ابن عباس** عن النبي ﷺ أنه قال في جلد الميتة: «إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه»[6].

---

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (فصارت).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١/٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٧٦ رقم (٣٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧ رقم (٣٦٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٢٢١ رقم (١٧٢٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٧ رقم (٤٩).

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح[١].

ومن حديث **مالك بن أنس وأبي داود** عن **عائشة ل** «أن رسول الله خ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[٢].

ولا فرق عندنا في جلد الميتة بين أن يكون ميتة مأكول أو غير مأكول[٣].

قالوا: والمعنى في طهارة جلد الميتة بالدباغ أن نسبة الحياة من حيث تنشيف فضول الجلد الموجبة لفساد[٤] ويزيل عنه النتن الموجب لاستقذاره، ويحفظ التتمة[٥] عليه حال الاستعمال، وما لم يكن كذلك ليس دباغاً، وما كان كذلك أشبه الحياة، فدفع النجاسة كما تدفعها الحياة، ولاستنباط هذا المعنى قالوا: لا يؤثر الدباغ في جلد الكلب والخنزير فإنهما / نجسان في الحياة، فلا يؤثر الدباغ فيهما، وهذا تخصيص للنص فعله للحكم[٦]، وهو أقرب من تخصيص النص [٨٩/ب] بالقياس. وقيل: تقدير الخبر، أيما إهاب نجس بالموت دبغ، فقد طهر[٧]، فعلى هذا لا يكون الكلب والخنزير وما يتبعهما مما يتناوله الحديث، فلا تخصيص.

فأما حديث **أبي داود** عن **عبد الله بن عكيم**[٨] أن رسول الله خ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٩]. فقد **قال الترمذي**: اضطربوا في إسناده[١٠].

قال البيهقي: قيل في هذا الحديث من وجه آخر: قبل وفاته بأربعين يوماً، وقيل: عن **عبد الله بن عكيم**، قال حدثنا **مشيخة لنا من جهينة**[١١].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧/١ رقم (٤٩)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٩٨/٢ رقم (١٠٦٤)، وأبو داود في سننه ٦٦/٤ رقم (٤١٢٤).

(٣) ينظر: الأم ٢٣٧/٤، الحاوي للماوردي ٥٦/١.

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (للفساد).

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (النعمة).

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (بعلة الحكم).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٦٠/١).

(٨) عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة مات في إمرة الحجاج. ينظر: الجرح والتعديل (١٢١/٥)، وتهذيب الكمال (٣١٧/١٥)، والتقريب (٣٥٠٦).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ٦٧/٤ رقم (٤١٢٨).

(١٠) ينظر: سنن الترمذي ٢٢٢/٤ رقم (١٧٢٩).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ١٤/١ رقم (٤٣).

وفي رواية **أبي داود** عن **الحكم عن عيينة**[١] أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: قد فعلوا وقعت[٢] على الباب، فخرجوا إِلَيَّ فأخبروني أن **عبد الله بن عكيم**ﷺ أخبرهم أن رسول الله خ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٣].

وقال النضر بن شميل[٤]: إنما سمي إهاباً قبل الدبغ، فإذا دبغ فهو شن أو قربة[٥].

وقال إمام الحرمين –رحمه الله تعالى–: كل كتاب لم يذكر حامله فهو مرسل، ولا حجة في المرسل عند **الشافعي ت**[٦].

وقيل: أحاديث الدباغ راجحة على حديث **ابن عكيم**ﷺ[٧].

وأما ما يتمسك به لجواز استعمال جلد الميتة بغير دباغ من الحديث الصحيح عن **ابن عباس م** أن **ميمونة** أخبرته أن دَاجِنَةً[٨] كانت لبعض نساء رسول الله خ فماتت، فقال رسول الله خ: «ألا أخذ[٩] إهابها فاستمتعتم به»[١٠] ومن حديثه أيضاً أن رسول الله خ وجد شاةً ميتة أُعتيطها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله خ: «**هلا انتفعتم بجلدها**» قالوا: إنها ميتة. فقال: «**إنما حرم أكلها**»[١١]، فجوابه: أنه محمول على الانتفاع بعد الدباغ؛ جمعاً بينه وبين ما ذكرنا من أحاديث الدباغ، وأخذاً بالأحوط في ذلك.

---

(١) كذا في المخطوط والصواب: (الحكم بن عتيبة) كما في سنن أبي داود ٤/٦٧ رقم (٤١٢٨).

(٢) كذا في المخطوط، وفي سنن أبي داود: (فدخلوا وقعدت).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٦٧ رقم (٤١٢٨).

(٤) النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت ، مات سنة أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/٣٧٩)، التقريب (٧١٨٥).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٨.

(٦) نهاية المطلب ١/٢١ بلفظ: (كل حديث نسب إلى كتاب).

(٧) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/٢٨٢.

(٨) قال النووي: دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاة وغيرهما، والمراد بالداجنة هنا الشاة. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٥٥).

(٩) كذا في المخطوط والصواب: (أخذتم) كما في صحيح مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧ رقم (٣٦٤).

(١١) سبق تخرجه (ص٣٧٠).

وأما التصريح بإباحة ما عدا لحم الميتة ودمها، فليس فيه إلا رواية **أبي بكر الهذلي**[١] **عن الزهري** إلى **ابن عباس**: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها، وهو اللحم. فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو / حلال»[٢]. [٩٠/أ]

وفي لفظ **عن ابن عباس**: «أنه كره من الميتة لحمها، فأما السن والشعر والقرن، فلا بأس به»[٣].

ورواية **عبد الجبار بن مسلم**[٤] عن **الزهري** إلى **ابن عباس**: «**إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف، فلا بأس به**»[٥].

وفي لفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[٦]، ألا كلُّ شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها. فأما الجلد والقرن والشعر والصوف، فكل هذا حلال، فإنه لا يذكى»[٧].

وأبو بكر الهذلي قال **يحيى بن معين**: ليس بشيء[٨]. وضعَّفه **الدار قطني**، وضعَّف **عبد الجبار بن مسلم** أيضاً[٩].

وأقرب شيء في ذلك، ما يروى عن **ابن مسعود**: «إنما حرم من الميتة لحمها ودمها»[١٠] وعن الحسن في صوف الميتة: اغسله[١١].

---

(١) أبو بكر الهذلي قيل اسمه سلمى بضم المهملة ابن عبد الله وقيل روح أخباري متروك الحديث، مات سنة سبع وستين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٣١٣/٤)، تهذيب الكمال (١٥٩/٣٣)، والتقريب (٨٠٥٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٦٧/١ رقم (١١٥) وقال: أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/١ رقم (٨٠).

(٤) عبد الجبار بن مسلم الدمشقي أخو الوليد بن مسلم يروي عن الزهري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدار قطني: ضعيف. ينظر: الثقات لابن حبان (١٣٦/٧) ترجمة (٩٣٤٦)، والضعفاء والمتركون للدار قطني (٨٣/٢) ترجمة (١٨١٥)، وميزان الاعتدال (٥٣٤/٢).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه١/٦٩ رقم (١١٨).

(٦) الأنعام (١٤٥).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه١/٧٠ رقم (١٢٠).

(٨) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٢١/١) ترجمة (٣٧٦)، ورواية الدوري (٨٧/٤) ترجمة (٣٢٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي١/٢٣ رقم (٨٠)

(٩) سنن الدار قطني١/٦٩ رقم (١١٨)، والضعفاء والمتركين للدار قطني (٨٣/٢) ترجمة (١٨١٥).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١/٢٤ رقم (٨٢)

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١/٢٥ رقم (٨٩).

وأما حديث **الدار قطني** عن **أم سلمة** سمعتُ رسول الله خ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»[١] فلم يروه غير متروك. **وقال البخاري**: راويه منكر الحديث[٢].

ولعله أشار بذكره الجلد إلى أن غيره لا يطهر بالدباغ، وهو الشعر. وقد حكى في "**المهذب**" عن نصه في "**الأم**": أنه لا يطهر[٣]. وعن رواية **الربيع الجيزي**: أنه يطهر[٤]. فهما قولان كما قال **المتولي**[٥]، لا وجهان كما وقع في "**الوسيط**"[٦].

واحتج لعدم الطهارة بأن الدباغ لا يؤثر في الشعر فلا يطهره، والطهارة[٧] بأن الدباغ كالحياة في الجلد، فكان في الشعر كذلك. وإنما تجري القولان على قولنا بنجاسة شعر الميتة، والأقرب إلى التوسعة على الناس القول بالطهارة، فقد جاء عن **عمر بن الخطاب ت** أنه قال في الفراء: ذكاته دباغه، ومن حديث **سويد بن علقمة**[٨] أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ فقال رسول الله خ: «فأين الدباغ؟»[٩].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه١/٦٨ رقم (١١٦).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي١/٢٤ رقم (٨٢).

(٣) المهذب ١/١١.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ١/٢٣٢ وقال: الأصح أن الشعر لا يطهر بالدباغ.

(٥) أحدهما: لا يحكم بطهارته؛ لأن الدباغ لا تأثيرله في الشعر، والقول الثاني: يحكم بطهارته؛ لأن حكم الشعر حكم ميتتة.

ينظر: تتمة الإبانة (٣٠٧/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٦) الوسيط ٢٣٦/١ قال: (وفي الشعر والصوف والريش قولان).

(٧) كذا في المخطوط، ولعله: (وللطهارة).

(٨) وإنما هو سويد بن غفلة، وهو سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم ، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٠٢/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٧٩/٢)، والإصابة (٢٢١/٣).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٧/٣١) رقم (١٩٠٦٠)، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٥٠/٢) رقم (١٢٦١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١) رقم (٨٧).

وقد روي عن **أنس بن مالك** كنتُ جالساً عند رسول الله خ فقال له رجل: يا رسول الله، كيف ترى في الصلاة في الفراء؟ فقال رسول الله خ: «**فأين الدباغ؟**»[(١)].

قال البيهقي: إسناد الأول أولى أن يكون محفوظاً[(٢)].

وعن **الأسود** عن **عائشة ل** أنها سئلت عن الفراء؟ فقالت: لعل دباغها / يكون [٩٠/ب] ذكاتها[(٣)].

وعن الحسن أنه سئل عن جلود النمور والسمور تدبغ بالملح؟ فقال: دباغها طهورها[(٤)].

وظاهر كلامه حصول الطهارة بنفس الدباغ، وهو أحد الوجهين[(٥)].

واحتج له بأنها طهارة حصلت بالاستحالة، فلم يتوقف على الغسل كالخل من الخمر.

والعرق طاهر، فإن الخل لا يقبل الغسل، فلو لم يطهر إلا أنه[(٦)] لم يطهر، بخلاف الجلد، فإنه قابل للغسل.

واحتج بقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ، فقد طهر**»[(٧)]، علق الطهارة بالدباغ فقط.

ولقائل يقول[(٨)]: معناه فقد صار طاهر العين ولكنه نجس بملاقاة ما دبغ به، فإنه نجس بملاقاته. وموضع الخلاف ما إذا دبغ بطاهر، فلو دبغ بنجس، ففي صحة الدباغ وجهان.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/١) رقم (٨٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١ رقم (٨٨،٨٥،٨٦،٨٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥/١ رقم (٨٩).

(٥) والوجه الثاني: عدم حصول الطهارة؛ لأنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة فوجب أن لا يطهر بالدباغ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع ، ينظر : الحاوي للماوردي (٥٩/١)، والمجموع للنووي (٢٢٠/١).

(٦) كذا في المخطوط والصواب: (إلا به).

(٧) سبق تخرجه (ص ٣٧٠).

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (أن يقول).

الأظهر: الصحة؛ لحصول مقصود الدباغ، وإليه مال **المتولي**(١). فعلى هذا، لا بُدَّ من إفاضة الماء عليه بعد الدباغ.

صحَّ من حديث **علي بن وعلة السبائي**(٢) قال: سألت **عبد الله بن عباس**، فقلتُ: إنا نكون بالمغرب فتأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب. فقلتُ: أرأياً تراه؟ فقال ابن عباس: سمعتُ رسول الله **خ** يقول: «دباغها طهورها»(٣).

وصحَّ من حديث **سودة** زوج النبي **خ** قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فما زلنا نَنْتَبِذُ(٤)(٥) فيه حتى صار شَنّاً"(٦)(٧).

وهذا يدل على تأثير الدباغ في ظاهر الجلد وباطنه؛ إذ لولا ذلك لم يستعمل في الأشياء الرطبة. وهذا معنى قولنا: الدباغ إحالة، أي أحال ما كان الجلد عليه ظاهراً وباطناً، وهذا هو الجديد من المذهب(٨).

ويروى عن **الشافعي ت** قول آخر أن الدباغ إنما يطهر ظاهر الجلد فقط. وهذا معنى قولنا: الدباغ إزالة، أي يزيل الفضلات عن ظاهر الجلد، ولا يؤثر في باطنه(٩).

وجعل **الغزالي** -رحمه الله- الإزالة والإحالة عبارة عن وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ(١٠).

---

(١) تتمة الإبانة (٣١١/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٢) وقوله: علي بن وعلة خطأ، وإنما سياقه في مسلم: رأيت على بن وعلة، وابن وعلة هو: عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٦/٥)، وتهذيب الكمال (٤٧٨/١٧)، التقريب (٤٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٨/١ رقم (٣٦٦).

(٤) كذا جاء في المخطوط وفي صحيح البخاري (ننبذ).

(٥) النبيذ: ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذا؛ لأنه طرح، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٣/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٨ رقم (٦٦٨٦).

(٧) أي باليا، والشنة: القربة العتيقة، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٦٩/١١).

(٨) ينظر: المجموع للنووي ٢٤٦/١.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢٩/١).

(١٠) الوسيط ٢٣٣/١.

وهذه المسألة فرع من فروع هذا الأصل، فإنا إذا جعلنا الدباغ إحالة استغنى عن الماء، وإذا جعلناه إزالة، فإزالة النجاسة تفتقر إلى إجراء الماء.

وفرع **المتولي** على هذين القولين خمس مسائل: جواز الصلاة فيه وعليه، وجواز استعماله في الأشياء اليابسة والرطبة، وجواز بيعه، وجواز الاستنجاء به، / وجواز أكله إذا كان من مأكول اللحم[١]، فإن كان جلد غير مأكول، **قال الشيخ أبو حامد**: لا يجوز أكله؛ اعتباراً بأصله[٢]. **وقال القفال**: يجوز أكله؛ لأنه طاهر يمكن تناوله من غير مضرة فيه، فكان كجلد المأكول[٣]. وقال: إذا فرعنا على طهارة ظاهره فقط، امتنعت الصلاة فيه وامتنع استعماله في الأشياء الرطبة، وامتنع بيعه وحرام أكله، ولم يحرم[٤] الاستنجاء به؛ لأن الرطوبة تنفصل[٥] بالباطن، فيصير مستنجياً بالنجاسة[٦]. [٩١/أ]

صحَّ من حديث **أبي هريرة ت** قال: قال رسول الله **خ**: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[٧].

وفي رواية **الشافعي ت** عن **مالك** عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** عن **أبي هريرة**رضي الله عنه أن رسول الله **خ** قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»[٨].

وجاء التسبيع في ولوغ الكلب في رواية **عبد الله بن عمر**[٩] **وعبد الله بن عباس م**[١٠] مسنداً أيضاً.

وصحَّ ذكر التراب في حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه من رواية **ابن سيرين** في بعض ألفاظه في الصحيح، «أولاهن بالتراب»[١١].

---

(١) تتمة الإبانة (٣١٤/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ٧٤/١، المجموع للنووي ٢٣٠/١، وقال في حل أكله قولان مشهوران أصحهما التحريم.

(٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (ولا يجوز) كما في تتمة الإبانة.

(٥) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (تتصل) كما في تتمة الإبانة.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (٣١٥/١) رسالة ماجستير، تحقيق: نوف الجهني / بجامعة أم القرى.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ رقم (٢٧٩).

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٣/١ رقم (٤٣).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٠/١) رقم (٣٦٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٣٧/٣) رقم (٢١٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٥/١٢) رقم (١٣٣٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٤٢).

(١٠) أخرجه البزار في مسنده (١٠٩/١١) رقم (٤٨٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٥/١١) رقم (١١٥٦٦).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ رقم (٢٧٩).

وفي رواية **الشافعي ت**: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»[١].

وفي رواية **أبي داود**: «فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب»[٢].

وصحَّ من حديث **عبد الله بن مغفل** أن رسول الله خ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرار، وعفروا الثامنة بالتراب»[٣].

وقد حمل هذا على أنه عدَّ غسْلَة التراب غسلتين اشتمالها[٤] على الماء والتراب؛ جمعاً بين هذه الرواية وبقية الروايات[٥].

فأما رواية **عبد الوهاب**[بن][٦] **الضحاك**[٧] عن **إسماعيل بن عياش** عن **هشام بن عمرو**[٨] عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** عن **أبي هريرة** عن النبي خ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

فقال البيهقي: ضعيف بمرة، **عبد الوهاب بن الضحاك** متروك، **وإسماعيل بن عياش** لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه **عبد الوهاب بن نجدة**[٩] عن **إسماعيل** عن **هشام** عن **أبي الزناد** «فاغسلوه سبع مرار»[١٠] كما رواه الثقات[١١].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٣/١ رقم (٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩/١ رقم (٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٥/١ رقم (٢٨٠).

(٤) كذا في المخطوط ولعله: (لاشتمالها).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٥/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري٣/٤٠.

(٦) اقتضى السياق إضافتها كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية متروك كذبه أبو حاتم، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٧٤/٦)، وتهذيب الكمال (٤٩٤/١٨)، والتقريب (٤٢٨٥).

(٨) هشام بن عمرو هكذا، وهو خطأ، وإنما هو هشام بن عروة كما في سنن البيهقي وغيره.

(٩) عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي بفتح المهملة بعدها واو ساكنة أبو محمد ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

ينظر: الجرح والتعديل (٧٣/٦)، وتهذيب الكمال (٥١٩/١٨)، التقريب (٤٢٩٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/١ رقم (١١٨٥).

(١١) المصدر السابق.

وأما رواية **عبد الملك بن أبي سليمان**[١] عن **عطاء** عن **أبي هريرة** ﷺ أنه أفتى بغسل الإناء ثلاثاً[٢]. فعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات[٣]، وقد روى **محمد بن سيرين** عن **أبي هريرة**ﷺ فتواه بالسبع كما في / الحديث، وجاء ذلك أيضاً عن **ابن عباس وعائشة ب** [٩١/ب] من قولهما[٤]، ولو صحَّ ذلك من فتوى **أبي هريرة**، لم يكن قادحاً في روايته على أصلنا، ولو كان قادحاً كان في رواية **عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل‌ش** كفاية، ثم قيل: الأمر بالتعفير بعيد لا يعقل، وقيل: إنه معقول المعنى، وهو الجمع بين نوعي الطهر، وقيل: هو مساعدة الماء على الإزالة[٥].

وفرع على هذا مسائل[٦]:

منها: استعمال غير التراب كالأشنان والصابون ونحوهما، منع منه من قال بالتقديرين الأولين، وأجازه من قال بالثالث، وكذلك استعمال غسلة ثامنة بدل التراب.

ومنها: التعفير بتراب نجس، منع منه من أخذ بالتقدير الثاني، وكذلك جعل التراب في مائع غير الماء، وقيل: محل الخلاف في غير التراب عند عدمه، فأما عند وجوده، فلا يجوز إبداله، وعلى هذا قيل: يجوز الإبدال في الثوب مع القدرة، وإنما المنع في الإناء؛ لأن الإناء لا يتوقع من تعفيره مضرة، بخلاف الثوب، فإن التراب قد يكون سبل[٧] فساده، وهل يكتفي في ولوغ كلبين، أو في ولوغ كلب مرتين بالتسبيع والتعفير مرة واحدة، أو لكل واحد سبع وتعفير؟ فيه وجهان. والنص الاكتفاء.

---

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العرزمي – بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة – صدوق له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (٣٦٦/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٢/١٨)، التقريب (٤٢١٢).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ١٠٩/١ رقم (١٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» وقال: هذا موقوف.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٥٨/٢) رقم (١٧٣٥).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٥/١) رقم (١١٤٢).

(٥) ينظر: الوسيط ٢٠٦/١، الشرح الكبير للرافعي ٢٦٧/١.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٢٤٣/١.

(٧) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (سبب).

وفي "**الحاوي**" وجه ثالث: أنه إنما يكفي ذلك إذا تعدد الولوغ واتحد الكلب[١].

ولو أصابت الإناء نجاسة أخرى عند الولوغ، كفى غسل الولوغ.

ولو وقعت نجاسة الكلب على بعض أعضاء المحدث، فلا بُدَّ مع غسل للولوغ من الغسل للحدث؛ لأن الحدث والخبث يقتضيان طهارتين مختلفتين، بخلاف النجاسة والولوغ، فإنهما جميعاً من باب الخبث.

وفي القدر الواجب استعماله من التراب وجهان:

أحدهما: أنه ما ينطلق عليه الاسم.

والثاني: أن الواجب ما يستوعب محل الولوغ[٢].

وقال المتولي: معنى التعفير أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر. ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. فأما إن مسح موضع النجاسة بالتراب، فلا يجوز[٣].

والخنزير في ذلك كالكلب على القول الجديد، وعلى القديم يكفي فيه غسلة واحدة[٤]، وفُرِّق بينهما بأن التغليظ في الكلب؛ لكون العرب كانت تألفه، بخلاف الخنزير. وقيل: التغليظ في الكلب معتد[٥] لا يعقل معناه، فلا يتعدى مورده[٦].

وما / تولد منهما، أو من أحدهما على ما تقدم في الحكم بالنجاسة. وذكر الإناء لعله [٩٢/أ] للتعرض إلى أن الكلب لو ولغ في حفرة من الأرض، لم يكن التطهير موقوفاً على التعفير بتراب أجنبي، بل يكفي ما في مكان ولوغه من تراب تلك الأرض، وهذا أحد الوجهين في المسألة. والثاني: لا بُدَّ من تراب أجنبي، ولا يقال ولوغ الكلب في التراب، إنما يقال إصابة نجاسته، وحكم ذلك حكم الولوغ بقياس لا فارق، ولم يتعرض في "**المهذب**" لتصحيح القول بجواز إبدال التراب بالجص والأشنان، والتفريع على الأصل المتقدم يقتضي التسوية بين القولين والوجهين في إبدال التراب بالثامنة.

---

(١) الحاوي للماوردي ٣١٠/١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٥٨٧/٢، وقال: إن هذا هو المشهور.

(٣) تتمة الإبانة (٢٠٢/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٦٢/١.

(٥) كذا في المخطوط والصواب: (تعبد).

(٦) ينظر: الشرح الكبير ؛ للرافعي (٢٦٧/١)، نهاية المطلب (٢٤٢/١).

وفي "**الوسيط**" إشارة إلى تضعيف وجه الإجزاء[١]. وفي "**شرح الوسيط**" **للإمام أبي عمرو المعروف بابن الصلاح** عن **الإمام الغزالي** أنه أتى في درسه تخريج أجزاء الثامنة على هذا الأصل، وقال: إن قلنا بالتعبد امتنع ذلك، وإن عللنا بالاستطهار، فلا بُدَّ من غير الماء، وإن قلنا بالجمع بين نوعي الطهارة، فيحتمل أن لا يكتفى بالثامنة، ويحتمل أن يقال: لا بُدَّ من طهور غير الماء[٢].

واحتج في "**المهذب**" لقول المنع بأنه تطهير نصَّ فيه على التراب، فاختص به كالتيمم[٣]، وتبعه **الشارح** فيه[٤]، وهو طرد باطل لمنع دعوى التطهير أولاً، فإن المطهر الماء، والتراب مساعد، ولهذا يجوز أن يكون نجساً على وجه ثم يمنع حكم الأصل، فإن التيمم لا يطهر الحدث، وإنما يبيح الصلاة مع قيام الحدث وبالفرق لو سلم الحكم، فإن التيمم تطهير عن حدث، وهذا تطهير عن خبث.

واحتج لقول الجواز بأنه تطهير نجاسة نَصَّ فيه على جامد، فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ[٥]، واحترز بذكر النجاسة عن تطهير الحدث فإنه يتبع فيه المنصوص عليه، وهذا إشارة إلى ما ذكرنا من الفرق، وهو طرد أيضاً يرد عليه ما يرد على الأول في دعوى التطهير، ثم يمنع حكم الأصل في الاستنجاء بالجامد، فإنه إزالة لا تطهير بدليل المستجمر لو استنقع في ماء قليل أفسده، وأما الدباغ فيمنع الحكم فيه أيضاً على قولنا يجب إفاضة الماء بعد الدباغ، وقد غيَّره **الشارح** بحيث سلم من هذه المباينة، فقال: جامد أمر به في إزالة النجاسة، فلم يختص به كالأحجار في الاستنجاء[٦]، والنص على الولوغ لا ينافي لفظ الحديث، وإلا فسائر أجزاء الكلب وسائر فضلاته / كلعابه ، هذا هو المشهور من المذهب[٧]. [٩٢/ب]

---

(١) الوسيط ٢٠٨/١.

(٢) شرح الوسيط لابن الصلاح (٢٠٩/١).

(٣) المهذب ٤٨/١.

(٤) غنية الفقيه ١٧٠/١.

(٥) المهذب ٤٨/١.

(٦) غنية الفقيه ١٧٠/١.

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي ٣١٤/١.

وحكى **المتولي** في سائر أجزائه وجهين في وجوب التسبيع والتعفير، واعتمد في توجيه عدم الوجوب أن التغليظ في مورده تعبد، فلا يتعداه، وذكر في فضلاته وجهين مرتبين إن أوجبنا ذلك في الأجزاء، ففي الفضلات أولى، وإلا فوجهان[١].

ونفي الطهارة إلى[٢] الغسل المذكور إشارة إلى أن الإناء لو غمس في ماء كثير لم يطهر، وذلك وجه من ثلاثة أوجه.

ثانيها: الطهارة؛ اعتباراً للدوام بالابتداء، فإن الولوغ لو صادف كون الإناء في ماء كثير، لم يؤثر.

وثالثها: الطهارة إن نجس تبعاً بأن لم تصب نجاسة الكلب الإناء، بل أصابت ما فيه فقط، فإن أصابت النجاسة الإناء، لم يطهر بذلك، وقال المتولي: إن ترك الإناء في ماء كثير جرى عليه سبع جريات، أو أخرج من الماء وأعيد إليه سبع مرات حكم بالطهارة، ولا شك أنه أراد إذا كان مع ذلك التعفير، وقال: إذا ترك في الماء ثم أخرج، إما في الوقت أو بعد ساعة، هل يحكم بطهارته، فيه ثلاثة أوجه[٣].

قلتُ: لا يبعد أن يجيء الوجه المذكور في المتوضئ إذا انغمس في الماء، وأقام مدة تسع الترتيب.

وقوله: "وإن غسل بالماء وحده" ربما أوهم الاقتصار على سبع بالماء أولا، خلاف في عدم الاكتفاء بذلك.

فإن قيل: هلا أوجبتم غسل الإناء من ولوغ الهر لحديث **الدار قطني** عن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله خ « **يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب**»[٤].

---

(١) أحدهما: وهو الصحيح أنه يجب؛ لأن حكم الدم والروث أغلظ من حكم اللعاب.

والثاني: لا يجب ؛ لأن الشرع ورد في لعابه تعبداً لا نعقل معناه. ينظر: تتمة الإبانة (٢١١/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (عن).

(٣) تتمة الإبانة (٢٠٨،٢٠٧/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى. وذكر الأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلف.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه١١٣/١ رقم (٢٠٧،٢٠٨) ولم يذكر كلمة: (ولوغ).

ولحديث **الترمذي** عن **أبي هريرة**ﷺ عن النبي خ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن، أو قال: أولهن بالتراب، وإذا ولغ فيه الهر، غسل مرة**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١].

وفي الحديث من طريق آخر في الهرة يغسل مرة أو مرتين[٢].

قيل: **قال الدار قطني** في الحديث الأول أنه لا يثبت مرفوعاً، والمحفوظ أنه من قول **أبي هريرة**ﷺ، واختلف عنه[٣].

وأما الحديث الثاني، **فقال الدار قطني**: يروى مرفوعاً[٤].

وقال البيهقي: ذكر الهر مندرج في الحديث الصحيح. قال: وذلك بَيِّن في رواية **نصر بن علي الجهضمي**[٥] بإسناده إلى **أبي هريرة**ﷺ عن رسول الله خ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[٦]. ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال: / مرة أو مرتين. [٩٣/أ]

قال نصر بن علي: وجدته في كتابي[٧] في موضع آخر عن **قرة**[٨] عن **ابن سيرين** عن **أبي هريرة**ﷺ في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً[٩]، ثم معارض بما صحَّ من حديث **مالك** في "**الموطأ**" عن **كبشة بنت كعب**[١٠] أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبتُ له وضوءاً،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١/١٥١ رقم (٩٢)، وأبو عبيد القاسم في الطهور (١/٢٦٧) رقم (٢٠٤)، والدار قطني في السنن (١/١٠٥) رقم (١٨٦) وقال: صحيح.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ١/١١٢ رقم (٢٠٥).

(٣) ينظر: سنن الدار قطني ١/١١٣ رقم (٢٠٨).

(٤) ينظر: سنن الدار قطني ١/١١٢ رقم (٢٠٥).

(٥) نصر بن علي بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة البصري ثقة ، مات قبل الخمسين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٦٦)، تهذيب الكمال (٢٩/٣٥٤)، التقريب (٧١٦٩).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٧ رقم (١٢١٣).

(٧) كذا في المخطوط وفي سنن البيهقي الكبرى: (كتاب أبي).

(٨) قرة بن خالد السدوسي البصري ثقة ضابط، مات سنة خمس وخمسين ومائة، ينظر: الجرح والتعديل (٧/١٣٠)، تهذيب الكمال (٢٣/٥٧٧)، التقريب (٥٥٧٥).

(٩) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/٢٤٧ رقم (١٢١٣).

(١٠)كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله ابن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة ٤. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٤٣٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٠٧)، الإصابة (٨/٢٩٥).

قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربتْ، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلتُ: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1].

وذكره **الترمذي** وقال: هذا حديث حسن صحيح[2].

والترجيح لهذا[3] الحديث عند التعارض لأمرين:

أحدهما: سلامته من الخلاف الواقع في معارضه.

والثاني: وجود ما شهد له، مثل حديث **الدار قطني** عن **عائشة** ~~ل~~ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها**»[4].

وقد جاء هذا عن **عائشة** ~~ل~~ من غير وجه، ذكر ذلك **أبو داود** وغيره[5].

وقيل: إن الحكم بنجاسة الهر نسخ[6]، وفي ذلك نظر.

سائر النجاسات مخففة بالإضافة إلى نجاسة الكلب وما يتبعه، فلذلك جعل **المتولي** ومن تبعه النجاسات قسمين، مغلظة، ومخففة[7]. لكن القسم القابل[8] للمغلظة مختلف الحكم، فمنه ما لا يشترط فيه الغسل، وذلك أحق باسم المخففة، فيلزم الوسط، فتتعين القسمة الثلاثية كما يشير إليه كلام **الغزالي في "الوسيط"**[9]، والجمع بين الطريقين المتقابلين من أساليب الكلام، فلذلك أردف المغلظة، وهو[10] المتوقفة التطهير على التسبيع والتعفير، بالمخففة التي يكفي فيها النضح، وهو الرش، وهو بول الصبي الصغير.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥/١ رقم (٥٤).

(٢) ينظر: سنن الترمذي ١٥٣/١ رقم (٩٢)، وأبو داود في السنن (١٩/١) رقم (٧٥)، والنسائي في السنن الصغرى (٥٥/١) رقم (٦٨)، وابن ماجه في السنن (١٣١/١) رقم (٣٦٧).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (بهذا).

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ مقارب في السنن (٢٠/١) رقم (٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥٥/٨) رقم (٧٩٤٩)، والدار قطني في سننه ١١٠/١ رقم (١٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢٠/١) رقم (٧٦)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنف (١٠١/١) رقم (٣٥٥).

(٦) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (بطهارة الهر) كما يدل عليه السياق. ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢٢١/١).

(٧) تتمة الإبانة (٢١٣/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (المقابل).

(٩) الوسيط ٢٠٠/١.

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (وهي).

والأصل في هذا الحديث الصحيح عن **عائشة ل** «**أن رسول الله خ كان يؤتى بالصبيان فيبارك**[١]**عليهم ويحنكهم، فأوتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله**»[٢].

وفي رواية: «يرضع»[٣] وعن **أم قيس بنت محصن**[٤] في هذا الحديث قالت: «**فدعا رسول الله خ بماء فنضحه على بوله**[٥]**ولم يغسله غسلاً**»[٦].

و"الغلام" الصبي، وأكثر ما يستعمل في المراهق، فلفظ الصبي والصغير أولى لولا موافقة حديث **الترمذي** عن **علي بن أبي طالب**ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه / وسلم قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية». [٩٣/ب]

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٧].

وحديث **النسائي** عن **أبي السمح**ﷺ عن النبي خ قال: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[٨].

وفي هذين الحديثين الفرق بين الصبي والصبية، فلو صحا أو أحدهما عند **الشافعي** تلم .... [٩] (ولم يبين)[١٠] لي الفرق بين الصبي والصبية، و[١١]في رواية **المزني**[١٢]، وفي رواية غيره: ولا يبين في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول

---

(١) كذا جاء في المخطوط، وفي صحيح مسلم: (فَيُبَرِّكُ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٧/١ رقم (٢٨٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة يقال إن اسمها آمنة صحابية مشهورة لها أحاديث، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٥٤٦/٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٥١/٤)، والإصابة (٤٥٣/٨).

(٥) كذا جاء في المخطوط، وفي صحيح مسلم: (ثوبه).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٨/١ رقم (٢٨٧).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٥٠٩/٢ رقم (٦١٠).

(٨) أخرجه النسائي في سننه ١٥٨/١ رقم (٣٠٤)، وأبو داود في السنن (١٠٢/١) رقم (٣٧٦)، وابن ماجه في السنن (١٧٥/١) رقم (٥٢٦)، وصححه الحاكم، وقال البخاري حديث حسن. البدر المنير (٥٣٢/١)، والتلخيص الحبير (٦١/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤/٢)

(٩) بياض في المخطوط ولعل فيه: (يقل).

(١٠) كذا في المخطوط وفي مختصر المزني (ص٣١): (ولا يتبين لي).

(١١) كذا في المخطوط ولعلها زائدة.

(١٢) مختصر المزني (ص٣١).

الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل، كان أحب إليَّ؛ احتياطاً. وإن رش مالم تأكل الطعام، أجزأ إن شاء الله تعالى[١].

وفي كلام **الشافعي ت** هذا ما يرد قول من حاول فرقاً بين الصبي والصبية، كمن قال: بول الصبية أحَرُّ وأشد رائحة، ومن قال: الابتلاء ببول الصبي أكثر، وأبعد ما قيل في هذا قول من قال: الصبي يبلغ بطاهره[٢]، الصبية[٣] تبلع بنجس[٤]، ورد أيضاً قول من جعل التسوية بين الصبي والصبية وجهاً، فإنه قول على الرواية الثانية عن **الشافعي ت** والمذهب المشهور، وهو الصحيح: الفرق بينهما؛ لصحة الحديث بذلك[٥].

وفي **"الشرح"** حكاية قولين فيهما[٦].

ومعنى: "لم يطعم" لم يأكل الطعام، وكأنه أراد الطعام المعهود، فإنه لو أراد مسمى الطعام، دخل اللبن. وليس النضح منوطاً بمن لم يطعم شيئاً، بل من لم يطعم غير اللبن، ولعل ما يحنك به الطفل لا يؤثر في ذلك، وقصة[٧] الحديث الصحيح من حديث **عائشة ل** أن لا يشترط كون الصبي لم يطعم؛ لأنه ﷺ نضح. وهل[٨] يسأل طعم أم لا، وترك الاستفصال في مثل هذا دليل عموم الحكم، وكذلك حديث **علي** عليه السلام، وحديث **أبي السمح** مطلقان. فإن احتج بحديث **الدار قطني** عن **عائشة ل**: بال ابن الزبير على رسول الله **خ** فأخذته أخذًا عنيفاً، فقال: «**إنه لم يأكل الطعام، فلا يضر بوله**»[٩].

فهو من حديث **الحجاج بن أرطأة**، ولا يحتج به[١٠]، ولو كان حجة، كان مقتضاه من لم يأكل الطعام لا أثر لبوله مطلقاً، إلا أنه ينضح. وأقرب شيء في ذلك الأثر.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٥٩٠/٢.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (بطاهر).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (والصبية).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٤٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٥٨٩/٢.

(٦) غنية الفقيه ١٧٢/١.

(٧) كذا في المخطوط ولعله: (وقضية).

(٨) كذا في المخطوط وصوابه: (ولم).

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٣/١ رقم (٤٦٧) .

(١٠) ينظر: سنن النسائي ٩٢/٨ رقم (٤٩٨٣).

قال عبد الحق: لا يصح في بول الصبي ما لم يأكل الطعام، إنما يصح من قول **علي ت وقتادة وأم سلمةك** وغيرهم[١].

والنضح / المراد به هنا: إيصال الماء إلى مواضع البول بحيث يعم تلك[٢] الماء جميع المحل، فالفرق بين النضح والغسل إذاً، أن النضح ملاقاة الماء المحل بحيث لا يجري بطبعه، والغسل أن يجري الماء بطبعه[٣]. [٩٤/أ]

قال إمام الحرمين: المعتبر أن يعم بالماء ويكاثر مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره من المحل[٤].

فأما قول **المتولي**: ومعنى الرش أن يقلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته[٥]. فشيء لا يصح؛ لأنه على خلاف الحديث، فإنه يرجع إلى الثوب بين ما ينضح وما يغسل في أن الواجب في الجميع الغسل، وإنما افترقا في وجوب العصر، وليس هذا من شذوذاته بل هو المشهور من النقل، ذهب إليه **الشيخ أبو حامد**[٦] **والقاضي حسين**[٧] وصاحبه **البغوي**، وجعل في **"التهذيب"** الأصح وجوب الغسل في سائر النجاسات لذلك[٨].

---

(١) الأحكام الوسطى ٢٢٦/١.

(٢) هكذا في المخطوط ولعلها: (ذلك) .

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٤١/١.

(٤) نهاية المطلب ٣١٣/٢.

(٥) تتمة الإبانة (٢١٩/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٥٨٩/٢).

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، فقيه خراسان، كان رحمه الله عالما محققا مدققا، من أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: التعليقة، شرح التلخيص، شرح الفروع، توفي رحمه الله سنة (٤٦٢).
ينظر: طبقات الإسنوي (٤٠٧/١) برقم (٣٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) برقم (٢٠٦)، المهمات (١٩٨/١) برقم (٦٦).

(٨) التهذيب للبغوي ٢٠٦/١.، وقال النووي: الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي. ينظر: المجموع للنووي (٥٨٩/٢)

فإن قيل: هلا أخذتم في تفسير النضح بحديث **الدار قطني** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** م قال: أصاب النبي خ أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول[(١)] ؟

قيل: هذا الحديث إنما جاء من طريق **خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت**[(٢)]، ومن طريق **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى**، **وخارجة** ضعيف، **وإبراهيم** متروك[(٣)].

وقال عبد الحق: لا تصح هذه الصفة في غسل بول الغلام[(٤)].

وقال الشارح: أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه[(٥)].

ومعنى قوله "لم يطعم" لم يستقل بالطعام، وإلا فالصبي حين يولد يلعق العسل ونحوه، وتفسيره لم يطعم بالاستقلال بالطعام يقتضي أن الرضيع لو أكل الطعام ولم يستقل به، كفى في بوله النضح، ولا يكاد يوافق على ذلك، فإن ظاهر كلامهم أن النضح إنما يجري من بول من لم يطعم، وصرَّح بذلك المتولي، فقال: الطفل إذا لم يطعم غير اللبن، يجزئ فيه الرش[(٦)].

القسم الثالث[(٧)]: المتوسط بين هذين الطريقين، وهو سائر النجاسات الواجب غسله من غير عدد[(٨)].

واحتج على ذلك بحديث **عبد الله بن عصمة**[(٩)] عن **عبد الله بن عمر** م قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله خ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة[(١٠)].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٣٦/١ رقم (٤٧١).

(٢) خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني وقد ينسب إلى جده صدوق له أوهام، مات سنة خمس وستين ومائة. التقريب (١٦١١).

(٣) ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني ٣٩/١، التلخيص الحبير ١٨٩/١.

(٤) الأحكام الوسطى ٢٢٦/١.

(٥) غنية الفقيه ١٧٢/١.

(٦) تتمة الإبانة (٢١٩/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٧) القسم الأول والثاني (النجاسة المغلظة والمخففة) ينظر: (ص٣٨٤) من هذه الرسالة.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ٣١٢/١، حلية العلماء ٢٤٩/١.

(٩) عبد الله بن عصمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة حجازي مقبول. بنظر – الجرح والتعديل (١٢٦/٥)، وتهذيب الكمال (٣٠٩/١٥)، التقريب (٣٥٠١).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٢/١ رقم (٢٤٧) ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١٧٨/١ رقم (٤١٧).

وبحديث / **هشام بن عروة** عن **فاطمة بنت المنذر**[(١)] وهو[(٢)] امرأته عن **أسماء** حدثه[(٣)] [٩٤/ب] عن النبي خ سألته امرأة عن دم الحيضة تصيب الثوب، قال: «حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه، ثم صلي فيه»[(٤)].

فلم يذكر عدداً في الغسل، وأمر ﷺ بصب ذنوب على بول الأعرابي[(٥)]، وذلك في حكم غسلة واحدة.

ومعنى «المكاثرة بالماء» الصب بحيث يجري الماء عن المحل المغسول ولا يتغير بالنجاسة ولأثر[(٦)] اللون والطعم والرائحة[(٧)]، وَيُذَكَّر الضمير المتصل به على جعله لسائر، ويؤنَّث على جعله النجاسة[(٨)]، فإن بقي الطعم فالمحل نجس؛ لأنه يكون مع بقاء العين، وإن بقي اللون وليست النجاسة ذات لون يعلق فالمحل نجس أيضاً، وإن لون النجاسة مما يفسره[(٩)] زواله، طهر المحل، وإن لم يزل الصدق[(١٠)] اسم الغسل مع بقائه[(١١)]، ولا يجب استعمال شيء آخر مع الماء؛ لإزالة اللون على الأشهر، وكذلك الرائحة إذا بقيه[(١٢)] وهي مما لا يَعْبَق[(١٣)] كان

---

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام ابن عروة ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥)، والتقريب (٨٧٥٦).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: (وهي).

(٣) كذا في المخطوط والصواب: (حدثتها).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٥٤/١ رقم (١٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن (٩٩/١) رقم (٣٦٢)، والنسائي في السنن الصغرى (١٥٥/١) رقم (٢٩٣)، والدارمي في السنن (٦٨٧/١) رقم (١٠٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/١ رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (ولا أثر).

(٧) ينظر: البيان ؛ للعمراني (٤٤٠/١)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٥/٣).

(٨) كذا في المخطوط ولعله: (للنجاسة).

(٩) كذا في المخطوط ولعل: (الهاء) زائدة.

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (صدق).

(١١) كذا في المخطوط ولعله: (بقائها).

(١٢) كذا في المخطوط ولعله: (بقيت).

(١٣) عبقت الرائحة في الشيء إذا لزمته وبقيت فيه. ينظر: لسان العرب ٢٣٤/١٠، تاج العروس ٣١٥/٢٦.

المحل[١]، فإن كانت ذكية كرائحة الخمر وبقيت بعد الغسل، ففي حصول الطهارة قولان، ويقال: وجهان.

أحدهما: التردد في أن بقاءها يدل على بقاء جزء من العين أم لا[٢].

قال المتولي: إذا قلنا لا يحكم بطهارة المحل، يعفى عنها مع الحكم بنجاسة المحل؛ لأجل المشقة، كما يعفى عن دم البراغيث، وقال: لو لم تزل رائحة الخمر إلا بنوع معالجة وجب، ولو لم يزل عين الدم إلا بالاستعانة بغير الماء وجبت. واستدل بقوله: «**حتيه ثم اقرصيه**»[٣].

واحتج على الطهارة مع بقاء اللون بحديث **أبي داود** عن **أبي هريرة**ﷺ أن **خولة بنت يسار**[٤] رأت النبي خ فقالت: يا رسول الله، إني ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه**» **قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال:** «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[٥]. وفي إسناده **عبد الله بن لهيعة**.

وقد يحتج بالحديث الصحيح عن **أسماء بنت أبي بكر الصديق ك**[٦] قالت: جاءت امرأة إلى النبي خ فقالت: يا رسول الله، إن إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: «**تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»[٧].

وقال أبو داود: «فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلي فيه»[٨] وليس فيه تصريح بالطهارة مع بقاء اللون.

وقد يحتج .... [٩] استعمال شيء من[١٠] الماء بحديث / **النسائي** عن **أم قيس بنت** [٩٥/أ]

---

(١) كذا في المخطوط: (كان المحل نجساً).

(٢) والثاني: عدم الطهارة، وأصحهما الطهارة. ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٦٠)، والمجموع للنووي (٢/٥٩٤).

(٣) تتمة الإبانة (١/٢١٣) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٤) خولة بنت يسار، صحابية، لها ذكر في حديث أبي هريرة، قال ابن عبد البر: روى عنها أبو سلمة، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان، لأن إسناد حديثهما واحد. ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٣٤)، وأسد الغابة (٧/٩٨)، والإصابة (٨/١٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٠ رقم (٣٦٥)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٨٤ رقم (٤٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٥ رقم (٢٢٧).

(٧) أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين، زوج الزبير ابن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧/٨١)، وأسد الغابة (٧/٧)، والإصابة (٨/١١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ١/٩٩ رقم (٣٦٠).

(٩) بياض في المخطوط ولعله: (لاستعمال).

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (مع).

محصن أنها سألت رسول الله خ عن دم الحيضه يصيب الثوب؟ قال: «**حُكِّيه بِضِلَعٍ**[١] **واغسليه بماء وسدر**[٢]»[٣].

وبحديث أبي داود من حديث **أمية بنت الصلت**[٤] عن امرأة من غفار «أن النبي خ أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحاً»[٥]. إلا أن هذا عن مجهول[٦].

وقال عبد الحق: الأحاديث الصحاح ليس[فيها][٧]ذكر الضلع والسدر[٨]، والظاهر أنه أراد بالأثر الذي لا يزول اللون بدليل تمثيله بالدم، وهو ذو لون لا ذو رائحة، فلو أراد الرائحة ضم إليه الخمر، فلعله اختار في بقاء الرائحة عدم الطهارة.

وقوله: "كالدم" إشارة إلى أن كل ما يعلق لونه في معنى الدم.

وفي "**الشرح**" وجه مخصص للعفو بالدم؛ دفعاً للمشقة، فأما غيره، فبقاء اللون يدل على بقاء الملون[٩].

وقوله: "لم يضره" يحتمل العفو، ويحتمل الحكم بالطهارة، وهما وجهان مسطوران في بقاء اللون، وعلى ما تقدم من القطع بالعفو في الرائحة[١٠] إذا قلنا: لا[١١] يطهر المحل سوى الحكم في بقاء اللون والرائحة، فإن كل واحد منهما لا يضر بقاؤه، وإنما يرجع الخلاف إلى أن المحل طاهر أم معفو عنه[١٢].

---

(١) العود الذي فيه انحناء وعرض واعوجاج، تشبيها بالضلع الذي هو واحد الأضلاع. تهذيب اللغة ٣٠٣/١.

(٢) جاء في المخطوط: (حثيه بصاع واغسله بالماء وسدر) والمثبت من سنن النسائي.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ١٥٤/١ رقم (٢٩٢).

(٤) كذا ، والصواب: (أمية بنت أبي الصلت) كما عند أبي داود وغيره. وهي أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار يقال إن اسمها ليلى وانها امرأة أبي ذر الغفاري صحابية. ينظر: الإصابة (٣٧/٨) و (٤٣/٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٨٤/١ رقم (٣١٣).

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١٠٧/٢.

(٧) سقطت من المخطوط وهي في الأحكام الوسطى.

(٨) الأحكام الوسطى ٢١٣/١.

(٩) غنية الفقيه ١٧٥/١.

(١٠) ينظر: (ص ٧٨) من هذه الرسالة.

(١١) كذا في المخطوط ولعل (لا) زائدة.

(١٢) قال النووي في المجموع (٥٩٤/٢): وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح.

عدلنا عن نظم السواد في الكلام على ما يبقى أثره قبل الكلام على استحباب التثليث؛ لأن الثانية والثالثة تستحب بعد تمام الغسلة الأولى، وإنما تم الحكم بطهارة المحل فيما لا يشترط فيه العدد لا تتم[١] الأولى إلا بزوال العين على أحد الوجهين، وكان حقه أن يجعل مسألة التثليث حيث جعلناها.

والحجة في استحباب التثليث الحديث الصحيح: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»[٢] فأمر بالتثليث مع الظن، فعند اليقين أولى.

فإن قيل: هلا أوجبتم التثليث؛ عملاً بظاهر الأمر؟ قيل: لوجهين؛ أحدهما: أن هذا الأمر خرج مخرج الاستحباب في الحكم الذي هو أصل فيه، فالملحق به أولى. والثاني: الجمع بينه وبين ما تقدم من الدليل الذي[٣] على عدم وجوب العدد[٤].

ويستفاد من هذا الحديث حكم ثالث، وهو الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، فإن الأول غسل، والثاني يفسد الماء، ويعبر عن هذا الحكم بالفرق بين الوارد / والمورود، وكان ينبغي للشيخ أن يتعرض له، فإنه بيان لكيفية الغسل، ووجه استنباط هذا الحكم الثالث [٩٥/ب] من هذا الحديث أنه ﷺ نهى عن غمس اليد في الإناء، وأمر بإفاضة الماء القليل عليها، فعلم أن اليد لو صادفت الإناء نجسة[٥]، والماء الذي يرد على اليد النجسة طهَّرها، وإنما ذلك؛ لأن الأول إفساد للماء، والثاني غسل، ويؤكد استحباب التثليث اختلاف العلماء في وجوبه.

الماء الذي يغسل به النجاسة إنما يصير غسالة بانفصاله عن المحل المغسول أو تمام تردده عليه للغسل، وهذا كما أن المغتسل في الحدث إنما يصير مستعملاً بالانفصال أو تمام التردد المطلوب، فلو قلب الماء على موضع نجس من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صبَّ الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور حتى لو أدار ذلك الماء على جوانبه، طهرت الجوانب كلها.

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (ولا تتم).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٣/١ رقم (٢٧٨).

(٣) كذا في المخطوط ولعله: (الدال).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٩٥/١).

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (نجسته).

قال القاضي الماوردي: الماء المنفصل عن المحل النجس قبل الحكم بطهارته نجس قولاً واحداً[١]. وقال المتولي: إذا انفصل الماء متغيراً والنجاسة باقية على المحل، فالماء نجس والمحل نجس، وإن انفصل متغيراً والنجاسة غير باقية على المحل فالماء نجس[٢]. وفي المحل وجهان:

أحدهما: أنه طاهر؛ لزوال النجاسة عنه.

والثاني: وهو الصحيح، أن المحل نجس يجب غسله؛ لأن الماء انفصل نجساً، وقد بقي جزء منه في المحل، فكان نجساً بذلك الجزء. وفرع على هذا ما لو صبَّ الماء بالوزن على ثوب أصابه بول، فوزن الماء بعد الانفصال فزاد، فيعلم أن الزيادة البول، فيكون الماء نجساً، ويجعل زيادة الوزن كالتغير ويكون المحل على وجهين[٣].

ومذهب **الشافعي** ت الجديد الحكم بطهارة الغسالة[٤]، والدليل على ذلك الحديث الصحيح في بول الأعرابي في المسجد، فإنه ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء عليه، ولو كانت الغسالة نجسة، كان ذلك زيادة في النجاسة، كان[٥] الباقي نجساً فلا يطهر المحل أبداً إلا أن تورد على ماء كثير، وفي ذلك تضييق وحرج، وهذا الاحتجاج يشكل بالغسالة تنفصل متغيرة، فإنها مقطوع بنجاستها، والمحل طاهر فيما دل عليه كلام **الشيخين**

الغزالي[٦] **وأبي إسحاق**[٧] من غير خلاف، وعلى أحد الوجهين فيما تقدم من الحكاية عن **المتولي**، فإن حكم بالطهارة في المتغيرة يتحصل مقصود / الغسل وأخذ في الغسالة بالإجماع [٩٦/أ] المنعقد على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة قبل الغسل يوجب الطهارة في الصورتين[٨]، فليؤخذ في الغسالة غير المعتبرة[٩] بالقياس المستمر في تأثير[١٠] الماء القليل بالنجاسة، وليقصر

---

(١) الحاوي للماوردي ٣٠٢/١.

(٢) تتمة الإبانة (٢٣٥/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٣) أحدهما: أنه طاهر لانتقال النجاسة إلى الماء ، والثاني: وهو الصحيح أن المحل نجس أيضاً ؛ لأن الماء المنفصل نجس وبقيت منه أجزاء في المحل. ينظر: المجموع للنووي ٦٠٠/٢.

(٤) ينظر: الوسيط ٢١١/١.

(٥) كذا في المخطوط ولعله : (وكان).

(٦) الوسيط ٢١١/١.

(٧) المهذب ٨/١.

(٨) الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).

(٩) كذا في المخطوط والصواب: (المتغيرة).

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (تأثر).

حكم الطهارة على موضع الضرورة، وهو المغسول، لا يقال: لا إجماع على نجاسة غير المتغيرة؛ لأنا نقول: ولا إجماع على طهارة المحل في المتغيرة.

فإن قيل: المذهب نجاسة المحل عند انفصال الغسالة متغيرة، وقد ضعف وجه الطهارة، وأول كلام **الغزالي** على تغير حدث بعد الانفصال بسبب الملاقاة؛ تعلقاً بأن المغير للماء ربما يأخذ تأثيره عن حالة وقوعه ؟

قيل: التضعيف معارض بقطع الأمين[١] به في عدة كتب[٢]، والتأويل مدفوع والمتعلق لا يطابقه، فإن الساقط بالماء ربما كان ذا أجزاء مجتمعة لا يغير الماء إلا بعد تخللها، فلذلك يتأخر تأثر الماء به. فأما الماء المورود على النجاسة للغسل إذا انفصل بعد التردد عليها غير متغير استحال أن يتغير بسبب ملاقاتها بعد ذلك، وهذا ما لا يخفى، فإن تغير بسبب آخر، فلا معنى لذكره هنا، ثم لو ساغ هذا التأويل في كلام **الغزالي**، كان باطلاً بصريح قول الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" المستعمل في النجس ينظر فيه، فإن انفصل عن المحل متغيراً، فهو نجس، واحتج بأنها[٣] ماء لا يمكن حفظه من النجاسة نظر[٤]، فإن النجاسة التي أورد عليها للغسل يمكن تطهيرها بماء كثير، وما في ذلك من المشقة يقتضي تطهير المحل[٥].

أما المنفصل غسالة لا ضرورة إلى تطهيره، فلا يلحق بالماء الكثير، فإن تنجيسه يؤدي إلى حرج عظيم.

وقال أبو القاسم الأنماطي[٦]: الغسالة نجسة[٧]، وهو قياس ملاقاة الماء القليل للنجاسة.

---

(١) كذا في المخطوط ولعله: (الأئمة).

(٢) ينظر: الشرح الكبير ؛ للرافعي (٢٤٤/١)، المجموع ؛ للنووي (٥٩٣/٢).

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (بأنه)

(٤) هذه اللفظة ليست في المهذب ولعلها مدرجة.

(٥) ينظر: المهذب ٢٣/١

(٦) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطى الأحول صاحب المزنى والربيع ، قال ابن المنادى قال كان للناس فيه منفعة، اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي (٣٠١/٢)، وطبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٨٠/١).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٠٢/١، التهذيب للبغوي١٩٩/١.

وحكي وجه ثالث: أن حكم الغسالة بعد الغسل حكمها قبل الغسل، فتكون على وصفها الطهارة والطهورية، وهذا على قول وفق القول القديم في طهورية الماء المستعمل[١].

وقد ذكر الأصحاب في حكم الغسالة عبارتين:

أحدهما: أن حكمها، حكم المحل بعد الغسل، وهذه عبارة مذهب **الشافعي ت**[٢].

الثانية: أن حكمها حكم المحل قبل الغسل، وهو عبارة قول **الأنماطي**[٣].

وأما العبارة الثالثة: وهي أن حكمها بعد الغسل حكمها قبل / الغسل فمهجور؛ [٩٦/ب] لضعف القول بطهورية الغسالة، وجعل **المتولي** طهورية الكرة الثانية والثالثة في غسل النجاسة على الوجهين المذكورين في المستعمل في طهارة الحدث[٤].

وأما الوجه الثالث حكاه[٥] هنا، وعزاه في "**المهذب**"[٦] إلى **أبي العباس ابن القاص**[٧] فقد أغنى بيانه كثير من الفقهاء، ولم يذكر **الشارح** في ذكره على ما في "**المهذب**" من قوله: (الباقي من جملة المنفصل)[٨]، فكأن حكمه حكمه، وقد حاول قوم تنزيله على قول **الغزالي**: حكم المحل بعد الغسل أو قبل الغسل، فقد كان نجساً[٩].

وإن جعل حكمه حكم المحل بعد الغسل، فهو نجس أيضاً في هذه الصورة، فلا يفتقر التقدير أن النجاسة، وقلَّد آخرون ما حكاه أولاً هو[١٠] ما قال **الغزالي** أنه القديم، وهو الطاهر أبداً ما لم يتغير، وما حكاه آخراً ما جعله **الغزالي** الجديد، وهو الطهارة إن طهر

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ١٥٩/١.

(٢) ينظر: الوسيط ٢١١/١، الشرح الكبير للرافعي ٢٧١/١.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٨/١).

(٤) تتمة الإبانة (٢٣٩/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٥) كذا في المخطوط ولعله: (الذي حكاه)، وهو قوله: (إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وإن انفصل ولم يطهر فهو نجس) ينظر: التنبيه (ص٢٨).

(٦) المهذب ٢٣/١.

(٧) التلخيص لابن القاص (ص١١٢).

(٨) كذا في المخطوط، وفي المهذب: (المنفصل من جملة الباقي).

(٩) الوسيط ٢١٢/١.

(١٠) كذا في المخطوط ولعله: (وهو).

المحل، والنجاسة إن لم يطهر، وهذا دون شرح كلام **"التنبيه"** بكلام **"المهذب"**، فإن ذلك يعتبر إعادة الكلام من غير بيان، وهذا كذلك، وفيه زيادة اتباع الغلط في النقل، فإن الغسالة ليس فيها قول قديم، إنما هو وجه على وفقه، مقتضاه الطهارة والطهورية، وقد تقدم ذكره، والجديد الطهارة من غير تفصيل، وإنما التفصيل وجه **لابن القاص** كما تقدم، ثم الإشكال على الكتب الثلاثة **"التنبيه" و"المهذب" و"الوسيط"** واحد، فإن ما ينفصل عن المحل النجس قبل طهارته إذا كان نجساً قولاً واحداً كما حكاه **القاضي**[١]، وهو مقتضى الدليل، فإن ما لا يطهر لا يكون أجزاؤه غسلاً أو لا يكون هو غسالة، فما منعني[٢] التفصيل والفرق بين ينفصل[٣] بعد طهارة المحل، وما ينفصل قبلها؟.

ومنع قوم جزم **القاضي الماوردي** بعدم الخلاف، وقالوا: الخلاف مذكور في المنفصل غير متغير عن المحل قبل طهارته، واستندوا[٤] إلى قول **المتولي**: المسألة الرابعة: إذا انفصل الماء غير متغير، والنجاسة باقية على المحل، فعلى طريقة من قال: حكم الماء بعد الانفصال حكم الماء قبل الورود على النجاسة، الماء طاهر، وعلى الطريقين الآخرين الماء نجس يجب غسل ما أصابه[٥]، وما ذكروه مردود، فإن **القاضي** موثوق بنقله مقدم عند التعارض على غيره، ثم ما ذكره **المتولي** من التفريع ممنوع، فإن هذه العبارات إنما هي / [٩٧/أ] فيما ثبت له الحكم[٦] الغسالة، وما ينفصل قبل طهارة المحل ممنوع كونه غسالة، ثم لو سلم ذلك، **فالقاضي والمتولي** متفقان في هذه المسألة، فإن المتولي إنما حكم بطهارة الماء، على قولنا ماء الغسالة طهور، والعبارة التي ذكرها مصرِّحة بذلك، وهذه طريقة ضعيفة لم يعرج عليها **القاضي** ولا أشار إليها **الشيخان**.

وما ذكره من الخلاف في جواز رفع الحدث بالغسالة على قول الطهارة ليس قولاً بالطهورية، وقد صرَّح **المتولي** بنجاسة الماء على الطريقين الآخرين[٧]، وهما القول بأن حكم

---

(١) ينظر: (ص٣٩٣) من هذه الرسالة.

(٢) كذا في المخطوط ولعله: (معنى).

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب (ما ينفصل).

(٤) كذا قرأتها وقد تقرأ: (واستروحوا).

(٥) تتمة الإبانة (٢٤٠/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (حكم).

(٧) تتمة الإبانة (٢٤٠/١) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

الغسالة حكم المحل قبل الغسل، أو حكمها حكم المحل بعد الغسل، فإن أراد **القاضي** بقوله: قولاً واحداً على المذهب المشهور، اتفقا على كل تقدير، وإن أراد مطلقاً وهو الصحيح، فإن المنفصل قبل طهارة المحل ليس غسالة، كانا متفقين في هذه المسألة على المذهب، وإنما تكلم **الشيخان الغزالي** في **"الوسيط" والشيخ أبو إسحاق** في "كتابيه" على المذهب المشهور، وهو القول بالطهارة فقط[١]، فكيف يصح تنزيل كلامهما على طريقة ضعيفة موجبها الطهارة والطهورية، وإنما تجتمع هذه الأوجه الثلاثة في غسالات الولوغ، فإن كل مرة سماها الشارع غسالة، ووقف الطهارة على السبع بعد زوال العين، أعني لا يحكم بالطهارة إلا بسبع، وإن زالت العين بالأولى، ولو لم تزل العين إلا بثانية وثالثة، فالقياس إيجاب ست غسلات بعد زوال العين، وجميع ما يحصل به زوال العين غسلة واحدة.

وحكى **المتولي** في الاعتداد بالثانية والثالثة ونحوهما؛ لإزالة العين من السبع وجهين[٢].

عدنا إلى تنزيل الأوجه الثلاثة في الولوغ إذا فرقت غسلاته، وأصاب الثوب والبدن شيء من واحدة منهما، فعلى قول **الشافعي ت** الغسلات بعد الأولى طاهرة، وكذلك الأولى إن لم يكن ثم عين النجاسة، وإن كانت وانفصلت الغسالة متغيرة، فالحكم كما سبق في عين الولوغ[٣].

وعلى قول الأنماطي الغسلات السبع نجسة[٤].

وعلى قول **ابن القاص** ما قبل السبع نجس والسابعة طاهرة[٥]، فما أصابه شيء من واحدة من الغسلات لا يغسل على القول بالطهارة، ويغسل على قول بالنجاسة، ولم يغسل بنوع[٦] على أن حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسل أو بعد الغسل، فإن قيل: حكمها حكم المحل قبل الغسل، غسل بعدد ما بقي قبل الغسالة التي منها الرشاش، / فإن كان من الثلاثة غسل خمساً. وإن قيل: حكمها حكم المحل بعد الغسل، غسل بعدد ما بقي الغسالة[٧] **[٩٧/ب]**

---

(١) الوسيط١/٢١١، التنبيه ص٢٨ ، المهذب١/٢٣.

(٢) تتمة الإبانة (١/٢٣٩) رسالة ماجستير؛ تحقيق: نوف الجهني، بجامعة أم القرى.

(٣) ينظر: (ص ٣٨١) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ١/٣٠٩.

(٥) ينظر: التلخيص لابن القاص ؟(ص١١٢)، والبيان للعمراني ١/٤٣٥.

(٦) كذا في المخطوط ولعله: (بناء).

(٧) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (من الغسالة).

التي منها الرشاش، فإن كان من الثلاثة غسل أربعاً، ويعفر في التقديرين إن لم يكن عفر قبل غسلة الرشاش ولا فيها، فإن كان عفر فيها، عفر على التقدير الأول دون الثاني، وعلى قول ابن القاص يغسل ما أصابه شيء من غير السابعة على ما تقدم.

وقيل: يكفي غسلة واحدة لما أصابه شيء من الغسلات؛ لأن كل غسلة تُذْهِب سُبْعَ النجاسة[١].

ومن الأوجه الشاذة قول من قال: يغسل سبعاً ويعفر؛ اعتباراً بأصل النجاسة[٢]، وفي وجوب عصر الثوب المغسول من النجاسة وجهان؛ بُنِيَا على طهارة الغسل له ونجاستها، فأوجب إن قيل بالنجاسة[٣]. وفرع عليه أن الأرض النجسة لا يحكم بطهارتها بإجراء الماء عليها حتى تجف.

والأصح عند الأكثرين أن العصر لا يجب، وهو مقتضى البناء على حكم الغسالة، فإن المذهب طهارتها[٤]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني ١/٤٣٥.

(٢) لم يتيسر لي الاطلاع على من ذكر هذا الوجه. والله أعلم.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/٢٣٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١/٢٨

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ	الأنعام: ١٤٥	٣٧٣
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ	الأعراف: ١٤٢	٣٠٢
اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت	التوبة: ١٠٨	١٩٧
الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ	التوبة: ١٠٨	١٩٦
سبأ فاطر	التوبة: ١٠٨	١٩٦
الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم	هود : ٦٥	٣٠٢
طه الأنبياء الحج المؤمنون	يوسف: ٧٥	٣٨٣
يونس هود يوسف الرعد	إبراهيم : ١٨	١٢٠
﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	النحل:٦٦	٣٦١
﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	الكهف: ٨	٣٦٣
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	الكهف: ٣٣	١٤٠
﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	الكهف: ٤٠	٢٦٢
﴾﴿ سورة الفاتحة	الكهف: ٤٩	٢٧٨
الطلاق التحريم الملك	ق : ٦	٢١٦
الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ	الواقعة: ٧٩	١٧٥
النمل ﴾	الصف:١٤	١١٦
المعارج نوح الجن المزمل	المزمل : ١٦	٢٨٢
الشعراء النمل القصص	البينة : ٥	١٠٨
الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس		
﴾﴿ ﴾﴿		

		بسم الله الرحمن من أنصاري إلى الله الفتح الحجرات ق يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس البلدان والأماكن

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

ضلع .... قدريا .... لمح .... مركن .... مفضية .... منّاً .... نهج .... يعبق	

فهرس المصادر والمراجع

١. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦. الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير

علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨. الأحكام الوسطى – للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ٥١٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي ، صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى :١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

١١. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٦. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٧. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٩. الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢٠. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر:

دار طيبة - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.

٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٤. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٢٥. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٢٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م,.

٣١. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧.

٣٢. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥.

٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م..

٣٥. التلخيص ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، مجلد واحد ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٧. التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمتم يحي بن شرف النواوي، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، لبطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٩. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٤٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٢. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، المؤلف: أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (المتوفى: ١١٤٣هـ)، المحقق: بكر عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٣. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٤٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦. الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٤٨. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٩. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥٠. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

٥١. السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٥٢. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٤. صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٥. صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: ٣.

٥٦. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٧. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٨. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٥٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٦٠. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦١. العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض.، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٣. العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٦٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦٧. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة ستراسبورغ، إعداد:نزيه كبيسي، ط١ ١٤٠٦هـ، الناشر: معهد المخطوطات العربية – الكويت.

٦٨. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٠. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٧١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٧٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر:.

٧٣. اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٧٤. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٧٥. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٧٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧٧. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٧٨. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٩. المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٨٠. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠.

٨١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه، وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

٨٢. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٣. المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٨٦. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٧. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد محمد حسن شراب، دار القلم – دمشق، ط١ ١٤١١هـ.

٨٨. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٨٩. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٩٠. المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩١. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٩٢. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٣. المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

٩٤. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مقابل.

٩٦. المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٩٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٩٨. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٠. موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي، ط١٤٢١هـ، بيروت لبنان — الدار الشامية.

١٠١. الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

١٠٢. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٠٥. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٠٦. إنباه الرواة على أنباء النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٠٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٠٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف:

محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠٩. بحر المذهب ، تأليف الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، حققه وعلق عليه:أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنتان – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

١١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١١. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.

١١٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١١٣. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١٥. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١١٦. تاريخ جرجان، المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.

١١٧. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤.

١١٨. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام: أبي سعد عبد الرحمن المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها إلى آخر الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة، رسالة ماجستير/ تحقيق ودراسة: ليلى بنت علي بن أحمد الشهري، بجامعة أم القرى لعام ١٤٢٨هـ، إشراف د/ أفنان بنت محمد تلمساني.

١١٩. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام: أبي سعد عبد الرحمن المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، من أول الباب العاشر في المسح على الخفين إلى آخر الباب الحادي عشر في التيمم من كتاب الطهارة لعام ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠، رسالة ماجستير / دراسة وتحقيق: هدى بنت عبد الله بن أحمد الغطيمل - بجامعة أم القرى، إشراف د/ صباح بنت حسن إلياس فلمبان.

١٢٠. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام: أبي سعد عبد الرحمن المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره، رسالة ماجستير؛ دراسة وتحقيق: غادة بنت محمد بن علي العقلا / لعام ١٤٢٩هـ ، إشراف د/ فرج زهران الدمرداش.

١٢١. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام: أبي سعد عبد الرحمن المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب النية، رسالة ماجستير/ تحقيق ودراسة:نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني لعام ١٤٢٨هـ، إشراف د/ عبد الله بن عطية الغامدي، بجامعة أم القرى.

١٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

١٢٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

١٢٥. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: ، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٢٧. تصحيح التنبيه ، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) د/ محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

١٢٩. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٠. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٣١. تفسير النيسابوري المسمى: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه — بيروت، .الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

١٣٢. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ — ١٩٩٥.

١٣٣. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

١٣٤. تلخيص تاريخ نيسابور، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا — طهران، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي . طهران.

١٣٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٣٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف — الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٧. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣٨. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٣٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

١٤٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤١. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٢. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٤٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، - بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.).

١٤٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ – دار الكتاب العربي — بيروت، ٢ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣– دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

١٤٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٤٦. خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال–بيروت، دار البحار–بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.

١٤٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان — بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٤٨. الخلافيات — أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ٣٨٤–٤٥٨هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٤م. الرياض.

١٤٩. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٥٠. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥١. ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٥٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ، جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٥٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٥٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٥٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
١٥٧. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٥٨. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٩. السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

١٦٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٦٣. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٤. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٦٥. شرح مشكل الوسيط – للإمام أب عمرو عثمان بن الصلاح ، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام – شارع الأزهر – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٦٦. شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، بتحقيق عبد الحي عزب عبد لعال (للماجستير) بجامعة الأزهر ١٤٠٤هـ (وبمكتبة الملك فهد الوطنية نسخة من الرسالة برقم (١٥٦١٧٧).

١٦٧. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦٨. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٦٩. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٠. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧٢. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧٣. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٧٤. طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٧٥. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٧٦. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٧٧. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

١٧٨. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

١٧٩. طبقات فحول الشعراء، المؤلف: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني – جدة.

١٨٠. الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.

١٨١. علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٨٤. غاية السؤل في معرفة علم الأصول ، للإمام: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (٦٢٤ – ٦٩٠هـ) من بداية الكتاب حتى نهاية الفصل الأول من الباب الثالث ، رسالة ماجستير/ تحقيق ودراسة: ماجدة بنت سالم بن مزاحم الفهد باجابر، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف أ.د/ سليمان بن صالح بن عبد الغني الغصن ، لعام ١٤٢٦ – ١٤٢٧هـ.

١٨٥. غاية السؤل في معرفة علم الأصول ، للإمام: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (٦٢٤ – ٦٩٠هـ) من بداية الفصل الثاني من الباب الثالث إلى نهاية المخطوط ، رسالة ماجستير/ تحقيق ودراسة: عزيزة بنت محمد بن عبد العزيز العجلان، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف أ.د/ سليمان بن صالح بن عبد الغني الغصن ، لعام ١٤٢٧هـ.

١٨٦. غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٨٧. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٨٨. غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

١٨٩. غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

١٩٠. غنية الفقيه في شرح التنبيه (من أول الكتاب إلى آخر باب الربا) العلامة: أحمد بن يونس بن موسى بن محمد الإربلي الموصلي (٥٧٥ –٦٢٢) رسالة ماجستير/ تحقيق ودراسة:عبد العزيز عمر هارون، بالجامعة الإسلامية لعام ١٤١٨هـ، إشراف الدكتور/ عبد الكريم ضيتان العمري.

١٩١. فتح الباب في الكنى والألقاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٩٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٩٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٥. فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى: الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤.

١٩٦. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٩٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٩٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٠٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٠١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٠٢. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٠٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠٤. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٠٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

٢٠٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠٩. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢١٠. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢١٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١٤. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ ١٩٨٥م.

٢١٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢١٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق :

عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٢١٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢١٨. معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١٩. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٢٠. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢١. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..

٢٢٢. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٢٣. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٥. المكاييل والموازين الشرعية، المؤلف:علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر، القاهرة.

٢٢٦. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٢٧. موسوعة المدن العربية والإسلامية، إعداد: يحيى شامي، ط١ ١٩٩٣م.

٢٢٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٢٢٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٣٠. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ) ، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٣١. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥ ،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة:، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

فهرس الموضوعات